

# أحكام العدة عند النساء

المستشار

أحمد قاسم الخنيطي

مفتٍ ورئيس محكمة الشريعة عالياً

٢٠٠٥

دار الكتب القانونية

مصر - المحلة الكبرى

الطبعة الأولى : ٢٠٠٥ في ٥٠٠ صفحة

رقم الترخيص : ٥٨٠٧٦٩٢٤٧

العدد : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠



الناشر

دار الكتب القانونية

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب

أحكام العدة عند النساء

المؤلف

المستشار

أحمد نصر الجندی

سنة النشر

٢٠٠٥

رقم الإيداع

٥٣٩٠

الترقيم الدولي

I.S.D.N

977 - 5237 - 18 - 1

المدير التجاري

عادل أحمد شتات

ت : ٠١٢٣١٦١٩٨٤



بسم الله الرحمن الرحيم

إلى المرأة - والله مفتيها

إلى المرأة - وقد سمع الله جدالها لنبيه

إلى المرأة - مستشارة رسول الله

إلى المرأة - الأم ، والزوجة ، والأخت ، والبنات

أقدم هذا الكتاب

## عدة النساء

العدة فى اللغة لها معنيان : أحدهما إذا جاءت بكسر العين ويقصد بها الإحصاء فيقال عَدَّتْ الشئ عِدَّةً ، أى أحصيته إحصاءً . ويقال عِدَّةُ المرأة ، أى أيام أقرائها ، ويقال إنقضت عدتها . والثانى إذا جاءت بضم العين ، ويقصد به الإستعداد للأمر - أى التهيؤ له والتحوط ، فيقال أخذت للأمر عِدَّتَهُ .

والمقصود بالعدة فى هذا الكتاب ، " العدة بكسر العين " أى " عدة النساء " وهى الواجبة على المرأة عقب فراق الزوج . وقد إهتم التشريع الإسلامى بأمر العدة ، وأفرد لها أحكاماً خاصة تولى الله عز وجل وضعها ، وبين ضوابطها ، فهو سبحانه وتعالى " مفتى النساء (إذ قال لنبيه صلى الله عليه وسلم " يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) . ومن حكمة الله عز وجل أن جعل الأصل فى عدة النساء " الحيض " ، وقد سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل قول الله تعالى ( يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ) . وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الحيض " أن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم " . فالحيض بالنص القرآنى أذى ، وبالنص القرآنى بين الله حكم الحيض ، وبالنص القرآنى صار الحديث عن حيض النساء قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، والنص القرآنى - أيضاً - طُلبَ من المرأة المسلمة أن تتعلم أحكام الحيض وما يتبعه ، ويُلمَّ به ، وتكون على لُبينة منه ، لأن فى ذلك التعلين عبادة ، وفى الإمام به عبادة أيضاً ، وفيه صلاحها ، ودرء المفساد عنها وعن زوجها ، فانه يقول " الحيض أذى " وقوله الحق فهو العليم الخبير .

ويجب على الزوج أيضاً أن يعلم أن الحيض أذى ، وأنه مخاطب بعدم قربان زوجته في محيضها حتى تطهر منه وتكفّر ، " فلا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " .

وعدة النساء أفرأوها ، قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " إن كانت ممن حيض ، وعدة من لا حيض أصلاً أو التي ينست من المحيض ثلاثة أشهر ، وعدة من توفى زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعدة الحامل أن تضع حملها . هذه الآجال المحددة للعدة ، هي حدود الله بالنص القرآني ، بعد أن كانت قبلة وسيلة لإعنات المرأة بتطويل العدة عليها ، وجعلها كالمعلقة - لا هي زوجة ولا هي مطلقة - وفي ذلك يقول نبي الإسلام " لم تكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله عز وجل العدة للطلاق ، إذ قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " لقد جاء الإسلام - في العدة - بمنهج جديد وبأحكام جديدة ، تبيّن للمرأة الحلّ والحرمة ، وتبين للزوج حدوده ، وضرر من يتعدى حدود الله ، " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " . ومن المنهج في أمر العدة خطاب الله الرسول صلى الله عليه وسلم " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " . ولذلك قال فقهاء الإسلام " أن العدة حق الله من حيث إستسلام الأزواج لها ، لأن حق الله يحمل في الوقت نفسه مصلحة لمن يباشره " .

\*\*\*

إن أحكام عدة المرأة - في الإسلام - تبيّن مدى إهتمامه بالمرأة ، وشنونها وتبّعها في مراحل حياتها ، ومراعاتها في شأن ما ينزل عليها من دم ، ولا غرابة في ذلك فالله عز وجل هو مفتى النساء وذكر في قرآنه إنه سمع المرأة تجادل رسوله ، وجعل للنساء سورتين في قرآنه إحداهما هي (سورة

النساء) ويسميتها الفقهاء سورة النساء الكبرى ، والثانية وهى سورة (الطلاق) ويسمها الفقهاء سورة النساء الصغرى . وسوف نبين فى هذه الدراسة منهج الإسلام فى عدة النساء ، وأحكام الدم الذى ينزل عليهن ، وكيف يتجنبن ما فيه من أذى ، وكيف يتطهرن لأداء فرائضهن ، وأثر الحيض على أداء أركان الإسلام من صلاة وصوم وحج .

إن أمر الحيض بالنسبة للمرأة له شأن كبير فى حياتها ، من أجل ذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسح مجلسه للنساء ويسألن فى شأن الدم الذى ينزل عليهن ، وعن أحكامه ، وكان عليه الصلاة والسلام يجيب ويوضح ، وإذا غم الأمر على السائلات تتولى السيدة عائشة رضى الله عنها الأختلاء بهن ، وتشرح لهن ما خفى عليهن .

## تعريف العدة

عرف الفقهاء عدة المرأة بعدة تعريفات كلها تدور حول الدم النازل عليها ، وسوف نعرض لبعضها على النحو التالي :

**العدة عند الأحناف** : تربص يلزم المرأة عند وجود سببه ، وقيل هي تربص مدة تلزم المرأة بعد زوال النكاح ولو فاسداً أو بشبهه<sup>(١)</sup> .  
والمقصود بالتربص هنا أن تنتظر المرأة المدة المحددة - بمعرفة الشارع - أجلاً للعدة - وقيل المقصود بالتربص هو الإمتناع عن التزوج والخروج من بيت العدة ، وغير ذلك من الأحكام .

والتربص الوارد بالتعريف ليس معناه مجرد الإنتظار ، وإنما هو إنتظار مطلوب فيه معنى آخر هو الإحتياط - أى إحصاء الأجل لغرض معين ، ومراقبة إستبراء الرحم ، حتى لا تختلط الأنساب . ولذلك كانت الأمانة فى تربص المرأة شرط فى هذا التربص ، قال تعالى " ولا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن "

وهناك تعريف آخر للعدة يقول : " هى أجل ضرب لإنقضاء ما بقى من آثار النكاح أو الفراش " . فالعدة فى هذا التعريف " أجل حدده الشارع ، وتنتهى العدة بإنتهاء هذا الأجل ، وينتهى ما بقى للرجل على إمرأته من آثار الزواج . هذا الأجل يدخل كل نوع من أنواع العدة ، سواء كانت بالإقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل . والله عز وجل سمى العدة أجلاً فقال " ولا تعزموا عقد النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " ولذلك تنقضى العدة من غير فعل التربص .

**العدة عند الشافعية** : هى اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ، أو لتفجعها على زوجها . هذا

(١) يلاحظ على التعريف أن النكاح الفاسد أو بشبهه فى ذاته ليس هو السبب الموجب للعدة ، وكذا الخلوة فيه ، وإنما سبب وجوب العدة هو الوطء .



التعريف إعتد بأجل العدة بإعتبارها مدة معدودة ، لأن النصوص  
 وقالت " ثلاثة قروء " قالت " أربعة أشهر وعشراً " وقالت " ثلاثة أشهر " .  
 وكذلك إعتدت بالتربص الذى يلزم المرأة فيها ، لأن النصوص تقول "  
 وبعلوتهن أحق بردهن فى ذلك " أى فى التربص . والقصد من التربص  
 قصد منه أمور ثلاثة : (١) براءة الرحم . (٢) التعبد . (٣) التقجع على  
 الزوج . غير أن الغالب عند الشافعية أن العدة للتعبد ، إستدلوا لذلك أن  
 العدة لا تتقضى بقراء واحد ، على الرغم من أنه كاف للدلالة على براءة  
 الرحم ، وخلوه من الحمل ، فهى قد شرعت بثلاثة قروء ، وليس بقراء  
 واحد ، مما يدل على أن القصد معنى آخر غير إستبراء الرحم ، وهذا  
 المعنى مطلوب بحكم الشارع ، فهو إذن معنى تعبدى .

وتنقسم العدة عند الشافعية من حيث القصد منها إلى أقسام ثلاثة هى :

(١) عدة القصد منها - معنى محضاً . هذا المعنى هو براءة الرحم من حمل  
 فيه ، وهذا القصد يظهر واضحاً وجلياً فى عدة المطلقة الحامل ، أو  
 المتوفى عنها زوجها وهى حامل ، فعدتها فى هذه الحالة تنتهى بوضع  
 حملها ، وهذا الوضع فيه تأكيد لبراءة الرحم ، ولذلك اعتبر الوضع نهاية  
 أجل العدة ، والله عز وجل يقول " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن  
 حملهن "

(٢) عدة القصد منها - تعبدى محض . وهذه هى عدة المتوفى عنها زوجها  
 ولو لم يدخل بها ، فالرحم فى هذه الحالة خال من أى حمل ، فهو برئ منه  
 ، إذ لم يحصل فى هذا الزواج دخول حقيقى أو حتى دخول حكمى ، ومع  
 ذلك تجب العدة - أى عدة المتوفى عنها زوجها . وكذلك عدة من طلقها  
 زوجها - مع اليقين ببراءة رحمها ، كمن يطلق وهو غائب عن زوجته  
 غيبة طويلة . وكذلك عدة موطوءة الصبى الذى لا يولد لمثله . والصغيرة

التي لاتحمل مطلقاً ، والمرأة اليائس من المحيض . فوجوب العدة على هؤلاء ، ليس فيها معنى براءة الرحم ، وإنما الوجوب له معنى آخر ، هو التعبد ببلوغ الكتاب أجله .

( ٣ ) عدة القصد منها " الأمران معاً " - المعنى المحض ، والتعبد المحض - والعدة في هذا القسم تنقسم إلى شقين :

الأول : عدة يكون المعنى المحض فيها هو الغالب ، مثال ذلك ، عدة الوطوءة بشبهة التي لا يمكن حبليها ممن لا يولد لمتله ، سواء أكانت من نوات الأقرء أم كانت من نوات الأشهر . هذه المرأة براءة رحمها ثابتة بيقين بما لا يقتضى ثبوت عدة عليها ، ومع ذلك وجبت عليها العدة ، والوجوب هنا ظاهر فيه المعنى المحض وهو غالب .

الثاني : عدة يكون التعبد فيها هو الغالب ، مثال ذلك - عدة المرأة المتوفى عنها زوجها - المدخول بها ويمكن حملها - وتمضى أقرؤها - أى حيضها - فى أثناء أشهر العدة أى عدة الوفاء - التي هى أربعة أشهر وعشرة أيام هذه المرأة يجب عليها أن تكمل عدة الوفاة ، فالعدة هنا فيها معنى التعبد - وهو غالب - وهذا ظاهر من إكمالها عدة الوفاء رغم أنه إنقضاء أقرءها الثلاثة أثبت براءة رحمها من حمل فيه قبل مضي الأربعة اشهر وعشر أيام .

#### ثالثاً : العدة عن المالكية

يقول المالكية إن العدة هى المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم - لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه . هذا التعريف اعتبر اصل العدة هو تعريف براءة الرحم من حمل فيه ، وإن كانت العدة واجبة على المرأة رغم براءة رحمها من الحمل عند الفرقة ، كما هو الحال فى الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها مدة طويلة - يؤكد عدم الحمل ، ومع ذلك تجب

عليها العدة إذا أوقع هذا الزوج الغائب الطلاق عليها ، ولو فى الغيبة .  
تعريف المالكية للعدة : لازمه أن الرجل لا عدة عليه إذ يجوز له أن  
يتزوج - بعد حصول الفرقة بينه وبين زوجته - ، أى امرأة تحل له ولا  
يوجد بها مانع يمنعه من العقد عليها .

اشتراط المالكية فى المرأة التى تجب عليها العدة :- البلوغ ، مع إطاقه  
الوطء . ولم يشترطوا إمكان حملها ، وفى هذا يقولون إن المرأة التى لا  
يمكن حملها للصغر ، أى التى لم تبلغ تسع سنين لا عدة عليها ، ولا  
تخاطب بالعدة بسبب عدم إطاقتها للوطء وعدم بلوغها . ولا تجب العدة  
على المرأة الكبيرة التى لا يخشى حملها ، وإن وُطئَتْ . وهذا هو الراجح  
عند المالكية ، ويتفق مع تعريفهم للعدة بأنها جعلت دليلاً على براءة الرحم  
ودليل براءة الرحم فى النسوة المذكورات ثابت بيقين .

وتجب العدة عند المالكية بالزنا فمن زنا بامرأة وجبت عليها العدة ، لبيان  
معرفة براءة رحمها . وتجب العدة كذلك بخطف المرأة وسببها إذا غابت  
عند الخاطف ، أو من سبها مدة يمكن الوقاع فيها ، وهذه العدة تسمى  
إستبراءً وليست عدة بالمعنى الشرعى .

والعدة فى تعريف الفقه المعاصر هى " مدة حددها الشارع تجب على  
المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى  
تتقضى هذه المدة (١) . وقيل : " هى مدة مقدره بحكم الشرع تلزم المرأة  
مراعاة أحكامها عند وقوع الفرقة بينها وبين زوجها (٢) .

\*\*\*

1

(١) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لفضيلة الشيخ زكى الدين شعبان .

(٢) الفصل فى أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان جزء ٩ ص ١٢١ .

## أقسام العدة

تنقسم العدة إلى ثلاثة أقسام :

- ١) عدة من طلاق رجعي .
  - ٢) عدة من طلاق بائن .
  - ٣) عدة من وفاة .
- أقسام المعتدات :

١) معتدة من طلاق : وهى المرأة التى وقع الطلاق عليها ، سواء كان طلاقاً رجعياً ، أو بائناً . قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

٢) معتدة من وفاة : وهى المرأة التى توفى عنها زوجها . قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً "

٣) معتدة من مفارقة بغير طلاق : وهى المرأة التى وقع زواجها فاسداً أو فيه شبهة .

٤) معتدة المفقود : وهى المرأة التى غاب عنها زوجها ، ولا تعلم أيعود هو أم لا يعود .

\*\*\*

## مشروعية العدة

الأصل فى مشروعية العدة : قرآن ، سنة ، وإجماع .

أولاً : القرآن

قال تعالى " يا أيها النبى إذ طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... "

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " سورة البقرة - ٢٢٨

قال تعالى " واللاتى ينسن من الحيض من نساكنم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " سورة الطلاق - ٤

قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرن أوجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " سورة البقرة - ٢٣٤  
ثانياً : السنة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس " إعتدى فى بيت ابن أم كلثوم " (١)

روت أم سلمة أن امرأة من اسلم يقال لها " سبيعة الأسلمية " وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج بعد أن كان ابن السنابل قد أفتاها " والله ما يصلح أن تتكحبه حتى تعتدى آخر الأجلين وقصد هنا مضى عدة المتوفى عنها زوجها وهى أربعة أشهر وعشرة أيام

روى عن زينب بنت سلمة أنها قالت " دخلت على أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم حين توفى أبوها - أبو سفيان - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق فمست منه ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " (٢)

وفى حديث ابن عمر - فقد روى عن نافع أن عبد الله بن عمر ، طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك فقال رسول الله " مره فليرجعها ، ثم

(١) صحيح مسلم ١٩٦/٤ .  
(٢) صحيح البخارى بحاشية السندى ٢٨٢/٣ . وصحيح مسلم ١٢٤/٢

بمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسي ، ففلك العدة التي أمر الله أم يطلق لها النساء " (١)

ثالثاً : الأجماع

أجمعت الأمة على وجوب العدة على المرأة عند وجود سببها ، وبين فقهاؤنا أن في تشريع العدة حكمة مطلوبة ، وهذه الحكمة متعددة الجوانب منها العلم ببراءة الرحم ، وألا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة الإسلامية ، ومنها تعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه . ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق ، لعله يندم على ما صدر منه طلاق في وقت غضب ، ويفئ إلى نفسه ، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة ، والعودة إلى زوجته ، وشرعنا الإسلامي يتشوق إلى الرجعة ، وسهل سبلها . ومنها قضاء حق الزوج ، وإظهار تأثير فقهه في المنع من التزين والتجمل ، ولذلك شرع الإسلام الإحداد على الزوج أكثر من الإحداد على الوالد والولد . ومنها الإحتياط لحق الزوج . ومصلحة الزوجة ، وحق الولد ، والقيام بحق الله الذي أوجبه .

\*\*\*

والكلام في عدة النساء ، وأحكام هذه العدة يقتضى التعريف بالدم الذى تنزل عليهن ، وأثر هذا الدم فى ضبط العدة . وسوف نعرض لذلك فى فصلين :

أولهما : بيان الدماء التى تنزل على المرأة .  
ثانيهما : بيان أنواع العدة .

(١) الموطأ شرح الزرقانى ٢٠٠٠/٣ ورواه البخارى .

## الفصل الأول

### فى

### الدماء التى تنزل على المرأة

ينزل على المرأة فى أيام حياتها ثلاثة أنواع من الدماء هى : دم المحيض

، دم النفاس ، ودم الإستحاضة . وهذه الأنواع الثلاثة تحتاج إلى بيان :

أولاً : دم الحيض

أصل كلمة الحيض من السيلان والإنفجار ، يقول حاض السيل وفاض ،

وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها . ومنه الحيض - أى الحوض لأن

الماء تحيض - أى يسيل - إليه .

الحيض وهو مصدر - يقال حاضت المرأة حيضاً ، ومحاضاً ، ومحيضاً ،

فهى حائض وحائضة . ويقال نساء حَيْضٌ وحوائض . والحيضة - المرة

الواحدة من الحيض .

الحيضة بالكسر - الاسم ، والجمع الحَيْضُ .

الحيضة - أيضاً . الخرقعة التى تستنفر بها المرأة (١)

المحيضة - والجمع - المحائض .

قيل المحيضة عبارة عن الزمان والمكان ، وعن المحيض نفسه . وأصل

المحريض فى الزمان والمكان - مجاز فى المحيض . قال ابن عرفة -

المحريض والحيض إجتماع الدم إلى ذلك الموضع .

أسماء الحيض فى اللغة

للمحريض فى اللغة أسماء ستة هى :

(١) الحيض - فالمرأة حائض .

(١) يلاحظ أن أجهزة الإعلام تعلن عن الألوام التى تستعمل فى هذا الغرض بمسميات مختلفة وبأسماء أجنبية .

٢) الطمث - فالمرأة طامت - أى حائض . وفى حديث عائشة رضى الله عنها " حتى جئنا سرفَ فطمُتُ " والطمث دم ، ولذلك يقال إذا إفتض البكر طمئها أى أدامها . قال تعالى " لم يطمئن إنس قبلهم ولا جان " أى يمسهن

٣) العراك - المرأة عارك والنساء عوارك .

٤) الضحك - قال تعالى " وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق " قال مجاهد " فضحكت " يعنى حاضت .

٥) الإبكار - المرأة مبكر . قال تعالى " فلما رأينة أكبرنه " - روى عن مجاهد أنه قال " يعنى حضن . وأنشد يقول :

نأتى النساء على أطهارهن ولا نأتى النساء إذا أكبرت إكباراً

قال أبو منصور : إن صحت أكبرنه بمعنى " حضن " فلها مخرج حسن وذلك أن المرأة أول ما تحيض فقد خرجت من حد الصغر إلى حد الكبر ، فيقال لها أكبرت - أى حاضت - وقيل إن معنى أكبرنه -- أى عظمته .

قال الأزهرى - الحيض دم يرخيه رحمة المرأة بعد بلوغها فى أوقات معتادة . وقال الكاسانى من الأحناف - الحيض فى عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم - لا يعقب الولادة - بقدر معلوم ، فى وقت معلوم .

ويقول صاحب المبسوط - الحيض اسم لدم مخصوص ، وهو يكون ممتداً ، خارجاً من موضع مخصوص ، وهو القبل الذى هو موضع الولادة ، والمباضعة ، بصفة مخصوصة ، فإن وجد ذلك كله فهو دم حيض

يقول المالكية الحيض شرعاً هو الدم الخارج بنفسه من قُبَلِ المرأة الممكن حملها عادة ، غير زائد على خمسة عشر خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة . وفى الكافى - كل دم ظهر من الرحم فهو حيض - قليلاً كان أو كثيراً - ولو دفعه واحدة .



يقول الشافعية - إن الحيض هو الدم ، وهو الحيض ، أما زمان الحيض أو مكانه فهما ضعيفان لا يوصفان بذلك . وعندهم أيضاً - هو الدم الخارج فى سن الحيض ، وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على سبيل الصحة ، وفى حديث أم سلمة رضى الله عنها " سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض - أى الدم .

ويعرف بن حزم الحيض بأنه الدم الأسود الخاثر الكرية الرائحة خاصة ، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها فى الفرج ، إلا حتى ترى الطهر ، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضاً أو جفوفاً فقد طهرت ، وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء " (١)

والحيض - أى الدم الذى ينزل على المرأة - علامة بارزة على وصولها إلى مرحلة البلوغ والنضج وإكمال الأنوثة ، وتحقق وظيفتها الأساسية فى الحياة والتي تتكون من شقين فهى جنس له حوافزه الجنسية الفرويدية وهى أيضاً مخلوق وظيفته المحافظة على الجنس البشرى ، ولذلك يقول البعض " أن الفتاة تربط بين الحيض وولادة الأطفال "

### سبب الحيض

إن رحم المرأة ومبيضها وأندائها وجهازها التناسلى بأكمله يمر بدورة شهرية كاملة حسب تغير الهرمونات فى جسمها بزيادة هرمون ونقصان هرمون آخر . والذى يخلصنا فى هذا البحث هو التركيز على دورة الرحم حتى يمكن معرفة كيف يأتى الحيض .

يقول العلماء : إن للرحم غشاء يبطنه من الداخل ، وتبدأ الدورة عند المرأة بعد إنتهاء الطمث مباشرة ، فنجد الغشاء المبطن للرحم بسيطاً ولا تزيد

(١) المحلى لابن حزم جزء ٢ ص ١٦٢ .

ثخانتته عن نصف ميليمتر ، وأوعيته الدموية وغدده بسيطة كذلك ، فإذا ابتدأت الدورة فإن الرحم يمر بثلاث مراحل هي :

١) **مرحلة النمو** : فى هذه المرحلة ينمو الغشاء المبطن للرحم من أقل من مليمتر إلى ما يربو على ٥ مليمترات أى يتضاعف حجمه أكثر من خمس مرات كما يزداد عدد الغددج وتصبح على شكل أنابيب طويلة لها خلايا عمودية وفى هذه المرحلة يرسل المبيض من حويصلات " جراف " هرمون الأنوثة الذى ينمى عضلات جدار الرحم ، ويكون الرحم فى نهاية هذه المرحلة مشتاقاً إلى منى الرجل .

٢) **مرحلة الإفراز** : وفيها يزداد نمو الرحم زيادة ملحوظة ، فينمو سمك الغشاء المبطن للرحم من خمسة مليمترات إلى ثمانية مليمترات وتزداد حلزونية للشرابين المغذية للرحم لإزدياد طولها فى حيز ضيق كما يزداد عددها لإزدياداً كبيراً ، وتنمو الغدد الرحمية ، وتصبح هى الأخرى لولبية الشكل أيضاً - إن جسم المرأة بأكمله ينقلت نتيجة إفراز هرمون الأنوثة ، ويستعد رحمها وجهازها التناسلى بل جسمها بكامله للحمل فإذا لم يحصل الحمل تأتى المرحلة الثالثة .

٣) **مرحلة الطمث** : إذا لم يحصل الحمل يحزن الرحم لفقدان فرصته فى أداء وظيفته ، ويبكى لذلك ، ولكنه لا يبكى دموعاً بل دماً هو دم الطمث دم أسود محتدم حار كأنه محترق ، وكأنه يصف ما به من كمد ، فيكون محتدماً حتاراً كأنه محترق من فرط لوعته ، على عكس دم الإستحاضة الأحمر المشرق لا هم به ولا حزن .

ويحق للرحم أن يحزن ، ويحق له أن يبكى دماً ودماً أسوداً محتدماً ، فقد إستعد بالفرش والطنافس ، وأحضر الغذاء والدماء ، وبنى هيكلاً عظيماً ثم لا فائدة من هذا البناء ، ولا جدوى من هذا الإستعداد والعناء ، ولا شك أنه

يغضب ويحزن ويحتدم في نفسه صراع قوى ، فيقوم بهدم البناء ، وطرده  
إلى الخارج مع الدم الأسود المحترق ، ليكون الحيض . (١)

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٩١ .

## الحيض أذى

إن الدم الذى ينزل على المرأة جيلةً فطرت عليها ، ومنه دم الحيض ، قال عنه الله جل شأنه " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب المتطهرين " (١) بقول المفسرون ويسألونك - يا محمد - عن إتيان الزوجات زمن المحيض ، فأجيبهم أن المحيض أذى فأمتنعوا عن إتيانهم مدة ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن فى المكان الطبيعى ، ومن كان وقع منه شئ من ذلك ، فليتب فإن الله يحب من عباده كثرة التوبة والطهارة من الأقدار والفحش . فانه عز وجل يقول إن المحيض أذى ، والمسلمون يعتقدون ما يقول الله ، ولا يجادلون حقيقة ثبتت عنه . إلا أن العلم أداة معرفة ، يبحث ليعلم ما لم يكن يعلم ، وفى ذلك يبين لنا الدكتور محمد على البار - فى كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن - أذى المحيض فيقول " يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض ، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم ، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح ، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر المكروبات ونموها ، ونقل مقاومة الرحم لمكروبات الغازية نتيجة لذلك ، ويصبح دخول المكروبات الموجودة على سطح القضيبي يشكل خطراً داهماً على الرحم . ومما يزيد الطين بلة أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون فى أدنى مستواها أثناء الحيض ، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذى يقتل الميكروبات ، ويصبح الإفراز أقل حموضة ،

(١) سورة البقرة - ٢٢٢

إن لم يكن قلو التفاعل ، كما نقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى ادنى مستى لها ، ليس ذلك فحسب ، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض ، ويصبح جداره رقيقاً ، ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا ، بدلاً من الطبقات العديدة التى نراها فى أوقات الطهر ، وخاصة فى وسط الدورة الشهرية حيث يستعد بأكمله للقاء الزوج . ولهذا فإن إدخال القضييب فى الفرج والمهبل ، فى أثناء الحيض ، ليس إلا إدخال للميكروبات فى وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم . كما أن وجود الدم فى المهبل والرحم لهما يساعد فى نمو تلك الميكروبات وتكاثرها . ومن المعلوم أن على جلد القضييب ميكروبات عديدة ، ولكن المواد المطهرة والإفراز الحامضى للمهبل تتقبلها أثناء الطهر . أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة ، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة .

ويضيف الدكتور فى كتابه القيم " ولا يقتصر الأذى على ما ذكرناه من نمو الميكروبات فى الرحم والمهبل ، مما يسبب التهاب الرحم والمهبل الذى كثيراً ما يزمن ، ويصعب علاجه ، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى نوجزها فيما يلى :

(١) تمتد الالتهابات إلى قناتى الرحم فتسدها ، أو تؤثر فى شعيراتها الداخلية التى لها دور كبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم ، وذلك يؤدى إلى العقم ، أو إلى الحمل خارج الرحم . وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق ويكون الحمل عندئذ فى قناة الرحم الضيقة ذاتها ، وسرعان ما ينمو الجنين وينهش فى جدار القناة الرقيق حتى تتفجر القناة الرحمية ، فتفجر الدماء أنهاراً إلى أفتاب البطن ، وإن لم تتدارك الأم فى الحال بإجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقى حتفها .

٢) يمتد الالتهاب إلى قناة مجرى البول فالمثانة فالحالبين فالكلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة .

٣) يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من أمراض لأخرى ، وأكثر النساء يصين بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن ، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الإحتمال ، مما يستدعى إستعمال الأدوية والمسكنات ، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك .

٤) تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة ، والضيق أثناء الحيض ، وخاصة عند بدايته ، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الإهتياج قليلة الإحتمال ، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض ، ولهذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن تطليق المرأة أثناء حيضتها .

٥) تصاب بعض النساء بالصداع النصفى قرب بداية الحيض ، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغلة في الرؤية ، وقيء .

٦) تقل الرغبة الجنسية عند المرأة ، وخاصة عند بداية الطمث ، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الإتصال الجنسي أثناء الحيض ويملن إلى العزلة والسكينة ، وهو أمر فسيولوجى وطبيعى ، لأن فترة الحيض هى فترة نزيف فى قعر الرحم - الغشاء المبطن للرحم من الداخل - وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها فى حالة شبه مرضية ، فالجماع فى هذه الأونة ليس طبيعياً ولا يؤدي أى وظيفة ، بل على العكس يؤدي إلى كثير من الأذى .

٧) رغم أن الحيض عملية طبيعية ( فسيولوجية ) بحتة ، فإن إستمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة ، وخاصة إذا كان الحيض شديداً وغزيراً فى كميته .

٨) تتخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة ، لأن العمليات الحيوية التى لا تتوقف فى الكائن الحى تكون فى أدنى مستوى لها أثناء الحيض ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة فى الجسم كما تقل عمليات التمثيل الغذائى .

٩) تزداد شراسة المكروبات فى دم الحيض .

١٠) تصاب الغدة الصماء بالتغير أثناء الحيض ، فنقل إفرازاتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض .

١١) نتيجة للعوامل السابقة تتخفض حرارة الجسم ، ويبطئ النبض وينخفض ضغط الدم ، فيسبب الشعور بالدوخة والكسل .

١٢) الوطاء فى الحيض لا يمكن مطلقاً أن ينسج حملاً ، لأن خروج البويضة لا يمكن أن يتم أثناء الحيض ، بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كاملين تقريباً لفترة التلقيح و الإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض .

١٣) لا يقتصر الأذى على الحائض فى وطئها ، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذى وطئها أيضاً ، فإدخال القضيب إلى المهبل الملى بالدم يؤدى إلى تكاثر المكروبات والتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل ، وتنمو المكروبات السبحية والعنقودية على وجه الخصوص فى مثل هذه البيئة الدموية .

١٤) الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم . هذا موجز للأذى الذى يصيب كلاً من الرجل والمرأة إذا خالفا أمر الله بمنع الوطاء فى المحيض ، والذى عبر عنه سبحانه وتعالى بقوله " هو أذى " فالمحيض أذى للمرأة ، ووطؤها يزيد هذا الأذى ، ويجعله يستشرى ،

وينتقل إلى الزوج أيضاً . وسوف يجد العلماء فيما بعد أنواعاً أخرى من الأذى حذر الله منه .

### النساء بالنسبة للدم النازل عليهن

(١) امرأة طاهر : وهى المرأة ذات النقاء - أى المرأة التى ليست حائضاً ولا نفساء ولا مستحاضة .

(٢) امرأة حائض : وهى المرأة التى نزل عليها دم الحيض فى زمنه وبشروطه .

(٣) امرأة مستحاضة : وهى المرأة التى ترى الدم على إثر الحيض ، على صفة لا يكون فيها حيضاء بمعنى أن هذا الدم أثر حيض وليس بحيض .

(٤) امرأة ذات دم فاسد : وهى المرأة التى يبتديها دم لا يكون حيضاً ولا يكون إستحاضة .

### الحيض والقرء :

يلاحظ من يقرأ القرآن الكريم أن الله عز وجل جعل من نفسه مفتياً للنساء ، جعل دائماً الإفتاء فى شأنهم وفى قضاياهن مقروناً دائماً بتقواه وعبادته والتقرب إليه ، وحسبنا دليلاً على ذلك أن الله عز وجل يبين لنا فى الرد على من سأل عن المحيض أردف الإجابة بأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين إذ يقول سبحانه " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يتطهرن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " .

فظاهر الآية أنها ترفع الضرر ، وتحث على الطهر والتطهر ، بالنسبة للرجل والمرأة معاً ، ومع ذلك قرر الله جزاءً على ذلك ، هو حبه للتوابين ، وحبه للمتطهرين . ونجد أيضاً أن الله عز وجل وهو يبين الصحيح فى قربان الرجل لامرأته يقول " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ،



وقدموا لأنفسكم واتقوا الله ، واعلموا أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين " فإتباع الأمر الصحيح المشروع بين الزوج وزوجته ، له أيضاً أكثر من جزاء : تقوى الله ، ولقاء الله ، وأن من يفعل كما بين الله فهو المؤمن حقاً ، وله البشرى - وبشرى الله لا حدود لها .

\*\*\*

يقول المولى عز وجل " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... " والقرء فى لغة العرب التى نزل بها القرآن يقع على الطهر ويقع على الحيض ، ويقع على الطهر والحيض . أخذ فريق من العلماء القرء بمعنى الطهر ، وأخذ فريق بمعنى الحيض ، فالقرء حقيقة لكل من الحيض والطهر ، كما هو الحال بالنسبة للأسماء المشتركة .

الفريق القائل بأن القرء طهر ، ومنهم الإمامان مالك والشافعى - وحجته القرآن قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وطلاق المرأة فى حيضها محرم ، وعلى هذا الأساس يكون قول الله عز وجل منصرف إلى الإذن بالطلاق فى الطهر ، لا فى الحيض ، ولذلك نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطهر ، لا فى الحيض ، فى حديث ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض ، فأمره النبى أن يراجعها ، وإن شاء طلق فى طهر لا مس فيه ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها للنساء ، فدل ذلك على أن العدة بالطهر لا بالحيض .

السنة : روى الإمام مالك غى موطنه :

(١) أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك ، فقال رسول الله " مره فليرجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر ،

ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسي فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

(٢) عن عروة أن عائشة رضی الله عنها نقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن إبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة " قال ابن شهاب " فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت " صدق عروة ، وقد جاء لها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه " ثلاثة قروء " فقالت عائشة " تدرؤن ما الأقرء ؟ - إنما الأقرء الأطهار " .

(٣) عن ابن شهاب قال " سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ، ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلى وهو يقول هذا - يريد قول عائشة .

(٤) عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها ، فكتب معاوية بن أبي سفيان بن ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد " إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

(٥) عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول " إذا طلق الرجل امرأته ، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها .

\*\*\*

الرأى القائل بأن القرء حيض : حجته

(١) لا خلاف بين أهل اللغة في أن القرء من الأسماء المشتركة ، ويذكر ويراد به الحيض ، ويذكر ويراد به الطهر على طريق الإشتراك فيكون حقيقة لكل واحد منهما . أما إستعماله في الحيض ، فلقول النبي صلى الله عليه وسلم " المستحاضة تضع الصلاة أيام أقرانها " - أي أيام حيضها ، إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها - لا أيام الطهر .

٢) الحيض معرف لبراءة الرحم ، وبراعته لا تظهر إلا بالحيض ، وهذه البراءة لا تعرف بالطهر ، لأن الحمل طهر ممتد ، فيجتمعان ، ومن ثم لا يحصل التعرف بأن المرأة حامل أو حائل ، والتعرف هو المقصود ، والحيض هو المعرف بالذات لبراءة الرحم بخلاف الطهر .

والطهر إن دل على براءة الرحم فإنما يدل بواسطة الحيض الذى يستلزمه ، لأنه هو المفيد لعدم إنسداد فم الرحم بالحبل ، إذ لو إنسد به لم تحص المرأة عادة . وقد عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فى شأن السبايا بقوله " حتى يستبرئن بحيضة " ولم يقل حتى يطهرن . وقال فيهن " لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " وهذا يدل على أن الأصل فى العدة إنما هو إستبراء الرحم بالنسبة للسبايا ، ولشرف المرأة المتزوجة جعل العلم الدال على براءة الرحم ثلاثة قروء ، وليس حيضة كما هو الحال بالنسبة للسبايا . كما أن ما يدل على أن براءة الرحم تكون بالحيض الحاصل بعد الطلاق ، ولو طلق الزوج فى طهر لم يمسه فيها ، فالرحم برئ من حمل فيه ، مع ذلك تجب عليها العدة بعد الطلاق ، وهذه لا تكون إلا بالحيض بعد الطلاق .

٣) قال تعالى " واللاتى ينسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتى لم يحضن ... " هذه الآية قاطعة الدلالة فى أن الأشهر بدل القراء عند اليأس من المحيض . والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز البديل مقامه ، فدل أن المبدل هنا هو الحيض ، فكان هو المراد من القراء المذكور فى الآية الكريمة .

٤) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش " أنظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى ، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري ثم صلى من بين القراء إلى

القرء والمرأة لا تتطهر من الطهر ، وإنما تتطهر من الحيض ، فكان القرء  
حيضاً .

(٥) إن طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان ، كما روى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم مما يدل على أن القرء حيض ، ذلك أنه لا تفاوت بين الحرة  
والأمة في العدة فيما يقع به إنقضاء العدة ، إذ الرق أثره في تنقيص العدة  
التي يكون في حق الحرة ، لا في تغيير أصل العدة .

إن القول بأن المراد بالقرء الحيض هو الراجح لدلالة النصوص على ذلك  
صراحة ، خاصة إذا كان المقصود هو التعرف على براءة الرحم من  
الحمل ، والعلم ببراءة الرحم لا يحصل إلا بالحيض . وقد روى النسائي  
في باب المختلعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة ثابت بن  
قيس بن شماس ، لما إختلعت من زوجها أن تتربص بحيضة واحدة وتلحق  
بأهلها . وروى الترمذى عن الربيع بنت مَعُوذَ أنها إختلعت على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها الرسول أن تعتد بحيضة واحدة .  
ولهذا قال الفقهاء إن الإستبراء هو عدة الأمة لأن الرسول قال " طلاق  
الأمة ثنتان وعدتها حيضتان " والإستبراء بالحيض لا بالطهر ، فإذا كانت  
العدة ، كما قال الله تعالى " ثلاثة قروء " فإن الفرق بين عدة الأمة ، وعدة  
الحرة المتزوجة في العدد فقط . وهذا الإختلاف في العدد لا يوجب  
الإختلاف في حقيقة القرء الذى هو الحيض . ويظهر أثر الخلاف حول  
معنى القرء فيما إذا كانت المرأة المطلقة تحل بدخولها في الدم الثالث أو  
بانقضاء آخره . فأصحاب الرأى القائل بأن القرء طهر يقولون إن المطلقة  
تحل لغير مطلقها بدخولها في الدم الثالث . أما أصحاب الرأى القائل بأن  
القرء حيض ، فإن هذه المرأة عندهم لا تحل للأزواج حتى يتم الحيض .

وقد رجح ابن القيم في زاد المعاد - الرأى القائل بأن القرء حيض . إذ يقول إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض ، وبجئ عنه في موضوع واحد إستعماله للطهر ، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل متعين ، فإنه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة دعى الصلاة أيا أقرائك ، وهو صلى الله عله وسلم المعبر عن الله تعالى ، وبلغه قومه نزل القرآن ، فإذا ورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه ، إذا لم تثبت إرادة الأخر في شئ من كلامه البتة ، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره ، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه ، فإذا أثبت الشارع لفظ القرء في الحيض على أن هذا لغته ، فيتعين حمله على ما في كلامه ، ويوضح ذلك ما في سياق الآية من قول " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " (البقرة ٢٢٨) وهذا هو الحيض والحمل عند عامة المفسرين ، والمخلوق فى الرحم إنما هو الحيض الوجودى ، ولهذا قال السلف والخلف ، " هو الحمل والحيض " وقال بعضهم " الحمل " وقال بعضهم " الحيض " ولم يقل أحد " إنه الطهر " ، ولهذا لم ينقله من يعنى بجمع أقوال أهل النفسى كابن الجوزى وغيره . وأيضاً قال سبحانه وتعالى " واللائى ينسن من المحيض من نسانكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " (الطلاق ٤) فجعل كل شهر بإزاء حيضة ، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر من الحيض . وأضاف - ما ورد عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خير بريرة فإختارت لنفسها أن تعتد عدة الحرة بثلاث حيض ، وكذلك أمر امرأة ثابت بن قيس بن شماس - لما إختلعت من زوجها - أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ، وقال صلى الله عليه

وسلم " لا توطأ الحامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة . وقد ثبت بصحيح السنة أن الإستبراء بالحيض لا بالطهر - وكذلك العدة .

### شروط دم الحيض

يشترط الأحناف فى دم الحيض عدة شروط :

- (١) أن تكون المرأة قد بلغت تسع سنين وحتى تبلغ سن اليأس .
- (٢) أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج - أى بروز الدم إلى خارج الفرج - ولا يشترط سيلانه .
- (٣) أن يكون الدم على لون من ألوانه الستة " السواد ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة ، الخضرة ، التريبة .
- (٤) النصاب - أى مدة نزول الدم على النزوة - فأقل الحيض عن الأحناف ثلاثة أيام وثلاث ليال وأكثر الحيض عندهم عشرة أيام ولياليها .
- (٥) تقدم نصاب الطهر - بمعنى أن يسبق نزول الدم طهر كامل أى مدة لا تقل عن خمس عشر يوماً عن الأحناف .
- (٦) فراغ الرحم من الحبل - لأن الدم النازل على الحامل ليس دم حيض عن الأحناف .

### أقل الحيض وأكثره

يرى الأحناف أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام . وسندهم فى ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام " ويرى الإمام مالك أنه ليس لأقل - مدة - الحيض حد ، وليس لأكثر مدته حد أيضاً لأن الله عز وجل جعل المحيض أذى دون أن يقدر له حد - قال تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى "

ويرى الحنابلة أن أقل الحيض يوم وليلة ، أما أكثره فخمسة عشر يوماً . ويؤيدون رأيهم بأن الشرع ورد مطلقاً فى أمر الحيض دون تحديد ، وقد

حكّموا العرف والعادة وقد ثبتّ عندهم حيض معتاد مدته يوم واحد - قال عطاء " رأيت من النساء من تحيض يوماً وتحيض خمسة عشر يوماً .

### لون دم الحيض

إنّ الدم الذي ينزل على المرأة في زمان حيضها له ألوان عدة - تعرض لها الفقهاء بالبيان والتعريف . فدم الحيض يكون غالباً " دماً أسوداً - فقد ورد في سنن النسائي أنّ فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها " إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف ، فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإِذَا هو عرق " وهناك دم لونه الحمرة قال الأحناف بانه دم حيض ، لأن الله عز وجل قال " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى " والمحيض دم واسم الأذى لا يقتصر على الدم الأسود . أما الشافعية فلا يرون الدم الأحمر حيضاً عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش .

وهناك من ألوان الدم " الكدرة " - هذا الدم متوسط اللون بين البياض والسواد ، وهو عند الأحناف دم حيض إذا كان في آخر أيام حيض المرأة . أما إذا بدأت حيضة المرأة بدم لونه الكدرة فقد قال أبو يوسف ومحمد من الأحناف بأن هذا الدم لا يكون دم حيض وخالفها أو حنيفة قائلين إنه دم حيض . وهناك الصفرة من ألوان الدم - هذا اللون بنت ألوان الدم يقول فيه الأحناف إذا ظهر في أول أيام الحيض فهو دم حيض . أما إذا كان ظهوره في آخر أيام الطهر وإتصل بأيام الحيض فلا يكون دم حيض . غير أنّ بعض الأحناف يرون الصفرة في الدم على الإطلاق دم حيض - وإستثنوا العواجز من هذا الحكم .

أما الحنابلة والشافعية فعندهم الصفرة والكدره فى الدم - فى أيام حيض المرأة . من الحيض . أما بعد أيام الحيض فلا يعتد بهذا الدم لأن قول الله عز وجل " ويسألون عن المحيض قل هو أذى " يتناول الدم بجميع ألوانه . وعند المالكية إن الكدره والصفرة فى الدم من الحيض ، فى أيام الحيض . وقال رأى إذا كانت الصفرة أو الكدره بعد أيام الحيض فلا تكون حيضاً ، فقد روى عن أم عطية أنها قالت " كنا لا نعدُّ الكدرَةَ والصفرةَ شيئاً " وروى عنها أنها قالت " كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً " بزيادة " بعد الطهر " ومقتضى هذا أن المقصود بالكدره والصفرة (1) فى غير أيام الحيض .

#### الحيض عند ابن حزم

الحيض عن ابن حزم هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة وحكمه : متى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلى ، ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ، ولا أن يطأها زوجها فى الفرج ، إلا حتى ترى الطهر وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء ، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ، ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها .

فالحيض عند ابن حزم قاصر على ظهور الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة - أما الدم الأحمر - أو الذى كغسالة اللحم ، أو الذى لونه صفرة ، أو كدره أو بياضاً ، أو جفوفاً ، فلا يعد حيضاً عنده . وإستدل ابن حزم لما قال به من أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده وأن الحمرة فى الدم أو الصفرة أو الكدره ليست حيضاً ، ولا يمنع شئ من ذلك الصلاة بما يأتي :

(1) الكدره والصفرة - الماء الذى تراه المرأة يعلوه بصفرار



(١) روى عن السيدة عائشة أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : ليس ذلك بالحيض ، إنما ذلك عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعى للصلاة وإذا أدبرت فأغتسلى وصلى " وقيل " فأغسلى عنك الدم ثم صلى " وقيل " فتوضى "

(٢) روى عن عائشة قالت " استحيضت أم حبيبة بنت جحش فنكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنها ليست بالحيضة ولكنه عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فأغتسلى وصلى " (٣) عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته ، أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم ، فقال : إنما ذلك عرق ، فأنظر إذا أتاك قرؤك فلا تصلى ، فإذا مر القرء فطهرى ثم صلى من القرء إلى القرء .

ومن هذه الأحاديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإجتنب الصلاة لإقبال الحيضة ، وبالغسل لإدبارها ، وخاطب بذلك نساء قريش والعرب والعارفات بما يقع عليه اسم الحيضة ، وبين عليه الصلاة أن الحيض دم أسود فقد روى الزهري عن عروة أن رسول الله قال لفاطمة بنت أبي حبيش " أن دم الحيض أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضى وصلى ، فإنما هو عرق .

(٤) ويقدم ابن حزم أدلة أخرى فيروى عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة " أن أم حبيبة بنت حبيش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين ، فأستفتت رسول الله في ذلك فقال لها " إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فأغتسلى وصلى " قالت عائشة

فكانت تَغْتَسِلُ في مِرْكَنٍ في حِجْرَةِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو  
حِمْرَةَ الدَّمِ فِي المَاءِ " .

(٥) روى عن أم طلحة أنها قالت " سألت عائشة عن دم الحيض فقالت " دم  
الحيض بحراني أسود "

(٦) روى عن معاذة العدوية عن عائشة قالت " ما كنا نعد الصفرة والكدرة  
حيضاً "

(٧) أن الصلاة والصوم فرضان قد يتيقن وجوبهما ، والوطء حق قد يتيقن  
إباحته في الزوجة ، والحيض قد يتيقن أنه محرم به كل ذلك ، فلا يجوز أن  
يقطع على شيء بأنه حيض محرم للصلاة وللصوم إلا بنص وارد ، أو  
بإجماع متيقن ، وأما بدعي مختلف فيها فلا ، فهذا هو الحق ، ولا نص ولا  
إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الأسود حيض أصلاً ، وقد صح النص  
والإجماع واللغة على أن الدم الأسود حيض ، فلا يجوز أن يسمى حيضاً  
إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض ، لا ما لا نص فيه ولا إجماع .

إن الملاحظ على ما يذهب إليه ابن حزم في شأن الحيض وقصره على الدم  
الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة ، وما عداه ليس بحيض ولا يعد من  
توابعه ، أنه تمسك بحرفية الألفاظ ويقف عندها ، وهذا إتجاه لا يستقيم في  
شأن المسائل - من الدين - التي تتعلق بالحل والحرم ، بل ويخالف ما  
سارت عليه آيات القرآن الكريم التي ذكرت ألواناً من الشبهات التي تتعلق  
بالحلال والحرام وذكرت لكل حكمه ، حتى يكون الحلال بين والحرام بين  
، وفي هذا البيان هداية إلى الطريق القويم . والله عز وجل يوصي عباده  
باجتناب ما حرم ، ويسد أبواب ما يؤدي إلى انتهاك حرماته . والآيات من  
١٥١ إلى ١٥٣ من سورة الأنعام فيها وصايا الله بعدم الإقتراب من بعض  
المحرمات وقد ذكر الإمام البيهقي في سننه عن علي بن أبي طالب أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قرأ الآيات المشار إلى أرقامها على قبائل العرب في موسم الحج ، قال له بعض زعمائهم " يا أبا قريش : هذا الذى نقرؤه علينا ليس من كلام البشر ولو كلن من كلامهم لعرفناه ، وإنك لندعو إلى مكارم الأخلاق ، وإلى محاسن الأخلاق ، وقد أفك قوم كذبوك .

وآيات القرآن تطلب عدم القرب من حدود الله " تلك حدود الله فلا تقربوها " بمعنى لا تصلوا إليها ، ودم الحيض ينزل على المرأة ، وهو جيلة فرضت عليها ، والأصل فيها أنها لا تتعده وقت نزوله - لونها أو رائحة - من أجل ذلك كان فقهاء السنة على حق عندما تعهدوا بمقدمات دم الحيض ، وتوابعه ، وجعلوا لكل حكمه وقالوا إن التابع تابع ولا ينفرد بالحكم ، والدم التابع للحيض - وإن لم يكن حيضاً كما يقول ابن حزم - تابع له ، وله من الحرمة نصيب يتعين التركيز عليها حتى يكون أمر الحلال واضحاً بيقين ، إذا كانت توابع الحيض ليست حلاً بيقين .

### حكم الدم الزائد على أقصى مدة الحيض

قال رأى في الفقه إن المرأة التى ينزل عليها الدم مدة تتجاوز مدة حيضها تؤمر بالإغتسال وأداء الصلاة عند نهاية حيضتها ، بمعنى أن هذه المرأة إذا كانت عادتھا ستة أيام ترى فيها الدم ، ثم بعدها نزل عليها دم ، فإنها تغتسل من الدم فى اليوم السابع وتؤدى صلاتها وصيامها . وأساس هذا الرأى هو أن حال الزيادة فى اليوم السابع متردد بين كونها حائضاً ، وبين كونها مستحاضة . هذه المرأة لا تترك الصلاة والصيام عند التردد ، يضاف إلى ذلك أن اليوم السابع زيادة فى مدة حيضتها ، فلا تكون فيه حائضاً إلا بشرط هو إنقطاع الدم قبل أن يجاوز العشرة أيام ، وذلك أمر موهوم ، والصلاة لا تترك بالأمر الموهوم .

وقال رأى آخر إن المرأة التى ينزل عليها الدم مدة تجاوز حيضتها ، ولم تجاوز عشرة أيام ، لا تؤمر بالإغتسال والصلاة إذا رأت الدم فى اليوم السابع . وهذا رأى هو الأصح وسبب ذلك أننا عرفنا أن هذه المرأة حائض بيقين وفى خروجها من حيضها شك ، لأنها لم تجاوز فى حيضتها أقصى مدة الحيض التى هى عشرة أيام عند الأحناف ، ولذلك فإن دليل بقائها حائضاً ظاهر - وهو رؤيتها الدم - والزيادة فيها عن اليوم السادس لا يجعلها مستحاضة إلا بشرط استمرار الدم حتى يجاوز أقصى مدة الحيض . وهذا الشرط غير ثابت فى حق هذه المرأة فتبقى حائضاً ، ولا تؤمر بالصلاة حتى تتبين أمرها ، فإن تجاوز نزول الدم عشرة أيام تؤمر بالصلاة ، وبقضاء ما تركت منها بعد أيام حيضتها .

#### الطهر بين الحيضتين

الكلام عن الحيض يستلزم الكلام عن الطهر ، لأن الحيض يتبع الطهر والطهر يتبع الحيض . والحيض الصحيح لا بد أن يعقبه طهر صحيح ، وأن يسبقه طهر صحيح . من أجل ذلك تكلم الفقهاء عن الطهر الذى يكون بين الحيضتين ، ووضعوا له التقدير الشرعى ، والضوابط التى يكون الطهر بها بصحياً أو فاسداً . وسبب ذلك أن الدم ينزل على المرأة لا يسيل منها على الولاء ، لأن ذلك يضنيها ، ويجحفها . وقد شاعت إرادة الله أن ينزل الدم تارة وينقطع أخرى ، ولهذا كانت هناك فترة حيض ، وفترة طهر . والانتطاق الصحيح للدم الذى يتخلل بين دميين يسمى طهراً ، ويكون فاصلاً بين الحيضتين ، والحيض الصحيح يضبط الطهر الصحيح والعكس صحيح أيضاً بأن الطهر الصحيح يضبط الحيض الصحيح .

أقل مدة الطهر عند الأحناف خمسة عشر يوماً ، بمعنى أن يقف الدم النازل على المرأة خمسة عشر يوماً كاملة ، فى هذه الحالة يكون طهرها كاملاً

وصحيحاً ، أما إذا كانت المدة التى لم ينزل فيها الدم أقل من خمسة عشر يوماً ، فإن هذه المدة لا تسمى طهراً صحيحاً ، ولا تصلح للفصل بين حيضتين ، فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لم يفصل - بين حيضتين - ويكون الدم المتوالى النزول على المرأة فى حكم الحيض ولو كان انقطاعه عنها أربعة عشر يوماً ، وسبب ذلك أن الطهر الذى هو دون مدته يكون طهراً فاسداً ، والفاسد لا يتعلق به أحكام الطهر الصحيح شرعاً ، فالمرأة التى رأت الدم يوماً وبعده أربعة عشر يوماً طهر ثم يوماً دماً ، فإن حيضها يكون عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم . هذه المرأة إذا كانت هذه أول عادتها حكماً ببلوغها ، بمعنى أن حيضتها تبدأ من أول يوم رأت فيه الدم وتستمر الحيضة عشر أيام ، ولو دخلت منها تسعة أيام فى الأربعة عشر يوماً - التى لم تر فيها الدم - ثم بعد ذلك تبدأ حيضتها عشرة أيام ، وكذلك الحال إذا رأت يوماً دماً وتسعة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، فيكون حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وهذا هو المتفق مع تقدير أقل مدة الطهر بخمسة عشر يوماً ، وأن ما دونها لا يكون طهراً . وقد اشترط أبو حنيفة وأبو يوسف أن يكون قبل الطهر الذى لم يصل خمسة عشر يوماً - دماً ، وبعده دماً ، ليكون الدم بالطهر الفاسد ، بسبب عدم بلوغ الطهر أقل مدته ، فأفسده قلم ينتج أثره لذلك لا يتعلق به حكم الطهر الصحيح .

غير أن محمداً - صاحب أبا حنيفة - اعترض على القول السابق قائلاً إن الدم المرئى فى اليوم الحادى عشر - لما كان إستحاضة - فهو بمنزلة الرعاف الذى لا يفسد الطهر ، فلو جاز أن نجعل أيام الطهر أيضاً بالدم

الذى ليس بحيض لجاز بالرعاف ، وهو ليس بحيض بنفسه ، فكيف يجعل باعتبار زمان الطهر حيصاً .

غير أن أبا يوسف يحتج لرأيه بأن الدم خارج من الفرج فلا يكون كالرعاف . فالمرأة التى عادتتها خمسة أيام ، ثم رأت ستة أيام دماً ، ثم أربعة أيام طهراً ، ثم يوماً دماً فإنها تصير مستحاضة فى اليوم السادس باعتبار ما رأته من دم فى الحادى عشر ن فلو كان كالرعاف ، ما صارت به مستحاضة فى اليوم السادس . وكذلك إذا رأت المرأة بعد ستة أيام دماً - أربعة عشر يوماً طهراً ، ثم ثلاثة أيام دماً ، فهذه الثلاثة أيام تكون إستحاضة ، فلو كان الدم المرئى فى اليوم السادس الذى هو إستحاضة بمنزلة الرعاف لكانت الثلاثة حيصاً لتتمام الطهر خمسة عشر يوماً .

### الطهر الحكمى

الطهر الصحيح عند الأحناف أقله خمسة عشر يوماً - يقف فيها نزول الدم على المرأة بشرط أن يتخلل هذا الطهر بين دميين - أى يفصل بين حيصتين . غير أن أبا يوسف يرى أن زمان الحيض صورة (1) يجوز أن يجعل طهراً حكماً ، بمعنى أن تكون المرأة فيه طاهرة ولو نزل عليها الدم . ويجوز أن يجعل الزمان الذى هو طهر كله - صورة - حيصاً بإحاطة الدمين بالمدة - أى أقصى مدة الحيض التى هى عشرة أيام - فالشرط هنا أن يكون قبل الزمان - الذى هو حيض صورة - دم ينزل ، وبعده دم ينزل ، ليكون الدم محيطاً بالطهر ، فالمرأة التى عادتتها فى أول كل شهر خمسة أيام ، ورأت قبل أيام حيصها بيوم دماً ، ثم طهرت خمستها - أى الخمسة أيام التى هى عادتتها فى الحيض - ثم رأت يوماً دماً ، هذه المرأة عند أبى يوسف تكون خمستها حيصاً بشرط أن لا يجاوز المرئى من الدم عشرة أيام

(1) أى الزمان الذى إعتبر مدة حيض ، وهو فى الواقع ليس بحيض

، لإحاطة الدم بزمان الحيض أى أقصى مدته وهى عشرة أيام - وإن لم تر فى خمستها دماً . وكذلك الحال إذا رأت المرأة قبل خمستها يوماً دماً ، ثم طهرت أول يوم خمستها ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم طهرت آخر يوم من خمستها ، ثم استمر الدم ، هذه المرأة مدة حيضتها هى خمسة الأيام التى هى مدة حيضتها ، وأن كان ابتداء هذه الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده .

روى محمد عن أبى حنيفة أن شرط الطهر المتخلل بين الحيضتين ، أن لا يكون الدم محيطاً بطرفى العشرة أيام ، فإن كان كذلك لم يكن الطهر المتخلل فاصلاً بين الدمين ، وعلى هذا الأساس لا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر ، لأن الطهر ضد الحيض ، فلا يبدأ الشئ بما يضاده ، ولا يختم به ، ويكون المتخلل بين طرفى العشرة أيام تبعاً لهما ، فلو رأت المرأة يوماً دماً وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً ، أو رأت ساعة دماً وعشرة أيام غير ساعتين طهراً ثم رأت دماً فالعشرة أيام كلها حيض ، وسبب ذلك هو إحاطة الدم بطرفى العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض ، فهذه المدة ، ما دام الدم أحاط بها - وفى مدتها - فإنها تكون حيضاً ، ولو كانت كلها لم ينزل فيها دم ، أو نزل يوماً وانقطع يوماً أو أكثر ، فالشرط هو أن تكون العشرة أيام هى مدة الحيض ، التى يحيط الدم بطرفيها ، وما بين الدمين طهر لم ينزل فيه دم .

وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة شرطاً آخر لاعتبار الطهر المتخلل بين الحيضتين هو :- أن لا يكون المرئى من الدم فى أكثر الحيض مثل أقله ، فإذا كان الدم المرئى فى أكثر الحيض مثل أقله ، فالطهر المتخلل بين الحيضتين لا يكون طهراً فاصلاً ، وإن لم يوجد كان الطهر فاصلاً . ووجه هذا الشرط أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وهو اسم للدم ، فإذا

بلغ المرثى من الدم هذا المقدار كان قوياً في نفسه ، فجعل أصلاً لأنه بلغ أقل مدة الحيض وهي معتبرة ، وما يتخلله من طهر يكون تبعاً له ، والأصل معتبر حيضاً ، فيكون الطهر الذي اعتبر تبعاً في حكم الحيض أصلاً ، وسبب ذلك أنه في مدة الحيض القصوى وهي عشرة أيام .

أما إذا كان الدم المرثى دون ثلاثة أيام - أي دون أقل مدة الحيض - كان الدم ضعيفاً في نفسه ، بمعنى أنه لا حكم له - باعتبار الحيض - إذا انفرد ، أي إذا كان في مدة ثلاثة أيام ولم يتبعه شيء ، وعلى العكس من ذلك - إذا رأت المرأة يومين دمًا ، ثم سبعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دمًا ، فالأيام العشرة حيض ، لأن الدم الذي رأته بلغ أقل مدة الحيض فأخذ حكمه ، فضلاً عن أنه في مدة الحيض التي أقصاها عشرة أيام .

والأصل الذي عليه الفتوى ما رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة من أن الطهر المتخلل بين الدمين - إذا كان دون ثلاثة أيام أو أكثر - فإنه يجب التفريق في الأمور الآتية :-

(١) أن يستوى الدم بالطهر في أيام الحيض ، أو يكون الدم غالباً . في هذه الحالة لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين ، وسبب ذلك أن المرأة في أيام الحيض ، والطهر وهنا ليس بغالب على الدم ، فلا يأخذ حكم الطهر الصحيح .

(٢) أن يكون الطهر غالباً على الدم في هذه الحالة يكون الطهر فاصلاً بين الدمين كما إذا كان الطهر بين الدمين خمسة عشر يوماً أو أكثر فإنه يكون فاصلاً ، ويجعل كل واحد من الدمين بانفراداً حيضاً .

(٣) إذا لم يمكن أن يجعل الدم بمفرده حيضاً ، ولا أن يجعل الطهر بمفرده طهراً ، فلا يأخذ الدم حكم الحيض ، ولا تأخذ الطهر حكم الطهر . مثال ذلك أن ترى المرأة يوماً دمًا ثم تطهر عشرة أيام ، ثم ترى بعد ذلك دمًا



يوماً واحداً دماً ، فلا يكون ما رأته من دم حيضاً ، ولا ما رأته من طهر  
طهراً ، سبب ذلك أن اقل مدة الحيض عند الأحناف ثلاثة أيام وأقل مدة  
الطهر خمسة عشر يوماً ، والطهر هنا ليس بفاصل والدم السابق عليه ليس  
بحيض ، وكذلك الدم اللاحق ليس بحيض أيضاً .

(٤) إن أمكن جعل أحدهما - للدم أو للطهر - حيضاً ، سواء كان المتقدم  
منهما أو المتأخر ، إذ يجوز بدء الحيض بالطهر إذا كان قبله دم وختمه دم  
أيضاً إذا كان هذا الدم بعد الطهر ، فإذا كان الطهر خمسة عشر يوماً أو  
أكثر يعتبر قاصلاً ، فيجعل كل واحد من الدمين - أو أحدهما - بانفراده  
حيضاً حسب ما أمكن من ذلك .

(٥) إذا أمكن جعل كل واحد - من الدم أو الحيض - بانفراده حيضاً ،  
يجعل الحيض أسرعهما إمكاناً ، ولا يكون كلاهما حيضاً إذا لم يتخللها  
طهر تام .

الإمام محمد - لا يجوز عنده بداية الحيض بالطهر ، ولا ختمه بالطهر ،  
سواء كان قبله أو بعده دم ، أو لم يكن . كما أنه لا يجعل زمان الطهر  
حيضاً بإحاطة الدمين به ، لأن الطهر معتبر بالحيض ، كما أن ما يـون  
الثلاثة أيام من دم لا حكم له في الحيض ، ويجعل كحال الطهر ، فكذا ما  
دون اقل مدة الطهر لا حكم له ، فيجعل كالدّم المتوالى . ولذلك إذا بلغ  
نزول الدم ثلاثة أيام فصاعداً ، وكان الدم غالباً ، والمغلوب لا يظهر - أى  
الطهر الذى لم يصل إلى اقل مدته ، وإن كانا سواء - أى لا غالب ولا  
مغلوب - فكذاك - وتلك لوجهين :- الأول - اعتبار الدم يوجب حرمة  
الصوم والصلاة ، واعتبار الطهر يوجب حل ذلك ، فإذا استوى الحلال  
والحرام يغلب الحرام على الحلال . والثانى :- المرأة لا ترى الدم على  
الولاء ، فباعتبار هذه القاعدة ، لا بد أن يجعل بعض الزمان الذى لم يكن

فيه دم معتبر بالحيض ، وعند ذلك يغلب الدم على الطهر عند التساوى .  
 فلهذا كان الدم المتوالى - أما إذا غلب الطهر ، فإن الطهر يصير فاصلاً  
 بين الحيضتين لأن حكم الغالب ظاهر شرعاً ، وإذا صار الطهر فاصلاً بين  
 الدمين ، بقى كل منهما منفرداً عن الآخر ، فيعتبر فيه إمكان جعله حيضاً ،  
 بمعنى أنه ليس معه غيره . وإن وجد الإمكان فيهما جعل المتقدم حيضاً ،  
 لأنه أسرعهما إمكاناً . وأمر الحيض مبني على الإمكان ، ثم لا يجعل  
 المتأخر حيضاً لأنه ليس بينهما - أى بين الدمين - طهر خمسة عشر يوماً  
 ، ولا بد أن يتخلل بين الحيضين طهر تام ، وأقل الطهر التام خمسة عشر  
 يوماً .

وعلى أساس ما ذهب إليه الإمام محمد يبين ما يأتي :

(١) المرأة المبتدئة في الحيض ، إذا رأت يوماً واحداً دمياً ، ثم رأت يومين  
 طهراً - أى لم ينزل عليها دم - ثم رأت بعد ذلك يوماً ، فالأيام الأربعة  
 حيض بالنسبة لها ، وسبب ذلك أن الطهر المتخلل بين الدمين دون ثلاثة  
 أيام ، فغلب الدم .

(٢) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دمياً ، ثم رأت ثلاثة أيام طهراً ، ويوماً دمياً  
 ، لم يكن شئ من الدم حيض ، لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام وهو هنا غالب  
 على الدمين فصار فاصلاً ، ولا يمكن هنا اعتبار أى من الدمين حيضاً لأن  
 أيهما لم يصل إلى ثلاثة أيام .

(٣) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دمياً ، ورأت ثلاثة أيام طهراً ، ثم رأت  
 يومين دمياً ، فالسنة أيام كلها حيض بالنسبة لها ، وسبب ذلك أن الدم  
 استوى مع الطهر في طرفي السنة أيام فصار الدم غالباً باعتبار أنه إذا  
 استوى الحلال والحلال غلب الحرام .

٤) المرأة المبتدئة إذا رأت يوماً دماً ، ثم رأت أربعة أيام طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، لم يكن شئ منه حيضاً ، وسبب ذلك أن الطهر غالب على الدم والقاعدة أن المغلوب هنا لا يظهر ، باعتبار أن الغلبة للغالب .

٥) مبتدئة رأت يومين دماً ، وخمسة أياماً طهراً ، ويوماً دماً ، لم يكن شئ من الدم حيض لأن الطهر غالب . أما إذا رأت ثلاثة أيام دماً وأربعة أيام طهراً ، ويوماً دماً ، فإن الثمانية أيام حيض بالنسبة لها لاستواء الدم والطهر فغلب الدم .

٦) مبتدئة رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم رأت خمسة أيام طهراً ، ويوماً دماً فحيضها الثلاثة أيام الأولى ، وسبب ذلك أن هذه الثلاثة أيام أقل مدة الحيض والطهر غالب فصار فاصلاً ، فأعطى الدم حكمه ، خاصة وأنه - أى الدم - بانفراد يمكن أن يجعل حيضاً لأن مدته ثلاثة أيام .

٧) إذا رأت المبتدئة يوماً دماً ثم رأت خمسة أيام طهراً ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، فحيضها الثلاثة أيام الأخيرة ، فهي أثقل مدة الحيض .

٨) مبتدئة رأت ثلاثة أيام دماً ، ثم رأت ستة أيام طهراً ، ثم رأت ثلاثة أيام دماً ، هذه المرأة حيضتها الثلاثة أيام الأخيرة ، لأن هذه الأخيرة أسرعها إمكاناً من إعطاء حكم الحيض .

هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه ؟

إن طبع المرأة في زمن الحيض لا يكون على وتيرة واحدة في جميع أوقاتها ، فقد ترى دم عادتها في ميعاد محدد تعرفه ، وتضبطه هي بنفسها ، وقد تراه قبل ميعاده . والمرأة في الحالين ترى حيضاً باتفاق الفقهاء . وقد ترى المرأة دم حيض فيه خلاف . وفي هذه المسألة أقوال ثلاثة :

القول الأول : إذا رأت المرأة دماً قبل أيام عادتها المعروفة لها ، فإن هذا الدم لا يمكن اعتباره بانفراده حيضاً ، ثم رأت في أيام عادتها ما يمكن أن

يجعل بانفراده حيضاً . وفي هذه الحالة ، إذا كان كل الدم لم يجاوز عشرة أيام - وهي أقصى مدة الحيض عند الأحناف - فالكل حيض بالاتفاق . وسبب ذلك أن ما رأته المرأة قبل أيام حيضها غير مستقل بنفسه ، بمعنى أنه لم يعط حكماً باعتباراه قبل أيام حيضتها المعروفة ، وأخذ حكمه متى كان هذا وذلك في خلال العشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض .

غير أن هناك من يقول إن ما رأته المرأة من دم قبل أيام عادتھا لا يكون حيضاً على أي حال ، لأنه دم مستنكر - أي مرئي قبل وقته .

هذا الرأي الأخير مردود عليه بأن الدمين وقعا في أقصى فترة الحيض ، وهي عشرة أيام ، وأن كل دم ينزل عليها في هذه المدة يكون حيضاً ، سواء كان نزول الدم قبل عادتھا المعروفة لها - والتي تنقل عن عشرة أيام ، أو كان نزوله بعد هذه العادة المعروفة لها . والشرط الوحيد لإسباغ حكم الحيض على الدمين في هذه الحالة أن يكون كل من الدمين في مدة العشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض عند الأصناف . أما ما يزيد من دم على مدة العشرة أيام ، فإنه لا يكون دم حيض .

**والقول الثاني :** خلاف في شأن رؤية المرأة دماً ينزل عليها قبل أيام عادتھا وهذا الخلاف جاء في ثلاثة أوجه هي :

(١) أن ترى المرأة دماً ينزل عليها مدة خمسة أيام ، أو ثلاثة أيام قبل أيام عادتھا المعروفة لها ولتكن مثلاً خمسة أيام .

(٢) أن لا ترى المرأة شيئاً في مدة عادتھا خمستها المعروفة لها - وهي الخمسة أيام .

(٣) أن ترى المرأة قبل خمستها يوماً دماً أو يومين ، ومن أول خمستها يوماً أو يومين دماً .

وفى هذه الأوجه الثلاثة المتقدمة لا يمكن جعل كل واحد من الدمين بانفراد  
حيضاً ، ما لم يجتمع الدمان - أى ينزلان فى مدة العشرة أيام - قال أبو  
يوسف ومحمد الكل حيض لهذه المرأة ، لأن الحيض مبنى على الإمكان ،  
والدم المتقدم يقاس على الدم المتأخر . فكما جعلنا الدم المتأخر عند الإمكان  
حيضاً ، فكذلك الدم المتقدم يكون حيضاً وإمكان قائم . لأن الدم نزل فى  
مدته ، أما تقطعه ، فلا يغير من كونه دم حيض .

أساس هذا رأى أن الدم المتقطع نزل فى مدة الحيض التى هى عشرة أيام  
ولذلك حكمنا باعتباره دم حيض ، ولا تأثير لتقطع نزوله على هذا الحكم .  
قال أبو حنيفة لا يكون شئ من هذا الدم حيضاً ، وسبب ذلك أن الدم  
المتقدم دم مستكر - بمعنى أنه دم مرئى قبل أوانه - فلا يكون حيضاً ،  
مثال ذلك المرأة الصغيرة إذا رأت الدم . ووجه قول أبى حنيفة أن الحاجة  
إلى إثبات الحيض للمرأة ابتداء ، ولا يحصل ذلك بما ليس بمعهود لها - ما  
لم يتأكد بالتكرار ، لأن الدلالة قامت على أن العادة لا تنتقل بالمرّة الواحدة  
فى الدم المتقدم ، وذلك بخلاف الدم المتأخر ، فإن الحاجة فيه إلى إبقاء ما  
ثبت من صفة الحيض ، والإبقاء لا يستدعى دليلاً موجباً .

أبو حنيفة ينفى اعتبار الدم فى الحالات الثلاث السابقة دم حيض على  
أسس رآها هى :

(١) أن الدم المتقدم دم مستكر ، فهو دم مرئى قبل أوانه ، أى انه دم لم  
تعرفه المرأة - من قبل - ونزل عليها قبل أوان عادتتها المعروفة لها .  
وضرب لذلك مثلاً بالمرأة الصغيرة جداً - أى التى لم تبلغ تسع سنين ، إذا  
رأت الدم .

٢) الحيض لا يثبت عند أبي حنيفة بما ليس بمعهود للمرأة ، إلا إذا تأكد نزول هذا الدم بتكرار نزوله ، لأن العادة لا تنتقل بالمرأة الواحدة التي تتقدم نزول الدم ، الذي هو عادة المرأة .

٣) الدم الذي ينزل على المرأة - أى بعد نزول الدم الذي هو حيض أصلى - تقتضى الحاجة فيه إلى اعتباره دم حيض واعتباره كذلك لا يحتاج إلى دليل موجب ، وإنما يقتضى الأمر مد صفة الحيض إلى ما نزل من دم بعد الحيض بالتبع ، فهو دم حيض اعتباراً .

هذه الأسس تخالف القاعدة الأصلية عند أبي حنيفة وصاحبيه . فالأصل عندهم أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام وأن ما ينزل من دم فى هذه المدة هو دم حيض ، والقاعدة عندهم أيضاً أن نزول الدم على المرأة ليس ثابتاً ، بل يختلف فى حالة قوة طبيعتها عن حالة ضعفه . كما أن زمن الحيض قد يتغير عند المرأة من زمن إلى زمن ، فيتقدم الدم عليها يوماً أو يومين ، أو أكثر ، وقد يتأخر عليها مثل ذلك . ومن ثم فإن معيار أقصى مدة الحيض - وهى عشرة أيام - هو الضابط الوحيد لما ينزل فيها من دم ، فيكون حياً كل دم ينزل على المرأة مدة العشرة أيام حتى ينضب زمن الحيض عندها ، وينضب وصف الدم النازل عليها فى أقصى مدة الحيض .

أما المثل الذى ضربه أبو حنيفة - وهو الصغيرة جداً إذا رأت الدم ، فهو ليس نصاً فى المسألة المعروضة ، لأننا بصدد امرأة لها عادة ، ثم رأت قبلها دم ، أو رأت بعدها دم . والحكم فى المسألتين مختلف لأن الصغيرة جداً لم تنصب لها عادة - بعد حقيقة أو جعلية .

القول الثالث : أن ترى المرأة قبلها أياماً دمياً يكون حياً بانفراده ، ورأت أيامها - أى أيام حيضها - مع ذلك ، بمعنى أنها رأت عاداتها كما هى معروفة لها .

أبو يوسف ومحمد يريان أن الكل حيض إذا لم يجاوز الحد الأقصى لمدة الحيض وهي عشرة أيام على أساس اعتبار الدم المتقدم بالدم المتأخر .  
 في هذه المسألة ورد لأبي حنيفة قولان :- أحدهما - أن الكل حيض وما رأت في أيامها عادتتها أصلاً لكونه مستقلاً بنفسه فيستتبع ما تقدم من دم ، كما لو كان يوماً أو يومين . والثاني :- أن ما رآته في أيام عادتتها حيض ، أما الدم المتقدم على أيام عادتتها ، فحكمة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني ، فإذا رأت مثل ما رأت في الشهر الأول تبين أن ما رآته أولاً كان حيضاً ، وإنقلت عادتتها بالتكرار . أما إذا رأت الدم الشهر الثاني في أيام عادتتها ، ولم تر قبل أيام عادتتها دماً ، فقد تبين أن الدم المتقدم في الشهر الأول لم يكن حيضاً ، لأنه دم مستكر مرئى قبل وقته ، وهو فى نفسه مستقل ، فلا يمكن جعله تبعاً لأيام عادتتها .

والرواية الأخيرة لأبي حنيفة محل نظر لما يأتى :-

(١) يقول بوقف حكم الدم المتقدم ، حتى ترى المرأة دماً فى الشهر التالى ، ثم تبنى حكم عادتتها بعد ذلك ، وفى هذا تطويل على المرأة ، وإرجاء الحكم بدون مقتضى ، خاصة إذا كان المقتضى قائماً - وهو أقصى مدة الحيض . وفضلاً عن ذلك فإن المرأة لا تعرف مدى صحة ما تتخذه من عبادة فى فترة توقف الحكم .

(٢) إن الدم فى مدة العشرة أيام - أقصى مدة الحيض - محكوم عليه بأنه دم حيض فتغيير هذه القاعدة من شهر الآخر ، يترتب عليه تغيير الحكم من شهر لآخر فيتغير الطهر . ويتغير الحيض ، رغم أن المرأة تعرف أن الدم نزل عليها عشرة أيام فى خلال عشرة أيام .

٣) أن فقهاء الأحناف يقرون انتقال العادة الأصلية إلى جعلية في الحيض وحده أو الطهر وحده ، أو هما معاً . ومنهم من جعل انتقال العادة بالمرّة الواحدة ، هذا رأى فيه من اليسر ما يجعل ضبط الأحكام فى الحيض اسهل (٤) أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش ، وقوله لها :- " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدر الأيام التى كنت تحيضين فأغسلى عنك الدم وصلى " هذا الحديث فيه دليل على ان المرأة تميز دم الحيض من دم الإستحاضة ، وإذا ميزته أعتبر دم حيض ، وعملت على إقباله وإباره .

متى يثبت حكم الدم الذى ينزل على المرأة :

يثبت حكم الحيض والنفاس والإستحاضة بظهور الدم على المرأة ، وبروزه ، وقيل يثبت حكم الحيض والنفاس إذا حسّت المرأة ببروز الدم ، وإن لم يظهر ، وإحتج هذا الرأى أن للحيض والنفاس وقت معلوم ، فيمكن إثبات حكمهما باعتبار وقتهما ، إذا أحسّت المرأة ببروز الدم وإن لم يظهر أما حكم الإستحاضة فلا يثبت إلا بظهور الدم لأن الإستحاضة حدث كسائر الأحداث ليس له وقت معلوم لإثبات حكمه فلا يثبت حكمه إلا بالظهور - أى بظهور الحدث وهو الدم .

غير أن الفتوى على الرأى الأول - وهو ثبوت حكم الحيض والنفاس والإستحاضة بظهور الدم وبروزه ، وسند ذلك ما روى من أن امرأة قالت للسيدة عائشة رضى الله عنها ، إن فلانة تدعو بالصياح ليلاً لتتظر إلى نفاسها ، فقالت عائشة :- ما كانت إحدانا تتكلف ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها كانت تعرف ذلك بالمس ، وهو إشارة إلى الظهور ، هذا فضلاً عن أن ما لم يظهر الشئ فهو فى معونة ، والشئ فى معونة لا يعطى له حكم الظهور .



## ضبط المرأة لعادتها

هناك فى حياة المرأة من تكون عادتها " عادة أصلية " وهناك من تكون عادتها " عادة جعلية " . وسبب هذه التسمية هو انتظام الدم الذى ينزل على المرأة فى أيام حيضها ، وكذلك انتظام طهرها منه . هذه المرأة تكون ذات عادة أصلية - أما عند عدم وجود هذا الانتظام فهذه المرأة لا بد لها من عادة تعرفها لكى تضبط أحكامها ، ولذلك كان لها عادة جعلية

### العادة الأصلية

هى عادة امرأة رأت دم الحيض الصحيح فى مدته المقدره ، ثم رأت الطهر الصحيح فى مدته المقدره ، بمعنى أنها رأت حيضاً صحيحاً فعرفته عادتها ، وشرط ذلك :

(١) أن يكون الدم الذى ينزل على المرأة دم حيض ، وليس دم إستحاضة أو دم نفاس .

(٢) أن ترى دم الحيض فى مدة الحيض التى لا تقل عن ثلاثة أيام من نزوله ، وأن لا تزيد مدة النزول عن عشرة أيام ، وبذلك يكون الحيض صحيحاً .

(٣) أن ترى الطهر من الدم مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، وبذلك يكون طهرها صحيحاً .

(٤) أن يتكرر حيض المرأة الصحيح ، وطهرها الصحيح مرتين ، على الأقل ، وفى ذلك يقول الفقهاء ، إن العادة الأصلية للمرأة عندما ينزل عليها دمان - أى حيضتان - ويعقبهما طهران متفقان ، بمعنى أن يكون كل

منهما مماثلاً للآخر -- أى يكون الحيض والطهر صحيحين ويعقبهما حيض وطهر صحيحين أيضاً .

هى عادة امرأة لم تتوافر فى عاداتها شروط العادة الأصلية ولذلك قرر الفقهاء لها عادة "جعلية" أى عادة حكميه ، حتى تعرف أمور طهرها من حيضها . فالمرأة التى لم تر دميين وطهرين صحيحين ، إنما ترى دميين وطهرين - وإن كانا متفقين - إلا أن بينهما دماً وطهراً مخالفاً لهما ، أو ترى أطهاراً مختلفة أو دماءاً مختلفة ، بمعنى أن عاداتها فى الحيض والطهر تكون غير منتظمة . مثل هذه المرأة تكون عاداتها أوسط أعداد الأيام التى ترى فيها الدم والطهر ، وقيل تكون عاداتها أقل المرتين الأخيرتين . والعادة الجعلية سميت كذلك لأنها جعلت عادة ضرورية للمرأة فى زمان استمرار نزول الدم عليها ، مع اختلاف زمن الحيض وزمن الطهر ، ومن منطلق هذه العادة الجعلية تستطيع المرأة أن تبأشر حياتها العادية مع التكاليف الدينية ، ومع زوجها ولكى يكون للمرأة عادة جعلية يشترط ما يأتى : -

- (١) أن لا يقوم الدليل على ثبوت عادة حقيقية للمرأة - أى عادة أصلية لها - بمعنى أن لا تكون عاداتها منتظمة على التوالى . فصاحبة العادة الجعلية ترى دماء مختلفة ، وترى أطهاراً مختلفة ، لا تتفق مع أقل مدة الحيض وأقصاها ، ولا يتفق طهرها مع أقل مدة الطهر بمعنى اختلاف مدد طهرها
- (٢) أن يلزم المرأة الدم - بمعنى أن يكون نزول الدم مستمراً عليها ، على خلاف صاحبة العادة الأصلية ، فلا تعرف لها عادة حقيقية . وملازمة نزول الدم على المرأة ، واختلاف حيضتها وطهرها أو أحدهما ، هو السبب فى قيام العادة الجعلية ، لأن نزول الدم غير المستقر ، وفى أوقات مختلفة لا يمكن معه ضبط عادة أصلية .

## هل تنتقل العادة الأصلية إلى عادة جعلية

قلنا إن طبع المرأة - في شأن نزول الدم عليها ، لا يكون - دائماً - على صفة واحدة في جميع أوقاتها ، فقد يزداد حيضها تارة ، وقد ينقص تارة أخرى ، وذلك حسب قوة ، وضعف طبيعتها ، ويتبع ذلك أن المرأة قد ترى حيضاً أصلياً مستقراً ، ثم يطرأ عليها ما يجعلها ترى بعد ذلك حيضاً غير مستقر ، ويستلزم هذا أن يكون لها عادة جعلية بدلاً من عاداتها الأصلية . ولذلك يتساءل البعض عن حكم ، ما إذا رأت المرأة عادة أصلية ، ثم جد عليها - بعد ذلك - ما يستوجب انتقال عاداتها الأصلية إلى عادة جعلية ، وهل تنتقض العادة الجعلية ، العادة الأصلية .

قال رأى بأن رؤية المرأة للعادة الجعلية - بعد أن كانت صاحبة عادة أصلية - لا تنتقض بها العادة الأصلية - بمعنى أن العادة الأصلية لا تتقلب إلى عادة جعلية . وسند هذا الرأي أن العادة الجعلية - دون العادة الأصلية - والشئ لا ينتقض بما هو دونه ، وإنما ينتقض بما هو مثله أو فوقه - كما أن العادة الجعلية تثبت بالضرورة - وما يثبت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة . وقد تحققت الضرورة في إثبات عادة للمرأة ، ولا ضرورة في نقض عاداتها الحقيقية - أي الأصلية - التي كانت لها ، وأصبحت عاداتها .

وقال رأى آخر بأن العادة الأصلية تنتقض بالعادة الجعلية ، واشترط أن تتكرر العادة الجعلية ، لأن العادة الأصلية لا ينقضها مجرد ظهور عادة جعلية مرة واحدة ، وإنما التكرار فيها ضرورة لكي تنتقض العادة الأصلية . فالمرأة التي عاداتها الأصلية في الحيضة خمسة أيام ، لا تثبت لها عادة جعلية إلا إذا رأت دم الحيض سنة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أيام .

فالسنة أيام والسبعة والثمانية فيها الخمسة أيام التي هي العادة الأصلية لهذه المرأة ، والتكرار في رؤية الدم المخالف للعادة الأصلية - أى الزائد فى مدتها - أوجب ضرورة إقامة عادة جعلية لها ، وبهذا التكرار تنقض العادة الأصلية بالعادة الجعلية .

فالعادة الأصلية - أساسها نزول الدم على المرأة وتكراره مرتين أو أكثر مع تكرار الطهر مرتين أو أكثر - وكان كل من الحيض والطهر صحيحين - وبهذا تكون العادة أصلية بدون تدخل من أحد ، ويمكن للمرأة أن تقرر ذلك بنفسها ، على أساس ما يثبت لها من انتظام نزول الدم وانتظام الطهر . فإذا اختلفت مدة الحيض وحده أو مدة الطهر وحده - بعد العادة الأصلية - فالأمر يحتاج إلى نقض العادة الأصلية ، والانتقال إلى عادة جعلية ، وسبب ذلك أن ما ثبت عند المرأة من عادة أصلية لها ، أمر قد انتقض بما رأت من دم ينزل عليها فى مدد مختلفة ، أو ما رأت من طهر فى مدد مختلفة ، مما جعل مدة العادة الأصلية وأحكامها غير قائمة على التوالى أو على الأقل غير منضبطة .

وفى كيفية انتقاض العادة الأصلية بالعادة الجعلية يرى أبو يوسف أن الانتقاض يتم برؤية المرأة دماً مخالفاً لحيضها السابق ولو مرة واحدة ، فعنده أن العادة تنتقل بمرة واحدة ، بمعنى أن المرأة إذا رأت بين طهرين تامين - على عادتها - دماً على غير عادتها ، سواء بالزيادة أو بالنقصان ، أو بالتقدم - أى يكون متقدماً - أو بالتأخر ، أو بهما معاً ، انتقلت عادتها إلى أيام دمها الذى رآته - حقيقة كان الدم أو حكماً ، واشترط لذلك أن لا يجاوز الدم عشرة أيام ، فإن جاوزها فهى على عادتها - حيض - وما رأت من زيادة الدم بعد العشر أيام دم إستحاضة ، ولا تنتقل عادتها - وقال صاحب الفتاوى الهندية - وعليه الفتوى .

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن العادة الأصلية لا تنتقض بالعادة الجعية إذا كانت العادة الجعية بمرة واحدة . فالمرأة التي عادتھا في الحيض خمسة أيام ، وفي الطهر عشرين يوماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، ثم استمر بها الدم ، فإنھا تصلی من أول استمرار الدم بها خمسة أيام تمام عادتھا في الطهر لأن عادتھا في الطهر لم تنتقل عندهما برؤية العادة الجعية لمرة واحدة ، وإنما شرط ذلك - عندهما - هو تكرار رؤية الدم ، أو تكرار رؤية الطهر مدداً مختلفة .

### هل تنتقض العادة الجعية بالعادة الأصلية

اتفق فقهاء الأحناف على أن العادة الجعية تنتقضها العادة الأصلية ، وذلك بأن ترى المرأة دماً مخالفاً لعادتھا الجعية ، ولو مرة واحدة . وسبب ذلك أن العادة الجعية اضعف من العادة الأصلية ، وأن العادة الجعية ، لم تثبت بسبب التكرار ، وانتقاضها كذلك لا يتوقف على وجود التكرار بخلاف العادة الأصلية ، ومؤدى هذا أن المرأة التي كانت لها عادة أصلية ثم انتقضت إلى عادة جعية إذا رأت دماً مخالفاً للعادة الجعية ، ردت إلى عادتھا الأصلية التي كانت عليها من قبل ، بشرط أن يكون ما رأت من دم أو طهر ، هو ما كانت تراه في عادتھا الأصلية التي كانت ترد إليها ، أما إذا رأت دماً مخالفاً لعادتھا الأصلية ، ومخالفاً لعادتھا الجعية ، فإن عادتھا الجعية تنتقل إلى عادة جعية أخرى . وسبب ذلك هو اختلاف مدة الحيض أو مدة الطهر عن مدة العادتين - الأصلية والجعية

هل تجمع المرأة بين عادتھا الأصلية والجعية معاً

قلنا إن طبع المرأة - في دم الحيض والطهر منه - لا يكون على حالة واحدة في جميع أوقاتها ، ولذلك فالمرأة قد تكون صاحبة عادة أصلية في الحيض والطهر معاً ، وقد تكون صاحبة عادة جعية في الحيض والطهر

معاً ، وقد تكون العادة أصلية في أحدهما ، وجعلية في الأخرى ن وذلك بحسب ما تراه من دم ينزل عليها . والمرأة تتبين ذلك إذا عرفت أطهارها الصحيحة وحيضاتها الصحيحة .

وهذا ويلاحظ أن طهر المرأة لا ينقص عن أدنى مدة له وهي خمسة عشر يوماً ، ولذلك فهم لا تصلى مطلقاً في شئ منه بالدم ، فإذا كان أول طهر المرأة فيه دم ، وصلت فيه ، ثم كان الطهر بعد هذا اليوم مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، فإذا جاءها الدم بعد هذه المدة كان دم حيض ، وغير صالح لنصب العادة به ، وإن صلت في شئ من طهرها بالدم ، ثم كان الطهر بعدة أقل من خمسة عشر يوماً ، فهذا الطهر غير صالح للنصب العادة ، ولا يجعل ما بعده حيضاً لأن ، الدم غير مرئي عقب طهر كامل ، فلا يجعل حيضاً .

والمرأة التي كانت عادتتها في الحيض عشرة أيام ، وفي الطهر عشرين يوماً ثم رأت الدم أحد عشر يوماً - أي يوماً زائداً عن مدة حيضتها - ثم طهرت بعد اليوم الحادى عشر - أي بعد مدة أقصى الحيض - ثم استمر بها الدم ، هذه المرأة عادتتها عشرة أيام من أول ما رأت حيضتها ، واليوم الحادى عشر - رغم ما فيه من دم - هو أول طهرها ، فتصلى فيه رغم أن الدم ينزل عليها ، ثم طهرها خمسة عشر يوماً - أي مدة الطهر - وقد جاء استمرار الدم عليها وقد بقى من طهرها الأصلي - العشرين يوماً - أربعة أيام ، فتصلى أيضاً هذه الأربعة أيام ، ولو نزل عليها الدم ، لأن سبب هذا الدم ليس حيضاً ، وبعد الأربعة أيام - أي بعد استكمال طهرها العاد - وهو عشرون يوماً - تترك الصلاة عشرة أيام وتصلى عشرين يوماً . وهذه المرأة إذا رأت الدم بعد أقل مدة الطهر وهي خمسة عشر يوماً - خمسة أيام ، ثم طهرت بعدها خمسة عشر يوماً ، فإن الخمسة أيام تكون

حيضتها ، وسبب ذلك أنها رأت الدم عقب طهر مدته خمسة عشر يوماً -  
أى أقل مدة الطهر - ولذلك يمكن جعل هذا الدم - فى مدة الخمسة أيام -  
حيضاً . ويلاحظ هنا أننا نقلنا حيضها من الحيض الأصلى إلى حيض  
جعلى ، ولم ننقل طهرها الأصلى وهو العشرون يوماً إلى أقل مدة الطهر  
- خمسة عشر يوماً - لأن الطهر الأول قد وصلت أول يوم منه بالدم ،  
فلا يصلح لنصب العادة .

أما إذا رأت هذه المرأة - أيضاً - الدم أحد عشرة يوماً ثم رأت الطهر  
أربعة عشر يوماً ، ثم جاءها الدم خمسة أيام ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً  
، ثم استمر الدم ، فإن الخمسة أيام لا تجعل حيضاً لها . وسبب ذلك أن  
الدم لم تره عقب طهر كامل - الذى مدته خمسة عشر يوماً وإنما بمدة  
الخمس أيام يتم - بها - طهرها ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ، فعشرة  
أيام من ذلك تكون مدة حيضتها لم تر فيه دمأ ، ثم استمر الدم بها ، وقد  
بقي من طهرها خمسة عشر يوماً ، فتصلى من أول استمرار الدم بها  
خمس عشرة يوماً ، ثم تدع عشرة أيام ، ثم تصلى عشرين يوماً .

وهناك قاعدتان فى معرفة المرأة لبناء عاداتها غير ما تقدم هى :

(١) بناء العادة على أوسط أعداد أيام العادة . فالمرأة التى حيضتها خمسة  
أيام وطهرها عشرون يوماً ، عادة أصلية ، ثم رأت بعد ذلك الدم سبعة أيام  
، والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم ستة أيام والطهر سبعة عشر  
يوماً ، ثم استمر الدم بها ، فطبقاً للقاعدة السابقة تبنى عاداتها على ستة أيام  
حيض ، وعلى سبعة عشر يوماً طهرأ ، لأننا قد اعتبرنا أوسط أيام ما  
رأت من حيض أو طهر وأوسط ما رأت فى الحيض ستة أيام وأوسط ما  
رأت فى الطهر سبعة عشر يوماً .

القاعدة الثانية وهى بناء العادة على أقل أيام العادتين الأخيرتين . هذه القاعدة لو طبقناها على المرأة فى القاعدة الأولى ، فإن عاداتها تبنى على ستة أيام فى الحيض وخمسة عشر يوماً فى الطهر لأن هذه المرأة تبنى على ستة أيام فى الحيض وخمسة عشر يوماً فى الطهر ، لأنه أقل المراتين الأخيرتين ، فقد رأت فى الحيض مرة سبعة أيام ومرة ستة أيام ، ورأت فى الطهر مرة سبعة عشر يوماً ومرة خمسة عشر يوماً ، ولهذا بنت عاداتها على أقل المراتين الأخيرتين .

المرأة المبتدئة التى صحت عاداتها - ثم ابتليت بنزول الدم عليها ، الفرض هنا أن امرأة مبتدئة فى عاداتها صح منها الدم فصار حيضاً لها ، وصح منها الطهر فصار طهراً لها - فعرفت بذلك عاداتها ، ثم بعد ذلك ابتليت باستمرار نزول الدم عليها . هذه المرأة حالتها على خمسة أوجه هى :

(١) أن ترى المرأة دميين - أى حيضتين - وطهرين متفقين على الولاء - أى ترى حيضتين وطهرين صحيحين على التوالى ، ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها . ومثالها : امرأة مبتدئة رأت الدم ثلاثة أيام ، ورأت الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم رأت الدم ثلاثة أيام والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم نزل عليها الدم بعد ذلك واستمر نزوله ، هذه المرأة تدع للصلاة من أول استمرار الدم بها مدة ثلاثة أيام - وهذه حيضتها الصحيحة - وتصلى خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الصحيح ، لأن ما سبق أن رآته من الدم والطهر صحيح ، صار عادة لها ، وهى عادة قوية بالتكرار ، إذ رأت دماً وطهراً مرتين على التوالى ، بمعنى أنه ليس بين الدمين والطهرين دم مخالف ، أو طهر مخالف .



٢) أن ترى المرأة المبتدئة ممين وطهرين مختلفين ، ثم يستمر بعد ذلك نزول الدم عليها - مثال ذلك أن ترى المرأة خمسة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً . ثم ترى أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهراً . فالدمان - هنا - مختلفان ، والطهران أيضاً مختلفان . ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها . هذه المرأة اختلفت الرأى فى شأن عاداتها :

قال رأى : تبني ما رأته من دم وطهر فى المرة الثانية على ما رأته فى المرة الأولى ، لأنها لما رأته أربعة أيام دماً ، فثلاثة منها حيضتها ، واليوم الرابع من حساب طهرها ، لكنها تترك الصلاة فى هذا اليوم الرابع ، لرؤيتها الدم فيه ، فلما طهرت ستة عشر يوماً ، فأربعة عشر يوماً - منها - طهرها ، لأن اليوم الأول الذى كان فيه الدم ، هو من مدة طهرها ، ويوماً من مدة حيضها ، ولما كانت لم تر فيها الدم ، فتصلى فيها ، لأن بداية الحيض لا يكون بالطهر ، واليومان هما فى طهر ، ثم جاءها استمرار الدم ، وقد بقى من حيضتها يوم ، وهذا اليوم لا يكون حيضاً ، فتصلى إلى موضع حيضها الثانى ، وذلك ستة عشر يوماً . ووجه هذا الرأى أن ما رأته المرأة فى المرة الأولى من دم ، صار عادة لها برؤيتها حيضاً وطهراً صحيحاً مرة واحدة ، وصاحبة العادة تبني ما ترى ثانياً على عاداتها الأولى ، ما لم يوجد ما ينقضها ، فهى لو رأته مرتين بنت ما ترى بعد ذلك على ما رأته فى المرتين السابقتين ، فكذلك إذا رأته مرة واحدة حيضاً صحيحاً وطهراً صحيحاً .

وقال رأى آخر - لا تبني المرأة عاداتها على ما رأته ، وإنما تستأنف عاداتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، لأن ما رأته ثانياً - فى صفة الصحة - مثل ما رأته أولاً ، وما رأته أولاً مختلف ، وعليها أن تبني الفاسد من عاداتها على الصحيح منها . والعادة مشتقة من العود ، ولا

يحصل ذلك بالمرة الواحدة إلا لضرورة ، ولا ضرورة هنا . ولذلك تستأنف المبتدئة عاداتها من أول استمرار نزول الدم عليها ، وتبنى عاداتها على أقل المدتين ، لأنها عائدة إليها ، والأقل موجود في الأكثر ، ولذلك تترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم عليها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوماً ، ويكون هذا رابعاً .

(٣) أن ترى المرأة المبتدئة ثلاثة أيام دماء - أى حيض - مختلفة ، وثلاثة أطهار مختلفة ، ثم بعد ذلك يستمر نزول الدم عليها - مثال ذلك أن ترى المبتدئة ثلاثة أيام دماً ، والطهر خمسة عشر يوماً ، ثم ترى أربعة أيام دماً ، والطهر ستة عشر يوماً ، ثم ترى الدم خمسة أيام والطهر سبعة عشر يوماً ، ثم يستمر نزول الدم بها بعد ذلك .

نصب عادة لهذه المرأة فيه قولان عند الفقهاء :

**القول الأول :** أن تبنى عاداتها على أوسط أعداد أيام الدم والطهر ، وأوسط الأعداد هنا أربعة أيام دماً ، وستة عشر يوماً طهراً ، وهو أقل المرتين الأخيرتين ، فالمبتدئة هنا رأت مرتين دماً وطهراً ، خلاف ما رأت أولاً ، والعادة تنتقل بروية المخالف مرتين . وعلى هذا الأساس تدع هذه المرأة الصلاة والصوم من أول استمرار الدم أربعة أيام وتصلى ستة عشر يوماً ، وهذا دأبها . ووجه هذا الرأي أنه عند التعارض يكون العدل هو الوسط قال صلى الله عليه وسلم " خير الأمور الوسط "

**القول الثاني :** أن تبنى المرأة عاداتها في هذه الحالة على أقل المرتين الأخيرتين . هذا الرأي لا مخالفة فيه للرأي الأول لأن أوسط الأعداد أربعة وستة عشر ، وأقل المرتين الأخيرتين كذلك . ووجه هذا الرأي أن أقل المرتين الأخيرتين تؤكد بالتكرار ، لأن القليل موجود في الكثير ، فيصير ذلك عادة لها في زمان استمرار الدم ، والفتوى على هذا الرأي لأنه أيسر

للنساء ، وهو لا يحتاج إلا إلى حفظ مرتين لتبني المستبرئة عادتها على أقلها .

أما القول الأول فإن المرأة بحاجة إلى جميع المرات لتبني الأوساط منهما .  
(٤) أن ترى المرأة دمين متفقين ، وطهرين متفقين ، ثم ترى بعدهما دمياً مخالفاً ، وطهراً مخالفاً ثم يستمر الدم عليها . مثال أن ترى المرأة المبتدأة ثلاثة أيام دمياً ، وخمسة عشر يوماً ، ثم ترى ثلاثة أيام دمياً ، وخمسة عشر يوماً طهراً وبعد ذلك ترى أربعة أيام دمياً وستة عشر يوماً طهراً ، ثم بعد ذلك يستمر الدم بها ، هذه المرأة يقول بشأنها أبو حنيفة ومحمد إنها تصلى من أول استمرار الدم بها ستة عشر يوماً ، لأن العادة عندهما لا تنتقل برؤية الدم المخالف مرة واحدة ، ولذلك تبقى عادتها باقية على حالها ، وأنها في المرة المخالفة حين رأت أربعة أيام دمياً ، فثلاثة منها مدة حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها ومن الستة عشر يوماً أربعة عشر يوماً تمام طهرها ، واليومان الباقيان من حساب حيضتها ، لم تر فيها الدم فتصلى إلى موضع حيضتها الثانية . أما أبو يوسف فيقول إن عادة هذه المرأة برؤية الدم المخالف مرة واحدة ، فتترك الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بها مدة أربعة أيام ، وتصلى ستة عشر يوماً - وهذا دأبها .

(٥) أن ترى المرأة دمين متفقين ، وطهرين متفقين ، وبينهما ما يخالفهما - من حيض أو طهر - ثم بعد ذلك يستمر بها الدم - مثال ذلك - أن ترى المرأة المبتدئة ثلاثة أيام دمياً ، وترى خمسة عشر يوماً طهراً ، وترى أربعة أيام دمياً ، وستة عشر يوماً طهر ، ثم ترى بعد ذلك ثلاثة أيام دمياً ، وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم بعد ذلك يستمر بها الدم . هذه المبتدئة تدع الصلاة والصوم من أول استمرار الدم بها ثلاثة أيام ، وتصلى خمسة عشر يوماً ، وهذه عادتُها وهي عادة جعلية لها ، لأن القاعدة أن المبتدئة إذا رأت

دمين وطهرين متفقين على الولاء كانت عادتھا أصلية ، أما دمان وطهران متفقان ، وبينهما دم وطهر مخالف صار ما رأته مرتين متفقتين عادة جعلية لها ، بمعنى أن ما رأته أخراً جعل لها كالمضموم إلى ما رأته أولاً ، لما بينهما من الموافقة في العدد ، فتأكد بال تكرار ، وصار عادة جعلية تبني عليها عادتھا في زمان استمرار الدم بها .

### استمرار نزول الدم على المرأة

قد يكون الدم الذى ينزل على المرأة دماً متصلاً ، بمعنى أن يستمر نزوله عليها ، وقد يكون دماً منقطعاً ، بمعنى أنه ينزل تارة وينقطع تارة أخرى . وليس معنى استمرار نزول الدم - هنا - أو اتصاله ، أن يكون نازلاً طوال الوقت ، وإنما يكون نزوله فى جميع أوقات المرأة بمعنى أنها لا تعرف لها ميعاد طهر - أى الميعاد الذى تطهر فيه . هذه المرأة قد تكون صاحبة عادة معروفة لها ، وقد تكون مبتدئة - بمعنى أنها لم تعرف لها عادة بعده فإذا كانت المرأة صاحبة عادة واستمر نزول الدم عليها - بعد أن كانت تعرف عادتھا ، فإن أيام عادتھا فى الحيض تكون حيضاً لها ، وأيام طهرها تكون مستحاضة فيها ، لأن الدم ينزل عليها وليس له حكم دم الحيض . أما إذا كانت المرأة مبتدئة - واستمر نزول الدم عليها ، فإن حيضتها تكون أول ما رأته الدم المستمر ينزل عليها - وهذه الحيضة عشرة أيام ، وأيام طهرها عشرون يوماً إلى أن تموت - أو تتغير عادتھا ، بأن تعرف حيضتها وطهرها .

### نزول الدم على المرأة نزولاً غير متصل

هذا النوع من نزول الدم - قد ينزل على المرأة يوماً ، ثم تطهر منه يوماً ، ويستمر حالها هكذا أشهراً - فكيف تعرف حيضتها من طهرها

يقول أبو يوسف إن مثل هذه المرأة حيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم ، وطهرها عشرون يوماً - فالقاعدة عنده أنه يجوز ختم الحيض بالطهر ، بمعنى أن الأيام العشرة يحسب اليوم العاشر فيها حيضاً - ولو صادف هذا اليوم عند المرأة طهراً - أى لم ينزل عليها فيه دم ، والعشرة أيام هى أقصى مدة الحيض . وعند أبي يوسف أيضاً بدء الحيض بالطهر ، بمعنى أن هذه المرأة التى يستمر نزول الدم عليها متقطعاً تحسب عاداتها عشرة أيام ، ولو بدأ اليوم الأول منها طهراً .

ويقول محمد إن هذه المرأة حيضتها تسعة أيام من أول يوم ترى فيه الدم ، وطهرها واحد وعشرون يوماً لأن اليوم العاشر لها صادف طهراً . والقاعدة عنده أن الحيض لا يختم بالطهر . وقال هذه المرأة تحتاج إلى معرفة ختم العشرة أيام ، كما تحتاج إلى معرفة ختم الشهر ، لتتبين حكم بداية حيضتها فى الشهر الثانى ، وقال إن لمعرفة المرأة ذلك لها طريقتان :

الأولى : اعتبار أيام الأوتار من أيام حيض هذه المرأة ، وأيام الشفوع - أى الأيام المزوجة - طهراً . ولما كان اليوم العاشر من أيام الشفوع فكان طهراً ، وكذلك اليوم الثلاثون من الشفوع فكان طهراً أيضاً وبهذه الطريقة تستقبل المرأة مبتدئة الحيض عاداتها فى الشهر الثانى مثل الشهر الأول . هذه الطريقة تسمى " طريقة الأوتار " .

الثانية : طريقة الحساب ، وفيها تأخذ المرأة المبتدئة يوماً دماً ، ويوماً طهراً ، أى يكون معها يومان ، وأقصى مدة الحيض عشرة أيام ، فتضرب يوم دمها ويوم طهرها - أى يومان - فيما يوافق على العشرة أيام الحيض - أى يكون الضرب فى خمسة فيكون إثنان فى خمسة يساوى عشرة ، وآخر المضروب وهو اليوم العاشر طهراً ، فتكون حيضتها تسعة أيام .

أما معرفة ختم شهرها ، فتأخذ يوماً دماً ويوماً طهرها - وهما إثنتان وتضرب فيما يوافق الشهر أى فى خمسة عشر ، فيكون إثنتان فى خمسة عشر يساوى ثلاثين . وآخر المضروب طهراً . وتستقبل المرأة الشهر الثانى مثل الأول ، فتكون عادتها فى كل شهر تسعة حيضاً ، واحد وعشرين يوماً طهراً .

ولما كان الأصل عند محمد أن يتم ختم الحيض بطهر ، فقد ضرب مثلاً قال فيه : إذا رأت المرأة المبتدئة يومين دماً ، ويوماً طهراً ، واستمر حالها كذلك ، تأخذ يومان دماً ، ويوماً طهراً - أى ثلاثة أيام ، وتضرب ذلك فيما يوافق العشرة ، فتكون ثلاثة فى ثلاثة يساوى تسعة وآخر المضروب طهراً ، ثم بعده يوم دم ، وهو اليوم العاشر ، فكان ختم أقصى مدة الحيض - أى لليوم العاشر دماً . أما معرفتها كيف تختم شهرها ، فتأخذ دماً وطهراً أى ثلاثة أيام ، وتضربها فيما يوافق الشهر - أى فى عشرة - فيكون ثلاثين ، وآخر المضروب طهر ، وتستقبل شهرها الثانى على هذا الأساس ، فتكون عادتها فى كل شهر عشرة أيام حيض وعشرين يوماً طهراً .

#### انتقال المرأة من عادة إلى أخرى

يقصد بانتقال العادة أن المرأة بدأت عادتها بما رأت من دم ، وعرفته واتخذته عادة لها ، فاعتبرت حيضتها وقدرتها ، ثم اعتبرت طهرها وقدرته ، وبعد ذلك رأت دماً - أى حيضاً مخالفاً - وطهراً مخالفاً - للعادة السابقة . فهل تنتقل هذه المرأة إلى ما رأت من عادة جديدة ؟ هناك فى الفقه

الحنفى رأيان :

الرأى الأول : قال أبو يوسف إن المرأة المبتدئة إذا بنت عادتها على وضع معين ، تنتقل عادتها - هذه - من عادة إلى أخرى بالمرّة الواحدة ، بمعنى أنها إذا كانت صاحبة عادة ، ثم بعد ذلك رأت عادة جديدة تخالف عادتها ،

فإنها تنتقل إلى العادة المخالفة ، ولو كانت المخالفة آتية من مرة واحدة .  
ويقول أبو يوسف إن ابتداء العادة المخالفة يحصل بالمرة الواحدة - أى أن  
المرأة المبتدئة تبني عاداتها شرعاً على ما رأت من دم أول مرة ، فكذا  
انتقال عاداتها يكون بالمرة الواحدة - فالمرأة ابتليت بالدم وفي انتقال عاداتها  
بالمرة الواحدة تسير عليها ، ولذلك يكون القول به أولى ، لقوله تعالى "   
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " والمرة الأخيرة متصلة  
بالاستمرار ، والبناء على العادة في زمان الاستمرار ، ومن ثم يترجح ما  
هو متصل بالاستمرار على ما كان من قبله لأن هذه المرة - الأخيرة -  
صحيحة ، ولصحتها صارت فاصلة بين زمان الاستمرار وما تقدمه .

فالمرأة التي حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، إذا طهرت  
مرة خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت عشرة أيام ، فهذه العشرة أيام حيضتها  
، لأنها رأت الدم عشرة أيام - أقصى مدة الحيض - فتتقل عاداتها في  
الحيض إلى موضع رؤيتها في الطهر إلى خمسة وعشرين يوماً ، وانتقال  
عادة المرأة في الحيض هنا هو انتقال إلى موضع رؤيتها ، ولو أن رؤيتها  
الدم كان في غير موضع عاداتها ، وذلك لاختلاف زمان الطهر من خمسة  
عشر-يوماً أولاً إلى خمسة وعشرين يوماً التي رأتها أخيراً .

الرأى الثاني : قال أبو حنيفة ومحمد إن الانتقال من عادة ، لا يحصل  
بالمرة الواحدة ، وسبب ذلك أن العادة مشتقة من العود ، والعود لا يحصل  
بدون تكرار . كما أن الشيء لا ينسخ إلا بما هو مثله أو فوقه . قال تعالى "   
ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها " والعادة الأولى تأكدت  
بالتكرار ، فلا ينسخها إلا ما هو مثلها في التأكد ، ولذلك يرى أصحاب هذا  
الرأى أن المرأة التي حيضتها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، إذا  
طهرت مرة خمسة وعشرين يوماً ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، فإن هذه

العشرة أيام لا تكون حيضة لها ، وإنما يتوقف أمر هذه المرأة على الرؤيا في أيام عادتها - في الشهر التالي - فإن هي رأت مثل عادتها تبين أن ما سبق من عادتها لم يكن حيضاً لها . أما إذا طهرت خمسة وعشرين يوماً بعد العشرة أيام ، ثم رأت الدم عشرة أيام ، تبين أن العشرة أيام الأولى كانت حيضتها ، لأن المرأة رأت على خلاف عادتها في موضع العادة مرتين ، والعود في الحيض والطهر على حالة هذه المرأة تنتقل عادتها إلى موضع رؤيتها .

### المرأة التي تضل عدد أيام عادتها

إذا ضلت المرأة عدد أيام عادتها ، فهي إما أن تضلّ العدد في الأقل منه ، أو تضلّ العدد في مثله ، أو تضلّ العدد في أكثر منه . فهناك حالات ثلاث هي :

(١) إذا كانت المرأة تضلّ عدد أيام عادتتها في عدد أقل منها - كان تقول المرأة إن عدد أيام حيضتها عشرة أيام ، ثم تضلّ ذلك في أسبوع ، والعشرة أيام لا توجد في الأسبوع ولذلك لا يكون لضلال هذه المرأة محل ، وكذلك الحال فيما إذا ادعت المرأة أنها ضلّت أيام حيضها العشرة في عشر أيام . أو أن عادتها سبعة أيام ، وأنها ضلّتها في أسبوع .

(٢) إذا ضلت المرأة عدد أيام عادتتها فيما هو فوق هذه الأيام - أي تضلّ العدد فيما هو أكثر منه . هذه المرة وضع الفقهاء أصولاً للخلاص من ضلالها فقالوا :

أ) كل زمان تتيقن فيه هذه المرأة بالحيض تترك الصلاة والصوم ، ولا يأتيها زوجها فيه بيقينها .

ب) كل زمان تتيقن فيه المرأة بالطهر تصلى فيه بالوضوء لكل صلاة بيقين ، ويأتيها زوجها فيه .



ج) إذا ترددت المرأة بين الطهر وبين دخول الحيض ، صلّت بالوضوء لوقت كل صلاة ، أما إذا ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحساناً . وقال رأى إن الصحيح أن تغتسل لكل صلاة ، ولا تقطر في شئ من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعد مضي الشهر .

٣) إذا ضلت المرأة أيام حيضتها في ضعف هذه الأيام أو أكثر من الضعف فلا تتيقن بالحيض في شئ من ذلك العدد ، فإذا كانت المرأة تعلم أن أيام حيضها كانت ثلاثة أيام في العشرة الأواخر من الشهر ، ولا تدرى في أى موضع من العشرة أيام كانت العشرة أيام هي عانتها ، إذا كانت لا رأى لها ، وسبب ذلك أنها أضلت أيام حيضها في أكثر منها ، ويكون حكمها أن تصلى ثلاثة أيام الأخيرة من الشهر بالوضوء لوقت كل صلاة ، لأنها مترددة بين الحيض والطهر ، ثم بعد الثلاثة أيام تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة أيام المذكورة ، لأنها في هذه الفترة ترددها قائم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

أما إذا كانت هذه المرأة صاحبة رأى بأن تذكر وقت خروجها من الحيض ، فإنها تتحرى وتمضى على ما استقر عليه رأيا ، وتغتسل في كل يوم مرة ، وذلك في الوقت الذي تذكره لخروجها من الحيض ، أما إذا كانت لا تعرف وقت خروجها من الحيض فإنها تغتسل لكل صلاة في بقية العشرة أيام بعد الثلاثة أيام الأولى منها .

أما إذا كانت المرأة - أيام حيضها أربعة أيام ، وأضلت هذا العدد في العشرة أيام ، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة أيام ، التي ضلت أيام حيضها فيها - لوقت كل صلاة ، لأنها تردد حالها في الوقت بين الحيض والطهر ، وبعد الأربعة أيام تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة أيام التي

هى موضع ضلالها ، وسبب اغتسالها فى بقية العشرة أيام أن حالها تتردد بين الحيض والظهر والخروج من الحيض . وكذلك الحال إذا كانت أيام حيض هذه المرأة خمسة أيام ضلتها فى عشرة أيام .

أما إذا كانت أيام حيض المرأة ستة أيام ، فأضلت هذه المدة فى عشرة أيام ، فإن وضعها يختلف عن الحالات السابقة ، ذلك أنها تصلى فى أول العشرة أيام - التى هى موضع ضلالها - أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة وبعد هذه الأربعة تدع يومين بلا صلاة ، ثم تصلى أربعة أيام بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة . وسبب ذلك أن الأربعة الأولى من العشرة أيام ترددت المرأة فيها بين الحيض والظهر واليوم الخامس والسادس ، فيها حيض بيقين ، إلا إذا كانت أيامها من أول العشرة أيام فهذا آخر حيضها - أى لليوم الخامس والسادس - وإن كانت أيامها من آخر العشرة أيام فهذا - الخامس والسادس - أول حيضتها ، فهذا تركت الصلاة فيهما بيقين . ثم فى الأربعة أيام الأخيرة - من العشرة - تردد حالها بين الحيض والظهر والخروج من الحيض ، فتصلى بالاغتسال فيها لكل صلاة .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضتها ثمانية أيام ، وأضلت ذلك العدد فى عشرة أيام . هذه المرأة تصلى يومين من أول العشرة أيام - التى هى موضع ضلالها - بالوضوء لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها فى الوقت بين الحيض والظهر ، ثم بعد اليومين تدع الصلاة ستة أيام ، لأن فيها يقين الحيض ، ثم تصلى فى اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة ، وسبب ذلك تردد حالها فى هذين اليومين بين الحيض والظهر والخروج من الحيض .

إذا كانت المرأة عدد أيام حيضها تسعة وأضلتها فى عشرة أيام ، عليها أن تصلى يوماً فى أول العشرة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة لتردد حالها فى

هذا اليوم بين الطهر والحيض ، ثم تدع الصلاة ثمانية أيام لأن فيها يقين  
حيضها ، ثم تصلى فى اليوم الآخر بالاعتسال لكل صلاة لتردد حالها فى  
هذا اليوم بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

إذا كانت المرأة عند أيام حيضتها عشرة أيام ، وادعت إضلالها عندها فى  
عشرة أيام . هذه المرأة واجدة ، لأن إضلال العشرة أيام فى عشرة لا  
يتحقق . وحكماً أنها إذا كانت تذكر أنها تطهر فى آخر الشهر ، ولا تدرى  
كم كانت أيامها فى هذه الحالة تتوضأ إلى تمام سبعة وعشرين يوماً من  
الشهر ، وتمسك عن الصلاة ثلاثة أيام ، ثم اغتسلت غسلأ واحداً . وقد  
تعرض بعض الفقهاء لبيان طهر هذه المرأة بيقين ، ووقت الشك فيه ، فقال  
إنها العشرون من الشهر لها يقين الطهر ، وتتوضأ لوقت كل صلاة ،  
ويأتيها زوجها ، ثم بعد ذلك سبعة أيام يتردد فيها حالها بين الحيض  
والطهر ، فإن كان حيضها ثلاثة أيام ، فالسبعة أيام تكون من جملة الطهر  
وإن كان حيضها عشرة أيام فهذه السبعة أيام من جملة حيضها ، فتصلى  
فيها بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك ، ولا يأتيها زوجها فيها ، ثم بعد ذلك  
ثلاثة أيام تتيقن بالحيض ، فتترك الصلاة فيها . ووقت الخروج من الحيض  
معلوم لهذه المرأة ، وهو عند انسلاخ الشهر ، فتغتسل عند ذلك غسلأ  
واحداً .

ولازلنا مع المرأة التى ضلت أيام حيضها العشرة - فى عشرة أيام - فإذا  
كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً من الشهر ، ولا  
تدرى كم كانت أيامها ، فعليها أن تدع بعد العشرين يوماً - الصلاة ثلاثة  
أيام بيقين - لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، ثم تغتسل بعد ذلك  
لكل صلاة إلى آخر الشهر ، لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج  
من الحيض .

## حكم المرأة التي ضلت عدد أيام عاداتها

إذا كان الفقهاء قد اجازوا للمرأة التي ضلت أيام عاداتها ، أن تصلي طبقاً للقواعد السابقة ، إلا أنهم حرموا عليها ما يأتي :-

(١) أن تقرأ القرآن للكريم أو آية منه خارج الصلاة ، لأن الآية وما دونها سواء في التحريم لهذا ويلاحظ أن الجنب إذا غسل فمه ليقرأ القرآن لم يحل له ذلك .

(٢) أن تمس المصحف ، فلا يجوز لها أن تمس المصحف إلا بغلاف متجاف عنه

(٣) لا تدخل المسجد ، لأنها في كل وقت على احتمال أنها حائض ، وليس للحائض مس المصحف ولا دخول المسجد ولا قراءة آية القرآن .

(٤) لا تجب عليها السجدة إذا سمعتها ، لأن السجدة لا تجب على المرأة الحائض بالسمع ، ولكن إذا سمعت سجدة فسجدت كما سمعت ، فقد سقطت عنها السجدة . وسبب ذلك أنها إن كانت طاهرة فقد أدت ما لزمها ، وإن كانت حائضاً فلا سجدة عليها ، فإن سجدت يلزمها أن تعيدها بعد عشرة أيام لجواز أن سماعها للسجدة كان حالة الطهر ، فلزمتهما السجدة ثم أدت في حالة الحيض ، فلا تسقط عنها .

(٥) إذا حجت هذه المرأة فلا تأتي بطواف التحية أصلاً لأنه سنة ، وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى به . أما طواف الزيارة فركن في الحج عليها أن تأتي به ، ثم تعيده بعد عشرة أيام - لتتيقن أن أحدهما في حالة الطهر ، فتتحلل به بيقين . وعليها أن تأتي بطواف الصدر ، ثم لا تعيده لأنه واجب على المرأة الطاهرة دون المرأة الحائض ، فإذا كانت كذلك فليس عليها طواف الصدر ، وإن كانت طاهرة فقد أدت .

٦) هذه المرأة لا يطؤها زوجها ، فالوطء لا يتحقق فيه الضرورة ، ولكنه قضاء للشهوة وهو حرام في حالة الحيض . ولكن للزوج أن يقبل ويضاجع ويستمتع بجميع بدن زوجته ، ما خلال ما بين السرة والركبة - عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، فإذا جامع وهو عالم بالتحريم فليس عليه إلا التوبة ، والاستغفار ويستحب التصدق بدينار أو بنصفه .

هناك من الفقهاء من قال إن للزوج أن يتحرى الطهر ، ويطأ زوجته بالتحرى لأن الوطء حق في حالة الطهر ، وزمان الطهر أكثر من زمان الحيض ، وعند غلبة الحلال يجوز التحرى . غير أن فريقاً آخر لم يأخذ بالتحرى وقال بعدم جواز الوطء رغم التحرى ، لأن التحرى في باب الفروج لا يجوز ، ولأن التحرى يحل فيما يجوز تناوله بالإذن دون الملك .

٧) هذه المرأة لا تقطر في شيء من رمضان ، وبعد مضي الشهر يلزمها قضاء أيام الحيض وأكثر أيام الحيض عشرة أيام سواء كان شهر رمضان كاملاً أو ناقصاً ، لأن باقى أيام الشهر بعد أيام الحيض طهر ، فإن انقضى فظهور ذلك النقصان في الطهر لا في الحيض .

٨) طلاق هذه المرأة - التي ضلت عدد أيام حيضتها . إذ طلق الرجل امرأته ، وكانت ممن لا تعرف عدد أيام حيضتها ، ولا موضعها ، فمتى تنتقضى عدتها - وتحل للأزواج .

قال رأى أن المرأة التي ضلت عدد أيام حيضتها لا تنتقضى عدتها في حكم التزوج بأخر ، لأن طهرها ليس له تقدير ، وتقدير الطهر بالرأى لا يجوز . بينما قال رأى آخر إذا مضى من وقت طلاقها تسعة عشر شهراً وعشرة أيام - غير أربع ساعات - يجوز لها أن تتزوج ، وأصحاب هذا الرأى يقدرون أكثر مدة طهر هذه المرأة بستة أشهر غير ساعة ، ومن الجائز أن الطلاق كان بعد مضي ساعة من حيضها ، فلا تحسب هذه الحيضة من

عدتها ، وذلك عشرة أيام غير ساعة ، ثم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر غير ساعة ، وثلاث حيض كل حيضة عشرة أيام ، فإذا اجتمعت الكل بلغ تسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات ، ويكون انقضاء عدتها حكماً ولها بعد ذلك أن تتزوج بعدها .

وقال رأى آخر بتقدير مدة الطهر هذه المرأة بتسعة وعشرين يوماً ، ولذلك تنتهى عدتها بعد أربعة أشهر ويوم واحد غير ساعة ، لأن من الجائز أن يكون طلاقها كان بعد مضي ساعة من حيضتها ، فلا تحسب هذه الحيضة من عدتها وهي عشرة أيام غير ساعة واحدة تم بعد ذلك ثلاثة أطهار كل طهر سبعة وعشرون يوماً ، وثلاث حيض مدتها عشرة أيام فيبلغ عدد الجملة مائة وواحد وعشرين يوماً غير ساعة ، ولها بعد ذلك أن تتزوج .

أرى أن المرأة التي ضلت أيام عدتها - لو مات زوجها لكان حساب عدتها منه أرحم لها مما ذهبت إليه الآراء الثلاثة ، لأن الله عز وجل جعل للمتوفى عنها زوجها بعدة مقدرة بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وقد تكون هذه المتوفى عنها من النساء اللاتي ضلن أيام عدتهن ومع ذلك تعتد عدة وفاة وهي مقدرة من الشوارع سلفاً . ولكن ونحن بصدد طلاق هذه المرأة أرى أن تتقضى عدتها وفقاً لقواعد المذهب - أى الرأى الراجح فيه - ولا يترك أمر تقدير عدتها وانقضائها لضلالها في أيامها أو موضعها ، وإنما نجعل لها عادة جعلية ، وبانقضاء هذه العادة الجعلية تقضى عدتها وتحل للزواج . فإذا كانت هذه المرأة ممن يحضن - أى ترى دم الحيض ، وطلقت وهي حائض ، فإننا لا نعتبر الحيض الذى طلقت فيه ، لأنها حيضة ناقصة ، والعدة ثلاث حيض كوامل - وتبدأ حيضتها من الحيضة التالية وتقدر بعشرة أيام أقصى مدة الحيض ، ثم نحسب لها طهراً خمسة عشر يوماً ، ثم تحيضها عشرة أيام ، ثم طهراً خمسة عشر يوماً ، ثم حيضة الثالثة مقدارها

عشرة أيام ، فتكون ثلاث حيضات كوامل - وهنا يثبت بيقين براءة الرحم . سواء ضلت أيام عدتها أو موضعها - ثم بعد ذلك تحل للأزواج ، وفي هذا تيسير عليها ومن واقع قواعد المذهب ، أما الآراء الثلاثة السابقة فلم تقدم دليلاً لتقدير الحيض والطهر هذا فضلاً عن أن ما ذهبوا إليه من تقديرات يحتاج إلى جهد ووقت من المرأة لا يمكنها متابعته خاصة وأن هذه التقديرات فيها حساب بالساعات يضاف إلى ذلك أن هذه الآراء بنيت على احتمالات يجوز قيامها أو لا يجوز ، والأحكام لا تبنى إلا على قواعد ثابتة .

٩) انقطاع حق المطلق في رجعة هذه المرأة ، إذا مضى من وقت طلاقها تسعة وثلاثون يوماً لأن الرجعة مبنية على الاحتياط ، ومن الجائز أن تكون حيضتها ثلاثة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، وكان الطلاق في آخر جزء من أجزاء طهرها ، فتتقضى عدتها بتسع وثلاثين يوماً ، ولذلك حكم بانقطاع عدتها بهذا القدر احتياطاً .

يلاحظ على هذا للرأى أنه طبق الرأى غير الراجح عند الأحناف في احتساب عدة نوات الحيض ، ذلك أن رأى أبا حنيفة الذي عليه الفتوى أن للحيضات الثلاثة يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض هي عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره ، وتنتهي عدتها بانقطاع عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوماً من تاريخ الفرقة - أما انقضاء العدة بتسع وثلاثين يوماً ، فهو رأى صاحبي أبي حنيفة وليس عليه الفتوى ، فضلاً عن أن الأخذ برأى الإمام أبي حنيفة فيه إطالة الرجعة على الزوج ، وهذا أفضل

من تقصيره ، يضاف إلى ذلك أن إطالة أجل الرجعة أكثر احتياطاً من تقصيره .

### تغير أيام الحيض عند المرأة

المعروف أن طبع المرأة - في أمور حيضها وطهرها - ليس على صفة واحدة في جميع أوقاتها ، فتارة يزداد دم الحيض باعتبار قوة طبعها وتارة ينقص الدم بضعف هذا الطبع . فالمقصود بالزيادة والنقصان هنا هو الزيادة في أيام الحيض ونقصها .

الأصل في الحيض أنه مبني على الإمكان في مدته ، وأقصى هذه المدة عشر أيام ، وأقل مدة ثلاثة أيام ، فإذا كانت مدة حيض المرأة ثلاثة أيام ، فإن الزيادة في مدة حيضتها عن ثلاثة أيام ، ولم تتجاوز عشرة أيام ، إيمان اعتبارها حيضاً قائم ، وهو قائم في كل الزيادة - حتى عشرة أيام - أما إذا تجاوزت زيادة الدم - في الحيض - عشرة أيام فقد صارت المرأة مستحاضة بالنسبة لما رأت من زيادة في دمها عن العشرة أيام .

الزيادة والنقصان في أيام الحيض ، قصد به صاحبة العادة المعروفة - أي المرأة التي عرفت عاداتها ، وأجلها . لأنها تستطيع أن تقرر أنها رأت زيادة في دم حيضها هذه الزيادة فيها تفصيل على النحو التالي :

( ١ ) إذا كانت مدة الحيضة أقل من عشرة أيام - ورأت المرأة بعد مدة حيضتها دماً آخر ، ولكنه لم يتجاوز عشرة أيام - أي لم يتجاوز أقصى مدة الحيض - هذه الزيادة في حيضتها تجعل حيضاً . وسبب ذلك أن الزيادة في نزول الدم عليها - هنا جاءت في مدة أقصى الحيض ولم تتجاوزها ، وأمر الحيض مبني على الإمكان ، فإذا لم تتجاوز مدته عشرة أيام فإن إيمان اعتبار الدم الزائد حيضاً في كل المدة قائم - لأن ما رآته من دم بعد



أيام عادتها المعروفة لها ، يعتبر تبعا لمعروفها ، إذا لم يتجاوز أقصى مدة الحيض وحكم التبعية حكم المتبوع .

(٢) إذا كانت مدة الحيض تزيد على عشرة أيام ، فإنها تصير مستحاضة بالنسبة لما رأت من دم ينزل عليها يتجاوز مدة العشرة أيام .  
يلاحظ هنا أن الدم الذي يظهر في مدة تتجاوز أقصى مدة الحيض ، يتجاذبه اعتباران أحدهما هو اعتبار هذا الدم من أيام الحيض ، فيجعل حيضاً . والثاني نزوله في الأيام الزائدة على أقصى مدة الحيض - عشرة أيام - يجعله إستحاضة ، والاعتبار الثاني هو الأرجح ، لأن الدم الذي ظهر بعد أقصى مدة الحيض ، ما ظهر إلا عند ظهور الإستحاضة ، فالظاهر منه إنما كان لداء في بطن المرأة .

### خروج المرأة - من الحيض

قلنا إن أحكام الحيض لا تثبت إلا بخروج الدم وبروزه على الصحيح من مذهب الأحناف ، وفي هذا الوقت تكون المرأة قد بدأت حيضتها ، ولزمها أحكامها ، وتستمر هذه الأحكام حتى تخرج المرأة من الحيض .

### خروج المرأة من حيضتها فيه قولان

القول الأول : عند الأحناف والشافعية . القاعدة أن النقاء من الدم في أيام الحيض - يعتبر حيضاً ، بمعنى أن دم الحيض لا ينزل على السدوم في فترة الحيض وإنما قد ينزل يوماً وينقطع يوماً - خلال أجل الحيضة . وهذا الانقطاع يعتبر نقاء من الحيض في وقت الحيضة . فالمرأة إذا رأت الدم ينزل عليها يوماً ، ورأت يوماً نقاءً من الدم - بحيث إذا وضعت قطنة لم تتلوث ، ثم رأت بعد ذلك يوماً دماً ، وهكذا في أيام حيضتها - وأثناء مدة عدتها - فإن هذا الدم يكون حيضاً أيضاً ، وفترة النقاء من الدم تكون من حيضتها أيضاً ، وذلك حتى تنتهي أيام عادتها إذا كانت هذه الأيام أقل من

عشرة أيام . أما إذا تجاوز نزول الدم عليها مدة العشرة أيام ، فإن الزائد لا تعتبر دم حيض لأن أقصى مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام فالمرأة بالنسبة لخروجها من الحيض - إذا كانت صاحبة عادة معروفة لها ، فإنها تخرج من الحيض إذا انقطع الدم عنها بعد المدة المعروفة عادة لها . مثال ذلك إذا كانت عادة المرأة ثلاثة أيام ثم إنقطع الدم عنها فى اليوم الرابع كان هذا الانقطاع خروجاً من الحيضة وسبب ذلك أن لها عادة معروفة . أما إذا لم يكن للمرأة عادة معروفة لها ثم رأت دمأ يوماً ويوماً نقاء من الدم ثم يوماً دمأ ، ثم يوماً نقاء من الدم إلى عشرة أيام كانت أيام الدم وأيام النقاء منه أيام حيض بالنسبة لها ، فإذا نزل عليها الدم بعد العشرة أيام لم يكن دم حيض عند الأحناف وإنما دم إستحاضة .

وحاصل رأى الأحناف أن أيام الطهر - أى النقاء من الدم - التى تتخلل بين الدمين لا تعتبر فاصلاً ، بل تكون كالدّم كالمتوالى خلال هذه الأيام رغم نقائها فى بعضها ، إلا أنهم إشتروا أن يحيط نزول الدم بطرفى الطهر منه - أى النقاء المتخلل ، إذ يجوز عندهم بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة المبتدأة يوماً دمأ ، وأربعة عشر يوماً طهراً ، ثم يوماً دمأ ، فإن حيضتها تكون العشرة أيام الأولى أى من أول يوم رأت الدم . وكذلك المرأة المعتادة إذا رأت قبل عادتتها يوماً دمأ ، وعشرة أيام نقاءً منه ، ثم رأت يوماً دمأ ، فالعشرة أيام الأولى التى لم تر فيها الدم حيضتها إن كانت لها عادة ، وإلا ردت إلى عادتتها .

الطهر المتخلل بين مدة النفاس - أربعين يوماً عند الأحناف - لا يفصل دم النفاس عند الأحناف وعلى هذا الفتوى عندهم ، سواء كان الطهر خمسة

عشر يوماً أم أقل أم أكثر ، ويكون إحاطة الدم بطرفى الظهر كالدم المتوالى .

ويرى الشافعية أن النقاء من الدم - بين دماء أقل الحيض فأكثر يعتبر حيضاً لهذه المرأة بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء من الدم محوطاً بين دمي الحيض . فى هذه الحالة سحب الشافعية الحكم بالحيض على أيام النقاء من الدم . وعندهم من يقول إن النقاء من الدم طهر ، لأن الدم إذا كان حيضاً ، فالنقاء من الدم طهر - وهذا قول ضعيف عندهم ويطلقون عليه " قول اللقط " والنقاء من الدم فى حالة النفاس طهر ، ولكنه يحسب من مدة النفاس وهى ستون يوماً عندهم بمعنى أن هذا الطهر من النفاس عدداً لا حكماً .

القول الثانى - للمالكية - فهم لا يأخذون بمبدأ التفتيق - وهو ضم الدم إلى الدم ، وإعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً . فإذا رأت المرأة الحائض الدم يوماً أو يومين ثم طهرت يوماً أو يومين ، ثم رأت الدم يوماً ، ثم طهرت يوماً - جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض - إعتبرت الباقي طهراً .

### الطهر من المحيض

كما بين الشارع أحكام الحيض - بدؤه ، ومدته ، وانتهاه - بين كذلك كيفية الطهر منه . فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف تغتسل ، فقال " خذى فرصة <sup>(١)</sup> من مسك ، فتطهرى بها " ، قالت المرأة كيف أتطهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهرى بها " قالت

(١) الفرصة هى قطعة من صوف أو قطن ، أو جلدة عليها الصوف . الفرصة بسكون اللام والغاء المفتوحة والراء الساكنة والصاد المفتوحة .

المرأة كيف قال " سبحان الله تطهري " قالت السيدة عائشة " فاجتذبتني إلى فقلت " تتبعي بها أثر الدم " بهذا الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة المختصة بغسل المحيض ، وهي التطيب لا نفس الاغتسال فقال " تأخذ إحدان ماءها وسدرتها ، فتتطهر فتحسن الطهور ، تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً ، حتى تبلغ برأسها - أى أصوله - ثم تصب الماء ، ثم تأخذ فرصة "

وقد وصفت الفرصة بأنها من " مسك " أو " ممسكة " - قال الفقهاء إن المقصود استعمال الطيب لدفع الرائحة الكريهة . فإذا قدرت المرأة على المسك استعملته في غسلها ، وإن فقدته استعملت ما يخلفه في طيب الريح ، وهذا مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ، ويكره تركه للقادرة من النساء ، فإن لم تجد مسكاً ، فطيباً ، فإن لم تجد ، فمزياً للرائحة غيره ، فإن لم تجد فالماء كاف . وقد رخص للمرأة - إذا اغتسلت من الحيض ، في التبخر لدفع رائحة الدم .

ولما كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين الصفة المختصة بغسل المحيض فقد بينت السيدة عائشة - للسائلة - كيفية التطهر من المحيض ، وذلك بأن تتبع أثر الدم ، أى تتبع مواضعه .

ومن تعليمات رسول الإسلام للسيدة عائشة حين أدركتها حيضتها يوم عرفة ، " دعى عمرتك ، وإنقضى رأسك ، وإمستطى " والفقهاء على أن الأمر هنا للاستحباب . وقالوا إن المرأة لا يصل الماء إلى شعرها إلا بنقضه ، فيلزم ، وإلا لا ، واستدلوا على عدم الوجوب بحديث أم سلمة رضی الله عنها قالت " يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفرة رأس ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا ..... "

\*\*\*

## الحيض والطلاق

لم يقف أمر الدم الذى ينزل على المرأة على أحكامه السابقة ، بل يتعدى ذلك ليكون له أثر - وأحكام - عند إيقاع الرجل طلاقه على امرأته ، فيحد من الطلاق ، وليتروى الرجل فى طلاقه ، وليراجع نفسه . من أجل ذلك قسم الفقهاء الطلاق إلى قسمين : طلاق السنة وطلاق البدعة ، وإن شئت قلت مسنون وطلاق مكروه وأساس هذا التقسيم هو حيض المرأة . فمن يلتزم حيض المرأة وطهرها قبل إيقاع الطلاق - فقد يلتزم طلاق السنة أى الطلاق المسنون ، ومن لم يلتزم حيض المرأة وطهرها فقد طلق طلاق البدعة . أى الطلاق المكروه .

ويتعين ملاحظة - أن طلاق السنة ليس معناه أن الطلاق سنة ، وإنما المقصود الطلاق الذى رسمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحدوده وشروطه ، ومعامله وأحكامه . وسماه الفقهاء بالطلاق المسنون .

### أولاً : طلاق السنة - أو الطلاق المسنون

الطلاق الذى رسمته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبينته ، وبينت شروطه وأحكامه نوعان هما : طلاق حسن وطلاق أحسن . وألفاظه كما روى بشر عن أبى يوسف " للسنة وفى السنة ، وعلى السنة ، طلاق السنة ، والعدة ، وطلاق عدة ، وطلاق العدل ، وطلاقاً عدلاً وطلاق الدين أو الإسلام ، وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن ، أو طلاق الكتاب كل هذه الألفاظ تحمل على أوقات السنة بلا نية . فلو قال الرجل لامرأته " أنت طالق فى كتاب الله أو بكتاب الله أو معه - فإن نوى طلاق السنة وقع فى أوقاتها ، وإلا وقع فى الحال ، لأن الكتاب يدل على الوقوع للسنة . والأحناف يقولون إن الألفاظ التى يقع بها طلاق السنة إما نص وإما دلالة . والنص أن يقول الرجل لامرأته أنت طالق للسنة ، فإن

كانت مدخولاً بها ، وهى من ذوات الحيض وقعت تطليقه للحال إن كانت طاهره من غير جماع ، وإن كانت حائضاً أو فى طهر جامعها فيه لم تقع التطليقة للحال فإذا حاضت وطهرت وقعت بها تطليقه واحدة . وأما الدلالة كان يقول الرجل لامرأته أنت طالق العدة أو طلاق العدل أو طلاق الدين أو طلاق الإسلام أو طلاق الحق أو طلاق القرآن أو طلاق الكتاب . وفى هذا التطليق - دلالة - فيقول محمد إنه يقع للحال تطليقه رجعيه سواء كانت المرأة حائضاً أو غير حائض ، جامعها فى طهرها أو لم يجمعها ، لأن هذه الألفاظ فيها وصف التطليقة بأنها سنية ، والطلاق فى أى وقت كان فهو سنى ، لأنه تصرف مشروع . وقال أبو يوسف إن إيقاع الطلاق السنى - دلالة - هو إيقاع طلاق موصوف بكونه سنياً مطلقاً فلا يقع إلا على صفة السنية المطلقة ، والطلاق السنى على الإطلاق لا يقع فى غير وقت السنة فى قوله أنت طالق للسنة .

والطلاق بإعتبار حيض المرأة نوعان - طلاق سنة - وطلاق بدعه . وقيل طلاق سنون وطلاق مكروه . وطلاق السنة نوعان طلاق حسن وطلاق أحسن . الطلاق الأحسن أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة فى طهر لإجماع فيه . والطلاق الحسن - أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فى ثلاثة أطهار .

يلاحظ أن كل نوع من نوعى طلاق لا يمكن معرفته إلا بعد معرفة أصناف النساء حلات أو حاملات . ذوات أقرء أم ذوات أشهر . وأحسن الطلاق فى المرأة ذات الأقرء - الحيض - أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة رجعية فى طهر لا جماع فيه ولا طلاق ، ولا فى حيضة طلاق ولا جماع ، ويتركها حتى تنقضى عندها ثلاث حيضات . وبيان ذلك أن طلاق الرجل ثلاث طلاقات فى ثلاثة أطهار مكروه لاحتمال

الندم ، أما الطلاق فى الطهر الذى لا جماع فيه زمان كمال الرغبة ، إذ الفحل لا يطلق امرأته فى زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق ، فالظاهر أنه لا يلحقه ندم ، فكان طلاقه مسنوناً ، إذا لحقه الندم فهو أقرب إلى تدارك ما وقع منه ، عما إذا طلاقه ثلاثاً فى ثلاثة أطهار ، ولذلك كان هذا الطلاق أحسن . أما كون طلاق السنة الأحسن فى طهر لا طلاق فيه ، فسببه أن الجمع بين الطلاقات الثلاث أو الطلقتين - فى طهر واحد - فمكره عند الأحناف .

وشرط أن لا يكون طلاق السنة الأحسن فى حيضة جماع ولا طلاق ، فسببه أن المطلق إذا جامع فى حيض هذا الطهر ، فإحتمال الحمل قسائم ، فيكون الندم على ما صدر منه ، فيظهر أنه طلق لا لحاجة . وإذا طلق فى حيض هذا الطهر ، فإن هذا الطلاق يكون بمنزلة الطلاق فى الطهر الذة بعده ، وسبب ذلك أن تلك الحيضة لا يعتد بها ، ولو طلق فى الطهر يكره له أن يطلق طليقة أخرى فيه ، فكذا إذا طلقها فى الحيض ثم طهرت . والأصل فى الطلاق الأحسن ما روى عن إبراهيم النخعى أنه قال ، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحسنون ألا يطلقوا للسنة إلا واحدة ، ثم لا يطلقوا غير لك حتى تنقضى العدة ، وفى رواية أخرى أن ذلك عندهم كان أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثاً فى ثلاثة أطهار .

أما حسن الطلاق فى ذات الأقراء ، فهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فى ثلاثة أطهار لا جماع فيها ، بأن يطلقها واحدة فى طهر لا جماع فيه ، ثم إذا حاضت حيضة أخرى وطهرت طلقها طليقة أخرى ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى . وأصل ذلك قول الله عز وجل " فطلقوهن لعدتهن " - أى ثلاثاً فى ثلاثة أطهار ، وكذا فسرهُ رسول الله ، فقد روى أن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، طلق امرأته حالة الحيض ، فسأل ذلك رسول الله ،

فقال له النبي " أخطأ السنة ما هكذا أمرك ربك ، إن من السنة أن تستقبل الطهر إستقبلاً ، فتطلقها لكل طهر تطليقه ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء " فالطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار ، والله عز وجل أمر به ، وأدنى درجات الأمر للندب ، والمندوب إليه يكون حسناً ، لأن الرسول نص على كونه سنة حيث قال " إن من السنة أن تستقبل الطهر إستقبلاً ، فتطلقها لكل طهر تطليقه .

المقصود بالطلاق هنا - الطلاق الذي تقوم دواعيه على أسس من شريعة الله وتعليمات رسوله ، وليس الطلاق الإرادي الذي يخضع لهوى المطلق . وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلاق ابن عمر لامرأته خير بيان لذلك .

القيود التي في طلاق السنة قصد بها المدخول بها ، أما غير المدخول بها ، فإن زوجها لا يتقيد بزمن الطهر - وإنما له - إذا قام المبرر ، أن يطلق في وقت الحيض ، لأن مطلقة هنا لا عدة عليها بعد الطلاق ، فلا تتضرر من تطويل العدة عليها ، ولكنه يتقيد بالعدد ، فلا يطلق غير طلاقة واحدة . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة اليائسة من المحيض ، وكذلك التي لم تحيض أصلاً - لا يتقيد المطلق بزمن ، إنما يتقيد بعدد الطلاق لكي يكون طلاقه على السنة .

ومما تجدر الإشارة إليه - أن الأحناف استثنوا من تحريم الطلاق في وقت الحيض أموراً هي :

(١) إذا خالع الرجل امرأته على مال - أو طلقها على مال - يجوز الطلاق في هاتين الحالتين ، سواء أكانت حائضاً أم نفساء ، وسواء كان الطلاق في طهر جامعها فيه أو في حيض قبله .

(٢) طلاق القاضى - هذا الطلاق يجوز لأى سبب ولو كانت المرأة حائضاً



٣) أن تختار المرأة نفسها بعد بلوغها ، فإن اختارت نفسها ، فإن القاضى يفرق بينهما ولو كانت فى حيضتها .

٤) أن يخير الرجل امرأته وهى فى حيضها فتختار لنفسها ، كما إذا قال لها " أمرك بيدى فاخترى ، فتقول أخذت نفسى ، فيصح اختيارها ، ولو كانت حائضاً .

٥) أن يفوض الرجل امرأته فى طلاقها نفسها ، فتطلق نفسها واحدة ولو كانت فى حال حيضها . وسبب الإستثناءات السابقة فى الصور الأربعة الأولى هو أن الطلاق فيها بيد المرأة لا بيد الرجل ، والمنهى عنه فى طلاق السنة هو طريق الرجل - أى أن يقع الطلاق من الزوج - وليس من الزوجة .

-- دليل عدم وقوع طلاق السنة فى زمن الحيض هو حديث ابن عمر لما طلق فى الحيض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لعمر مره فليراجع امرأته ، ثم يمسكها حتى تتطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن "

### الحكمة فى طلاق السنة

إن طلاق المرأة فى عدتها يطيل عليها العدة ، لأن بقية الحيضة التى تطلق خلالها لا تحسب من عدتها ، لأن العدة لا تنتهى إلا بثلاث حيض كوامل بمعنى أنه إذا طلق الرجل امرأته بعد لحظة واحدة من بدء حيضتها ، فإن هذه الحيضة لا تحسب فى عدتها ، وإنما يتعين عليها أن تحيض ثلاث حيض كوامل ، وهذا يقتضى منها أن لا تدخل فى حسابها مدة الحيضة التى طلقت فيها ، ومدة الطهر الذى يليها ، حتى تبدأ من الحيضة التالية ومن أولها .

الطلاق في الحيض فيه إضرار بالمعتدة ، والطلاق في الطهر الذي يجامع فيه الرجل امرأته ، ربما يعقبه ندم المطلق على بعده عن زوجته ، قد يمنعه هذا الندم ، أو الشوق إلى امرأته من الأقدام على الطلاق خاصة إذا ظهر بعد الحيض الذي طلق فيه ، أو انقطع الحيض بعد طهر جامع فيه ، ثم طلق بعد الجماع . فالرجل قد يطلق امرأته الحائل دون الحامل ، وإذا ندم على الطلاق ، فقد لا يتيسر له تدارك ما ندم عليه ، فيتضرر هو بذلك ، كما تتضرر المطلقة ، ويتضرر الولد من بعدهما .

يبين مما تقدم أن إحصاء العدة في طلاق السنة ، والتزام شروط هذا الطلاق ، قد يمنع إيقاعه أصلاً ، أو الاندفاع إليه إلا الحاجة ملحة ، يكون فيها التسريح بإحسان ، وأنه يدع الرجل أن يتدبر أمره ، ويقدر حاجته إلى امرأته وأولاده ، ثم حاجته إلى فراقهما . والمدة التي تكون فيها المرأة في حيضها - دون جماع ، ومدة الطهر الخالي من الجماع - ثلاثة أيام إلى عشرة أيام ، أقصى مدة الحيض ، وخمسة عشر يوماً أقل مدة الطهر ، أي مدة ثمانية عشر يوماً - على الأقل - وخمسة وعشرين يوماً على الأكثر - هذه المدة تجعل الرجل يحيط بأمره من كل جانب ، ويقدر هذه الأمور حق قدرها ، ويوازن رأيه نحو ما فيه مصلحة الزوجية ، ويكون الأمر بينه وبين زوجته - إما إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان كما طلب الله ، بعيداً عن الهوى والرغبة في مجرد الطلاق .

هناك نوع من الطلاق لا هو سنة ولا هو بدعة - هو طلاق غير المدخول بها . وطلاق من عدتها بغير الأقراء كالحامل والصغيرة التي لم تدرم الحيض ، والآيسة من المحيض ، لأن غير المدخول بها لا عدة لها ، عدة الحامل بوضع الحمل ، وعدة الصغيرة والآيسة بالأشهر .

ويا ليت الرجل إذا أقدم على إنهاء رابطة الزوجية بالطلاق ، الذى هو أبغض الحلال عند الله ، أن يراعى ما أمر الله به ، من أن يكون الطلاق للعدة " فطلقوهن لعدتهن " وأن يتم تربص العدة . وقد بينت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق فى طهر لم يجامع الرجل امرأته فيه ، وأن يسبقه حيض لم يجامع فيه أيضاً ، وبذلك يبلغ الكتاب أجله ، ويتبع شرع الله حقاً فيما أمر به ، فقد روى عن رجل من الأنصار سألته امرأته الطلاق ، فقال لها :- إذا حضت فأذنينى ، فلما حضت أذنته ، فقال لها : إذا طهرت فأذنينى ، فلما طهرت أذنته ، فطلقها " قال الإمام مالك هذا أحسن ما سمعت فى ذلك .

ويا ليت الزوجة تتحسس ظروف رجلها وتقف على رغباته ، وتزكى عواطفها نحوه ، كى يتبادلا المودة والمعروف بينهما ، وأن ترعى حقوق الله عليها نحو رجلها ، فإن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل الكثير والكثير ، والله عز وجل يقول ، فإن أطعكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً " وبذلك تدوم الحياة الزوجية وتسير سفينتها - بمن فيها - برغبة الزوجين معاً ، ولا تتفصم عراها إلا لأسباب مبررة فى الإسلام ، تحت قاعدته الأم " فعاشروهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف " وإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "

ثانياً : طلاق البدعة

طلاق البدعة يسميه الفقهاء طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان هذا الطلاق يقع عند الجمهور إن نوى به المطلق الثلاث يقع أيضاً وهذا الطلاق نوعان :

أ) طلاق بدعى لمعنى يعود إلى العدد ، وفيه يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات أو اثنتين فى طهر لا جماع فيه بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة ،

أو بجمع التطلقيتين في طهر واحد أو بكلمتين متفرقتين ، فإذا فعل ذلك وقع طلاقه وكان عاصياً عند الأحناف الذين استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول : أما الكتاب فقول الله عز وجل " فطلقوهن لعدتهن " أى فى أطهار عدتهن وهو الثالث فى ثلاثة أطهار ، وقد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية على ذلك إذا أمر بالتفريق فى الطلاق فى حديث ابن عمر . والأمر بالتفريق فى الطلاق يكون نهياً عن الجمع فيه . وقال الأحناف إذا كان أمر رسول الله هنا أمر إيجاب كان نهياً عن ضده ، وهو الجمع بين الطلقات - أى نهى تحريم . وإن كان أمر نذب كان نهياً عن ضده - وهو جمع الطلقات - نهى نذب . هذا وقول الله عز وجل " الطلاق مرتان " أى دفتان . أما السنة . فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن " فالحديث فيه نهى عن الطلاق لعينه ، لأن الطلاق بقى معتبراً شرعاً فى حق الحكم بعد النهى ، فلم أن ههنا غيراً حقيقياً ملازماً للطلاق يصلح أن يكون منهياً عنه ، فكان النهى عنه لا عن الطلاق . وقد ذكر أن عمر رضى الله عنه كان لا يؤتى برجل طلق امرأته ثلاث إلا أوجعه ضرباً وأجاز ذلك عليه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فيكون إجماع منهم .

أما المعقول - فهو أن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصلحة الدين والدنيا ، والطلاق إبطال لهذا العقد ، وإبطال المصلحة مفسدة ، والله لا يحب المفسدين . يضاف إلى ذلك أن الزواج عقد مسنون ، بل هو واجب ، فكان الطلاق قطعاً للسنة . وتقويتاً للواجب ، وفضلاً عن ذلك فإن الطلاق الثالث فى طهر واحد قد يلحقه الندم واللوم .

الإمام الشافعى يقول لا أعرف فى عدد الطلاق سنة ، ولا بدعه ، بل هو مباح ، وإنما السنة والبدعة فى الوقت ، واحتج بعموم الطلاق من الكتاب

والسنة ، فانه عز وجل يقول " فطلقوهن لعدتهن " والطلاق مرتان " ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " فالطلاق شرع من غير فصل بين الفرد والعدد ، والمقترن والمجتمع . والرسول يقول " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي " فالطلاق المشروع معتبر فى الحكم أياً كان عدد الطلاق وغير المشروع لا يكون معتبراً فى حق الحكم .

(ب) طلاق بدعى من حيث الوقت ، وفيه يطلق الرجل زوجته المدخول بها - وهى من نوات الأقراء - فى حال حيضها . هذا الطلاق بقع ، وقيل تستحب مراجعتها ، وهناك رأى بأن الرجعة واجبة ، وهذا هو الصحيح عند الأحناف لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لابن عمر حين طلق امرأته فى حال حيضها " أخطأ السنة " لأن هذا الطلاق فيه تطويل العدة عليها ، لأن الحيضة التى صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة وفى ذلك إضرار بها .

وهناك طلاق بدعى من حيث الوقت ، وهو الطلقة الواحدة الرجعية فى نوات الأقراء فى حال طهر جامعها فيه ، لاحتمال أنها حملت بذلك الجماع ، وعند ظهور الحمل ، يبدو الندم ، فيتبين أنه طلق لا لحاجة ولا فائدة ، فكان طلاقه سفهاً فلا يكون سنة .

طلاق المرأة التى لا تحيض - سواء لصغر أو كبر أو لهما معاً بأن تبلغ ولن تر دماً أصلاً - إذا أراد زوجها أن يطلقها للسنة ، طلقها طلقة واحدة ، فإذا مضى شهر طلقها أخرى ، فإذا مضى شهر طلقها نالثة ، مع ملاحظة أنه إذا كان طلاقها لها فى أول الشهر - فإذا كان فى أول ليلة رثى فيها الهلال تعتبر الشهور بالأهلة إتفاقاً عند الأحناف فى التفريق وفى العدة . أما إذا وقع الطلاق فى وسط الشهر فيكون بالأيام فى تفريق الطلاق ، فلا يطلقها الثانية فى اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الأول ، بل يطلق فى

اليوم الحادى والثلاثين فما بعده ، وفى حق العدة كذلك عند أبى حنيفة  
يعتبر بالأيام ، وهو رواية عن أبى يوسف ، فلا تنقضى عدة هذه المرأة إلا  
بمضى تسعين يوماً .

يجوز للرجل أن يطلق المرأة التى لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل  
بين وطئها أو طلاقها بزمان .

طلاق المرأة الحامل يجوز عقيب الجماع ، ويطلقها للسنة ثلاثاً يفصل بين  
كمال تطليقتين بشهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

طلاق المرأة المدخول بها - وهى من ذات الحيض - للسنة يقع فى الحال  
بشرط أن تكون طاهرة ومن غير جماع . أما إذا كانت حائضاً أو كانت فى  
طهر جامعها فيه لم يقع طلاق السنة لحال حتى يأتى وقت السنة .

### هل يقع الطلاق البدعى

للطلاق البدعى محذور محرّم باتفاق الفقهاء ، أما وقوعه فمحل خلاف  
بينهم .

قال الأحناف بوقوع طلاق البدعة مع تحريمه - أى أنه طلاق واقع وإن  
كان محرماً . واستدلوا لرأيهم بحديث بن عمر لما طلق امرأته وهى  
حائض أن الرسول أمره أن يرجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم  
تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى  
أمر الله أن تطلق لها النساء . فقول الرسول صلى الله عليه وسلم " مره  
بمراجعتها " فيه دليل على أنه لو لم يقع لم تكن رجعة لأن الرجعة لا تكون  
إلا بعد طلاق . يضاف إلى ذلك أنه طلاق واقع من مكلف فوجب أن يقع .  
قال ابن حزم أن الطلاق البدعى غير واقع . واستدل بحديث ابن عمر  
أيضاً وقال إن رسول الله رد امرأة ابن عمر عليه ولم ير الطلقة شيئاً . هذا  
بالإضافة إلى أن الطلاق البدعى وقع فى وقت تحريمه .

## ثانياً : النفاس

### دم النفاس

الدم الذى ينزل على المرأة ليس على صفة واحدة فى جميع عمرها ، وإنما تختلف صفاته ومسمياته بحسب وقت نزوله ، وسبب هذا النزول ، فهو يسمى " دم حيض " لصاحبة العادة التى عرفتها ، وينزل عليها فى دورتها المعروفة لها . ويسمى " دم نفاس " إذا كان نزوله عقب الولادة . وهناك دم آخر يسمى " دم استحاضة " وهو ما ليس بدم حيض ولا دم نفاس .

والنفاس من نفست المرأة نفساً ونفاسةً إذا ولدت . والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت . والنفساء هى المرأة التى تضع حملها وترى الدم . وقيل النفاس مشتق من تنفس الرحم به ، وقيل هو التنفيس الذى هو عبارة عن الدم ، وقيل هو من النفس التى هى الولد ، فخروجه لا ينفك عن دم يتبعه .

وقد عرف الفقهاء النفاس فى الإصطلاح الشرعى بأنه اسم للدم الخارج من الرحم عقب الولادة . ولذلك قيل دليل النفاس خروج الولد ، ولا حاجة للإستدلال عليه بإمتداد مدته .

وقد عرف المالكية النفاس بأنه الدم الذى خرج مع الولادة أو بعدها . أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض ، وسبب ذلك أن المرأة الحال عندهم تحيض .

وعرف الحنابلة النفاس بأنه الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة أيام مع أمارة - كالطلق - والدم الخارج مع الولادة . ويقولون إن هذا الدم فى الأصل دم حيض ، وفى مدة الحمل ، وإنما امتنع خروجه مدة الحمل لكونه ينصرف إلى غذاء للحمل ، فإذا وضع الحمل ، وانقطع العرق الذى كان يجرى فيه الدم ، خروج من الفرج ، وسمى ( نفاساً ) .

ودم النفاس يفترق عن دم الحيض في أمرين : أحدهما - طول مدة دم النفاس . الثاني - عدم حصول العدة به لقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

يرى الأحناف أن دم النفاس هو الدم الذى يخرج عند خروج أكثر الولد ، وكذلك الدم الذى يخرج عقب خروج الولد . وعندهم أيضاً أن الدم الذى يخرج بخروج أقل الولد ، أو يخرج قبله هو دم نفاس أيضاً . فإذا انقطع الولد في رحم أمه وخرج أكثره ، وكذا السقط إذا استبان بعض خلقه من إصبع أو أظفر أو شعر ولد ، فتصير به المرأة نفاساً ، لأنه يعتبر مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة ، وصيرورة المرأة نفاساً لحصول العلم بكونه ولداً مخلوقاً عن الذكر والأنثى . أما إذا لم يكن استبان شيئاً من خلقه فلا نفاس لها ، وإن أمكن جعل الدم حياً كان حياً وإذا رأت المرأة دمًا قبل إسقاط الولد ، ورأت بعده دمًا ، فإن كان الولد مستبين الخلق ، فإن ما رآته من دم قبل السقط لا يكون حياً وهي نفاساً فيما رآته بعد السقط ، وإن لم يكن مستبين الخلق .

إذا ولدت المرأة من سرتها بأن كان بطنها جرح ، فانشقت وخرج الولد منها ، فإنها تكون صاحبة جرح سائل ولا نفاس ، أما إذا خرج الولد من الفرج ، وخرج عقبه دم من السرة فإن هذا الدم يكون نفاساً .

يشترط الشافعية في دم النفاس أن يخرج بعد فراغ الرحم من الولد ، بأن يخرج كله ، أما إذا خرج بعض الولد لا يكون الدم النازل نفاساً . أما الدم الذى لا يصاحب الولد ، بأن ينزل قبل الطلق فليس بدم نفاس ، بل هو دم حيض إن حياً ، لأن الحامل تحيض عند الشافعية .



يقول الأحناف إن أقل مدة النفاس ما يوجد من دم ولو ساعة وعليه الفتوى ذلك أن أقله غير مقدر - بلا خلاف - حتى أن المرأة إذا ولدت ونفسبت وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لأن النفاس دم الرحم ، وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجاً من الرحم ، وهو شهادة الولادة ، وأكثر النفاس أربعون يوماً ، فقد روى عن عائشة رضيت الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أكثر النفاس أربعون يوماً " وعن أم سلمة أنها قالت " كانت النفاس تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً " وفي حديث أبي الدرداء وأبي هريرة أنهما قالوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفاس أربعين صباحاً إلا أن تطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل .

قال أبو حنيفة إن أقل مدة النفاس خمسة وعشرون يوماً ، وقال أبو يوسف أحد عشر يوماً . وليس مراد الأحناف من هذا التقدير أنه إذا انقطع الدم فيما دون هذه المدة لا يكون الدم نفاساً ، وإنما مرادهم بهذا التقدير أنه إذا وقعت الحاجة إلى نصب عادة للمرأة في النفاس فإن هذا لا ينقص عن خمسة وعشرين يوماً عند أبي حنيفة . فالأصل عنده أن الدم عندما يكون محيطاً بطرفي الأربعين يوماً - أقصى مدة النفاس - فالطهر المتخلل - مدة النفاس - لا يكون فاصلاً طال أو قصر . فإذا قدر نفاس المرأة بأقل من خمسة وعشرين يوماً ، فعاودها الدم قبل تمام الأربعين يوماً - أقصى مدة النفاس - كان الكل نفاساً عنده . ولهذا قدر أقل مدة النفاس بخمس وعشرين يوماً ، وقال إن الأربعين يوماً التي هي أقصى مدة النفاس ، هي بمثابة العشرة أيام المقطرة أقصى مدة للحيض - والطهر الذي يتخلل هذه العشرة أيام لا يكون فاصلاً عنده .

فالأصل عند الإمام أبي حنيفة - إذن - أن الدم إذا كان في الأربعين يوماً ، فالطهر المتخلل هذه المدة لا يفصل بين دم النفاس - طال الطهر أو قصر - وعلى هذا الأساس إذا رأت المرأة ساعة دمًا واستمرت طاهرة حتى قبل انتهاء الأربعين يوماً بساعة واحدة رأت فيها دماً ، كان الأربعون يوماً مدة نفاسها ، لأن إحاطة الدمين : الدم السابق قبل الطهر ، والدم اللاحق بعده - في مدة الأربعين يوماً - كالدّم المتوالى في النفاس ، وبذلك يكون إحاطة الدم بطرفي الطهر - في خلال مدة النفاس - كالدّم المتوالى فيها . وهذا الرأي هو الذى عليه الفتوى عند الأحناف .

يرى صاحباً أبو حنيفة أن الطهر الذى يتخلل مدة الأربعين يوماً ، ويصل إلى خمسة عشر يوماً - أقل مدة الطهر عند الأحناف - يكون فاصلاً ، ويكون طهراً لها ، وعلى أساس هذا رأى إذا رأت المرأة بعد الولادة يوماً دمًا وثمانية وثلاثين يوماً طهراً ، ثم رأت بعدها دمًا ، فعندهما يكون الدم الأول نفاساً فقط ، وعند أبي حنيفة الأربعون يوماً نفاسها . وكذلك إذا بلغت المرأة بالحبل ، ورأت بعد ولادتها خمسة أيام دمًا ، ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً ، ثم استمر الدم ينزل عليها ، فعند أبي حنيفة نفاسها خمسة وعشرون يوماً ، وهى أقل مدة النفاس عنده . وعند صاحبيه - نفاس هذه المرأة الخمسة أيام الأولى ، وحيضتها الخمسة أيام التالية ، لأن هذه الخمسة الثانية سبقها طهر صحيح ، وهو فاصل بين الدمين ، وسبب ذلك ان أبا يوسف يرى أن أقل مدة النفاس أحد عشر يوماً وفى مثالنا يكون الخمسة الأولى وبعدها ستة أيام من الطهر هى مدة نفاسها ، وما تلا ذلك من طهر يكون فاصلاً ، وتنتهى مدة نفاسها .

يقول ابن حزم ي المحلى ( جزء ٢ ) لا حد لأقل النفاس ، وأما أكثره فسبعة أيام . وقال إن مالكا عنده أكثر النفاس عشرين يوماً ثم رجع عن

تلك وقال النساء أعلم . أما أبو حنيفة فقال : أربعون يوماً استناداً إلى رواية عن أم سلمة عن طريق مسنة الأزدية وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر - وهو كذاب - ورواية عن عائذ بن عمرو أن امرأته رأت الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال " لا تغضى من ديني حتى تمضي الأربعون " وكذلك رواية عن ابن عباس " تنتظر النفاء " نحواً من أربعين يوماً " وقال ابن في دفع هذه الأسانيد " لا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " كما أنه لم يأت في أكثر من النفاس نص قرآني ولا سنة "

**أول وقت النفاس :**

اختلف الفقهاء في تحديد أول وقت النفاس على النحو التالي :

قال أبو حنيفة وأبو يوسف إن أول وقت النفاس هو وقت الولادة . وطبقاً لهذا الرأي يبدأ وقت النفاس من وقت أول الولادة ، ولو كان في بطن المرأة ولد آخر ، بمعنى أنه من أول وقت تلد فيه المرأة ، يبدأ وقت نفاسها ، بصرف النظر عما إذا كانت الولادة قد تمت ، أو لم تتم ، وبصرف النظر عما إذا كانت المرأة قد وضعت كل ما في بطنها إذا كانت تحمل أكثر من ولد .

يلاحظ أن رأي أبو حنيفة وأبو يوسف لا يشترط فراغ الرحم مما فيه لبدء أول وقت النفاس ، إذ العبرة عندهما هي بانفتاح الرحم للولادة ، ولو لم ينزل منه دم ، فإذا خرج الولد من البطن جافاً بلا دم كانت المرأة أيضاً نفساء ولذلك يقولون أنها نفساء سواء رأت الدم حقيقة أو حكماً .

قال محمد وزفر من الأحناف إن أول وقت النفاس هو وقت فراغ الرحم بمعنى فراغه نهائياً من الحمل . ونتيجة للخلاف بين الرأيين في تحديد أول وقت النفاس : إذا ولدت المرأة ولداً وفي بطنها ولد آخر تكون نفساء عند

أى حنيفة وأبى يوسف - أى من وقت انفتاح الرحم للولادة ، لأن النفاس عندهما هو الدم الخارج عقب الولادة ، وقد تحقق ذلك بانفتاح فم الرحم بوضع أحد الولدين وعند محمد وزفر لا تكون هذه المرأة نفساء إلا إذا وضعت الولد الثانى ، لأن النفاس أخو الحيض ، وإستدلالاً أيضاً بحكم إنقضاء العدة بوضع الحمل ، فإن حكمها لا يثبت إلا بوضع آخر الولدين ، فكذلك النفاس .

قد رد أبو حنيفة على حجة محمد وزفر ، قائلاً إن ما تراه الحامل من دم لا يجعل له حكم الحيض لأنه ليس من الرحم ، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن المرأة إذا حبلت انسدت فم الرحم ، وهذا المعنى غير موجود فى حالة النفساء ، لأن فم الرحم قد انفتح بوضع أحد الولدين ، فالدم المرئى من الرحم يكون نفاساً ، وهذا بخلاف إنقضاء العدة لأنه متعلق بفراغ الرحم ، ولا فراغ هنا مع بقاء شيء من الشغل ، وهنا حكم النفاس للدم الخارج من الرحم بعد الولادة ، وقد تحقق بولادة أحد الولدين .

**حكم الدم الذى ينزل على المرأة إذا اسقط حملها :**

المرأة وإن جرت العادة بولادتها ولادة طبيعية إلا أنها قد تلد ولادة غير طبيعية ، بأن تسقط حملها قبل أوان ولادته ، وهذا الذى تسقطه المرأة قد ينزل بعده - أو قبله - دم ، فما هو حكم هذا الدم ؟

فرق الفقهاء بين حالتين : إحداهما - إنه إذا كان السقط الذى تسقطه المرأة قد استبان شيء من خلقه - بمعنى أن السقط <sup>(١)</sup> يعرف أنه كان حملاً ، فإذا كان كذلك فإن الدم الذى تراه بعد هذا السقط يكون دم نفاس . والثانية : أن يكون السقط غير مستبين خلقه - بمعنى أنه لا يدل على أن

(١) يقال سقط الولد من بطن أمه ، ولا يقال وقع حين تلده . وأسقطت المرأة ولعدها إسقاطاً أى ألقتة لغير تمام .

المرأة كانت حاملاً - في هذه الحالة يأخذ الدم الذي ينزل عليها - قبل السقط - حكم عادتها إن أمكن فيجعل حيضاً بأن وافق أيام عادتها ، وكان لا يقل عن ثلاثة أيام عند الأحناف ، وكان مرتباً عقب طهر صحيح . وسبب ذلك أنه تبين أن هذه المرأة لم تكن حاملاً ، لأن ما أسقطته لم يتخلق في رحمها .

هذا يلاحظ أنه إذا كان ما رأته المرأة من دم قبل أن تسقط حملها الذي لم يتخلق - في مدة كافية ليكون حملاً صحيحاً ، ثم أسقط حملها الذي لم يتخلق ، فإن ما تراه من دم بعد السقط يكون إستحاضة وليس نفاساً . بمعنى أن الدم الذي ينزل قبل السقط - غير المستبين الخلق في مدة يكون بها حيضاً صحيحاً ، فإن الدم النازل بعد هذا السقط لا يأخذ حكم دم النفاس ، وإنما يأخذ حكم دم الإستحاضة ، لأن هذا الدم زاد عن مدة الحيض ، وسبب ذلك عدم وجود حمل . أما إذا كانت مدة الدم النازل على المرأة قبل السقط غير تامة للحكم عليه بأنه حيض ، فإن المرأة تكمل حيضتها بما تراه من دم بعد السقط غير المتخلق - ويكون ما زاد من دم بعد ذلك هو دم إستحاضة . وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت عادتها ثلاثة أيام فرأت قبل السقط - غير المتخلق - دمًا لمدة ثلاثة أيام ، ثم إستمر نزول الدم بعد هذا السقط ، فحيضتها ثلاثة أيام ، وهى التى ينزل فيها الدم قبل السقط ، وتكون مستحاضة فيما رأت من دم بعد السقط . أما إذا كانت المرأة قد رأت دمًا يوماً واحداً قبل السقط أو يومين ، فإنها تكمل عادتها ثلاثة أيام بما تراه من دم بعد السقط ثم يكون الدم الزائد بعد ذلك إستحاضة . وشرط

هذا كله أن يكون السقط مستبين الخلق <sup>(١)</sup> - حتى يمكن القول بأن المرأة غير حامل .

### عدة المرأة النفساء :

إذا طلق الرجل امرأته عقب ولادتها ، فلا بد لها من عدة تعتدها . وتقدير مدة هذه العدة محل خلاف عند الأحناف . فالأمام أبو حنيفة يرى أن أقل مدة لانتهاة عدة هذه المرأة هي خمسة وثمانون يوماً ، وبيانها : خمسة وعشرون يوماً لنفاسها ، ثم تعتد بستين يوماً أقل مدة تصدق فيها المرأة بانتهاة عدتها عنده .

وقال رأى آخر عند الأحناف : أن أقل مدة تصدق فيها المرأة النفساء في انقضاء عدتها مائة يوم ، وبيانها : أربعون يوماً نفاساً وستون يوماً أقل مدة العدة . وقال رأى آخر إن أقل مدة لعدة النفساء خمسة وستون يوماً ، إذ لا بد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس - أقل مدة عند أبي يوسف - ثم تظهر خمسة عشر يوماً ، ثم تعتد بتسعة وثلاثين يوماً - أقل هذه العدة عند أبي يوسف .

ويرى محمد - صاحب أبو حنيفة - أن أقل النفاس مدة ساعة ، ولذلك جعل أقل مدة لعدة النفساء ، أربعة وخمسين يوماً وساعة تفصيلها - مضي ساعة للنفاس ، وخمسة وعشرين يوماً للطهر تم تسعة وثلاثين يوماً للعدة

<sup>(١)</sup> يلاحظ أن الفقهاء يقولون أطوار الحمل سبعة : الأول الماء إلى أسبوع ، ثم يتألف بعده العشاء الخارج ، ويلتزم داخله ، ويتحول إلى نطفة وهو الطور الثاني . وترسم فيه الإمتدادات إلى ستة عشر يوماً ثم يتحول عظاماً مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوماً ، وهي أقل مدة يتخلق فيها الذكور إلى خمسين يوماً لا أقل ولا أكثر وهو الطور الخامس ، ثم يجتذب الغذاء ويكتسى اللحم إلى خمس وأربعين يوماً وهو الطور السادس ، ثم يتحول خلقاً آخر مغايراً لما سبق وتمتلى تجاوبه بالغرزية بسل التامية الطبيعية ، وهنا يكون كالنبات إلى نحو مائة يوم ثم يكون كالحيوان إلى عشرين بعدها ، فتنفخ فيه الروح الحقيقية . عن ابن عباس رضى الله عنه أن نفخ الروح بعد أربعة أشهر وعشرة أيام .

. وسبب ذلك أن محمداً يفرق بين النفاس والحيض ، فيقول إذا كانت الغلبة للطهر الفاصل بين الدمين فإنه يكون فاصلاً بين الدمين ، فيكون الدم السابق على الطهر الصحيح ، دم نفاس ، والدم التالي للطهر الصحيح دم حيض ، لأن استكمال الطهر مدة خمسة عشر يوماً - أقل مدة الطهر عند الأحناف - دليل على أن وصف الدم السابق عليه قد انتهى وأن الدم اللاحق للطهر الصحيح له صفة أخرى جديدة - وهي اعتباره حيضاً .

أما إذا كانت مدة الطهر دون الخمسة عشر يوماً ، فإن هذا الطهر لم تكتمل مدته ، ومن ثم لا يكون فاصلاً بين الدمين ، ولا يغير من وصف الدم السابق عليه . هذا - وإذا كنا لا نعتبر غلبة أحد الدمين على الآخر لأدى ذلك إلى القول بجعل زمان - هو طهر كله - حيضاً ، وهذا لا يجوز ، بخلاف النفاس . فالطهر الصحيح - خمسة عشر يوماً - يكون فاصلاً بين الدمين لأنه صالح للفصل بين الحيضين ، ومن باب أولى يكون فاصلاً بين الحيض والنفاس ، وعلى هذا الأساس يكون الدم السابق على الطهر الصحيح نفاساً ، ويكون الدم والمتأخر - أى التالي للطهر الصحيح - دم حيض .

هذا ويلاحظ أننا نتكلم عن دم النفاس - أى الدم الذى يخرج من رحم المرأة عقب الولادة ، وما تلاه من طهر صحيح ، ولسنا نتكلم بصدد أى دم ينزل عليها بدون ولادة . فالدم النازل عقب الولادة دم نفاس بلا خلاف عند الأحناف أما ما يليه من دم ينزل ويقال عنه دم حيض فشرطه عند صاحبى أبى حنيفة أن يكون بعده مدة طهر صحيح أقلها خمسة عشر يوماً وهذه المدة تفصل بين الدم - السابق على الطهر واللاحق عليه .

أما أبو حنيفة فعنده - أن الطهر المتخلل مدة النفاس (أربعون يوماً) لا يفصل بين الدمين سواء كان الطهر خمس عشر يوماً أو أكثر .

## هل تستحاض النفساء

الرأى الراجح عند الأحناف أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً ، وهى مدة تساوى أربع أمثال أكثر مدة الحيض عندهم - وهى عشرة أيام - فكان أكبر النفاس أربعين يوماً . فإذا نزل الدم على المرأة النفساء مدة تزيد على الأربعين يوماً كان دم إستحاضة ، واستدلوا بما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنها قالت " كانت النفساء تعتد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً " ولذلك يقول الحصكفى : الزائد - من الدم - على أكثر النفاس إستحاضة لو مبتدأه . أما المرأة المعتادة فتزد لعادتها " وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله " يعنى إنما يعتبر الزائد على الأكثر إستحاضة فى حق المبتدأة التى لم تثبت لها عادة . أما المعتادة فتزد لعادتها . وهذا الحكم عند إطلاقه يشمل ما إذا كان ختم عادتها بالدم أو بالطهر عند أبى يوسف . أما عند محمد إذا ختم بالدم فكذلك وإن بالطهر فلا . وبيان ذلك إذا كانت عادة المرأة فى النفاس ثلاثين يوماً فانقطع الدم عنها على رأس عشرين يوماً ، وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فى النفاس ، فصلت وصامت ، ثم عادها الدم ، فاستمر بها حتى جاوز الأربعين - ذكر أنها مستحاضة فيما زاد على الثلاثين يوماً ، ولا يجزئها صومها فى العشرة التى صامت ، فيلزمها القضاء . أما على مذهب محمد نفاسها عشرون فلا تقضى ما صامت بعدها (1) .

ويرى الحنابلة أنه إذا زاد دم النفاس عن أربعين يوماً - فصادف عادة الحيض كان حيضاً ، ولو لم يصادف عادة الحيض فهو إستحاضة ، وفى ذلك يقول الإمام أحمد " إذا استمر بها الدم ، فإن كان فى أيام حيضها الذى

(1) الدر المختار وحاوية ابن عابدين جزء ١ ص ٢٧٧



تقعده أمسكت عن الصلاة ، ولم يأتها زوجها ، وأن لم يكن لها أيام كانت بمنزلة المستحاضة (١) .

يرى المالكية أن النفاء إذا تمادى الدم بها جلست - أى مكثت - ستين ليلة على المشهور عندهم ، ثم إن إستمر الدم بها بعد ذلك - أى بعد الستين - أو انقطع عنها ثم عاودها - قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت ، وكانت مستحاضة . أما إذا انقطع دم النفاس - بعد الستين يوماً - وعاودها بعد مقدار مدة الطهر فهو دم حيض .

أكثر زمن الدم النفاس ستون يوماً عند المالكية .

يرى الشافعية أن دم النفاس إذ عير - أى زاد الستين يوماً كان الزائد منه - على الستين - دم إستحاضة . وعندهم رأى بأن الدم خلال الستين يوماً دم نفاس ، والذي يأتى بعده - أى بعد الستين يوماً - هو دم حيض ، على الاتصال به لأنهما دمان مختلفان فجاز أن يتصل أحدهما بالآخر . والرأى الأول هو الصحيح عند الشافعية ، وعندهم أقل النفاس لحظة .

يقول ابن حزم الظاهري في المحلى جزء ٢ ص ٢٠٣ . إن دم النفاس هو دم حيض ، وأمه أمد الحيض ، وحكمه فى كل شئ حكم الحيض . واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها " أنفست ؟ بمعنى أحضت ؟ فهما شئ واحد لقوله صلى الله عليه وسلم فى الدم الأسود ما قال فى اجتناب الصلاة . وبناء على ذلك فإن دم النفاس إذا جاوز سبعة عشر يوماً اعتبر دم إستحاضة .

(١) الفتى لابن قدامة جزء ٢ ص ٥٠٣ .

## تطبيقات الطهر الذى يتخلل دم النفاس :

(١) امرأة رأت - بعد الولادة دماً يوماً واحداً ، ثم انقطع الدم عنها - أى طهرت من الدم - ثمانية وثلاثين يوماً ، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً واحداً - ما حكم هذا الطهر الذى رآته هذه المرأة فى فترة نفاسها ؟

يقول أبو حنيفة إن الأربعين يوماً - أى اليوم الأول الذى رأت فيه دم النفاس وأيام الطهر كلها ، واليوم الأخير الذى رأت فيه الدم - هذه الأيام كلها هى فترة نفاس . وسبب ذلك أن القاعدة عند أبى حنيفة أن الدم إذا كان محيطاً بطرف الأربعين يوماً - أى أقصى مدة النفاس - فالطهر الذى يتخلله - أى الذى يجئ بين الدمين - لا يكون فاصلاً طال أم قصر . بمعنى أن مدة الطهر التى تتخلل بين الدمين لا تكون طهراً ، وإنما هى فترة نفاس بشرط أن يكون الدم الأخير فى فترة الأربعين يوماً التى هى أقصى مدة النفاس .

يقول أبو يوسف ومحمد إن النفاس هو الدم الذى يظهر فى اليوم الأول فقط ، وسبب ذلك أن الأصل عندهما هو : أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر كان فاصلاً بين الدمين ، ولذلك فإن الدم الذى ظهر فى اليوم الأول هو دم نفاس بالنسبة لهذه المرأة ، والدم الذى ظهر فى اليوم الثانى - أى اليوم الأربعين - هو دم حيض لها . هذا رأى أخذ بقاعدة أن أقل مدة للطهر خمسة عشر يوماً فإذا تحقق الطهر فى هذه المدة صار فاصلاً بين الدمين . أى أن الدم الذى نزل بعد الولادة ، وهو دم نفاس ، والدم الذى ينزل بعد الطهر هو دم حيض ، وليس دم نفاس كما قال أبو حنيفة .

ورأى الإمام أبو حنيفة هو الراجح على أساس أن المرأة فى الفرض السابق رأت الدم بعد ولادتها ، والدم هنا دم نفاس ، وليس دم حيض فيتعين

أن يحكم بنفاسها ، وتعامل معاملة النفاء حتى ينتهى نفاسها المعتادة عليه ، أن يمر عليها الأربعين يوماً طبقاً لأكبر تقدير للنفاس فى المذهب . أما مدة الطهر التى هى خمسة عشر يوماً فلا تعامل بها النفاء ، وإنما تعامل بها المرأة التى هى فى حيضها العادى ، بمعنى أن يكون الدم الذى تبدأ به هو دم حيض وليس دم نفاس . ويؤيد هذا الرأى قاعدة أخرى فى المذهب هى أن الطهر الصحيح لايد أن يسبقه حيض صحيح ، ودم النفاس ليس حيضاً .

(٢) امرأة رأت بعد الولادة دماً مدة خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت خمسة أيام دماً ، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم استمر الدم بعد ذلك .

يرى أبو حنيفة أن هذه المرأة نفاسها خمس وعشرون يوماً . أى الخمسة الأولى إذا رأت فيها دم النفاس والخمسة عشر يوماً التالية التى هى مدة الطهر الأولى والخمسة أيام التالية التى رأت فيها الدم ، هذه كلها خمسة وعشرون يوماً نفاسها ، ولا يعتد بالطهر الأول الذى رآته . وسبب ذلك أن الدم أحاط بطرفى هذا الطهر فى مدة الأربعين يوماً التى هى أقصى مدة النفاس . أما الطهر الثانى فهو طهر صحيح لأن مدته خمسة وعشرون يوماً ، وبه تتم المرأة مدة الأربعين يوماً ، هذا الطهر يصير عادة لها فى الطهر بالمرة الواحدة ، ولا عادة لها فى الحيض ، وعلى هذا الأساس يجعل أول إستمرار نزول الدم عليها بعد هذا الطهر حيضاً ، ومدته عشرة أيام ، ويكون الطهر بعده خمسة عشر يوماً ، وتكون عادتها فى النفاس بعد ذلك خمسة وعشرين يوماً ، لأن العادة فى النفاس فى حق المرأة المبتدأة تثبت بالمرة الواحدة كالعادة فى الحيض .

ويرى أبو يوسف ومحمد أن نفاس هذه المرأة خمسة أيام فقط ، وهي التي رأت فيها الدم أولاً - أى عقب الولادة - وعادتها في الطهر خمسة عشر يوماً . وسبب ذلك أن المرأة رأت الدم مرتين ، وحيضتها خمسة أيام التي بعد العشرين يوماً لأنها رأت دماً صحيحاً بعد طهر صحيح ، فصار هذا الذى بعد الطهر الصحيح - حيضاً ويصبح ذلك عادة لها بالمرة الواحدة لأنها مبتدأه ، وتكون عادتها في الحيض من أول استمرار الدم بعد الطهر الصحيح - خمسة أيام وطهرها خمسة عشر يوماً ، وعادتها في النفاس يكون خمسة أيام .

(٣) امرأة نفساء رأت الدم زيادة على الأربعين يوماً، فما حكم هذه الزيادة؟ المعروف أن أكثر مدة النفاس عند الأحناف هي أربعون يوماً - وعلى هذا الأساس يكون الدم الزائد عن هذه المدة ، دم إستحاضة ، ويكون الدم في مدة الأربعين يوماً دم نفاس ، كالعشرة أيام في حكم الحيض ، بمعنى أن الدم الذى ينزل على المرأة بعد أقصى مدة الحيض .

(٤) النفساء تغتسل للإحرام

قال الإمام مسلم : قال زهير : حدثنا بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت " نَفِسْتُ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر ، يأمرها أن تغتسل وتُهَلَّ " وفى حديث جابر فى حجة النبى " واستغرى " أى " اغتسلى واستغرى " بثوب وأحرمى ، وهذا الاغتسال إنما هو للتنظيف وليس اغتسالاً للطهر من النفاس لقوله صلى الله عليه وسلم " استغرى " (١)

(١) الاستغار والتجم والعصيب بمعنى واحد ، وهو أن تشد المرأة على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة الشكة - أى الرباط - وتأخذ خرقة أخرى مشقوفة الطرفين فتدخله بين فخذيها وإبتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي فى وسطها أحدهما قدامها عند حدثها والأخرى خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة

٥) يقول ابن حزم الظاهري أن دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض بإستثناء الطواف بالبيت ، فإن النفاس تطوف به ، لأن النهى ورد فى الحائض ولم يرد فى النفاس " وما كان ربك نسيا " غير أنه يقول " ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح / وحكمه حكم الحيض فى كل شئ لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة " أنفت ؟ " قالت نعم فسمى الحيض نفاساً ، وكذلك الغسل منه واجب .

### ثالثاً : دم الإستحاضة

سبق القول بأن الدم الذى ينزل على المرأة - إما دم حيض - وإما دم نفاس ، وإما دم إستحاضة . وقد بينا دم الحيض دوم النفاس . أما دم الإستحاضة فهو الموضوع محل البحث .

### تعريف الإستحاضة

الإستحاضة عند أهل اللغة هى دم غالب ليس بحيض ، فيقال أستحيضت المرأة أى استمر بها الدم - بعد أيام عاداتها - فهى مستحاضة ، بمعنى لا يرقأ دم حيضها . وهذا الدم لا يسيل من الرحم ، ولكنه يسيل من عرق يقال له العاذل .

يقول الفقهاء إن الإستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة من غير أوانه - أى فى غير وقته المعروف لها أى وقت حيضها أو وقت نفاسها - أو كما يقول المالكية هو سيلان الدم فى غير أيام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل ( بكسر الذال ) . قدم الإستحاضة يسيل من أدنى الرحم دون قعره ، على خلاف دم الحيض الذى يخرج من قعر الرحم ، فقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أن فاطمة بنت أبى حبيش قالت يا رسول الله أنى لا أظهر ، أفادع الصلاة ، فقال لها

المشودة بين الفخذين بالقطنه التى على الفرج بصاقاً جيداً . وقد أوجب تلكو جماعة من أهل العلم على المستحاضة إذا رجحت الدخول فى الصلاة فى حال كثرة الدم . لم فى حالة كون الدم قليلاً فيكتفى بالقطنه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بحيضه ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فأغسلي عنك الدم وصلي . هذه المرأة كان عندها - أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم عنها ، ولذلك قالت يا رسول الله " أنى لا أظهر " بما رأته من اتصال نزول الدم عليها ؛ وهى تعرف الحكم بالنسبة للمرأة فى حيضها ، فهى لا تصلى فى أثناء الحيض ، فظننت أن هذا الحكم قائم بها ، ومقترن بنزول الدم عليها ، فأرادت أن تتحقق الحكم من رسول الله فسألت : " أفأدع الصلاة " ولكن الرسول عليه صلوات الله وتسليماته ، بين لها أن ما جاوز مدة حيضها من دم ، لا يعتبر دم حيض وإنما هو دم إستحاضة .

فالمرأة المستحاضة يسيل عليها الدم - فى غير وقت حيضها أو نفاسها - من أدنى الرحم . ولذلك فإن كل دم يزيد على أكثر مدة الحيض ، أو ينقص أو يقل عن مدته فهو دم إستحاضة ، هذه القاعدة مطلقة عند الأحناف وغيرهم من الفقهاء الذين جعلوا للحيض حداً أدنى وحداً أقصى ، ولا تعتبر مطلقة عند من اعتبر أقل الحيض دفعة من دم . وعلى ذلك أقل مدة الحيض وأكثر مدته ، فإن الدم الذى ينزل عليها فى مدة أقل من مدة الحيض ، أو الدم الذى ينزل عليها بعد أقصى مدة الحيض ، هو دم إستحاضة ، وحكم هذا الدم هو حكم الحدث ، فتتوضأ كل صلاة ، ولكنها لا تصلى بهذا الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة ، أو مقضية أى أداء أو قضاء - وسبب ذلك أن الدم النازل - فى غير وقت الحيض هو دم إستحاضة ، وهو دم ناقض للوضوء . ولذلك يرى الأحناف أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة ، وما شاعت من الفوائت ، ما لم يخرج وقت الصلاة الحاضرة . والأحناف

يقولون إن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات غير أنها تتوضأ وقت الصلاة .

أما المالكية : فيفرون - إذا كان إنقطاع دم الإستحاضة في الزمن الزائد على أيام الحيض فيجب عليها الوضوء : أما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه أو تساوى الأمران فإنه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها . يرى الإمام أحمد أن المستحاضة عليها الاغتسال لكل فرض فقط .

دم الإستحاضة نوعان أحدهما دم يتصل بدم الحيض ، وهو ليس بحيض والثاني دم لا يتصل بحيض كالدّم النازل على المرأة الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين أو الكبيرة التي لم تر الدم ينزل عليها ، وينقطع لدون يوم وليلة عند الشافعية أو لدون ثلاثة أيام عند الأحناف .

دم الإستحاضة دم فاسد :

المقصود بفساد دم الإستحاضة أنه دم لا يتعلق به حكم الدم الصحيح المعروف . فقد روى عن فاطمة بن قيس ( الحديث السابق ) أن رسول الله قال " ليس ذلك دم حيض ، وإنما هو عرق امتد ، أو داء اعترض ، توضع لكل صلاة : هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه إشارة صريحة إلى أن الدم النازل عليها دم فاسد ، لا يتعلق به ، ما يتعلق بالدم الصحيح المعبر عن الحيض - أو النفاس - من أحكام . من أجل ذلك وصف القرطبي دم الإستحاضة فقال " دم ليس بعادة ولا طبع منهن ، ولا خلقة ، إنما هو عرق انقطع ، سائل أحمر ، لا انقطاع له إلا عند البرء منه . حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض .

وروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه ، وهى مستحاضة ترى الدم ، وربما وضعت الطست تحتها من الدم . وروى عنها رضى الله عنها أنها قالت " اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه والطست تحتها وهى تصلى " .

### أنواع الدم الفاسد

قلنا إن دم الإستحاضة دم فاسد لا يتعلق به حكم الدم الصحيح ، والدم الفاسد ليس بحيض ، الأمر الذى يقتضى بيان أنواع هذا الدم الفاسد .

(١) كل دم تراه المرأة ينزل عليها وتكون مدة نزوله أقل من ثلاثة أيام - عند الأحناف - هذا الدم لا يأخذ حكم الحيض ، لأن التقدير الشرعى لمدة الحيض بثلاثة أيام يمنع أن يكون لما دون المقدر حكم المقرر . وقد أستدل الأحناف لهذا التقدير - بثلاثة أيام - بما يتخللها من الليالى - وذلك ليلتان - بأن الفرق بين دم الحيض ودم النفاس ، أن الأخير يخرج عقب خروج الولد من بطن أمه يدل على أن ما تقدمه - أى الولد - نازل من الرحم ، فلا حاجة إلى تقديره - أى الدم - بالمدة . أما دم الحيض فلا يسبقه علامة يستدل بها على أنه من الرحم ، فكانت العلاقة فيه الإمتداد ثلاثة أيام ليستدل به على أنه ليس بدم عرق .

(٢) دم تتجاوز مدة نزوله على المرأة أكثر من مدة الحيض هذا الدم لا يعتبر دم حيض . وأكثر مدة الحيض مقدره عشرة أيام عند الأحناف ، وما يزيد على المقدر شرعاً - فى نزوله - لا يأخذ حكم المقرر . وعلى هذا الأساس لا يكون للدم النازل على المرأة بعد عشرة أيام حكم الدم النازل عليها فى هذه المدة - وهى المدة الحيض .

(٣) دم تتجاوز أكثر مدة النفاس - هذا الدم دم فاسد عند الأحناف . ويستدلون بما روى عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تنتظر



النفساء ما بينها وبين أربعين صباحاً إلا أن ترى طهر أقبل ذلك " وما روى أيضاً من أنه صلى الله عليه وسلم قال " تقعد النفساء ما بينها وبين أربعين يوماً إلا أن ترى طهراً قبل ذلك " مدة الأربعين يوماً عند الأحناف هي أربعة أمثال مدة الحيض .

٤) الدم الذى تراه المرأة الصغيرة - أقل من تسع سنين - هو دم فاسد ، لأنه سابق لأوانه ، فلا يعطى حكم الدم الصحيح ، إذ لو جعلناه دم حيض ، فقد حكمنا ببلوغها ، وذلك محال فى الصغيرة .

٥) الدم الذى تراه الحامل هو دم فاسد عند الأحناف ، فقد ثبت عندهم أن المرأة الحامل لا تحيض ، لأنها إذا حبلى أنسد فم الرحم ، فإذا نزل عليها دم ، فليس من الرحم ، ولذلك يكون دمًا فاسدًا . وذلك مروى عن عائشة رضى الله عنها .

يقول المالكية أن الدم الذى ينزل من المرأة الحامل هو دم حيض ، ودلالته على براءة الرحم ظنية . وقالوا فى بيان ذلك ، إذا حاضت المرأة الحامل فى الشهر الثالث من حملها أو فى الرابع أو فى الخامس منه ، واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر حيضها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم فساد . أما إذا حاضت فى الشهر السابع من الحمل أو الثامن أو التاسع منه واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر الحيض فى حقها ثلاثين يوماً أما إذا حاضت فى الشهر السادس فظاهر المدونة أن حكمها حكم ما إذا حاضت فى الشهر الثالث ، غير أن هناك رأى على خلاف ذلك وهو أن حكم الدم النازل عليها فى السنة أشهر حكم ما بعدها لا حكم ما قبلها وهذا هو المعتمد .

٦) الدم الذى تراه المرأة الكبيرة - جداً - هو دم فاسد ، إلا أن هناك خلاف فى ذلك إذ يرى محمد من الأحناف أن العجوز الكبيرة إذا رأت الدم

مدة الحيض كان حيضاً - إذا لم تكن قد حكم بيأسها . أما إذا انقطع الدم عنها زمناً ، وحكم بيأسها ورأت بعد الحكم دماً ما لم يكن دم حيض .

### أنواع المستحاضات من النساء

يقسم الفقهاء المستحاضة إلى قسمين : مستحاضة مبتدأه . ومستحاضة معتادة . وكل قسم قد تكون المستحاضة فيه " مستحاضة مميزة ، أو مستحاضة غير مميزة . ويقصد بالتمييز هنا أن تميز المرأة الإستحاضة من الحيض أو من النفاس .

#### (١) المستحاضة المبتدأة

يقصد بالمستحاضة المبتدأة هنا - المميزة ، وغير المميزة لدم الإستحاضة (أ) المستحاضة المبتدأة المميزة - وهي عند الأحناف المرأة الصغيرة التي لم تر نزول الدم عليها قبل ذلك ، ثم بدأت في رؤية نزول الدم في سن يحكم فيه ببلوغها . هذه المرأة الصغيرة إما أن تبلغ مستحاضة ، وإما أن تبلغ برؤية الدم ينزل عليها مدة عشرة أيام ، فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقية طهر بالنسبة لها . وفي ذلك يقول صاحب الهداية : إن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر والباقي إستحاضة ، لأننا عرفنا حيضها - أي عرفنا الدم المرئي في العشرة أيام ، وهو دم حيض ، فلا يخرج عن كونه حيضاً بالشك وأبو يوسف يرى أن حيض هذه الصغيرة ثلاثة أيام في حق الصلاة والصوم وعشرة أيام حق الوطاء أخذاً بالاحتياط .

وعند الشافعية - المستحاضة المبتدأة المميزة هي التي ترى الدم على نوعين : أحدهما أقوى ، أو تراه على ثلاثة أنواع أحدهما أقوى . هذه المستحاضة تكون حائضاً في أيام الدم الأقوى ، وتكون مستحاضة في أيام الدم الضعيف .

والتمييز - فى المبتدأة - عند الشافعية له شروط ثلاثة : شرطان منها فى الدم الأقوى وهما ألا يزيد هذا الدم على خمسة عشر يوماً ، وألا ينقص عن ليلة واحدة والشرط الثالث فى الدم الضعيف ، وهو ألا ينقص عن خمسة عشر يوماً . فالدم الضعيف هنا يقوم مقام الطهر ، والدم القوى بعده يقوم مقام حيضة أخرى . وكذلك يرون أن الأنثى إذا بلغت سن الحيض ، فبدأ بها الدم لزمها أن تترك للصلاة و الصوم ، كلما ظهر الدم ، ولا يأتيها زوجها ، ثم إذا انقطع الدم لما دون اقل مدة الحيض ، بان أن هذا الدم لم يكن حيضاً فتقضى الصلاة والصوم .

أما إذا كانت هذه الأنثى مبتدأة مميزة - أى مميزة للدم الذى ينزل عليها - فلا تشتغل بالصوم بانقلاب دمها من القوى إلى الضعيف ، فهى لا تدرى أن الدم تجاوز الخمسة عشر يوماً أم لا ، فلا بد لها من التربص ، فإذا هى تربصت ، وجاوز تربصها الخمسة عشر يوماً عرفت أنها مستحاضة ، وأن حيضها منحصر فى أيام الدم القوى ، فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة فى أيام الدم الضعيف ، ويكون هذا حكم الشهر الأول ، أما فى شهرها الثانى وما بعده ، فإذا انقلب الدم إلى الضعيف اغتسلت وصلت وصامت ، ولم تتربص .

هذا ويقصد بانقلاب الدم إلى الضعيف أن يتمخض ضعيفاً فى لونه ، فلو بقيت فيه خيوط من السواد ، وظهرت فيه خيوط من الحمرة - فى هذه الحالة - لا ينقطع حكم الحيض ، وإنما ينقطع إذا لم يبق فى الدم الضعيف سواداً أصلاً .

ويرى المالكية أن المستحاضة المبتدأة إذا تمادى بها الدم - بلغت - وذلك إذا مكث الدم خمسة عشر يوماً ، لأن هذه المدة عندهم أكثر الحيض فى حقها ، وبعد هذه المدة يحكم بأنها مستحاضة سواء كانت مميزة أو غير

مميزة ، ويترتب على ذلك أنها تطهر - أى تغتسل . ويقول صاحب الجواهر إنها تغتسل إذا كانت تميز ما بين الدمين - دم الحيض ودم الإستحاضة - فإذا لم تكن تميز بين الدمين ، فإن غسلها يكون عند الحكم عليها بالإستحاضة ، ويترتب على ذلك أنها تصوم وتصلى ويأتيها زوجها لأنها حينئذ تكون فى حكم الطاهرة فى جميع الأشياء<sup>(١)</sup>.

(ب) المستحاضة المبتدأة غير المميزة - هذه المستحاضة غير المميزة حيضتها يوم وليلة عند الشافعية وستة أو سبعة فى رأى آخر . وهناك رأى وفق بين الرأيين ، قال يبدأ حيضها من أول رؤيتها الدم ، ويكون حكمها حكم الحائض فى كل شئ ، وما فوق الخمسة عشر يوماً تكون فيه فى حكم الطاهرات فى كل شئ ، فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة ومس المصحف وجماع الزوج ... وغير ذلك - وقيل تؤمر فى المدة بالاحتياط .

وعند الحنابلة - المستحاضة المبتدأة أول ما ترى الدم ، ولم تكن قد حاضت من قبل - إذا كان ذلك فى وقت يمكن حيضها فيه - وهى التى لها تسع سنين فصاعداً - فإن هذا الدم الذى رآته إذا انقطع لأقل من يوم وليلة ، فهو دم فاسد ، أما إذا كان يوماً وليلة مما زاد ، فإنه دم حيض ، وعليها أن تدع الصلاة والصوم إن كانت صائمة ، لأن دم الحيض جبلة وعادة ، ودم الإستحاضة لعارض ، والأصل عدم العارض.

فالمستحاضة المبتدأة تنتظر يوماً وليلة ، ثم تغتسل وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى وتصوم ، وإذا انقطع الدم عنها لأكثر مدة الحيض مما دون ، اغتسلت غسلًا ثانياً ، ثم تفعل ذلك فى الشهر الثانى والثالث ، فإن كان

(١) كفاية الطالب الربانى جزء ١ ص ١٣٦ وما بعدها .

رؤيتها للدم في الأشهر الثلاثة متساوياً صار عادة لها ، ويجب عليها قضاء ما صامته من الفرض فيه .

أما المستحاضة المميزة فهي التي لدمها إقبال تعرفه هي ، وله أدبار تعرفه هي - أيضاً - فهي تعرف زمان حيضها ، فإذا انقطع الدم عنها - فهي مستحاضة تغتسل للحيض وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وتصلى وتصوم .

وعند المالكية - المرأة التي يطول نزول الدم عليها ، فإذا كانت مبتدأة وأستمر الدم عليها خمسة عشر يوماً - حكمنا ببلوغها ، لأن أكثر الحيض عند المالكية خمسة عشر يوماً ، وبعد هذه المدة يكون الدم للنازل عليها دم إستحاضة ، سواء كانت مميزة أو غير مميزة - بمعنى أنها تطهر - أي تغتسل .

ويبين للمالكية أن المرأة تغتسل إذا كانت تميز بين الدمين - دم الحيض ودم الإستحاضة - أما إذا كانت غير مميزة بين الدمين ، فغسلها يكون عند الحكم عليها بالإستحاضة جائزاً - فتصوم وتصلى لأنها في حكم الطاهرة بالنسبة لجميع الأشياء ولو رأت دماً - فهو ليس حيضاً .

### ج) المستحاضة المعتادة

يقصد بالمستحاضة المعتادة - المرأة التي عرفت عادتتها في الإستحاضة ، فهي ميزت بين دم الحيض ، وبين دم الإستحاضة ، وعرفت كلا منهما فصارت معتادة .

يرى الأحناف أن المستحاضة المعتادة إذا زاد نزول الدم عليها على عشرة أيام ، وكان لها عادة معروفة - دون عشرة أيام - ردت إلى عادتتها ، أي إلى أيام عادتتها المعروفة لها ، وما زاد من دم بعد عادتتها المعروفة لها يكون دم إستحاضة ، وإن نزوله عليها داخل في الأيام العشرة التي هي

أقصى مدة الحيض . فالمرأة التي عادتھا ستة أيام - وهي معروفة لها - إذا زاد نزول الدم عليها إلى عشرة أيام كانت مستحاضة بالنسبة للدم الذي ينزل عليها بعد ستة أيام على الرغم من نزوله عليها في اليوم السابع والثامن والتاسع والعاشر - أي مدة أقصى الحيض عند الأحناف .

حكم الدم الذي تراه المستحاضة بعد أيام عادتھا المعروفة لها فيه رأيان :  
الأول : أنها تؤمر بالاعتسال والصلاة لأن حال الزيادة في الدم بعد مدة عادتھا المعروفة - التي هي دون العشرة أيام - مترددة بين الحيض والإستحاضة ، لأن الدم إن انقطع قبل عشرة أيام كان حيضاً ، وإن جاوز العشرة أيام كان المجاوز إستحاضة فلا تترك الصلاة مع التردد .

والثاني : أن هذه المستحاضة لا تؤمر بالاعتسال والصلاة لأننا عرفناها حائضاً بيقين ، ودليل بقاء الحيض هو رؤية الدم قائماً ، ولا يكون هذا الدم دم إستحاضة ، حتى يستمر نزول الدم عليها فيجوز العشرة أيام ، ولا دليل على ذلك ، فلا تؤمر بالاعتسال والصلاة حتى نتبين أمرها ، فإن جاوز نزول الدم عشرة أيام - أمرت بقضاء ما تركت من الصلاة بعد أيام عادتھا ، لأنه ظهر أن الدم الزائد عن عادتھا المعروفة هو دم إستحاضة ، وهو لا يمنع الصلاة . أما إذا زاد الدم على العادة المعروفة للمرأة ، ولكن الزيادة لم تجاوز العشرة أيام ، فالكل حيض اتفاقاً .

إذا زاد نزول الدم على المستحاضة المعتادة ، عن دم عادتھا هل يصبح هذا الدم الزائدة عادة لها ؟

يرى أبو حنيفة أن الدم الذي ينزل على المستحاضة المعتادة - زيادة عن دم عادتھا المعروفة لها - لا يصير عادة لها ، أما أبو يوسف فيرى أن هذه الزيادة في نزول تصير عادة لهذه المرأة .

ويرى المالكية أن المستحاضة المعتادة - إذا اختلفت عادتها وجب عليها أن تستظهر - أي تتبين - على أكثر مدتها ، بمعنى أنها إذا كانت تحيض في بعض أوقاتها عشرة أيام ، وفي بعضها خمسة أيام ، ففي هذه الحالة تستظهر على العشرة أيام بثلاثة أيام آخر ، وبعدها تصبح مستحاضة

أما إذا لم تختلف عادة المستحاضة - استظهرت على مدة عادتها بثلاثة أيام ، ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً . فإذا كانت هذه المستحاضة المعتادة عادتتها سبعة أيام في كل الشهر ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك ، فإنها تمكث مدة عادتتها - سبعة أيام - وتزيد فوقها ثلاثة أيام ، وبعدها إذا استمر نزول الدم عليها فإن هذا الدم يكون دم إستحاضة . أما إذا كانت عادة المستحاضة المعتادة أربعة عشر يوماً ، ثم استمر نزول الدم عليها ، فإنها تستظهر بيوم واحد حتى تصل إلى أقصى مدة الحيض - خمسة عشر يوماً عند المالكية - وبعدها إذا استمر نزول الدم عليها . كان هذا الدم الزائد في نزوله دم إستحاضة .

هذا ويلاحظ أن مدة الاستظهار عند المالكية تدخل في مدة الخمسة عشر يوماً التي هي أقصى مدة الحيض ، ولا تزيد عليها ، وأن استمرار الدم بعد استظهارها يكون دم إستحاضة ولو وقع في خلال أقصى مدة الحيض ، لأن هذه المرأة ذات عادة معتادة معروفة لها - وأن قلت عن أقصى مدة الحيض فإذا استمر نزول الدم عليها مدة عادتتها ، فإن هذا الدم - بعد أن تستظهر يكون دم إستحاضة .

ويرى الشافعية أن المستحاضة المعتادة ، إذا كانت عادتتها دون خمسة عشر يوماً ، ورأت دماً ينزل عليها ، وجاوز أيام عادتتها ، وجب عليها الإمساك كما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً ، فيكون الجميع حيضاً . أما إذا تجاوزت الدم خمسة عشر يوماً ،

فقد عرفنا أنها إستحاضة ، فيجب عليها أن تغتسل . وخالصة هذا الرأى أن المستحاضة المعتادة كل ما ينزل عليها من دم خلال الخمسة عشر يوماً هو دم حيض ، وما جاوز هذه المدة فهو دم إستحاضة ، لأنهم يعرفون الإستحاضة بمجاوزة الدم أكثر الحيض ويستمر . وهذا الحكم يستوى فيه مبتدأة كانت أو معتادة - تغيرت عادتها أو لا . واستثنى الشافعية من ذلك حالة ما إذا كان على المرأة بقية طهر مثال ذلك أن ترى المرأة ثلاثة أيام دماً ثم أثنى عشر نقاء ثم ثلاثة أيام دماً ، ثم انقطع ، فالثلاثة أيام الأخيرة دم فساد لا دم حيض .

وإذا كانت المستحاضة سبق لها أن حاضت وطهرت - وكانت غير مميزة للدم بأن ترى الدم بصفة واحدة - فأنها ترد إلى عادتها قدرأ ووقتاً ، متى كانت حافظة لقدر حيضتها ووقتها . أما المعتادة المميزة للدم فى قدره وفى وقته ، فإنها تحيض على أساس تمييزها لأساس عادتها المخالفة لتمييزها وهذا هو الصحيح عند الشافعية .

وإذا كانت المعتادة متحيرة فى أمرها بأن نسبت عادتها قدرأ ووقتاً ولا تمييز فيهما - أى قدر الدم وفى وقته - فهذه تحيض يوماً وليلة - أقل الحيض وطهرها بقية الشهر على الأظهر ، مع وجوب الاحتياط عليها . إذ يحرم الوطء ومس المصحف وقراءة القرآن فى غير الصلاة لاحتمال الحيض . إلا أنها تصلى الفرائض لاحتمال الطهر . وعليها أن تغتسل فى كل فرض بعد دخول وقته لاحتمال انقطاع الدم . كما أنها تصوم أيضاً لاحتمال أن تكون طاهرة .

المرأة المتحيرة فى عادتها لا تقضى صلاتها .

ويرى الحنابلة أن المستحاضة المعتادة هى المرأة التى لها عادة ، ولا تمييز لها ، لكون الدم ينزل عليها على صفة واحدة ، فلا تميز بعضه عن



بعض - أى لا تميز دم الحيض من دم الإستحاضة ، وكذلك إذا كان الدم النازل عليها مختلفاً فى صفائه ، إلا أن الدم الذى يصلح لكونه حيضاً دون أقل مدة الحيض أو فوق أكثر . هذه المرأة لا تمييز لها .

أما إذا كان لها عادة قبل أن تستحاض كان عليها أن تنتظر أيام عادتها ، وتغتسل عند انقضاء العادة ، ثم تتوضأ بعد ذلك - مع استمرار نزول الدم عليها - لوقت كل صلاة وتصلى ، فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم إغتسلى وصلى " وقد روى الحديث بلفظ آخر " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فغسلى عنك الدم وصلى " . وروت أم حبيبة أنها سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها " أمكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم أغتسلى وصلى " وروى عنه أنه قال فى المستحاضة " تدع الصلاة ، وتتوضأ عند كل صلاة "

#### د) المستحاضة المتحيرة - أو المرتابة

يقصد بالمستحاضة المتحيرة - التى استمر نزول الدم عليها ، ونسيت عادتها المعروفة لها ، وعدد أيامها ، وأولها وآخرها . وسميت بالمتحيرة لتحيرها فى شأنها أو لتحير الفقهاء فى أمرها . وهناك من الفقهاء من سماها بالمرتابة ، وهناك من سماها بالمرأة المبتلاة . فالدم ينزل عليها ولا تعرف لنفسها حكماً بسببه فابتليت به .

يرى الأحناف أن المرأة إذا كانت صاحبة عادة ، ثم استمر نزول الدم عليها ، ونسيت عدد أيام عادتها ، وأولها وآخرها ، ودورها ، يجب عليها أن تتحرى ، وتمضى على أكبر رأيها - أى على ما تظمنن إليه من التحرى - فإذا لم يكن لها رأى ، فهى متحيرة ، لا يحكم لها بشئ من الحيض والطهر على التعيين ، بمعنى أنه لا يمكن وضع قاعدة ضابطة لحيضها

وطهرها ، ولذلك يكون عليها أن تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، وبناء عليه تتجنب ما تتجنبه الحائض من القراءة ومس المصحف ودخول المسجد وقربان الزوج ، وتغتسل لكل صلاة ، فتصلي به الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط . وقيل تقرأ الفاتحة والسورة لأنهما واجبتان وإن حجت تطوف طواف الزيادة لأنه ركن ، ثم تعيده بعد عشرة أيام - أى بعد أكثر مدة الحيض - عند الأحناف . وتطوف للصدر لأنه واجب ، وتصوم شهر رمضان ثم تقضى خمسة وعشرين يوماً لاحتمال كونها حاضت من أوله عشرة ومن آخره خمسة أو بالعكس ، ثم يحتمل أنها حاضت في القضاء عشرة فتسلم خمسة أيام بيقين .

ويرى المالكية أن المرأة المتحيرة - أى المرتابة - التي تميز طهرها من حيضها - تعتبر مستحاضة - أى باقية على أنها طاهرة ، ولو مكثت طول عمرها وهذه المرأة تعدد عندهم بسنة بيضاء . ويرى الشافعية أن المرأة التي نسيت قدر عادتها ووقتها ترد إلى المبتدأة في الحيض - وقيل وهو الأصح - أنها مأمورة بالاحتياط ، وحكمها أنه لا يحل وطؤها ، وقيل لا بأس بالوطء ، ولا تقرأ القرآن لاحتمال الحيض ، وقيل تقرأ ، إذ لا نهاية لعزرها ، ولا تمس المصحف ولا تحمله ، وتصلى الصلوات الخمس ، وتغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها ، ويجب أن يكون الغسل في الوقت ، وعليها أن تصوم جميع شهر رمضان لاحتمال أنها طاهرة في كل الشهر ، ويجزيها خمسة عشر يوماً ، وقيل لا يجزيها من الصوم إلا أربعة عشر لاحتمال أن يبتدئ حيضها أثناء النهار ويمتد خمسة عشر يوماً فينقطع في أثناء نهار رمضان وعليها أن تقضى ستة عشر يوماً إذا كان الشهر كاملاً ، وإذا كان ناقصاً فتقضى أربعة عشر يوماً . عدة المتحيرة تنقضى بثلاثة أشهر

ويرى المالكية أن المرأة التي تقطع طهرها - أي تخلله نزول دم عليها - فصارت حيض قبل تمام الطهر الفاصل بين الحيضين - هي مستحاضة تغتسل كلما انقطع الدم عنها ، وتصوم وتصلى ويطؤها زوجها . وقيل تضم أيام نزول الدم عليها بفصلها إلى بعض فإن حصل معها ما يحكم بأنه أكثر الحيض - بمعنى أنه إذا ترتب على الضم ما يفيد أن أكثر مدة الحيض قد تحققت ، ثم نزل بعد ذلك دم عليها صارت مستحاضة وتغتسل كلما انقطع الدم عنها - وسبب ذلك أنها لا تدري هل يعاودها دم أم لا ، وهي تصوم وتصلى ، وفي حالتها هذه لا فرق بين أن تكون أيام نزول الدم عليها أكثر أو أقل أو متساوية ، فهي منقطعة الطهر . هذه المستحاضة إذا كانت معتادة لفقت عادتها ولفقت استظهارها ، فهي تتبين أيام نزول دم الحيض عليها ، وتأخذ بأكثر مدته ، ثم بعد ذلك هي في طهر إذا لم ينزل الدم عليها ، وإن نزل وكان منقطعاً أو استمر نزوله فهي مستحاضة .

أما إذا كانت هذه المستحاضة مبدأ لفقت طهرها نصف شهر . والمراد بالتلفيق - هنا - هو تفريق بين نزول الدم ، فتضم أيام نزوله بعضها إلى بعض ، لأن الدم المتخلل - للطهر كله دم واحد ، ويكون التفريق حتى تصل إلى أكثر مدة حيضها حسب عادتها ، إن كانت لها عادة معروفة ، أو إلى أن تصل إلى أكثر مدة الحيض ، ثم بعد ذلك - إن نزل عليها دم - كان دم إستحاضة .

ويرى الحنابلة أن المرأة المستحاضة - المتحيرة - التي تكون ناسية لوقتها وعدد أيامها عليها أن تنتظر في كل شهر ستة أيام أو سبعة ، ويكون ذلك حياً لها ثم تغتسل ، وهي فيما بعد إن نزل عليها دم تكون مستحاضة - تصوم وتصلى وتطوف ، وقيل تنتظر أقل الحيض من شهرها ، فإن كانت جاهلة شهرها رددناها إلى الشهر الهلالي ، وحيضها

فى كل شهر حيضة ، لأنه الغالب ، فترد إلى الغالب كردھا إلى الستة أيام أو السبعة ، وإن كانت عالمة بشهرھا ، حيضناھا فى كل شهر من شهورھا حيضة ، لأن ذلك عادتھا ، فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عادتھا فى عدد الأيام ، إلا أنها متى كان شهرھا أقل من عشرين يوماً ، لم نحیضھا منه أكثر من الفاضل على ثلاثة عشر أو خمسة عشر يوماً ، لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرھا عن أقل الطهر ولا سبيل إليه .

ويرى الحنابلة أن التقلیق فى دم الحيض هو ضم الأيام التى ينزل فيها الدم على المرأة إلى أيام الدم الذى بينهما طهر - أى أيام لم ينزل عليها فيها دم ، بمعنى أنه إذا رأت المرأة يوماً طهرأ لم ينزل عليها فيه دم ، ثم رأت يوماً نزل عليها فيه دم ، ولم يتجاوز أكثر مدة الحيض ، فإنھا تضم الأيام التى نزل فيها الدم إلى بعضها ، فيكون أيام حيض بالنسبة لها ، وما بسين أيام الدمين من نقاء يكون طهرأ لها ، ولا فرق بين أن يكون فرق الدم أكثر من فرق الطهر أو مثله أو أقل منه ، مثل أن ترى المرأة يومين دمأ ينزل عليها ، ويوماً طهرأ - لم ينزل عليها فيه دم - أو ترى يومين طهرأ ويوماً دمأ ، أو أقل أو أكثر ، هذه المرأة جميع أيام نزول الدم عليها حيض لها إذا تكرر نزوله ، ولم يجاوز أكثر مدة الحيض . أما إذا نزل الدم عليها أقل من يوم - مثل أن تراه نصف يوم - وترى نصفه طهرأ ، أو ترى ساعة دمأ وساعة طهرأ ، فإنھا تضم وقت نزول الدم إلى بعضه فيكون حيضاً وما بينهما طهرأ ، إذا بلغ المتجمع منه أقل مدة الحيض ، فإن لم يبلغ ذلك فهو دم فساد ، بمعنى أن تكون مدة تجمع الدم للنازل على المرأة هى مدة أقل الحيض ، فإذا لم تصل إلى أقل مدة الحيض يكون الدم النازل عليها دم فساد . وقيل إن هذا الدم لا يكون حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل ، فإن جاوز نزول الدم أكثر الحيض ، بأن يكون بين طرفيه أكثر

من خمسة عشر يوماً ، مثل أن ترى يوماً دماً ، ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر فهي مستحاضة.

### الفرق بين الحيض والإستحاضة

( روى الإمام مسلم عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " إن أم حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة رأيت مِرْكَنَهَا ملآن دماً ، فقال لها رسول الله " أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي وصلى " )

إن اختلاف الفقهاء فى تحديد أقل الحيض وأكثره - أى أقل مدة له وأكثرها ترتب عليه اختلافهم فى تحديد دم الإستحاضة . كما أن اختلافهم فى أقل سن تحيض فيه المرأة ، وفى السن الذى تياس فيه المحيض ترتب عليه أيضاً اختلافهم فى شأن الإستحاضة . كما أن هناك من الفقهاء من جعل من اختلاف لون الدم عاملاً من عوامل التمييز بين دم الحيض دم الإستحاضة .

(١) الأحناف : فيما عدا أبو يوسف - يرون أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، ورتبوا على ذلك أن الدم الذى تقل مدة نزوله على المرأة عن ثلاثة أيام يعتبر دم إستحاضة . ودليلهم فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم " أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها " هذا فضلاً عن المقادير لا تعرف قياساً .

أما أبو يوسف - من الأحناف - فعنده أن أقل الحيض يومان ، أو أكثر اليوم الثالث ، وبناء على ذلك ، فإن الدم الذى ينقص عن هذه المدة هو دم إستحاضة .

أكثر مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام ، فإذا زاد نزول الدم على المرأة عن هذه المدة كان الدم النازل عليها فى المدة الزائدة هو دم إستحاضة .

وأيد الأحناف لرأيهم بما أثبتته الدار قطنى عن أبى أمامه أنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أقل الحيض للجارية والثيب الثلاث وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهي مستحاضة " .

بالنسبة للمرأة الصغيرة - يرى الأحناف أنها إذا رأت دمًا قبل أن تبلغ سن التاسعة ، فإن هذا الدم هو دم إستحاضة .

### ألوان الدم الذى ينزل على المرأة

عند الأحناف ، الحمرة ، الصفرة ، الكدرة فى أيام الحيض يعتبر دم حيض - حتى ترى المرأة بياضاً خالصاً . غير أن أبا يوسف يقول إن الكدرة فى الدم لا تكون حيضاً إلا بعد دم الحيض ، لذلك عنده الكدرة التى ليست بعد الدم هى دم إستحاضة .

أما الصفرة فى الدم فيقول الكمال بن الهمام ، " لا شك أن الصفرة من ألوانه - ألوان دم الحيض - فى سن الحيض ، وأما فى سن اليأس ففى الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ، فإن كان ما ترى مثل لون التبن فحيض ، وإن كان دون التبن فليس بحيض ، وعليه فإنه يعتبر دم إستحاضة ، إلا إذا رآته المرأة على الاستمرار ، وليس بصفرة خالصة ، والظاهر أنه لفساد الرحم ، وحكمه حرمة الصوم والقربان وما شرط فيه الطهارة (١) .

وفى شأن لون الخضرة فى دم الحيض - يقول شارح العناية " وأما الخضرة فقد أنكر بعض مشايخنا وجودها . وقال المرغنانى إذا كانت المرأة من ذوات الإقراء كانت - أى الخضرة - حيضاً ، ويحمل على فساد الغذاء ، وإن كانت المرأة كبيرة أى أيسة - وهى أن تكون فى خمس وخمسين سنة - على ما هو المختار - وقيل فى خمسين وقيل فى سبعين ،

(١) فتح القدير جزء ص ١١١ .

لا تكون الخضرة حيضاً ، وتحمل على فساد المنبت (١) ، بمعنى أن الخضرة التي تراها الأيسة تعتبر دم إستحاضة لأنه علة وفساد .

(٢) المالكية - يرى المالكية أن الحيض لأحد لأقله - باعتبار الزمن - بالنسبة للعبادة - أما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فلا بد من يوم وليلة ولذلك يرون أن المرأة المبتدأة - غير الحامل - التي تمادى بها نزول الدم ، يكون أكثر حيضها نصف شهر ، وما ينزل عليها من دم بعده يكون دم إستحاضة . هذا مع ملاحظة أن تمادى نزول الدم على المرأة ليس معناه استغراق نزوله الليل والنهار ، فهي إن رأت في حالة استمرار الدم عليها قطرة في يوم أو في ليلة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة الليلة - يوم دم وهي تغتسل كلما انقطع نزول الدم عليها .

وأكثر الحيض للمرأة التي عادتتها - أي المعتادة - ثلاثة أيام استظهار على أكثر عادتتها فمن كانت عادتتها خمسة أيام ثم تمادى بها الدم مكثت ثمانية أيام ، ومن كانت عادتتها ثلاثة عشر يوماً ، فإنها تستظهر بيومين ، فهي تظل في الحيض حتى تتم الخمس عشرة يوماً ، أما من كانت عادتتها خمس عشرة يوماً ، فلا استظهار عليها ، ويكون الدم النازل بعد الاستظهار في حال المرأة الأولى والثانية ، أو الدم النازل بعد أقصى مدة الحيض ، هو دم إستحاضة . وتسمى المرأة بالمرأة المستحاضة .

المرأة الصغيرة - دون تسع سنين - إذ نزل عليها دم فهي دم إستحاضة وليس بدم حيض ، لأن حد الحيض بالنسبة للمرأة الصغير هو تسع سنين ، أما الدم النازل قبلها فلا يعتبر دم حيض .

الأيسة - التي هي بنت السبعين عاماً - لا يعتبر الدم النازل عليها دم حيض وإنما هو دم إستحاضة - ويقول المالكية أن الدم الذي ينزل من

المرأة التي دخلت في الخمسين إلى السبعين ، والدلم الذي ينزل من المرأة المراهقة - يسأل النساء في أمره ، فإن كان جَزْمُنَ بأنه حيض ، أو شككن في أمره ، أو اختلفن فهو حيض ، وإلا فلا . ويكون دم إستحاضة (١) . وفي بيان ذلك قال المالكية إن الصفرة والكدرة في لون الدم حيض ، وقيل إذا كانت الصفرة والكدرة في زمن الحيض فحيض ، وإن كانت في زمنه فهي إستحاضة .

### (٣) الشافعية :

عند الشافعية أقل زمن الحيض يوم وليلة ، فإذا رأت المرأة دمًا (٢) ينزل عليها في وقت لا يجوز أن تحيض فيه أمسكت عما تمسك عنه الحائض ، فإن انقطع الدم عنها لدون اليوم والليلة كان دمًا فاسدًا .

أما أكثر الحيض عند الشافعية فهو خمسة عشر يوماً ، فإذا نزل على المرأة دم بعدها كان هذا الدم الزائد دم إستحاضة .

وأقل سن تحيض فيه المرأة هو استكمالها تسع سنين ، والدم الذي ينزل عليها قبل ذلك هو دم فاسد لا تتعلق به أحكام الحيض .

وقد وقع خلاف في شأن دم الإستحاضة ، حاصلة أن الإستحاضة لا تطلق إلا على دم متصل بالحيض ، بمعنى أنه الدم الزائد على أقصى مدة الحيض . أما الدم الذي لا يتصل بحيض فهو - عند صاحب الحاوي - دم فاسد ، ولا يسمى دم إستحاضة . وهناك رأى آخر يرى أن دم الإستحاضة نوعان : نوع يتصل بدم الحيض ، ونوع لا يتصل به كما هو الحال بالنسبة للدم الذي ينزل على المرأة الصغيرة - دون التاسعة - وكذلك الكبيرة إذا رأت الدم ينزل عليها ، ولكنه ينقطع لدون يوم وليلة .

(١) الشرح الكبير للرددير جزء ١ ص ١٦٨ .

(٢) ألوان الدم عند الشافعية خمسة : أحدها السواد وهو أقواما عندهم . وثانيها الحمرة وهي تلى السواد في القوة . وثالثها الشقرة وهي تلى السواد في القوة . ورابعها الكدرة وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض - وهي تلى السواد . وخامسها الصفرة .



لون دم الحيض عند الشافعية - أسود له رائحة وهو أقوى ألوانه - فإذا رأت المرأة تترك الصلاة . وأما إذا كان لون الدم غير ذلك فإنها تغتسل بعد انقطاعه وتصلى . أما دم الإستحاضة فهو دم أحمر رقيق مشرق لا احتدام فيه ، يضرب إلى الشقرة أو الصفرة ، ولذلك سمي مشرقاً .

٤) الحنابلة : أقل الحيض عند الحنابلة يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً ، فقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قال " ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو إستحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة (١) ... " فالدم النازل على المرأة قبل أقل مدة الحيض - أى الذى ينزل عليها فى أقل من يوم وليلة ، هو دم إستحاضة ، والدم النازل عليها بعد خمسة عشر يوماً - أكثر مدة الحيض - هو دم إستحاضة . وعندهم أيضاً أن الصغيرة التى لم تبلغ تسع سنين إذا رأت ما ينزل عليها فهو دم إستحاضة وكذلك الكبيرة ذات الخمسين إذا رأت دمًا ينزل عليها فهو دم إستحاضة ، لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض . وقيل المرأة الكبيرة لا تياس من الحيض يقيناً إلا بعد الستين ، وما تراه من الخمسين إلى الستين من دم فهو مشكوك فيه ، أما بعد الستين إذا رأت دمًا ينزل فهو دم إستحاضة بلا خلاف .

لون الدم عند الحنابلة (٢) : إذا كان صفرة أو كدرة فى أيام حيض المرأة كان دم حيض (٣) ، وإذا رأت المرأة الدم بعد أيام حيضها لم تعتد به ، ويأخذ حكم دم الإستحاضة .

(١) الشرح الكبير والمعنى لابن قدامة جزء ١ ص ٣٢٠

(٢) أسود - أو أحمر ، أو أكثر .

(٣) الأصل عند الحنابلة أن دم الحيض أسود تخين منتن وأن إنباره رقيق لمر ويقلون إذا كان الدم أسوداً ثم يصير لمرأ أو يعبر أكثر مدة الحيض ، فالدم الأسود وحده حيض ، أما إذا لم يعبر أكثر الحيض كان جميع دم حيضاً ، لأنه - أى الدم الأحمر - يمكن أن يكون حيضاً ، فكان حيضاً كما لو كان كله لمرأ ، وإن كان مختلفاً . ويقولون أيضاً أن المرأة إذا رأت دمًا أسود بين لمرين أو دمًا لمر بين أسودين وإنقطع لمر أكثر الحيض فجميع دم حيض إذا تكرر ، لأن الأحمر أشبه بالحيض من الطهر .

## تداخل الإستحاضة مع الطهر والحيض - والتلفيق فيها

يقصد بتداخل الإستحاضة مع الطهر والحيض ، نزول الدم في مدة الحيض أو الطهر الذى يتخلل بين الدمين في مدة الحيض ، هذا التداخل في الطهر والحيض يعتبر في حكم الدم المتوالى النزول على المرأة ، فهى فيه فى حكم المستحاضة . وسبب ذلك أن استيعاب الدم في مدة الحيض ليس بشرط لإعتبار المدة حيضاً ، فقد تكون عادة المرأة المعروفة لها خمسة أيام واستقرت عاداتها ، ثم رأت دمأ ليست له صفة الحيض ، هذا الدم هو دم إستحاضة ولو كان نزوله في مدة العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيض عند الأحناف . فقد روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن الطهر إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً ، لا ينفصل ، وهو كله كالدم المتوالى النزول لأنه طهر فاسد .

ويقول الشافعية : إذا تخلل دم الإستحاضة طهر ، بأن رأت المستحاضة يوماً وليلة دمأ ينزل عليها ، ويوماً وليلة نقاء من الدم وعبر هذا النقاء الخمسة عشر يوماً فهى مستحاضة ، والطهر فى اليوم السادس عشر يفصل بين الحيضين وبين ما بعده ، فيكون الدم فى الخمسة عشر يوماً حيضاً وفى النقاء الذى بينهما قولان فى التلفيق لأنا حكمنا فى اليوم السادس عشر لما رأت النقاء - بطهارتها ، وأمرناها بالصوم والصلاة ، وما بعده ليس بحيض ، بل هو طهر ، فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد ، والمنصوص عليه أنها مستحاضة اختلط حيضها بالإستحاضة لأنه لو كان النقاء من الدم فى اليوم السادس عشر يميز ، لوجب أن يميز فى الخمسة عشر كالتمييز باللون ، فعلى هذا ينظر فيها فإن كانت المستحاضة مميزة بأن ترى الدم يوماً وليلة أسوداً ثم ترى النقاء عشرة أيام ، ثم ترى يوماً وليلة دمأ أسوداً ثم أحمرأ ، فتزد إلى التمييز ،

فيكون حيضها أيام الدم الأسود وما بينهما على القولين . أما إذا كان للمستحاضة عادة في كل شهر خمسة أيام ردت إلى عاداتها فإن قلنا لا يلفق لها كانت الخمسة كلها حيضاً ، وإن قلنا يلفق لها كانت أيام الدم حيضاً وذلك ثلاثة أيام ونقص يوماً من العادة . وقيل يلفق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً ، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام . وإن كان عاداتها ستة أيام ، فإن كان قلنا لا يلفق لها ، كان حيضها خمسة أيام لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه ، لأن الدم في الانفراد ، لم يجز أن يجعل حيضاً ، لأن النقاء إنما جعل حيضاً على هذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين ، فعلى هذا ينتقص من عاداتها يوم ، وإذا لفق من أيام العادة كان حيضها ثلاثة أيام وينقص يومان .

وعلى القياس المتقدم إذا كانت المرأة مبتدأة لا تميز لها ولا عادة ففيها قولان أحدهما ترد إلى يوم وليلة فيكون حيضها من أول ما رأت الدم يوم وليلة والباقي طهر ، وأن قلنا ترد إلى سبعة أو سبع فهي كمن عاداتها ستة أيام أو سبعة أيام (١) .

ويرى الحنابلة : أن التفريق هو ضم الدم إلى الدم - أي ضم الأيام التي ينزل فيها الدم بعضها إلى بعض - الذي يكون بينهما طهر . فإذا رأت المستحاضة يوماً طهراً ويوماً دماً - ولم تجاوز أكثر الحيض - فإنها تضم الدم إلى الدم فيكون حيضاً وما بينهما من نقاء فهو طهر ، لا فرق بين أن يكون زمن الدم أكثر من زمن الطهر أو مثله أو أقل منه . ومثل ذلك أن ترى يومين دماً ويوماً طهراً أو يومين طهراً ويوماً دماً أو أقل أو أكثر فإن جميع الدم حيض إذا تكرر بشرط ألا يجاوز مدة أكثر الحيض .

(١) لمجمع شرح المهذب جزء ٢ ص ٤٩٩ .

أما إذا كان الدم الذي تراه المرأة أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دمًا ونصفه طهراً ، أو ساعة دمًا أو ساعة طهراً - فإنه يضم الدم إلى الدم ، فإذا بلغ الدم المجتمع أقل مدة الحيض كان حيضاً ، وإذا لم يبلغ ذلك كان دم فساد . وقيل لا يكون الدم حيضاً إلا أن يتقدمه حيض صحيح متصل .  
 إذا جاوز الدم أكثر الحيض بأن يكون بين طرفيه أكثر من خمسة عشر يوماً مثل أن ترى يوماً دمًا ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً فإنها تكون مستحاضة .

\*\*\*

### المرأة الحامل - والإستحاضة

ينثور التساؤل حول المرأة الحامل - هل تستحاض أم لا ؟  
 يرى الأحناف أن الدم الذي تراه المرأة الحامل يعتبر إستحاضة . فقد قال صاحب الهداية إن الدم الذي تراه الحامل ابتداءً أو حال ولانتهائها - قبل خروج الولد - هو دم إستحاضة ، وإن كان خروج الولد ممتداً . وقال شارح العناية إن المرأة مستحاضة إذا رأت الدم حال الحمل .  
 ويرى المالكية أن المرأة الحامل إذا حاضت في الشهر الثالث من حملها أو الشهر الرابع أو الخامس منه ، واستمر الدم نازلاً عليها ، كان أكثر الحيض في حقها عشرين يوماً وما زاد على ذلك فهو دم علة وفساد . وتأخذ المرأة نفس الحكم إذا حاضت في الشهر السادس . أما إذا كانت في شهرها السابع أو الثامن أو التاسع واستمر الدم نازلاً عليها كان أكثر حيضها ثلاثين يوماً .

الدم الذي ينزل على المرأة الحامل قبل الثلاثة أشهر الأولى من الحمل فيه تفصيل فإذا نزل عليها الدم في الشهر الأول والثاني من الحمل فقد قيل بأن حيضها عشرون يوماً وما زاد من نزول الدم عليها فهو دم إستحاضة ،

وقيل إن هذه المرأة تعامل كالمعتادة غير الحامل ، بمعنى أنها تمكث مدة عادتھا المعروفة لها ، ثم بعد ذلك تستظهر بثلاثة أيام ، وما زاد بعد ذلك فهو دم إستحاضة - هذا هو الصحيح عند المالكية ، والسبب في ذلك أنهم يقولون إن ما ينزل من المرأة الحامل من دم يسمى عندنا حيضاً ، وأن دلالة الحيض على براءة الرحم ظنية .

يرى الشافعية أن المرأة الحامل إذا رأت ما ينزل عليها ، ويصح أن يكون حيضاً ، فهو دم حيض على الرأي الجديد عندهم ، أما إذا قيل إنه ليس بدم حيض فهو دم فاسد . وهذا الدم الفاسد يأخذ حكم الحدث الذي ينقض الوضوء . أما إذا استمر نزول الدم على المرأة الحامل كان دم إستحاضة ، وتأخذ الحامل في ذلك حكم الإستحاضة المستمرة .

يرى الحنابلة - مع الأحناف - أن المرأة الحامل لا تحيض ، فإذا رأت دماً ينزل عليها أثناء حملها ، فهو دم فاسد ، لأن زمن الحمل لا ترى فيه الحامل الدم غالباً - ولذلك إذا رأت دماً ينزل عليها فهي الأيسة . وقيل عندهم - إن ما تراه الحامل من دم ينزل عليها يعتبر دم حيض إذا أمكن - لأنه صادف العادة فكان حيضاً كغير الحامل .

\*\*\*

### أثر الإستحاضة في العبادة

يرى الأحناف أن دم الإستحاضة كالرعاف الدائم ، فلا يمنع الصلاة ولا الصوم . فقد روى ابن ماجه بسنده عن السيدة عائشة رضی الله عنها قالت " جاءت فاطمة بن حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت " إنى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لها الرسول : لا إجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم إغتسلى وتوضئ لكل صلاة ، ثم صلى وإن قطر الدم على الحصير " وإذ عرف حكم الصلاة ثبت حكم الصوم . وقد أجمع

المسلمون على وجوب الصلاة ، وهو يوجب وجوب الصوم بطريق الأولى ، لأنه لما جعل الدم عدماً في حق الصلاة مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه منافياً لشروطها ، فلأن يجعل عدماً في حق الصوم من باب أولى (١) .

ويرى المالكية أن من تَمَادَى الدم بها يحكم لها بأنها مستحاضة وثمره ذلك أنها تطهر أى تغتسل ، وثمرته أيضاً أنها تصوم وتصلى ، لأن حكمها حكم الطاهر فى جميع الأشياء (٢) .

ويرى الشافعية أن دم الإستحاضة حدث دائم كسلس البول فلا يمنع الصوم ولا الصلاة للأخبار الواردة فى المستحاضات ، وإستندوا لحديث فاطمة بنت أبى حبيش السابق ذكره .

قال النووي ، وللمستحاضة قراءة القرآن ، وإذا توضأت استباح مس المصحف وحمله وسجود التلاوة الشكر ، وعليها الصلاة والصوم وغيرها من العبادات التى على المرأة الطاهر ولا خلاف فى شئ من هذا .

وجامع القول عند الشافعية - فى المستحاضة - أنه لا يثبت لها شئ من أحكام الحيض بلا خلاف . ونقل ابن جرير : الإجماع على أنها تقرأ القرآن ، وأن عليها جميع الفرائض التى على الطاهر .

ويرى الحنابلة أن دم الإستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم واستنزلوا بحديث السيدة عائشة السابق .

#### الإستحاضة واستمتاع الزوج بزوجته

يرى جمهور الفقهاء أن دم الإستحاضة كما لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم ، لا يمنع الزوج من مباشرة زوجته المستحاضة . فقد أجمع المسلمون على وجوب الصلاة على المرأة المستحاضة ، وهذا الإجماع لا يمنع الوطء من باب أولى ، لأنه لما جعل الدم عدماً فى حق الصلاة

(١) الهدية وشرح العناية وفتح القدر جزء ١ ص ١٢١ .

(٢) كفاية الطالب الربانى جزء ١ ص ١٢٦ .

والصوم - مع المنافاة الثابتة بينهما لكونه - فإنه يكون عدماً أيضاً في حق الوطء من باب أولى لأن الإستحاضة عرق وليس بحيض . ويقول النووي يجوز للزوج وطء زوجته المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر ، ولا كراهة في ذلك ، وإن كان الدم نازلاً ، وهذا مذهب الجمهور " . فقد ورد في صحيح البخارى أن ابن عباس قال " المستحاضة يأتيها زوجها - إذ صلت الصلاة أعظم - ( أى أن الصلاة أمرها أعظم ) ولأن الإستحاضة كالظاهرة في الصلاة والصوم والاعتكاف والقراءة وغيرها فكذا في الوطء ، ولأنه دم عرق فلم يمنع الوطء كالناسور ، ولأن التحريم بالشرع لم يرد بتحريم بل ورد بإباحة الصلاة التى هى أعظم كما قال ابن عباس .

وعند الحنابلة روايتان إحداهما أن المستحاضة لا تنوضاً إلا أن يخاف الزوج على نفسه ، وعلق ابن قدامة على ذلك بقوله اختلف عن أحمد فى وطء المستحاضة فروى ليس له وطؤها إلا أن يخاف على نفسه الوقوع فى محظور الزنا - فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : المستحاضة لا يغشاها زوجها ، ولأن بها أذى فيحرم وطؤها ، كالحيض ، فإن الله تعالى منع الوطء الحائض معللاً ذلك بالأذى بقوله تعالى " قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض " والثانية : روى عن أحمد إباحة وطء المستحاضة مطلقاً من غير شرط وهو قول أكثر فقهاء الحنابلة ، لما روى أبو دواد عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها ، وقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحكام المستحاضة ، فلو كان حراماً لبينه لها ، وإن خاف الزوج الوقوع فى محظور إن ترك أبيح على الروائين ، لأن حكم المستحاضة أخف من حكم الحائض . ولو وطئ الزوج زوجته المستحاضة من غير خوف فلا كفارة عليه ، لأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بيجابها فى حقها ولا هى فى

معنى الحائض لما بينهما من الاختلاف ، وإذا انقطع الدم عن المستحاضة أبيض وطؤها من غير غسل ، لأن الغسل ليس بواجب عليها ، فأشبهه سلس البول .

### كيف تطهر المستحاضة

المتفق عليه بين الفقهاء أن المستحاضة لا تمنع من الصلاة ، ولذلك يتعين بيان طهارة هذه المرأة - وللفقهاء في ذلك أقوال :

يقول الأحناف إن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وتصلي بالوضوء ما شاعت من فرائض ونوافل ، ولذلك تؤدي الواجبات والنذور في الوقت . فقد قال صلى الله عليه وسلم " المستحاضة تتوضأ كل صلاة " ولأن الوقت أقيم مقام الأداء ، وأن في تقدير طهارتها بعض جهالة وخرج ، ولأن الناس متفاوتون في أداء الصلاة ، إذ منهم من هو مطول لها ، ومنهم من هو غير مطول ، فلا يمكن ضبط الأداء ، فقدرت طهارتها بالوقت دفعا للخرج ، لأننا لو قدرنا طهارة كل شخص بأدائه ، وفرضنا الفراغ عنه ، وأوجبنا عليه وضوء آخر لكل ما يصلى من قضاء ، أو واجب أو نذر في وقته ، أو مكتوبة أخرى في وقت آخر تحقق الحرج ، وفي موضع التخفيف ، فإن اعتبار طهارة المستحاضة ليس إلا رخصة وتخفيفاً ، وذلك خلف باطل ، وإذا قام الوقت مقام الأداء يدار الحكم عليه ، لأن الشيء إذا قام مقام شيء آخر كان المنظور إليه ذلك الشيء <sup>(١)</sup> .

وينتقض وضوء المستحاضة بخروج الوقت ، إذا كان وضوءها مع سيلان الدم عليها أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما إذا كان وضوء المستحاضة مع انقطاع الدم عنها ، ودام الانقطاع إلى خروج الوقت ، فإن وضوءها لا يبطل بخروج الوقت ، ما لم يحدث حدثاً آخر ويسيل الدم عليها ، وذلك

<sup>(١)</sup> شرح العناية جزء ١ ص ١٢٤ .



عند أبي حنيفة ومحمد . أما زفر فيرى أن الوضوء لا ينتقض بدخول الوقت التالي . بينما يرى أبو يوسف أن وضوء المستحاضة ينتقض بخروج الوقت القائم - أي الذي فيه الوضوء - كما ينتقض بدخول الوقت التالي ، فمن توضأت قبل طلوع الشمس بطل وضوءها بطلوع الشمس عند الأئمة الثلاثة وتسنأف الوضوء لوقت الظهر في وقته ، أما عندئذ زفر فلا ينتقض وضوءها إلا بدخول وقت الظهر فنصلي به فيما بين الوقتين ما شاعت من نوافل ، ومن توضأت بعد طلوع الشمس ، قبل دخول وقت الظهر صح وضوءها وتصلى به الظهر عند أبي حنيفة ومحمد ، وينتقض وضوءها بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف وزفر ، وتسنأف وضوءاً جديداً .

ويرى صاحب الفتح أن الكل متفقون على انتقاض الوضوء عند خروج الوقت ، بينما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس ، وسبب ذلك أن قيام الوقت جعل عذراً ، وقد بقيت شبهته - من طلوع الشمس حتى وقت الزوال - فصلحت - أي الشبهة - لبقاء حكم العذر قائماً تحقياً ، وإنما تحتاج المستحاضة للطهارة للظهر عند أبي يوسف فيما إذا توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر ، لأن طهارتها ضرورية ، ولا ضرورة في تقديمها على الوقت ، لا لأن طهارتها قد انتقضت عند دخول الوقت ، وهذا يفيد أن طهارة المستحاضة لم تصح حتى لا تجوز الصلاة بها قبل دخول الوقت لا أنها صحت ونقضت (١) .

ويرى المالكية - بالنسبة لطهارة المستحاضة - التفريق بين أمرين :  
 (أ) أن يكون انقطاع دم المستحاضة أكثر من إبتائه ، وفي هذه الحالة يجب عليها الوضوء .

(١) فتح القدير جزء ١ ص ١٦٦ .

(ب) أن يكون إتيان الدم أكثر من انقطاعه - أو تساوى الأمرين معاً - في هذه الحالة لا يجب عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها - أى المستحاضة - الوضوء .

وعند المالكية بالنسبة لغسل فرج المستحاضة قولان : أحدهما يقول باستحباب غسل فرج المستحاضة . والثاني يقول بعدمه لأن النجاسة أخف من الحدث ، أما إن لازم دم الإستحاضة ولم يفارق ، فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان دم النجاسة ، وكذلك الحال إذا شق عليها الوضوء في حالتى الاستحباب فلا نذب .

وفي حالة ملازمة الدم المستحاضة - هل تعتبر الملازمة بأوقات الصلاة أم الملازمة مطلقاً ؟

يقصد المالكية بأوقات الصلاة ، الأوقات من زوال الشمس في كبد السماء إلى طلوع الشمس ثانياً يوم ، لأن طلوع الشمس إلى وقت الزوال ليس بوقت صلاة (١) .

ويقولون إن دم الإستحاضة الذى يلزم المرأة ولم يفارقها غير ناقض لوضئها وإنما ينتقض بما ينتقض به وضوء غيرها ممن ليس صاحب عذر ، فقد جاء فى كفاية الطالب الربانى : أما إن لازم دم الإستحاضة ولم يفارق فلا يجب منه الوضوء لأنه حرج ، ولا يستحب إذ لا فائدة فى الوضوء مع سيلان النجاسة " ومع ذلك يقول المالكية باستحباب الوضوء من دم الإستحاضة إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه ، أو إذا تساوى الأمران - أى أنه غير ناقض للوضوء أيضاً فلا تبطل طهارتها وإذن فلا يجب

(١) حاشية العدى جزء ١ ص ١٢٢ وما بعدها .

عليها الوضوء ، ولكن يستحب لها . أما إذا كان انقطاع الدم أكثر من إبتائه  
ويجب عليها أن تتوضأ منه .

ويرى الشافعية أن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة أكثر ن فريضة  
واحدة مؤداة ، كانت أو مقضية .

النذور التي تؤديها المستحاضة - فهي محل خلاف ، فقد قال رأى لا يجوز  
للمستحاضة أداء النذور لأن المنذورة واجبة متعينة فأشبهت المكتوبة .

وقال رأى آخر إن في جواز أداء المستحاضة للنذر تفصيل - ذلك أن النذر  
يسلك به صاحبه أقل واجب الشرع ، أم أقل ما يتقرب به إلى الله ، فإن

كان الثاني جاز أدائه كالنافلة وإلا كان كالمكتوبة ، وتستبيح المستحاضة ما  
شاعت من النوافل بطهارة الفريضة - سواء قبل الفريضة أو بعدها ، فقد

جاء في المجموع : " مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة قبل وقتها  
المؤداة - من الصلاة - معروف ، ووقت المقضية معروف ، وفي النافلة

المؤقتة وجهان أصحهما لا يصح التيمم لها إلا بعد دخول وقتها ، والثاني  
يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة . وحكى أمام الحرمين وجهاً

آخر أنها لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث أطبق آخره على أول  
الوقت صح وضوءها وحصلت به فريضة الوقت وهذا ليس بشئ .

طهارة المستحاضة طهارة ضرورية عند الشافعية فلا يجوز شئ منها قبل  
الوقت لعدم الضرورة . ولذلك ينبغي على المستحاضة أن تبادر بالصلاة

عقب طهارتها ، لأن الوضوء هو طهارتها .

ما هو الحكم إذا أخرت المستحاضة الصلاة بعد أن تطهرت ؟ هناك تفصيل  
عند الشافعية إذ يرون أنه إذا كان تأخير الصلاة لانشغال المستحاضة

بسبب من أسباب الصلاة - مثال ستر العورة ، والأذان والإقامة للصلاة  
واجتهاد القبلة والذهاب إلى المسجد والسعي في تحصيل ستره تصلى بها .

وانتظار الجماعة ونحو ذلك - فإن التأخير يكون جائزاً وتصلى بطهارتها وإذا كان تأخير المستحاضة للصلاة بلا عذر بطلت طهارتها لتقريطها في الأداء .

وهناك رأى عند الشافعية ببطلان طهارة المستحاضة بسبب تأخير الصلاة سواء أخرتها بسبب من أسباب الصلاة ، أو لغيره . بينما رأى ثالث يقول بأنه يجوز للمستحاضة تأخير الصلاة وإن خرج الوقت لا تبطل طهارتها ورأى رابع يقول بأن للمستحاضة تأخير الصلاة ، ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها الصلاة بعد الوقت بتلك الطهارة لأن جميع الوقت في حق الصلاة كالشئ الواحد ، فضبطت الطهارة به ، والرأى الأول هو الصحيح وعند الشافعية أن المستحاضة إذا توضأت لفريضة كان لها أن تؤدي ما تشاء من النوافل ، وتبقى هذه الاستباحة لها ما دام وقت الفريضة باقياً . أما إذا خرج وقت الفريضة فقليل لا تستبيح النوافل بعد الوقت بذات الوضوء وقيل بالاستباحة .

وطهارة المستحاضة - عند الشافعية - للصلاة يلزم فيها الاحتياط فى طهارتى الحدث والنجس ، فهى تغسل فرجها قبل الوضوء أو قبل التيمم - إن كانت تتيمم - وتحشو بقطنه وخرقة دفعا للنجاسة وتقليلاً لها ، فإن الدم النازل عليها قليل يندفع بذلك وحده ، فلا شئ عليها غيره ، وإن لم يندفع بذلك وحده اتخذت مع ذلك ما يمنع سيلان الدم .

حكم طهارة المستحاضة عند الشافعية - يرون أنها إذا احتاطت وأخرت الوضوء وطال الزمن ثم توضأت لا تبطل طهارتها إذا كانت قد استوثقت بما اتخذته من حيطة ، فإذا خرج منها الدم - بعد ذلك - بلا تقريط منها لم تبطل طهارتها ولا تبطل صلاتها ، ولها أن تصلى ما شاعت من النوافل لعدم تقريطها ، ولتعذر الاحتراز عن ذلك ، فقد ثبت أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال للمستحاضة (١) " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ،  
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي " . وهذه المستحاضة إذا خرج منها  
الدم لتقصيرها في الاحتياط ، وزالت العصابة عن موضعها فزاد خروج  
الدم بسببه فإنه يبطل طهرها ، وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت  
الصلاة ، وإن كان بعد فريضة لم تستبح لها نافلة لتقصيرها .

بين الشافعية ما تفعله المستحاضة لتمنع سيلان الدم لكل فريضة ، فقالوا  
إن زالت العصابة التي اتخذتها المستحاضة عن موضعها زوالاً له تأثيره ،  
أو ظهر الدم على جوانب العصابة ، وجب تجديد العصابة بلا خلاف  
عندهم لأن النجاسة كثرت ويمكن تقليلها والاحتراز منها ، فوجب التجديد .  
أما إذا لم تزل العصابة عن موضعها ، ولا ظهر الدم على المستحاضة -  
فقليل بوجوب تجديدها كما يجب تجديد الوضوء ، وقيل لا يجب التجديد ،  
إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها .

وقد أثار فقهاء الشافعية تساؤلاً عما إذا كان الوضوء يرفع حدث  
الإستحاضة ، وأصح الروايات عندهم أن الوضوء لا يرفع حدث  
المستحاضة ، ولكن تستببح الصلاة وغيرها مع الحدث ، وذلك للضرورة ،  
وعلى أساس هذه الضرورة ، وأن المستحاضة لا تصلى بطهارة واحدة  
أكثر من فريضة - سواء مؤداة أو مقضية - فإن طهارة هذه المستحاضة  
تعتبر غير قائمة حكماً ، بل يعتبر وضوءها - الذي هو عديم الأثر في  
رفع الإستحاضة - غير قائم بمجرد أن تفرغ من أداء الفريضة ، وإن جاز  
لها أداء النافلة ، طالما كان وقت هذه الفريضة باقياً ، فإذا خرج الوقت  
فإنها لا تستببح النفل - بعد خروج الوقت - بذات الوضوء . غير أن رأياً  
عند الشافعية قطع بالاستباحة والصحيح أنه لا يجوز لها أداء النفل .

(١) فاطمة بنت أبي حبيش .

تغير دم الحيض ، وتغير دم الطهر

الدم الذى ينزل على المرأة ، قد يكون صحيحاً فى تعبيره عن الحيض ، وهو الدم الذى لا ينقص نزوله عليها عن ثلاثة أيام ، ولا يزيد نزوله على عشرة أيام عند الأحناف . فالدم الذى يتوافر فيه هذا الشرط يكون دمأ صحيحاً معبراً عن الحيض ، ما دام نازلاً من المكان المقصود عند الشارع . والطهر قد يكون صحيحاً فى تعبيره عن طهر المرأة من دم الحيض ، وهذا الطهر يجب أن يكون صحيحاً ، بمعنى أن لا تقل مدته عن خمسة عشر يوماً ، فإذا انقطع الدم عن هذه المرأة كاملة كان طهراً معبراً عن حيض صحيح سابق عليه .

غير أن الحيض والطهر قد تتغير أوصافهما تبعاً للدم النازل على المرأة وذلك على النحو التالى :

(١) قد يفسد الدم والطهر معاً . بمعنى أن كلا منهما لا يعبر عما هو خاص به فلا الدم يعبر عن حيض ، ولا انقطاعه يعبر عن طهر - أى أن كلا منهما لا يكون فى وقته ، أو لا تكتمل مدته . فالمرأة المبتدئة التى ترى الدم ينزل عليها أربعة عشر يوماً ، وترى أربعة عشر يوماً طهراً من الدم ، ثم يستمر بعد ذلك الدم عليها . هذه المرأة يكون حيضها وطهرها فاسدين ، لأن الدم ، والطهر منه ، بالنسبة لها فاسدان ، ولأنها ابتليت بالاستمرار ابتداءً ، فيكون حساب عادتها ، بأن تحسب حيضتها من أول يوم رأت فيه الدم ، وتكون حيضتها عشرة أيام ، أكثر مدة الحيض عند الأحناف ، ويكون طهرها بقية الشهر - عشرون يوماً - حتى لو استمر نزول الدم عليها بعد العشرة أيام ، أو نزوله عليها بعد الخمسة عشر يوماً المعتدة طهراً لها ، وحتى العشرين التى هى طهرها .

(٢) أن يفسد الدم ويصح الطهر - بمعنى أن الدم النازل على المرأة لا يعبر عن صحة حيضتها وأن الطهر التالي لهذا الدم صحيح - مثال - أن ترى المبتدئة يوماً دماً ينزل عليها ، ثم بعد ذلك ترى طهراً خمسة عشر يوماً من هذا الدم . هذه المرأة ما رأته من دم هو دم فاسد لأنه نزل عليها يوماً واحداً ولم يبلغ أقل مدة الحيض - ولذلك حكمنا عليه بأنه دم فاسد . أما الطهر فهو في مدته ، أما استمرار الدم عليها بعد ذلك ، فإنه يحتاج إلى حساب عدتها ، فيحسب لها عشرة أيام حيضاً ، وطهرها عشرون يوماً . وقيل طهرها ستة عشر يوماً ، لأن فساد الدم في اليوم الحادي عشر لم يؤثر في الطهر ، فكانت العشرة أيام حيضة ، والأصح هو للرأى الأول .

(٣) أن يصح الدم ويفسد الطهر - بمعنى أن مدة الطهر لا تعبر عن طهر صحيح - مثال ذلك أن ترى المرأة المبتدئة في الحيض خمسة أيام دماً ، وهو دم حيض صحيح ، ثم ترى أربعة عشر يوماً طهراً ، وهذا الطهر فاسد لأنه أقل من خمسة عشر يوماً ثم ، يستمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه المبتدئة حيضتها خمسة أيام ، وطهرها بقية الشهر وهو طهر جعلى بعد حيض صحيح .

(٤) أن يكون الدم صحيحاً والطهر صحيحاً ، ولكنه يفسد بطريق الضرورة ، فلا يصح لنصب عادة . مثال ذلك أن امرأة رأت دماً ثلاثة أيام - وهذا حيض صحيح - ثم رأت خمسة عشر يوماً طهراً - وهذا طهر صحيح أيضاً - ثم رأت يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ثم استمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه الثلاثة أيام لا تعتبر حيضاً صحيحاً ، ولذلك تصلى في هذه الأيام الثلاثة - ضرورة - ويفسد الطهر ويخرج من أن يكون صالحاً لنسب العادة لهذه المرأة المبتدئة ، ولذلك يكون حيض هذه المرأة ثلاثة أيام ، وطهرها بقية الشهر بسبب فساد الطهر ضرورة .

أما إذا رأت هذه المرأة المبتدئة أربعة أيام دماً ، وخمسة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ثم استمر نزول الدم عليها ، هنا يكون الطهر صحيحاً صالحاً لنصب عادتها ، لأن بعده يوماً رأت فيه الدم ، ويومان رأت فيهما طهراً ، ويزاد على هذه الأيام الثلاثة يوم من أول استمرار الدم ، فتكون الأيام الأربعة دماً - وهى عادتها ، وهذا صحيح ، لأن هذه الحيضة الثانية ابتدأت بروية الدم وختمت بروية الدم ، ولهذا كان الطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تدع أربعة أيام وتصلى خمسة عشر يوماً - وهذه عانتها .

### أثر انقطاع دم المستحاضة بعد وضوئها

قال صاحب المجموع " قال أصحابنا إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً حصل معه بروها وشفؤها من علتها وزالت إستحاضتها " . وانقطاع الدم هنا له حالات :

(أ) إذا كان انقطاع دم المستحاضة خارج الصلاة - بأن كان بعد أداء الصلاة صحيحة ، فإن طهارتها تبطل ، فلا تستنجح بها بعد ذلك نافلة . أما إذا كان انقطاع دم المستحاضة قبل الصلاة بطلت طهارتها ، ولم تستنجح الصلاة ولا غيرها .

(ب) إذا حصل انقطاع دم المستحاضة فى نفس الصلاة - قيل ببطلان صلاتها وببطلان طهارتها ، وقيل لا تبطل والصواب الرأى الأول .

(ج) إذا توضأت المستحاضة وانقطع الدم عنها - وهى معنادة انقطاع الدم وعودته ، أو لا تعتاد ، لكن أخبرها بذلك من تعتمد من أهل المعرفة - ينظر إن كانت مدة الانقطاع يسيره لا تسع الطهارة والصلاة التى تطهرت لها ، فلها الشروع فى الصلاة فى حال الانقطاع ، ولا تأثير لهذا الانقطاع ، لأن الظاهر عودة الدم على قرب فلا يمكنها إكمال الطهارة والصلاة بلا



حدث . فإذا امتد انقطاع الدم على خلاف عاداتها ، أو على خلاف ما أخبرت به نبيينا بطلان طهارتها ، ووجب عليها قضاء الصلاة .

إذا كانت مدة انقطاع الدم عن المستحاضة ، تسع الطهارة والصلاة ، فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكينا منه في حال الكمال ، فلو عاد الدم على خلاف عاداتها قبل أن تتمكن ، ففي وجوب إعادة الوضوء قولان : أحدهما لا يجب إعادة الوضوء ، فلو شرعت المستحاضة في الصلاة - بعد هذا الانقطاع - من غير إعادة الوضوء - ثم عاد الدم قبل الفراغ من الصلاة ، وجب قضاء الصلاة في أصح القولين عند الشافعية ، لأن هذه المستحاضة حال الشروع في الصلاة كانت شاكة في بناء الطهارة وصحة الصلاة ، كل هذا إذا كانت هذه المستحاضة تعرف عود الدم .

أما إذا انقطع الدم عن المستحاضة - وهي لا تدري أيعود الدم أم لا وأخبرها به من تثق بمعرفته ، فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال ، ولا يجوز أن تصلى بالوضوء السابق . لأنه يحتمل أن يكون هذا الانقطاع شفاء ، والأصل دوام الانقطاع . فإذا عاد الدم قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة ، فإن الوضوء يكون صحيحاً بحاله ، لأنه لم يوجد انقطاع بغنى عن الصلاة مع الحدث . وهناك رأى آخر يقول بوجوب الوضوء نظراً إلى أول انقطاع الدم ، ولو خالفت المستحاضة وشرعت في الصلاة - من غير إعادة الوضوء - فإذا لم يعد الدم لم تصح صلاتها لظهور الشفاء من الدم . وكذلك إن عاد الدم - بعد إمكان الوضوء والصلاة - لتقريطها ، فإن كانت عودة الدم قبل الإمكان فإن في وجوب إعادة الصلاة وجهان كما في الوضوء - أحدهما هو وجوب الإعادة لأنها شرعت مترددة . وعلى هذا لو توضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة .

ويرى الحنابلة أن المستحاضة عليها الوضوء لكل صلاة - بعد غسل محل الحدث وشده والتحرز من خروج الحدث بقدر ما يمكنها . فالمستحاضة تغسل المحل ثم تحشوه أو ما أشبه بالحشو ، لترد الدم . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمته حين شكت إليه كثرة دم " أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم " فإن لم يرتد الدم احتاطت بما يمنع سيلانه إلى الخارج . وفي حديث أم سلمة : " لتستغر بثوب " - والرسول قال لحمنة " تلجمي " لما قالت إن الدم أكثر من ذلك ، فإذا فعلت ذلك ثم خرج الدم ، فإن كان لرخاوة الشد ، فعليها إعادة الشد والطهارة ، وإن كان لغلبة الدم الخارج وقوته ، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك ، لا تبطل طهارتها ، لأنه لا يمكن التحرز منه فتصلي ولو قطر الدم . وقالت عائشة رضيت عنها " اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من زوجاته فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي " وروى أن الرسول قال " صلى وإن قطر الدم على الحصير (١) .

والمستحاضة يلزمها الوضوء لو قنت كل صلاة ، إلا أن يخرج منها شيء ، فقد روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلاة ، وعن عائشة أنها قالت " جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي فذكرت خبرها ثم قال لها " إغتسلي ثم توضئي لكل صلاة وصلي .

إن طهارة المستحاضة - عند الحنابلة - مقيدة بالوقت لقول الرسول تتوضأ عند كل صلاة ، وقوله ثم تتوضأ لكل صلاة ، ولأنها طهارة عذر وضرورة ، فتتقيد بالوقت ، وعلى هذا الأساس إذا توضأت المستحاضة في وقت الصلاة صلت بها الفريضة ، ثم قضت الفوائت منها ، وتطوعت حتى

(١) المغنى لابن قدامة جزء ١ ص ٣٥٤ .

يُخرج الوقت ، لأن وضوءها يبيح لها أداء النفل فيبيح لها الفرض كوضوء غير المستحاضة . أما إذا توضأت المستحاضة قبل الوقت ثم دخل الوقت بطلت طهارتها وسبب ذلك أن دخول الوقت ينتهي به الوقت الذي توضأت فيه ، وكذلك إذا خرج منها شيء لأن الحدث مبطل للطهارة ، وإنما عفى عنه لعدم إمكان التحرز عنه مع الحاجة إلى الطهارة ولا حاجة لها قبل الوقت . أما إذا توضأت بعد الوقت صح وضوءها ولم يؤثر فيه ما يتجدد من دم الإستحاضة الذي لا يمكن التحرز عنه ، فإن صلت عقب الطهارة أو أخرتها لما يتعلق بمصلحة الصلاة - من لبس الثياب وانتظار الجماعة ، أو لم تعلم أنه خرج منها شيء - جاز . وأن أخرت الصلاة لغير عذر ، قيل يجوز ذلك قياساً على طهارة التيمم ، وقيل لا يجوز لأنه إنما أبيح لها الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث - دم الإستحاضة - للضرورة ، ولا ضرورة هنا . أما إذا خرج منها شيء من دم الإستحاضة ، أو أحدثت حدثاً سوى هذا الخارج منها ، بطلت طهارتها .

يقول الحنابلة " يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمزة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وأمر به سهلة بنت سهيل .

#### أحكام أخرى للمستحاضة

قال النووي رحمه الله " أما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ، ووجوب العبادات على المستحاضة فهي في كل ذلك كالطاهرة ، وهذا مجمع عليه .

#### أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة

نزول الدم على المرأة جبلة طبعت عليها ، ولا حيلة لها فيه . والإسلام دين يقوم على التوسعة على المكلفين - قال تعالى ' لا تكلف نفساً إلا

وسعها " وقال " فإن مع العسر يسرا ، إن مع العسر يسر " وقال تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ولذلك فإن القاعدة في الإسلام " أنه لا تكليف إلا بمقدور ) . من أجل ذلك وضع الفقهاء أحكاماً للدم الذي ينزل على المرأة حتى يبسروا لها الأمر في بيان الحلال من الحرام في فترة نزول الدم عليها .

فالدّم للنّازل على المرأة لا يثبت حكمه إلا بخروجه منها وظهوره لها . وهذا الدم وإن اختلفت أوصافه ومسمياته ، إلا أن الحيض والنفاس يشتركان في بعض الأحكام :

(١) الحائض والنفساء لا تصوم ولا تصلى ، فإن هي نوت صيام فرض أو نقل - وإن صامت - لا ينعقد لها صيام . وكذلك لا تصلى الحائض والنفساء . وهي بعد طهرها تقضى ما فاتها من صيام ولا تقضى فإنها من صلاة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقعد إحداهن شطر حياتها لا تصوم ولا تصلى " يعني ذلك زمان الحيض والنفاس ، فهما يمنعان من الصلاة ومباشرتها ، ويسقطانها في زمانها فلا تلقزم المرأة بإعادة الصلاة بعد أن تطهر من حيضها أو نفاسها . فقد سألت امرأة السيدة عائشة رضي الله عنها " أتقضى إحدانا صلاتها بعد أن تطهر ؟ فقالت السيدة عائشة لا أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به . وقال الفقهاء إن السيدة عائشة رضي الله عنها استكفت في استدلالها على إسقاط قضاء الصلاة بكونها لم تؤمر به ، فهي رضي الله عنها أخذت من إسقاط القضاء إسقاط الأداء ، ولذلك يتمسك بهذا الإسقاط حتى يوجد المعارض له ، وهو الأمر بالقضاء .

والحائض والنفساء تترك الصلاة لأنها غير طاهرة ، والطهارة شرط في صحة الصلاة وهذا الترك لا تأثم به ، وكذا عدم قضائها بعد الطهارة من

نزول الدم ، أما إذا انقطع الدم عن المرأة دون عادتھا المعروفة لها فى حیض أو نفاس اغتسلت إن خافت فوت الصلاة وصلت احتیاطياً ، حتى تأتى إلى عادتھا ، لأن الدم لا یبقى على صفة واحدة فى جمیع عمر المرأة ، بل یزداد تارة وینقص أخرى . ویبان ذلك أن انقطاع الدم تمام عادتھا طهر ظاهر ، على احتمال أن لا یكون طهراً بأن یعاودھا الدم ، لأن الدم لا یسئل فى زمان الحیض والنفاس على وتيرة واحدة ، ولهذا ینبغى لها أن تأخذ بالاحتیاط فى أداء الصلاة فتتظر آخر الوقت ، لأنها لا یقوتها بهذا القدر من التأخیر شیء ، فإذا خافت وقت الصلاة اغتسلت وصلت احتیاطياً ، وسبب ذلك أن انقطاع الدم طهر ظاهر لها . أما مضى الوقت - بدون صلاة على الطاهرة یجعل الصلاة دیناً فى ذمتھا ، ولا یكون ذلك إلا بتقویت منها بترك الأداء فى الوقت ، فعليها أن لا تقوت الصلاة ، ولأنها تأثم أن یمضى علیها وقت الصلاة وليس لديها مانع من أداء الصلاة ظاهراً ولا تصلى فیہ . وعدم قضاء الحائض والنفساء لما فاتھا من صلاة أساسه أن الصلاة مما تتكرر كل یوم ، فیشق قضاؤها ، والله عز وجل رفع المشقة والخرج عن عباده فقال تعالى " وما جعل علیکم فى الدین من حرج " والحائض والنفساء تترك الصوم ، وترکھا تعبد محض ، لأن الصوم لا یشرط له طهارة الصلاة ، وإنما جاء حکم ترکھا من حدیث رسول الله صلى الله علیه وسلم " إذا حاضت المرأة لا تصم " وهذا دلیل أن ترك الحائض والنفساء للصوم ، هو نترك تعبد .

الشافعية یقولون بسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ، وهى تثاب على ترکھا إذا كان قصدھا الترك لمجرد أمر الله به . وسقوط الصلاة عزیمة ولهذا لا قضاء علیها بعد الطهر من الدم ، فإن هی قضت الصلاة كان قضاؤها مکروهاً ، وقیل بعدم انعقاد الصلاة قضاءً عقب الحیض والنفاس .

أما إذا زال الدم عن الحائض والنفساء وكان وقت الصلاة باقياً ولو بقدر تكبيرة واحدة أو أكثر ، وجبت عليها الصلاة وسبب ذلك هو إدراكها جزءاً من الوقت وهي طاهرة من حيضها أو نفاسها ، وأن الصلاة لم تُبَيِّنْ على أن تؤخر ثم تقضى ، فهي إما تجب أو لا تجب ، ولا تؤخر . وسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء لا يؤدي إلى طلب القضاء ولذلك يقول البيضاوى فى تفسيره بحرمة إعادة الصلاة ، فإذا أعادت المرأة الصلاة بعد انتهائها من حيضها أو نفاسها . لا تتعد الصلاة - صلاة القضاء - لأن قضاء ما فاتها فى هذه الحالة لم يطلب منها . غير أن الرملى من الشافعية يقول بصحة إعادة الحائض والنفساء للصلاة إذا طهرت ، فإن هى أعادت بعد الطهر اعتقدت صلاة الإعادة لكن مع الكراهية .

الحنابلة يمنعون الحائض والنفساء من فعل الصلاة ، وفعل الصوم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أليس إذا حاضت إحدان لا تصوم ولا تصلى كما روى البخارى أن حمزة قالت للنبي " إني أستحاض حيضة شديدة منكرة ، وقد منعتى من الصوم والصلاة " وقال لفاطمة بنت حبيش " إذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة " ولذلك قال الحنابلة إن الحيض يسقط وجوب أداء الصلاة دون الصيام .

ويرى المالكية أن الحائض والنفساء لا تقضى ما خرج وقته من الصلوات فى حال نزول الدم عليها ، وقالوا يمنع الحيض صحة الصلاة ، وصحة الصوم ، فلا تقضى الصلاة بعد طهرها ، وتقضى ما فات من صوم بأمر جديد بعد الطهر ، لأن نزول دم النفاس أو دم الحيض منع تعلق الخطاب الأول بالصوم المكلف به المسلم ، فكان قضاؤه الصوم بأمر جديد

(٢) يحرم على الزوج جماع زوجته الحائض ، فقال تعالى " ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى

يظهرن ... " (سورة البقرة - ٢٢٢) فالآية فيها تنصيص على حرمان جماع الزوج زوجته من أول الحيض إلى آخره ، لأن معناها ، اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن .

والأحناف يحرمون وطء الزوجة حال نزول الدم عليها ، ويحلون ذلك إذا انقطع دم الحيض أو النفاس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام ، ولأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً . ومتى انقطع الدم في المدة المذكورة لا يشترطون أن تغتسل المرأة . أما إذا انقطع دم الحيض أو النفاس دون عادة المرأة ، تجنبها زوجها احتياطياً لاحتمال أنها حائض بعد أن يعاودها الدم الذي انقطع دون عاداتها المعروفة لها ، والاحتمال ناله تأثير بعاداتها المعروفة ، وهذا بخلاف صلاتها إذا انقطاع الدم قبل تمام عاداتها طهر ظاهر ، فإنها تغتسل وتصلى إذا خافت فوات وقت الصلاة .

غير أن محمد من الأحناف قال لا بأس لزوج الحائض أو النفساء أن يطأها لأن انقطاع الدم طهر من حيث الظاهر ، والاستدلال بما قبله من نزول الدم ثم انقطاعه ، ثم توهم عودة الدم لم يتأثر بدليل ، ومن ثم لا يمنع الزوج من الوطء .

والشافعية يحرمون مباشرة الزوج زوجته في خلال مدة الحيض ، سواء كانت المباشرة بوطاء أو بغيره من مس بلا حائل ولو بشهوة . كما يحرمون على المرأة الحائض مباشرة زوجها بشئ مما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه ، ويحرم عليها أن تمكته منها .

وعند الشافعية أن الوطاء في الحيض كبيرة . ولذلك يرون أن المرأة إذا أخبرت زوجها أنها حائض حرم عليه مباشرتها إن صدقها في إخبارها ، وإلا فلا حرمة عليه بشرط أن يكون عدم تصديقه لها ، له ما يبرره .

والحنابلة والمالكية يحرمون على الزوج وطء زوجته الحائض ، والنفساء حتى ينقطع الدم عنها بشرط أن تغتسل .

### حكم الجماع فى الحيض

لا خلاف بين الفقهاء فى عدم جواز إتيان الرجل زوجته وهى حائض أو نفساء فالحيض أذى ، فإذا أقدم الزوج على جماع زوجته رغم الحيض أو النفاس ، فما هو حكم هذا الجماع .

قال رأى بوجود الكفارة عليه إذا جامع فى حال الحيض ، فقد روى أبو داود النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل الذى يأتى زوجته حال حيضها ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب عن ذلك . قال جمهور الفقهاء - أبو حنيفة ومالك والشافعى - لا كفارة على من يأتى زوجته حال حيضها ، وعليه أن يستغفر الله ويتوب عن ذلك . وعلى هذا أيضاً الإمام أحمد فى رأى .

ومقدار الكفارة عند من قال بها دينار أو نصف دينار ، وأن الوفاء به على سبيل التخيير ، فإذا أخرج أحدهما أجزاءه . وقال رأى بأن مقدار الكفارة يحدده لون الدم - أى دم الحيض - فإن كان أصفر فنصف دينار فقد روى عن ابن عباس أنه قال " إن كان دماً أحمرأ قدرهما وإن كان أصفر فنصف دينار .

وقد سأل الفقهاء عن كفارة من يأتى زوجته فى حال حيضها أو نفاسها ناسياً أو جاهلاً - فقال رأى بوجود الكفارة سواء كان ناسياً أو جاهلاً وسند هذا رأى هو عموم الخير فى الكفارة ، إذ لم يفرق بين جاهل الحكم أو ناسيه ، هذا بالإضافة إلى أن الكفارة تجب الوطء ، فأشبهت كفارة الوطء فى الصوم والإحرام . وقال رأى آخر بعدم وجوب الكفارة على من وطئ زوجته ناسياً أو جاهلاً لحكم الحيض فقد روى عن رسول الله صلى



الله عليه وسلم أنه قال " إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والكفارة إنما تجب لمحو الآثام " ولذلك فهي لا تجب عند النسيان . وتساءل الفقهاء أيضاً - هل على المرأة الحائض كفارة إذا وطئها زوجها ؟

قال رأى أن الحائض التي يطؤها زوجها في حال حيضها عليها كفارة فهي امرأة غرت زوجها ، فعليها كفارة ، وهي أيضاً طاوعت زوجها فيما يجب فيه كفارة ، فكان عليها كفارة .

وقال رأى بعدم الكفارة على الزوجة إذا وطئها زوجها في حال حيضها ، لأن الشرع لم يرد بإيجاب الكفارة عليها ، والوجوب لا يتلقى إلا من الشرع ، كما أنها كانت مكروهة أو غير عالمة فلا كفارة عليها للحديث السابق . والنفساء كالحائض في هذا لأنها تساويها في سائر الأحكام .

#### حكم الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل منه

قال تعالى " فلا تقرّبوهن حتى يطهرن ، فإن تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله " ولذلك قال رأى في الفقه بأن الرجل إذا وطئ زوجته بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس وقبل غسلها من الدم وجب عليه الكفارة ، لأن الكفارة واجبة عليه بالشرع ، والخبر بها ورد في الحيض ، والطهر من الحيض يجعل المرأة غير حائض ، ومن ثم لا تساوى الحائض ، هذا فضلاً عن أن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع دم الحيض ، ولذلك جاز الوطء ووجبت الكفارة . وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في مقدار الكفارة فقيل نصف دينار إذا كان الوطء بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وقيل دينار إذا كان الوطء حال جريان الدم .

يفرق الأحناف بين أمرين : الأول - إذا انقطع الدم عن الزوجة الحائض لأكثر من مدة الحيض - عشرة أيام - وما بعدها يحل للزوج الوطء وإن

لم تغتسل الزوجة . والثانى : إذا انقطع الدم قبل أكثر مدة الحيض لم يباح للزوج الوطء حتى تغتسل الزوجة .

وعند الأحناف - دم الإستحاضة لا يمنع الزوج من وطء زوجته لأن هذا الدم عندهم كالرعاف الدائم ويستدلون بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت جبيش " أجتنبى الصلاة عند محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ، وإن قطر الدم على الحصير .

### اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد

يؤثر فى مسألة اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد مسألة محل خلاف وهى هل يلزم للاعتكاف صوم - أم لا ؟ فقد ذهب رأى إلى أنه يلزم الصوم للاعتكاف . هذا الرأى منع المرأة الحائض من الاعتكاف فى المسجد لأنها لا تستطيع الصوم مع الحيض .

وهناك رأى بعدم لزوم الصوم للمعتكف ، فقد ثبت فى الصحيح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " نذرت أن اعتكف ليلة فى الجاهلية يا رسول الله . فقال له النبى : أوف بنذرك " ومعلوم أن الليل ليس فيه صيام ، وعليه فلا يلزم المعتكف بصوم . وطبقاً لهذا الرأى يجوز للحائض أن تعتكف فى المسجد - وإن كان الكثير من الفقهاء يمنعون ذلك - فقد ورد ان المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت فى اعتكافها أنها ترجع إلى بيتها ، فإذا طهرت رجعت إلى المسجد أية ساعة طهرت ، ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها " ويقول ابن حزم " وإذا حاضت المعتكفة أقامت فى المسجد كما هى تذكر الله ، وكذلك إذا ولدت ، فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت ، لأن عنده ، أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت بالمنع لها منه نص ولا إجماع ، فقد ورد عن عكرمة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت "

اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى " هذا ويجوز خطبة المعتكفة في المسجد ، والنكاح طاعة بشرط ألا يكون في المسجد مسيس .

### (٣) مباشرة الزوج زوجته الحائض

يقصد بالمباشرة هنا النقاء البشريين ، وليس الجماع ، أى الاستمتاع فيما عدا الجماع . فقد روى عن السيدة عائشة رضی الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأتر ، فيبشرنى وأنا حائض " بمعنى انها كانت تشد إزارها على وسطها - أى ما بين العرة والركبة - وقالت رضی الله عنها كانت إحدانا إذا حاضت وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها ، أمرها أن تتر في موضع حيضها ثم يبشرها " ثم قالت " وأيكم يملك لإربه كما كان يملك رسول الله إربه " فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يبشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم ، فالممنوع من الاستمتاع فى حال الحيض هو " الفرج " فقط ، فهو موضع الحيض ، والحيض أذى ، وعلى هذا أغلب الفقهاء الذين أجازوا المباشرة فوق العرة وتحت الركبة بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك .

وللأحناف فى مباشرة الرجل لزوجته الحائض تفصيل : إذ يقولون لا ينبغى للزوج أن يعتزل فراش زوجته لأن ذلك يشبه فعل اليهود ، ويكره عليه أن يعتزلها فى موضع لا يخالطها فيه كما أنه لا يحل له قربان ما تحت الإزار ، ويحل له ما عداه - أى جميع جسمها فيما عدا العرة والركبة - وبهذا قال الإمام مالك .

وقال الإمام أحمد بن حنبل بإباحة استمتاع الزوج بما بين العرة والركبة من زوجته وهي فى حال حيضها أو نفاسها بدون حائل ، لأنه لا يحرم

عليه إلا الوطء فقط . فلا بأس أن تضع على فرجها ثوباً . فالاستمتاع هنا قصد به الاستمتاع بأى مكان من جسم الزوجة بالاستثناء الوطء فى الفرج عملاً بقوله تعالى " فاعتزلوا النساء فى المحيض " والمحيض اسم لمكان الحيض ، فانه عز وجل خص موضع الدم بالاعتزال فيه ، وهذا دليل على إباحة الاستمتاع فيما عداه . أما إذا كان المقصود بالمحيض هو " الحيض " فإن اللفظ يحتمل المعنيين وإرادة مكان الدم أرجح ، لأن الله لو أراد الحيض لكان الأمر باعتزال المرأة فى المحيض هو أمر فى مدة الحيض بالكيفية ، فى حين أن الإجماع على خلاف ذلك . هذا فضلاً عن أن سبب نزول الآية " ويسألونك عن المحيض ... " هو أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة اعتزلوها ، فلم يؤاكلوها ولم يباشروها ، ولم يجامعوها فى المبيت ، فسأل الصحابة رسول الله عن ذلك فنزلت الآية ، وقال لهم اصنعوا كل شئ غير النكاح وقصد الجماع ، وخلص أصحاب هذا الرأى إلى أن الآية تخالف ما كان عليه اليهود ، ولا تتحقق هذه المخالفة إذا حمل المحيض على أن الحيض يضاف إلى ما تقدم أنه روى عن النبى أنه اجتنب شعار الدم .

ومباشرة الحائض والنفساء يقتضى القول بأن المرأة الحائض تبقى طاهرة فى جسمها وحكم اعتزالها فى المحض لا يمنع مؤاكلتها ومجالستها ومخالطتها والسكنى معها فى بيت واحد ، فهذا كله جائز شرعاً ، وكذلك كل أعمالها فى البيت جائزة فهى طاهرة غير نجسه ، ولذلك إذا وضعت يدها فى شئ من المانعات كان ذلك جائزاً ولا حرج فيه . فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن السيدة عائشة أنها قالت " كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمى فيشرب .

وَأَعْرَقَ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ فَيَضَعُ قَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِعَابَ الزَّوْجَةِ الْحَائِضِ طَاهِرًا .

وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْنِي رَأْسَهُ إِلَى السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَكَانَتْ تَرَجُلُ رَأْسَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَاوليني الخمرة - ما يضع عليه المصلي وجهه في سجوده - من المسجد ، فقلت إني حائض ، فقال إني حيضتك ليست في يدك " .

كما يجوز للرجل أن ينام مع زوجته الحائض والنفساء في فراش واحد . ويجوز له أن يتكئ عليها فقد روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن .

والمرأة الحائض والنفساء يندب لها أن تتزين وتتأنف بما هو معتاد للنساء إذا كانت ذات زوج ، فقد أجاز الفقهاء مباشرة الزوجة الحائض والنفساء فيما دون الفرج ، فقد سألت السيدة عائشة امرأة " هل تختضب الحائض ، فقالت لها " قد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن ينهانا منه .

إذا باشر الرجل زوجته فأجنبت ، ثم حاضت قبل أن تغتسل ، هل تغتسل للجنبات ، أم تمهل ، وتغتسل للحبضة والجنبات معاً ؟

قال رأى بأن المرأة إذا أجنبت ثم حاضت لزمها أن تغتسل للجنبات وعند زوال حبضتها تغتسل للطهر من الحبضة .

وقال رأى آخر إن هذه المرأة تغسل فرجها ويكفيها ذلك<sup>1</sup> ، إذ يجوز تأخير غسل الجنبات إلى أن تجمه بينه وبين غسلها من الحيض ، لأن التعجيل

بالغسل من الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن ثم صلاة بسبب الحيض ، فيجوز تأخير الغسل ، قال ابن قدامة في المغني (١) :  
 إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها ، لأن الغسل لا يغير شيئاً من الأحكام ، فإذا اغتسلت للجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة ، والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

#### ٤) يحرم على المرأة الحائض والنفساء مس المصحف

الجمهور من الفقهاء - لا يجوز عنده للحائض أن تمس المصحف ولا تحمله . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ولا يمس القرآن إلا طاهر " والله عز وجل يقول " لا يمسه إلا المطهرون " ويقول " إنه لقرآن كريم نزل في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون " ويقول " في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة ، بأيدي سفرة ، كرام برره " .  
 والحائض والنفساء غير طاهرتين في فترة الحيض بسبب نزول الدم الذي هو أذى . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يمس القرآن حائض ولا جنب ، ولا تقرأ المرأة الحائض القرآن " .

أجاز الأحناف للمرأة الحائض والنفساء أن تحمل المصحف بعلاقته . قال ابن حزم في محله (٢) " ومس المصحف ، وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها ، مأجور فاعلها ، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كلف بأن يأتي بالبرهان . وأما مس المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مس المصحف ، فإنه لا يصح منها شيء لأنها إما مرسله ، وإما صحيفة لا تسند وإما عن مجهول ، وإما عن ضعيف (٣)

(١) جزء ١ ص ٢١٠ .  
 (٢) المطبوع جزء ١ ص ٧٧ .  
 (٣) المطبوع جزء ١ ص ٨١ .

ما هو حكم طالبة العلم - الحائض والنفساء - فى شأن قراءة القرآن  
المرأة الجنب - والحائض أو النفساء - أو غير المتظهرة منهما بعد انقطاع  
الدم عنها ، يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة ، كأن تخاف عليه  
حرقاً أو غرقاً . غير أن هذه المرأة وهى بحال من الأحوال السابقة يجوز  
لها أن تمس المصحف بحامل منفصل عنه ، كأن يكون لمصحف فى  
صندوق مثلاً أو فى كيس خاص به .

المرأة وهى فى حال حدث أصغر يحرم عليها مس المصحف إلى لضرورة  
، ولكن يجوز لها قراءة القرآن . طالبة العلم فى حال امتحاناتها - سواء  
شفاهه أو كتابة - وهى حائض أو نفساء يجوز لها تلاوة القرآن أو كتابته  
فى الامتحان عملاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، والله عز وجل  
يقول " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " والامتحان له مواعيد  
المحدودة ، وفوات هذه المواعيد . فيه - دون أداء الامتحان - فيه ضرر ،  
ولذلك جاز لطالبة العلم ذلك منعاً لضرر .

أما قراءة القرآن - فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للحائض ولا  
النفساء قراءة القرآن ، فالرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا يقرأ الجنب  
ولا الحائض شيئاً من القرآن " . أما المالكية فقد أجازوا للحائض قراءة  
القرآن دون الجنب - لأن أيام الحائض فى الحيض يطول ، فإن منعت من  
قراءته خشينا عليها نسيان القرآن .

ابن حزم الظاهرى يرى أن قراءة القرآن فعل خير مندوب إليه ، ولا يوجد  
لدليل شرعى يمنع الحائض أو الجنب من قراءة القرآن .

٥) يحرم على الحائض والنفساء والطواف بالبيت الحرام

اجمع الفقهاء على أن المرأة الحائض والنفساء لا تطوف البيت الحرام ،  
فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " خرجنا مع النبى صلى الله

عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سَرَفَ (مكان بين مكة والمدينة)  
طمئت (أى حضرت) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكى ،  
فقال : ما يبكيك ؟ قلت لوددت والله أنى لم أحج العام . قال لعنك نفست ؟  
قلت بلى . قال : فإن ذلك شئ كتب الله على بنات آدم ، فأفعل ما يفعل  
الحاج غير أن لا تطوفى حتى تطهرى "

والحيض لا ينفى جميع العبادات ، فقد صحت معه عبادات أخرى من  
أذكار وغيرها ومنها مناسك الحج ، فالحيض لا ينافيها ، والرسول قال  
لعائشة " أفعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى "  
وابن القيم الجوزية يقول فى أعلام الموقعين أن الشارع قسم العبادات  
بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين : قسم يمكنها التعويض عنه فى زمن  
الطهر فلم يوجبها فى الحيض بل أسقطه إما مطلقاً كالصلاة وإما إلى  
بدله زمن الطهر كالصوم . وقسم لا يمكنها التعويض عنه ولا تأخيره إلى  
زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضاً كالإحرام والوقوف بعرفات  
وتوابعه .

المرأة الحائض والنفساء إذا فاجأها ذلك قبل طواف الإفاضة - ولا يمكنها  
البقاء فى مكة إلى حين انقطاعه ، لها أن تنيب غيرها فى هذا الطواف ،  
شرط أن يطوف عنها بعد طوافه هو وأن ينوى الطواف عنها تائباً مؤدياً  
طوافها بكل شروطه .

ويجوز للمرأة الحائض والنفساء أن تستعمل دواء لوقف دم الحيض وتغتسل  
وتطوف . فقد قال ابن جريج : سئل عطاء عن امرأة تحيض يُجَعَلُ لها  
دواء فترتفع حيضتها ، وهى فى قرئتها ، كما هى تطوف ؟ قال نعم إذا



رأت الطهر ، فإذا هي رأت خَفُوقاً <sup>(١)</sup> ولم تر الطهر الأبيض فلا " وروى أيضاً أن معمر قال " أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سألاً عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة ، فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها ، فلم ير ابن عمر بأساً " . وقال معمر : وسمعت ابن أبي نجیح يُسأل عن ذلك فلم ير به بأساً "

يقول رأى في الفقه إن يسر دين الإسلام وسهولته يؤيد الفتوى بهذا الرأي . يقول الأحناف إذا قدمت المرأة مكة محرمة بالحج حائضاً مضت على حجها ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها " أصنعى جميع ما يصنعه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ، فإذا طهرت بعد أيام النحر طافت للزيارة ولا شئ عليها بهذا التأخير لأنه كان بعدز الحيض ، وعليها طواف الصدر لأنها طاهرة . إذا كان دم الحيض لا يستمر نزوله - طوال ايام الحيض - بل ينقطع في بعض مدته ، في هذه الحالة يجوز للحائض أن تطوف بالبيت فسي أيام انقطاع دم الحيض عنها طبقاً لأحد قولين عند الإمام الشافعي باعتبار أن النقاء من دم الحيض في أيام الانقطاع طهر منه . وهذا القول يوافق قول الإمامين مالك وأحمد .

روى الإمام أحمد أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف فقد أشار إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها ، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف ، فقد روى أن امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة رضي الله عنها فأتمت بها عائشة بقية طوافها <sup>(٢)</sup> . وقدم تعليلاً لذلك أن صاحب الشرع قال " إن

<sup>(١)</sup> المراد هنا قلة الدم وضعفه . وإذا كانت " خفوف " أي بالفاء ، فيراد بها قرب لقطع الدم ، وقيل قد تكون " جنوف " . العبرة إذن للتأكيد من رؤية الطهر ، فإذا تاكدت المرأة من الطهر اغتسلت وصلت وطافت .

<sup>(٢)</sup> إعلام الموقعين جزء ٣ ص ٢١ .

هذا أمر كتبه الله على بنات آدم " وقال الإمام أحمد هذا أمر ابتليت به نزل عليها وليس من قبلها . والشريعة فرقت بين الجنب والحائض فأعذرت الجنب الذى طاف بالبيت ناسياً أو ذاكراً ، والحائض أحق بأن تعذر من الجنب بالعجز والضرورة . هذا فضلاً عن أن الجنب الناس لما أمر به من الطهارة والصلاة ، فإنه يؤمر به إذا ذكره ، أما العاجز ( الحائض ) عن الشرط أو الركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه ، فالحائض إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كمال قال تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وهذه المرأة التى طافت وحاضت وهى تطوف لا تستطيع إلا ما فعلت ، وقد اتقت الله ما استطاعة . فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة ويقدم ابن القيم الجوزية العديد من الأسانيد على أن الطهارة ليست شرطاً فى الطواف .

(أ) أن نصوص الإمام أحمد وغيره من العلماء صريحة فى أن الطواف ليس كالصلاة فى اشتراط الطهارة . وقد روى عن محمد بن الحكم أنه إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لظهارته حتى رجع فلا شئ عليه - وإن اختار له أن يطوف وهو طاهر ، وإن وطئ فحجه ماض ولا شئ عليه .

(ب) قال عطاء - ومذهب أبى حنيفة - بصحة الطواف بلا طهارة .

(ج) الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع بينهما إذ يباح فى الطواف الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا تجب له الجماعة . وقد اجتمع الطواف مع الصلاة فى أنه طاعة وقربة ، أما خصوص كون

الطواف متعلقاً بالبيت فهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها .

(د) إذا كانت الطهارة ليست شرطاً في الطواف فهي إما أن تكون واجبة أو تكون سنة ، ومن يقول من الأحناف بأنها سنة يقول على الحائض دم إذا كانت غير ظاهرة بينما الإمام أحمد يقول ليس عليها دم ولا غيره إذا كان عدم الطهارة لعذر لأن الطهارة لا يؤمر بها إلا مع القدرة لا مع العجز ولزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور به أو فعل المحظور والمرأة الحائض لم تترك مأموراً به ، ولا فعلت محظوراً ، والطهارة ليست مأموراً بها مع العجز فيجب بتركها دم .

(هـ) إن من يقول بأنه لو كان طوافها مع الحيض ممكناً أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع ، فلما سقط عنها طواف القدوم وطواف الوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن . هذا القول يرد عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسقط طواف القدوم عن الحائض وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتع - فحاضت - أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد وللطواف ، أو لهما ، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد ، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج ، ولهذا لا يودع البيت من هو مقيم بمكة إنما يودع المسافر عنها ، فيكون آخر عهده بالبيت فهذان الطوافان أمر بهما للقادر عليهما أما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب وليس واحد منهما ركناً يقف صحة الحج عليه ، بخلاف طواف الفرض ، فإنها مضطرة إليه .

وقوف الحائض بعرفات جائز عند الأحناف لأن الوقوف غير مختص بالبيت فلا تكون الطهارة شرطاً فيه . وفريضة الصلاة على المرأة

الحائض والنفساء غير متصل بالوقوف بعرفات ، ولذلك كان ترك الحائض والنفساء للصلاة غير ذى أثرٍ فى الوقوف بعرفات .

#### ٦) لا تدخل الحائض والنفساء المسجد

قال الفقهاء بأن الحائض والنفساء لا تدخل المسجد ، وسبب ذلك أن ما بها من أذى - الدم النازل عليها - أغلظ من الجنابة ، والجنب ممنوع من دخول المسجد ، وكذلك الحائض والنفساء ، والمسجد للصلاة ، فمن لم يكن من أهل الصلاة ، فهو ممنوع من دخوله ، فقد ثبت أن السيدة عائشة رضى الله عنها - كانت ترجل رأس رسول الله وهى حائض - فقد كان يبنى برأسه لها وهو فى المسجد ، وهى فى حجرتها فترجله مما يدل على أن الحائض لا تدخل المسجد . أما إذا دخلت المسجد للطواف فقد أتمت وصح طوافها وعليها ذبح بدنه .

يقول الأحناف إن الحائض والنفساء تطوف الركن ثم تعيده لأن الطهارة للطواف ليست شرطاً ولا فرضاً ، وإنما هو واجب فى قول أبى حنيفة .

بعض فقهاء الحنابلة أجازوا للحائض دخول المسجد للطواف بشرط أن تحكم الشد والعصب - وبعد الغسل - حتى لا يسقط منها ما يؤذى الناس ويلوث المسجد ، ولا فدية عليها فى هذه الحالة باعتبار أن حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر من الأعدار الشرعية . وبهذا أفتى ابن تيمية وابن القيم ، إذ قالوا بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط أن تعصب موضع الحيض حتى لا ينزل شئ منه فى المسجد وقت الطواف . ( إعلام الموقعين ) وأجاز الحنابلة الإنابة فى الطواف عند العذر أو إحكام العصب والشد والغسل ، ثم الطواف .

الشافعية لا يجوز عندهم للمرأة الحائض أو النفساء أن تعبر المسجد إذا خافت تلويثه بالدم . ويقصد بالخوف هنا مجرد التوهم ، وليس تحقق نزول الدم أثناء عبورها المسجد - أى أثناء المرور به .

يلاحظ هنا أن الشافعية حكّموا عقل المرأة ، وتركوا لها تقدير التوهم بأن مرورها بالمسجد وهى حائض أو نفساء قد ينزل منها دم يلوث المسجد . أما دخول المسجد والبقاء به - مهما كانت مدة البقاء قصيرة - فإن هذا الدخول مكروه ، حتى لو أمنت عدم تلويث المسجد بدم الحيض أو النفاس ، وسبب ذلك ، هو غَلَطُ الحدث الذى هو الحيض ، وكونها حائض - وكذا النفساء - ولو لم ينزل الدم على المرأة ، لأن زمن نقائها من الدم خلال حيضها لا يخرجها عن كونها حائضاً .

هذا ويلاحظ أن الأحناف أعطوا سطح المسجد حكم المسجد . والقائلون بعدم جواز دخول الحائض المسجد يستدلون بما يأتى :

(أ) قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً ، إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا " وقالوا إن المراد بالصلاة فى الآية هو " مواضع الصلاة " وقد منع منها الجنب إلا إذا كان عابر سبيل . والدليل على أن الصلاة تطلق على مواضع الصلاة قول الله عز وجل " لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجدٍ . وتهدم الصلواة معناه تهدم أماكنها .

(ب) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويعتزل الحيض المصلى " وذلك عندما أمر النساء بالخروج للعبيد .

(ج) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفى رأسه لعائشة رضى الله عنها ، وهو فى المسجد وهى خارجه حتى ترجله وهى حائض .

(د) حديث " لا أهل المسجد لجنب ولا حائض "

أما القائلون بجواز دخول المسجد للحائض ، فحجتهم :

(أ) البراءة الأصلية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل "

(ب) كان على عهد رسول الله امرأة سواء نكح المسجد ولم يرد أمرها بأن تعتزل المسجد وقت حيضتها "

(ج) قال صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحج " افعلی ما يفعله الحاج إلا أن تطوفی البيت " فالرسول لم يمنعها من دخول المسجد .

(د) قال صلى الله عليه وسلم " أن المؤمن لا ینجس "

ونرى مع القائلين بجواز دخول الحائض المسجد إذا حكمت العصابة وأمنت عدم خروج شيء يؤذى الناس أو ينجس المسجد وسبب ذلك قول رسول الله لعائشة " إن حیضتك لیست بیدك " هذا فضلاً عن أن الحيض جيلة كتبها الله على المرأة ولا يد لها فيها . هذا متى كان الدخول لأمر تراه المرأة - دون أن يكون الصلاة - وما في حكمها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " افعلی ما يفعله الحاج إلا أن تطوفی بالبيت " لأن الطواف بالبيت عبادة فصار كالصلاة . ولذلك يقول ابن حزم وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا ، وأن يدخلوا المسجد ، كذا الجنب لأنه لم يأت نهى عن شيء ، من ذلك . ورسول الله يقول " المؤمن لا ینجس "

(٧) يتعين على المرأة الحائض أو النفساء أن تغتسل إذا انقطع عنها الدم ، باعتبار أن دم الحيض أو دم النفاس من موجبات الغسل بإجماع المذاهب ، فمن رأت دم الحيض أو دم النفاس وجب عليها أن تغتسل . قال تعالى " ولا تقربوهن حتى يطهرن ، فإذا تطهرن ... " والتطهر لا يكون إلا

بالغسل . وجمهور الفقهاء على أن الطهر الذى يحل به جماع المرأة التى يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب ، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره .

وقيل إن المرأة الحائض إذا طهرت من نزول الدم ، وتيممت حيث لا ماء ، حلت لزوجها ، وإن لم تغتسل . هناك رأى بأن دم الحيض إذا انقطع عن المرأة بعد مضى عشرة أيام ، جاز لزوجها أن يطأها قبل الغسل ، وإن كان انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام لم يجز له وطؤها حتى تغتسل ، أو أن يدخل عليها وقت الصلاة . والرأى القائل بأن المرأة لا يطؤها زوجها حتى تغتسل هو الأقرب إلى الصواب لأن الله تعالى علق الحكم على شرطين أحدهما : يطهرن - أى ينقطع عنها الدم . والثانى أن يتطهرن أى يغتسلن بالماء .

الولادة بلا دم نفاس موجبة للغسل ، غير أن الحنابلة قالوا : الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

ويرى الشافعية أنه إذا انقطع دم الحيض عن المرأة ، لا يكون لها أن تباشر ما كان ممنوعاً عليها فى زمن الحيض إلا إذا اغتسلت ، بمعنى أنه يتعين عليها أن تتطهر .

وخرج على هذه القاعدة أمران هما الصوم والطلاق إذ يحل لها أن تصوم بعد انقطاع الدم عنها ، ويجوز إيقاع الطلاق عليها بعد انقطاع الدم عنها . وسبب ذلك - فى شأن الصوم - هو انقطاع المانع - هو الحيض - الذى هو علة التحريم . وبالنسبة للطلاق هو تطويل أجل العدة على المطلقة والتلاعب بالطهر .

ومما هو جدير بالذكر أن الكتابية إذا كانت تحت مسلم ، لا يحل له أن يطأها بعد انقطاع دم الحيض منها حتى تطهر بالماء لعموم الآية فهي لا تخص المرأة المسلمة دون غيرها .

### غسل المرأة من الحيض

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل المرأة من حيضها حينما سألته أسماء بنت شَكْلٍ عن غسل المحيض ، فقال لها " تأخذ إحدان ماءها وسدرتها ، فتطهر ، فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ شوون رأسها ، ثم تصب الماء ، ثم تأخذ فرصة (١) مُمَسَّكَةً فتطهر بها " فقالت أسماء وكيف تطهر بها ، فقال سبحانه الله تطهرين بها " فقالت عائشة : كأنها تخفى ذلك : تتبعين أثر الدم " . قال الفقهاء إن أثر الدم يعني الفرج . والسنة في حق المغتسلة من المحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنه أو نحوها وتدخلها في الفرج بعد اغتسالها - ويجب هذا للنفساء أيضاً لأنها في معنى الحيض . وقيل يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها .

ويقول الفقهاء إن المقصود من استعمال المسك هو تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة ، ويكون استعماله بعد الغسل . وقيل إن المقصود من استعمال المسك كونه أسرع إلى علوق الولد ، ويكون استعماله قبل الغسل ، وهذا قول ضعيف ، لأن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد التطهر - ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها " مما يدل على أن استعمال المسك يكون بعد الغسل .

(١) الفرصة قطعة من القطن ونحوه .



وقد اعترض بعض الفقهاء على القول بأن المقصود من استعمال المسك هو الإسراع إلى علق الولد ، بقولهم إنه قول ضعيف لم يصر إليه أحد ، وأن إطلاق القول يدل على أن المقصود هو تطيب المحل وإزالة الرائحة الكريهة ، وأن ذلك مستحث لكل مغتسلة سواء من الحيض أو النفاس ، سواء كانت ذات زوج وغيرها ويكون استعمال المسك بعد الغسل ، وإذا لم تجده استعملت أى طيب وجدت . فإن لم تجد فالماء يكفيها .

إن حديث أسماء بن شكل فيه فوائد للمرأة منها ستر عيوبها حتى عن زوجها ، ولا تجعلها شائنة بين يديه وعينه ، ولو كانت هذه العيوب مما جبلت عليها ، فالحديث أرشد المرأة إلى التطيب لإزالة الرائحة الكريهة حتى لا يشعر بها الزوج ، ومنها تعليم النساء بعضهن بعضاً فيما يستحى من ذكره بحضرة الرجال ، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال للمرأة توضعى " وأراد أن تغسل فرجها " وراجعته المرأة مستفسرة قال لها النبي متعجباً من شأنها " سبحان الله توضعى ، فأجابتها السيدة عائشة رضى الله عنها فعلمتها ما استحيا من ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعورات والاكتفاء بالتعريض والإشارة فى الأمور المستهنة .

روى عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " قد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها فى نُبْدَةٍ (أى قطعة) من كُستِ أظفار (نوع من العطور) "

والحائض - عند غسلها من الحيض - لا تنتقض شعرها . فقد روى الإمام مسلم عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت " يا رسول الله إنى أشد ضفر رأسى ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفضين عليك الماء فتطهرين .

وفى رواية عنها أنها قالت " فأنقضه للحبيضة والجنابة ؟ قال : لا - أغمر  
قرونك عند كل حفنه .

قال الأحناف لا يجب على المرأة أن تنقض صفائر شعرها فى الغسل ، بل  
الذى يجب عليها أن توصل الماء أى أصول شعرها - جنوره - وأنها إذا  
كان لها نؤابة - أى قطعة من شعرها نازله على صدغها ، فإبع لا يجب  
عليها غسلها ، فإذا كان شعرها منقوضاً - أى غير مضفور - فإنه يجب  
إيصال الماء إلى داخله ، وإن لم يصل الماء إلى جلدها . وإذا وضعت  
المرأة على رأسها طيباً ثخيناً له جسم منع من وصول الماء إلى أصول  
الشعر فإنه يجب عليها إزالته حتى يصل الماء إلى أصول الشعر . وإذا  
كانت لابسة أسورة ضيقة أو قرطاً - حلقاً - أو خاتماً ، فإنه يجب تحريكه  
حتى يصل الماء إلى ما تحته ، وإذا كان بالأذن ثقب ليس فيه قرط فإنه  
يجب أن يدخل الماء إلى داخل الثقب ، فإن دخل الماء وحده فذلك ، وإلا  
فإنه يجب إدخاله بأى شئ ممكن ، ولا يجب عند الغسل أن تدخل المرأة  
إصبعها فلا فرجها .

المالكية يرون أن الواجب غسل ظاهر البدن كله ، أما غسل باطن الأثماء  
التي لها باطن فليس بفرض كالغم والأنف والأذنين والعينين . وإذا كان  
بالبدن تكاميش فيجب تحريكها ليصل الماء إلى داخلها .

الحنابلة يرون أن الغسل من الحيض يجب فيه نقض صفائر شعر المرأة  
لأن ذلك ليس فيه حرج ولا مشقه .

والشافعية يرون وجوب نقض شعر المرأة المضفور إذا منع صفره من  
وصول إلى باطنه .

(٨) ذات شخص المرأة الحائض والنفساء - طاهر

المرأة حائض أو نفساء أو مستحاضة - جسمها طاهر - لأن الحيض أو النفاس أو الإستحاضة ، ونزول الدم عليها في كل منها ، لا يمنع ملامستها ، ولا يؤدي إلى اعتزالها اجتماعياً - كما كان عليه العمل قبل الإسلام - ولنلقى السمع لما ترويه عائشة رضی الله عنها " كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض " كما كان النبي يتكئ في حجرها وهي حائض ثم يقرأ القرآن " مما يدل دلالة قاطعة على طهارة بدن الحائض وطهارة ثيابها ، ما لم يلحقه شيء من النجاسة .

ويجوز النوم مع الحائض والنفساء والمستحاضة في ثيابها ، والاضطجاع معها في لحاف واحد . فقد روى عن أم سلمة أنها قالت " بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة واحدة إذ حضت ، فأخذت ثياب حيصتي ، قال أنفست ، قلت نعم ؟ فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة .

والحائض تشهد العيدين ، وتشهد دعوة المسلمين ، إلا أنها تعتزل المصلي فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " يخرج العواتق ذوات الخدور ، والحائض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزل الحيض المصلي .

(٩) دم الحيض تستبرئ به المرأة من الحمل ، إذ بمرور زمن الحيض يظهر أن المرأة خالية من الحمل .

(١٠) دم الحيض تنتهي به عدة المرأة .

(١١) دم الحيض يظهر به بلوغ المرأة .

(١٢) دم الحيض والنفاس له أثر في زواج المرأة .

قال رأى عن الأحناف إذا انقطع دم المرأة دون عادتتها المعروفة لها في حيض أو نفاس لا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر إن كان هذا الانقطاع

آخر عدتها - احتياطاً - لتوهم أنها حائض بعد ما انقطع الدم دون مدة عادة المرأة المعروفة لها لا يكون طهراً حقيقياً احتمال أن يعاودها فى أقصى مدة الحيض - عشرة أيام - أو باقى مدة عاداتها المعروفة لها .

وقال محمد من الأحناف لها أن تتزوج لأن هذا الانقطاع آخر عدتها لأنها قد طهرت ظاهراً ، والمعلوم بالظاهر لا يترك العمل به بالمتحمل . أما إذا انقطع الدم عن المرأة بأن كانت أيام عاداتها عشرة أيام فلها أن تتزوج إذا كانت الحيضة آخر عدتها .

إن الشريعة الإسلامية فيها تسهيل كبير على الحائض ، لأن الحيض أمر كتبه الله على بنات آدم ، فهو أمر بليغ به نزل عليها وليس من قبلها فهى صاحبة عذر ، ولذلك نجد من يسر الشرع لها أن يسر لها أنواع كثيرة من العبادات :

(١) إذا حاضت المرأة فى صوم شهرى التتابع لم ينقطع تتابعها باتفاق الفقهاء .

(٢) تقضى المرأة المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض لا كراهة بالاتفاق سوى الطواف .

(٣) تشهد المرأة الحائض العيد مع المسلمين بلا كراهة بالنص .

(٤) تقرأ القرآن إما مطلقاً وإما عند خوف النسيان .

(٥) إذا حاضت المرأة وهى معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه فى رحبة المسجد .

(٦) فرقت الشريعة بين المرأة الحائض والجنب وجعلتها أحق بأن تعذر فإذا كان الجنب الذى طاف بالبيت - مع الجنابة ناسياً أو ذاكراً له عذره فإن

المرأة الحائض لها عذرها بالعجز والضرر من باب أولى من عذره النسيان لأن الناسى لما أمر به من الطهارة والصلاة ، يؤمر بفعله إذا ذكره ، بخلاف العاجز عن الشرط أو الركن ، فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة مع عذره إذا قدر عليه ، والمرأة الحائض إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة ، وجب عليها ما تقدر عليه ، وسقط عنها ما تعجز عنه كما قال تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " والحائض لا تستطيع إلا هذا وقد اتقت الله ما استطاعت فليس عليها غير ذلك بالنص ، وقواعد شرع الله .

### حكم الدم الذى ينزل على المرأة المستحاضة

المرأة المستحاضة فى حكم الطاهرات ولذلك لا تمنع من الصيام ولا من الصلاة إلا أنها تتوضأ عند كل صلاة ، أو لوقت كل صلاة . هذه المرأة تغتسل أيام حيضتها وتصلى ، ثم بعد ذلك تتوضأ .

والمستحاضة عليها قبل أن تتوضأ أن تغسل فرجها ثم تعصبه ، بأن تشده بخرقه مشقوفة الطرفين وتشدها على وسطها وبعد ذلك تتوضأ وقت كل صلاة لأنها طاهر ضرورة ، وتبادر للصلاة وجوباً تقيلاً للحدث الذى هو نزول الدم عليها ، لأن هذا النزول يتكرر . وبخروج وقت الصلاة ينتقض وضوء المستحاضة ، أو بحصول حدث منها . ولو قبل خروج وقت الصلاة .

### الفرق بين الوضوء لوقت الصلاة ، وبين الوضوء لأداء الصلاة

١) الوضوء لوقت الصلاة فيه منسع لأن تصلى المرأة بهذا الوضوء ما نشاء من الفرائض والنوافل والواجبات والنذور - فى هذا الوقت . أما الوضوء لأداء الصلاة فإنه - أى الوضوء - ينتهى بأداء الصلاة ، ولذلك

وجب على المرأة الوضوء لكل صلاة تؤديها ، قضاء أو واجباً أو نذراً في وقته .

(٢) الوضوء لوقت الصلاة لا يؤدي إلى الحرج - ففي الوقت متسع - أما الوضوء للأداء ففيه حرج في موضع التخفيف ، إذ يلزم الوضوء عن كل أداء .

(٣) الوضوء للوقت يقوم مقام الوضوء للأداء . أما الوضوء للأداء فقاصر على صلاة واحدة . والقاعدة أنه إذا قام الوقت مقام الأداء ، يدار الحكم عليه ، لأن الشيء إذا قام مقام شيء آخر كان المنظور إليه ذلك الشيء .

(٤) من توضأت لوقت الصلاة فإن انتفاض وضوئها فيه خلاف على النحو الآتي :

قال رأى ينتقض وضوءها بخروج الوقت الذي توضأت له ، إذا كان وضوءها مع سيلان الدم ، أو وجد السيلان بعد الوضوء . أما إذا كان الوضوء مع انقطاع الدم ، ودام انقطاعه إلى خروج الوقت فإن الوضوء لا يبطل بخروج الدم ، هذا ما لم تُحدث المستحاضة حدثاً آخر - أي يصدر منها ما يخرجها من الطهارة ، أو يسيل دمها - هذا عند أبي حنيفة ومحمد قال أبو يوسف ينتقض الوضوء بخروج الوقت القائم - كما ينتقض بدخول الوقت التالي . فمن توضأت قبل طلوع الشمس بطل وضوءها بطلوع الشمس عند الأحناف وتستأنف بوضوء لوقت الظهر في وقته .

قال زفر وضوء المستحاضة لا ينتقض بخروج الوقت ، وإنما ينتقض بدخول الوقت التالي . وعنده أن من توضأت قبل طلوع الشمس لا ينتقض وضوءها إلا بدخول وقت الظهر ، فتصلى بين الوقتين ما شاءت من النوافل ، ومن توضأت بعد طلوع الشمس وقبل دخول وقت الظهر صح وضوءها ، وتصلى به الظهر عند أبي حنيفة ومحمد ، وينتقض وضوءها

بدخول وقت الظهر عند أبي يوسف وزفر ، وعليها أن تستأنف وضوءاً جديداً .

عند الحنابلة أن المستحاضة عليها الوضوء لوقت كل صلاة ، لأن طهارة المستحاضة مقيدة بالوقت ، والرسول قال تتوضأ عند كل صلاة هذا فضلاً عن أن طهارة المستحاضة هي طهارة عذر وضرورة ، ولذلك تقيدت بوقت الصلاة . وأجاز الحنابلة للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ، واستدلوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه لحمنه بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد - أي بوضوء واحد .

والشافعية يقولون إن المستحاضة - بعد أن تغسل فرجها وتشد عليه " تتوضأ لكل صلاة وتبادر بالأداء . والمبادرة هنا وجوبية لأن فيها تقليل للحدث الذي فيه المستحاضة .

### وطء المستحاضة

يرى أكثر الفقهاء إباحة وطء الزوجة المستحاضة مطلقاً من غير شرط فقد روى عن ابن عباس وجماعة من التابعين عن حمنة بنت حنش أنها كانت تستحاض وكان زوجها - طلحة بن عبد الله - يجامعها . وأن أم حبيبته كانت تستحاض وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يطؤها . وقد سألن رسول الله عن أحكام المستحاضة ، فلو كان وطء الرجل زوجته المستحاضة حراماً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم .

هناك رأى للإمام أحمد بن حنبل بأنه ليس للرجل وطء زوجته المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في الزنى ، فقد صح عنه أن السيدة عائشة قالت " المستحاضة لا يغشاها زوجها " لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحائض . وللإمام أحمد رأى آخر بإباحة وطء المستحاضة .

## حكم المرأة المراهقة - إذا رأت الدم

يقصد بالمرأة المراهقة - عند الأحناف - الأنثى التى بلغت تسع سنين ، ولم تبلغ بالسن بعد . هذه المراهقة إذا رأت الدم ، فهل تؤمر بترك الصلاة ؟ - اختلف الفقهاء فى بيان حكم هذه المراهقة .

قال بعض الفقهاء إن المراهقة بمجرد رؤيتها دماً ينزل عليها ، فإنها تؤمر بترك الصوم والصلاة ، وهذا الرأى هو الراجح لأن الله تعالى ، وصف الحيض بأنه أذى وقد تيقنت المراهقة بهذا الدم فى وقته فيتعلق به حكمه . وبيان ذلك أن الدم المرئى لها يخرج من أن يكون دم حيض إذا انقطع لأقل من مدته وهى ثلاثة أيام عند الأحناف ، وهذا الانقطاع محل شك ، ولذا حكمنا الظاهر ، وتركنا الأمر المشكوك فيه ، فجعلناها حائضاً لا تصوم ولا تصلى من وقت رؤيتها الدم ، فإذا انقطع عنها لتمام عشرة أيام فهو دم حيض كله ، أما إذا تجاوز العشرة أيام ، واستمر نزول الدم عليها فحيضتها عشرة أيام من أول يوم رأت فيه الدم وطهرها عشرون يوماً لأن أمر الحيض يبنى على الإمكان ، لتأييده بسبب ظاهر وهو رؤية الدم إلى عشرة أيام . وإذا انقطع نزول الدم لتمام عشرة أيام كان الكل حيضاً وبزيادة سيلان الدم عن عشرة أيام ، لا ينتقض الحيض بهذه الزيادة ، وإنما تكون حائضاً فى العشرة أيام ، والدم الزائد بعدها إستحاضة .

وهناك رأى بأن المراهقة تأخذ بالاحتياط ، فتغتسل بعد ثلاثة أيام ثم تصوم وتصلى سبعة أيام بالشك ، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة أيام ، وتقضى صيام الأيام السبعة ، لأن الاحتياط فى باب العبادة ، واجب ، وهذا عند أبى يوسف .

## ما حكم رطوبة فرج المرأة

مسألة رطوبة فرج المرأة أو نجاستها لقيت فى الفقه خلافاً حاصله :



رأى يقول بطهارته على القول بطهارة منى الرجل فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تترك المنى من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أصحاب هذا الرأى بحديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل على الرجل يجامع امرأته ولم يُمنِّ قال " يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره " كما أن أبى سفيان بن كعب قال : يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ، قال الرسول " يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى " .

وقال رأى بنجاسة رطوبة فرج المرأة . وحجته انها رطوبة متولدة فى محل النجاسة فكانت نجسة .

والصحيح طهارة رطوبة فرج المرأة بهذا قال الشافعى ورأى عند ابن قدامة إذ يرى أنه لو حكم بنجاسة فرج المرأة لحكم بنجاسة منيها لأنه يخرج من الفرج هذا فضلاً عن أن مخرج رطوبة الفرج غير مخرج البول النجس . ولم يرد أن رسوا الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لشيء من ذلك ، ولذلك يقول رأى بأن الأليق والأجى - فى ديننا - أن لا نلزمهم بالوضوء إذ لم يلزمهم الرسول بذلك . وعليه فإن هذه الرطوبة لا تعد ناقضة للوضوء .

### من تطبيقات طهر المرأة

(١) إذا أمدت (١) المرأة عليها الوضوء - كما على الرجل ، وتغسل فرجها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " النساء شقائق الرجال " وقال الإمام مسلم فى حديث عن أنس بن مالك أن أم سليم حَدَّثَتْ أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، فقال

(١) المذى ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة - لا يشهوة - ولا نفق ولا يعقبه فتور . وربما لا يحس بخروجه . ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو فى النساء أكثر منه فى الرجل .

رسول الله " إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل " فقالت أم سليم : واستحييت من ذلك ، قالت " وهل يكون هذا ؟ فقال الرسول " نعم فمن أين يكون الشبه ؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه " .

قال النووي إن منى المرأة أصفر ورقيق ، وقد يبيض لفضل قوتها ، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما : إحداهما : أن رائحته كرائحة كمنى الرجل . والثاني : الالتذاذ بخروجه ، وفتور شهوتها عقب خروجه .

وروى النجار أن زينب بنت أبي سلمه روت عن أم سلمه أم المؤمنين أنها قالت " جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ، هلى على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا رأيت الماء " . ويؤخذ من هذا الحديث ان منى المرأة يظهر ، ويؤخذ منه أيضاً أن المرأة إذا رأته فى منامها انها تجامع فأمنت - أى نزل منها الماء - وجب عليها الغسل . أما إذا رأته ولم تر الماء فلا يلزمها غسل .

قيل إن أم سليم سألت الرسول وعائشة عنده ، فقالت لها " يا أم سليم فضحت النساء - أى حكيت عنهن أمراً يستحيا من وصفهن به ويكتمنه - تربت يمينك . فقال الرسول لعائشة " بل أنت فتربت يمينك ، نعم فلتغتسل يا أم سليم إذا رأته ذلك " .

ومما تجدر ملاحظته أن العلماء أجمعوا على وجوب الغسل بخروج المنى بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر أو بغير سب . سواء خروج بشهوة أو غيره ، وسواء تلتذد بخروجه أم لا ، وسواء خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعض قطرة وسواء خرج فى النوم أو اليقظة من الرجل أو المرأة .

٢) المرأة يجامعها زوجها فتغتسل ثم يخرج منها منى الزوج بعد الغسل .  
هذه المرأة لا غسل عليها ولا وضوء ، وسبب ذلك أن الغسل إنما يحب  
على المرأة من إنزالها لا من إنزال غيرها . والوضوء إنما يجب على  
المرأة من حدثها لا من حدث غيرها ، وخروج ماء الرجل من فرجها ليس  
إنزالاً منها ولا حدثاً منها فلا غسل عليها ولا وضوء .

قال رأى بأن المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعدما يغتسلان فإنهما  
يغسلان فرجهما ويتوضآن . وقال رأى عليهما الوضوء فقط .

### ٣) النقاء الختانيين - والغسل

إذا إنقَى الختانات وجب الغسل قال الإمام النووي حدثنا هشام عن قتادة عن  
الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "   
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل "

وعن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسَل هل عليهما الغسل ؟ -  
وكانت عائشة جاسه فقال رسول الله " إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل "

وقالت عائشة لمن سألها عما يوجب الغسل ، قال رسول " إذا جلس بين  
شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل " . بهذه الأحاديث قال  
الجمهور بوجوب الغسل على الرجل والمرأة بالنقاء الختانيين سواء حصل  
إنزال أم لم يحصل . وقال رأى بعدم وجوب الغسل إلا مع الإنزال مستدلاً  
بحديث " إنما الماء بالماء "

ورأى الجمهور هو الظاهر . يقول ابن حزم فى المحلى " إيلاج الحشفة أو  
إيلاج مقدارها من الذكر الذهاب الحشفة والذاهب أكثر من الحشفة فى فرج  
المرأة الذى هو مخرج الولد منها - بحرام أو حلال - إذا كانا تعمداً أنزل

أو لم ينزل ، فإن تعددت هي أيضاً لذلك ، فكذلك أنزلت أم لم تنزل " يقول ابن قدامه إن تعيبب الحشفة في الفرج هو الموجب للغسل ، سواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصيبه .

ولإيجاب الغسل هنا لا يتوقف على نزول المنى ، بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة .

٥) إذا باشر الرجل زوجته ، وأدخل ما دون الحشفة فنزل منيه في فرجها ولم تُمن - لم يلزمها الغسل .

٦) إذا باشر الرجل زوجته بين فخذيه فأمنى فدخل المنى في فرجها ولم تُمن هي ، وكذلك إذا استدخلت المرأة منى زوجها في فرجها ثم خرج منها - لم يلزمها الغسل .

٧) إذا مس نكر الرجل فرج امرأته ولم يلج مقدار الختان في فرجها فلا غسل عليه ولا عليها . لأن وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع يشترط فيها تعيبب الحشفة بكمالها في الفرج ولا يشترط زيادة على الحشفة - ولذلك لا يعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام .

٨) إذا أصاب الرجل امرأته فيما دون الفرج فأنزل فعليه وحده الغسل . ولا يجب عليها غسل إذا لم تنزل .

٩) إذا أصاب الرجل امرأته فأجنبت ثم حاضت - قبل أن تغتسل ، هل تغتسل للجنابة أم تمهل وتغتسل للحبضة والجنابة معاً .

ذهب رأى إلى أن هذه المرأة عليها أن تغتسل للجنابة ، ثم لما تزول عنها حبضتها تغتسل للطهر منها .

وذهب رأى إلى أن هذه المرأة تغسل فرجها ويكفيها ذلك ثم تأخر غسل الجنابة إلى أن تجمع بينه وبين غسلها من المحيض ، لأن التعجيل بغسل الجنابة إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى ، فإذا لم يكن صلاة فيجوز تأخير الغسل . قال ابن قدامه " إذا كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها لأن الغسل لا يغير شيئاً من الأحكام فإن هي اغتسلت لجنابة في زمن حيضها صح غسلها وزال حكم الجنابة والحيض لا يزول حتى ينقطع الدم .

## الفصل الثانى

فى

### أنواع العدة

إن القرآن الكريم الذى نحتكم إليه حين عالج قضايا المرأة جعلها جزءاً من تقوى الله ، وبعضاً من عبادته ، وعلق إصلاح المجتمع كله على معاملة المرأة بالرفق والنصفة ، وآيات القرآن فيها الدليل تلو الدليل على ذلك ، إذ المولى عز وجل ، عقب الحديث عن كل قضية من قضايا المرأة ، يأمر بالتقوى والترغيب فى الإصلاح ، والإحسان الموصولين إليها ، أو التعقيب بهداية الله لعباده ، والتوبة عليهم ، ومن ذلك قوله تعالى عند الأمر باعتزال النساء فى المحيض ، والنهى عن قربانهن حتى يظهن ، وإباحة إتيانهن فيما أحل الله فنهن للرجال ، بقول سبحانه " وقداموا لأنفسكم واتقوا الله وأعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين " ويطلب الله عز وجل إمساك المرأة بالمعروف ، أو التسريح بالإحسان . والآيات القرآنية جعلت معاملة المرأة من حدود الله وتقواه ، بل ومجالاً لإيصال الرزق " ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب

" إن المرأة أم الإنسانية ، ومنها الذرية ، وفى ذلك يصرح القرآن الكريم " والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين " (سورة الفرقان) وبين القرآن أيضاً أطوار خلق الإنسان فى رحم المرأة ، والمراحل التى يمر بها ، قال تعالى " ولقد خلقنا الإنسان من طين . ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة ، فخلقنا المضغة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين " (سورة المؤمنون) ورسول الإسلام صلى الله عليه

وسلم يقول " إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفه ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغةً مثل ذلك " فالقرآن الكريم يقول " فى قرار مكين " والرسول يؤكد ذلك .

إن المرأة - هى - أم البشرية ، وبدمها ، وفى بطنها يجمع خلق الذرية لعمار الكون إلى يوم القيامة ، ولهذا اعتنى الإسلام بأحكام هذا الدم ، وهو داخل جسم المرأة ، وكذلك وهو خارج منه - سواء فى حال صحتها أو فى حال مرضها . والله عوز وجل هو واضع الأحكام بآيات تنلى ، ويتعبد بها إلى يوم القيامة . وقد بينا أحكام دم المرأة - من حيض ونفاس وإستحاضة - بقى أن نتبين حكمه - إذا وقع خلف بين الرجل وزوجه من طلاق أو وفاه - وهو ما يسمى العدة . وهذه العدة الأصل فيها الحيض - أى الدم - والأشهر بديل عنه عند عدمه . ولذلك نتناول بالبحث عدة المرأة بالحيض فى مبحث أول ، ثم بالأشهر فى مبحث ثان ، وفى مبحث ثالث نتبين عدة المرأة بوضع الحمل .

## المبحث الأول

### العدة بالحيض

العدة كما يقول الأحناف - مدة - محددة شرعاً لانقضاء ما بقى من آثار النكاح ، أو هي اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح والعدة عند الجمهور - مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها . أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها - أو هي اسم لفعل التربص الذى هو التثبيت والانتظار . فالعدة عند الجمهور أما أجل ، وإما تربص .

العدة من وضع الشارع الحكيم ، ومن تحديده ، وتكون بعد الفرقة بين الزوجين . وهى واجبة على المرأة بنصوص القرآن الكريم ، وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأجماع المسلمين . وبيان ذلك :

#### القرآن الكريم

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

قال تعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... "

قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا "

قال تعالى " واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتى لم يحضن "

قال تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

#### السنة النبوية

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر فاطمة بنت حبيش أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم .



## الإجماع

أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب العدة على المرأة وإن اختلفوا فى أنواعها .

### أصل مشروعية العدة

الطلاق أو المفارقة بين الزوجين - قبل الإسلام - لم يكن إلى عدة معروفة للمرأة ، مقيدة بأحكام تلتزمها ويعترف بها الرجل - ورغم ذلك كان أهل الجاهلية يبالغون فى احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة تعيشها المرأة فى شر ثبائها ، وحفش بيتها ، فخفف الإسلام عن المرأة بشريعته التى جعلها رحمة وحكمة ، ومصلحة ونعمة ، بل هى من أجل نعم الله على الإطلاق .

سألت إحدى الصحابيات " أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية - عن طلاقها ، فأنزل الله سبحانه وتعالى فى شرح العدة آيات بينات " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ولا تخرجون من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ، لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " وقال تعالى " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا نوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً " (سورة الطلاق) هاتان الآيتان نزلتا بمبدأ العدة بعد الطلاق ، فكان ذلك أول بدء العدة ، وأمر الله بإحصائها ، وأسبابها وأجالها . وقال الله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله ، وباليوم الآخر ، وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً ، ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف

وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم " بينت الآية الكريمة العدة بالقروء وأحكامها . ثم قال تعالى مبيناً عدة اليائسة من المحيض وكذلك عدة اللاتي لم يحضن ، وكذلك عدة أولات الأحمال - أجلهن أن يضعن حملهن . ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا . ذلك أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا " (سورة الطلاق) . إن هذه الآيات فى العدة هى أمر الله أنزله على رسوله ليبين للناس ، ومن يتق الله ويحافظ على أحكامه ، يمنع عنه سيئاته وخطاياها ، ويعظم له الأجر على امتثال أمر الله والعمل شرع .

ولم يقف التشريع السماوى عند هذا الحد من البيان فى أحكام العدة ومشروعيتها عند الفرقة بين الزوجين حال حياة الزوج ، وإنما بين أحكام الفرقة عند وفاة الزوج . قال تعالى " والذين توفن منكم وينزون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " (سورة البقرة)

وبين الله سبحانه وتعالى انتهاء عدة المرأة إذا كانت حاملاً فقال تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "

وبين الله عز وجل أيضاً أن المرأة التى طلقت قبل أن يمسه زوجها لا عدة عليها فقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ، ثم طلقتموهن من قبل من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " (سورة الأحزاب - ٤٩) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً - والأحاديث كثيرة فى بيان أحكام العدة .

بهذه النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - شرع الإسلام عدة النساء ، وجعلها واجباً عليهن ، وأمرهن ، وأمر الرجال معهن باعتبار العدة وإحصائها ، وبين أن تفصيل الله لأحكامها نعمة منه سبحانه وتعالى ، وآية من آياته جعل فيها المخرج من كل ضيق ، والرزق من حيث لا يحتسب الشخص ، وأن الله عز وجل هو حسبه ، يجعل له من أمره يسراً .

وآيات العدة تبين أن من النساء من تعتد بالقروء ، ومنهن من تعتد بالأشهر ، واختص المتوفى عنها زوجها بأشهر خاصة . ومن النساء من تعتد بوضع حملها وهن النساء اللاتي فارقهن الأزواج وهن حوامل ، وأمرهن أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ، وطلب سبحانه وتعالى في شأن العدة أن يبلغ الكتاب أجله .

### الحكمة من العدة

إن وجوب العدة على المرأة عقب الفراق بينها وبين زوجها قصد به معان كثيرة منها :

(١) التعرف على براءة الرحم من حمل فيه ، لاحتمال أن تكون المرأة قد حملت من زوجها قبل طلاقه لها ، أو وفاته عنها ، فتتزوج بزواج آخر ، وهي حامل من الأول ، فيطأ الثاني الأمر الذي يترتب عليه اجتماع ماء الواطئين في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد ، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره "

(٢) العدة فيها معنى التعبد باتباع ما أمر الله به ، وأمر أن يبلغ الكتاب أجله . قال تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا

أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ، وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فأحذروه ، وأعلموا أن الله غفور رحيم " فأنه عز وجل سمى العدة أجلاً ، والأجل مضروب لانقضاء ما بقى من آثار النكاح .

٣) العدة فيها معنى التفجع على زوج مفارق ، والله عز وجل طلب العدة فى وفاته ، وحدد لها عدة من نوع خاص ، قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير " (سورة البقرة - ٢٣٤)

ويرى الفقهاء أن هذه العدة فيها معنى الترحم على الزوج المتوفى ، والاعتراف بزواج كان قائماً على أساس من المودة والرحمة ، وفيه أفضى كل من الزوجين إلى صاحبه فى عشرة انفرط رباطها بالموت ، وهذا يقتضى إظهار الحزن على فوات نعمة الزواج .

٤) تعظيم خطر عقد الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه .

٥) تطويل زمان الرجعة للمطلق إذ لعله أن يندم ، ويفى ، فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة ، والله عز وجل يقول " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن يريدن إصلاحاً يوفق الله بينهما "

٦) الاحتياط لحق الزوج ومصلة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذى أوجب العدة .

أسباب العدة

يقصد بأسباب العدة الأمور التى تجب العدة بها على المرأة إذا وقع فراق بينها وبين زوجها ، هذه الأسباب هى : عقد الزواج - الوطء - والوفاء .

## أولاً : عقد الزواج الصحيح شرعاً

يجب ملاحظ أن عقد الزواج الصحيح شرعاً - ليس هو سبب العدة ، وإنما الفرقة في هذا الزواج هي السبب الموجب للعدة ، سواء كانت بطلاق أو بغيره . وقيام الزواج الصحيح مؤثر في آثار العدة ، فإذا توفى شخص عن زوجته ولو لم يكن قد دخل بها ، تجب عليها العدة يستوى في ذلك أن تكون الزوجة كبيرة أم صغيرة ، وفي ذلك يقول ابن القيم " قد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه ، فإن النكاح مدته العمر ، ولهذا أقيم الموت مقام الدخول "

وإذا طلق الرجل امرأته رجعيّاً - في زواج صحيح - كان له أن يراجعها في عدتها منه باعتبارها زوجاً حكماً . قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " ، وهذا أيضاً أثر من آثار الزواج الصحيح شرعاً الذي جعل المطلق هنا بعلّاً " أى زوجاً "

الزواج الفاسد - قبل الدخول فيه - لا تجب به عدة عند المفارقة بين الرجل والمرأة . كما أنه لا تجب بالمفارقة فيه - بعد الخلوة - عدة على المرأة - أما إذا كان هناك دخول فإن التفريق فيه يوجب العدة وسببها هنا ليس الزواج الفاسد وإنما الدخول فيه ، إذا لا تكفى الخلوة لوجود المانع وهو فساد النكاح ، وحرمة الوطء فيه - أى في الزواج الفاسد - فلا توجد خلوه حقيقية ، لأنها لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع ، فإذا وجدت بصفة الفساد فلا تقوم مقام الدخول . كما أن التسليم الواجب بالعقد الصحيح شرعاً لم يوجد لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، ولذلك لا عدة فيه .

يرى المالكية وجوب العدة بالخلوة بعد زواج فاسد كما تجب بالدخول الحقيقي . وقالوا إن الخلوة مظنة الوقاع .

ويرى الشافعية عدم وجوب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء .

الخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح تجب بها العدة عند جمهور الفقهاء ،  
 وأساس ذلك ما روى عن الخلفاء الراشدين من أنهم قضوا " بأن من أغلق  
 باباً أو أرخى ستراً ، فقد وجب المهر ووجبت العدة ، وفى ذلك يقول  
 الأحناف ، وشرط وجوبها الدخول أو ما يجرى مجرى الدخول - وهو  
 الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد . وقد أقيمت الخلوة  
 الصحيحة في النكاح الصحيح مقام الدخول في وجوب العدة التي فيها حق  
 الله تعالى لأن حق الله يحتاط في إجابته ، وقد حصل بالخلوة الصحيحة .  
 العدة لا تحب عند الشافعية بالخلوة سواء كانت الفرقة في حال الحياة بسبب  
 طلاق أو فسخ ، أو بسبب وفاة لقوله تعالى " ثم طلقتموهن من قبل أن  
 تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها "

#### ثانياً : الوطاء

يقصد بالوطء بشبهة ، وهو الوطاء الحقيقي الذي فيه إيلاج الحشفة أو قدرها  
 في مكان الحرث والنسل - وهو قبل المرأة . وسبب ذلك أن الشبهة تقوم  
 مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .  
 الوطاء في الزواج الفاسد ، أو الوطاء بشبهة - في شأن العدة - موجب لها  
 كمن تزف على غير زوجها ويقول النساء للزوج إنها زوجته ، فيدخل بها  
 بناء على ذلك ، ثم يتبين أنها ليست زوجته . العدة في هذه الحالة سببها  
 الوقاع . ويقول الأحناف إذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح  
 فاسد فعليه المهر ، وعليها العدة ثلاث حيض ، سواء مات عنها ، أو فرّق  
 بينهما وهى حية . فإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر . ويلاحظ أن  
 الأحناف لم يجعلوا عدة الوفاة هنا أربعة أشهر وعشرة أيام لأن هذه العدة  
 لا تكون إلا بوفاة الزوج في زواج صحيح .

وجوب العدة على المرأة بالسببين السابقين ، لا فرق فيه بين طلاق أو فسخ . ولا فرق أيضاً بين أن يكون الوطء حلالاً ، أو أن يكون حراماً كوطء الحائض ، أو وطء المُحْرَمَةِ بحج أو عمرة .

الوطء فى الزواج الباطل لا عدة فيه ، وكذلك الوطء زناً عند الأحناف ، لأن العدة عندهم لحفظ النسب ، ولا يلحق الزانى نسب الولد من الزنا . بينما أوجب المالكية والحنبلة العدة على المرنى بها كالموطأة بشبهة لأن الوطء يقتضى شغل الرحم فوجببت العدة كوطء الشبهة .

### ثالثاً : وفاة الزوج

وفاة الزوج حقيقة أو حكماً يوجب العدة على زوجته عملاً بقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " وهذه العدة تجب على الزوجة لمعنى آخر هو إظهار الحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح . يقول الأحناف أن النكاح الفاسد ليس بنكاح على الحقيقة ، لذلك لا عدة وفاة فيه .

### وجوب العدة

وجوب العدة على المرأة يستلزم حرمان ، تلتزمها فى زمن خاص هو أجل العدة ، بحيث يحرم عليها أن تتعدى هذه الحرمان التى وصفها الله تعالى بأنها حدوده قال تعالى " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " .

العدة بذاتها ليست سبباً للحرمان التى تلتزمها المرأة فى أجل عدتها ، وإنما هى - أى العدة - ظرف للتحريم ، يتعين على المرأة أن تتجنب ما نهيت عنه فى خلاله ، لأن سبب هذه الحرمان هى علاقات سابقة على العدة ، وهذه العلاقات هى الزواج الذى كان قائماً . فالمطلقة رجعيّاً ، يراجعها مطلقها فى خلال أجل عدتها ، لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه قال

تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " وهى زوجة لقيام ملك النكاح من كل وجه ، إذ يصح له طلاقها ، ويصح ظهاره منها ويصح أيضاً إيلاؤه ، ويحرم اللعان بينهما ، ويتوارثان . هذه أحكام الملك المطلق . وكذلك يملك مراجعتها بغير رضاها لأن الرجعة فى الطلاق الرجعى حق المطلق على الخصوص لكونه مندوب إليها .

ولا يجوز لغير المطلق رجعياً أن يتزوج المرأة المطلقة خلال أجل عدتها من مطلقها . وهذه المرأة لا تتزين للخطاب ، ولا تخرج من منزل طلقت فيه - مدة العدة - إلا لضرورة . ويحرم عليها فى خلال أجل عدتها أن تكتم ما خلق الله فى رحمها ، أو تدعى خلاف الواقع بشأنه . وقد نزلت الآية الكريمة تضع الضوابط فى شأن خطبة المعتدات من النساء : قال تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ، ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله وأعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فأحذروه ، وأعلموا أن الله غفور رحيم " (البقرة ٢٣٥) فالآية تبيّن للرجال ، أنه لا إثم عليهم فى مدة العدة إذا أرادوا المعتدات من الوفاة ، وأضمرُوا ذلك فى قلوبهم ، فإن الله يعلم أنكم لا تصبرون عن التحدث فى شأنهن ، لميل الرجال إلى النساء بالفطرة ، ولهذا لهم التلويح والتلميح دون التصريح - فى العدة - فلا يعطوا وعوداً فى العدة ، حتى تتقضى ، وأعلموا علم اليقين إن الله مطلع على ما تخفونه فى قلوبكم ، فهو يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، فخافوا عقابه ، ولا تقربوا على ما نهاكم عنه ، ولا تياسوا من رحمته ، إن خالفتم أمره ، فإنه واسع المغفرة وهو الغفور الحليم .



وضعت الآية السابقة أحكاماً عدة في شأن المعتدات .

(١) إن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن الرجل إذا عرض بخطبة المرأة في نفسه - وهي في عدتها من غيره - سواء كانت معتدة عدة طلاق بائن أو وفاة ، أما في الطلاق الرجعي فلا يجوز لغير الزوج التصريح بخطبة المطلقة رجعيًا ، ولا مجرد التعريض لها بذلك ، ولا حتى يكن في نفسه شيئاً بالنسبة لها ، فهي ما زالت زوجة حكماً لمطلقها طالما هي في عدته . بين الفقهاء حدود التعريض بالخطبة في فترة عدة الغير ، فقالوا إنه القول بالمعروف لأن الله تعالى قال " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " وهو القول الذي ليس فيه تصريح بالزواج والنبى صلى الله عليه وسلم ، بين لنا ذلك كما قال لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمر بن حفص آخر ثلاث طلاقات - اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها إذا انقضت عدتك فأذنيني ، فأذنته في رجلين كانا خطباها ، فقال لها أما فلان فإنه لا يرفع العصا عن عاتقه ، أما فلان فإنه صعلوك لا مال له ، فهل لك في أسامة بن زيد " فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد ، فزوجها إياه ، ولذلك أجمع الفقهاء على أن الكلام مع المعتدة بما هو صريح في تزوجها أو التنبية إليه لا يجوز شرعاً كما أن الكلام معها برفث القول ، أو مجرد ذكر الجماع أو التحريض عليه لا يجوز شرعاً ، ويدخل في عدم الجواز الشرعي كل كلام يشبه ذلك .

(٢) حذرت الآية الكريمة الرجل من أن يواعد معتدة غيره - سواء على الزواج صراحة ، وفي ذلك يقول ابن عباس " لا يجوز للرجل أن يقول للمعتدة من غيره عاهدتني على الزواج ، أو على أن لا تتزوجي غيري ، ونحو ذلك ، مما يؤدي إلى أخذ الميثاق على الزواج في فترة العدة . أو

على الزواج سراً في فترة العدة ثم إعلان الزواج بعد انقضاء أجلها . قال تعالى " وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فأحذروه "

(٣) حذرت الآية أن يعقد الرجل النكاح بمعنّدة الغير حتى تنقضى عدتها أو حتى يبلغ الكتاب أجله ، فقد جاء الحكم بصيغة الأمر " حتى يبلغ الكتاب أجله " وقد روى الإمام مالك أن طليحة كانت تحت رشيد النقي فطلقها ونكحها غيره في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب ضرباً بمخفته وفرق بينهما ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الثاني الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً مع الخطاب ، وإن كان دخل بها اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ولا ينكحها أبداً . وروى عن علي رضي الله عنه أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه فرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكلم ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر .

### زواج المرأة في عدة مطلقها لا يخلو من أمرين

الأول - أن يكون الزوج الثاني لم يدخل بها - أي عقد عليها فقط - في هذه الحالة يجب التفريق بينهما لأن نكاحها باطل ، إذ هي ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول صاحب العدة ، ولذلك وقع نكاحها الثاني باطلاً ، ولا تنقطع به عدة مطلقها لأنه لا يعتبر فراشاً ، ولا تستحق به شيئاً .

هذه المرأة يجزئها عدة واحدة - هي عدة الزوج الأول - لأن العقد الثاني - وهو عقد باطل - لم يقطع عدة الزوج الأول ، ولهذا عليها أن تكمل عدة هذا الزوج المطلق .

الثاني - أن يكون الزوج الثاني قد وطئها - في هذه الحالة تنقطع عدة الزوج الأول - لأن الوطء هنا هو وطء بشبهه نكاح - سواء علم الزوج الثاني بالتحريم أو لم يعلم ، ولكن عليه فراقها ، فإن لم يفعل فرّق بينهما -

ويكون عليها أتم تكمل عدة المطلق - الزوج الأول - لأن حقه أسبق ، وعدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح ، فإذا أكملت العدة وجب عليها أن تعتد من وطء الزوج الثاني . وعند هذا الرأي لا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين لكل منهما عدته على امرأته كما يرى الشافعي .

غير أن أبا حنيفة يرى تداخل العدتين ، وهذه المرأة عليها أن تأتي بثلاثة قروء بعد مفارقة الزوج الثاني - هذه الثلاثة قروء تكون عن بقية عدة الأول وعدة الثاني لأن القصد معرفة براءة الرحم ، وهذه البراءة تحصل بثلاثة قروء منها معاً .

ما هو الحكم عند فسخ النكاح الثاني

إذا فسخ نكاح من تزوج في عدة غيره - هل تحرم عليه هذه المرأة بعد انقضاء عدتها أم يجوز له أن يتقدم لها خاطباً مع الخطاب .

أولاً : بالنسبة للزوج الأول :

إذا كان الطلاق الصادر منه ثلاثاً أو مكماً للثلاث لم تحل له هذه المرأة بعد نكاح الزوج الثاني لها في عدته وإن كان قد وطئها ، وسبب ذلك أن النكاح في العدة باطل فلا ينتج أثره في شأن حلية المرأة لزوجها الأول لأن الله تعالى ، قال " حتى تنكح زوجاً غيره " أي تنكح نكاحاً صحيحاً شرعاً ، والزواج في عدة الغير ليس بنكاح صحيح شرعي . أما إذا كان طلاق الزوج الأول دون الثلاث ، فله أن يتقدم لهذه المرأة بعد انقضاء العدتين خاطباً مع الخطاب . أما إذا كان طلاقه رجعياً فله رجعتها في عدتها منه .

ثانياً : بالنسبة للزوج الثاني الذي تزوج في عدة غيره

قال مالك والشافعي في قول قديم إن هذه المرأة تحرم على الزوج الثاني ، وسبب ذلك قول لعمر رضي الله عنه : لا ينكحها أبداً " لأنه استعجل الحق قبل وقته - أي تزوجها قبل انقضاء عدتها من غيره - فحرمته في وقته ،

كالوارث إذا قتل مورثه . هذا فضلاً عن أنه يفسد النسب فيقع في التحريم المؤبد كاللعان .

الشافعي في مذهبه الجديد أن لهذا الرجل أن ينكحها بعد انقضاء عدة الأول ، ولا يمنع من نكاحها منه ، ولأن وطأه يلحق به النسب فلا يمنع من نكاحها في عدتها منه كالوطء في النكاح هذا فضلاً عن ان العدة إنما شرعت حفظاً للنسب وصيانة للماء ، والنسب هنا لا حق به ، يضاف إلى ذلك أن تحريمها عليه بالعقد أو بالوطء في النكاح الفاسد أو بهما معاً ، لا يقتضى التحريم ، بدليل ما لو نكحها ولا ولى ووطنها ، ولأنه لو زنى بها لم تحرم عليه على التأييد ، فكان هذا أولى . هذا فضلاً عن ان آيات الإباحة عامة لقوله تعالى " وأحل لكم ما وراء ذلكم " وقوله تعالى " والمحصنات المؤمنات " فلا يجوز تخصيصها بغير دليل . كما أن ما روى عن تحريم عمر ، فإن علياً خالفه فيه . وروى أن عمر رجع عن قوله في التحريم إلى قول علي " إذا انقضت عدتها فهو - أى الزوج الثانى - خاطب من الخطاب " وقال عمر " ردوا الجهالات إلى السنة "

#### من عليه إحصاء العدة

قال تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن لعدتهن واحصوا العدة ... " هذه الآية تخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن طلاق النساء ، فطلبت أن يكون طلاقهن - وهن مستقبلات لعدتهن - وهذا يقتضى ضبط العدة ، وطلبت أيضاً انتقاء الله فى ذلك ، وركزت الآية على إحصاء العدة .

وقد ورد فى شأن المخاطبين بإحصاء العدة أقوال ثلاثة هى :

القول الأول : يرى أن الأزواج هم المخاطبون بإحصاء العدة ، فهم الذين وقع منهم الطلاق على الزوجات ، ولذلك كان على المطلق أن يحصى عدة

مطلقته ، حتى إذا أراد مراجعتها - فى الطلاق الرجعى - كانت رجعته فى العدة لا بعدها . كما أن فى إحصاء المطلق عدة مطلقته بيان له ، حاصله أن هذه المطلقة انتهت عدتها منه ، فحلت لغيره من الرجال ، فإذا أراد أن يرجع إليها ، كان خاطباً مع الخطاب ، لأنه علم - بإحصائه لعدتها منه - أن آثار الزواج بينه وبينها قد انتهت . وبالإحصاء أيضاً يتبين أن عدة المطلقة لم تنته بعد . ومن إحصاء الرجل عدة مطلقته يعرف مدى استحقاقها للنفقة عليه فى العدة ، ويعرف أيضاً إذا كانت ترثه ، أو يرثها - إذا مات أحدهما فى عدة الطلاق الرجعى . هذا فضلاً عن أن إثبات نسب ما تأتى به المطلقة من أولاد له صلة كبيرة بإحصاء العدة .

أصحاب هذا رأى يقولون إن ضمانات الخطاب بالعدة كلها عائدة على الأزواج " إذا طلقتم " وأحصوا " ولا تخرجوهن " فالخطاب هنا على وتيرة واحدة ، ونظام واحد يرجع إلى الأزواج ، والزوجات دخلن فى الخطاب بالإلحاق بالزوج . فالزوج يحصى العدة : ليرجع ، وينفق أو يقطع ، وليسكن أو يخرج ، ويلحق النسب أو يقطع ، وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين مطلقته ، وتتفرد هى - من دونه - بغير ذلك من معرفة الحيض ، وبراءة الرحم من حمل فيه ، واستكمال القروء .

ويقول أصحاب هذا رأى أيضاً إن الحاكم يفتقر إلى إحصاء العدة إذا طلبت منه الفتوى . والقاضى مطلوب منه إحصاء العدة يفصل فى الخصومات إذا قامت منازعة أمامة حول العدة ، ولذلك فإن إحصاء العدة المأمور به من الشارع فيه فوائد كثيرة ، قوامها تحرى العدة والتربص بها ، والمرأة المسلمة وزوجها مطالبان بمراعاة حدود الله ، ويعلمان أن من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه .

القول الثانى : يقول أصحاب الرأى إن الزوجات هن المخاطبات بإحصاء العدة - فهن المطلقات - وهن اللاتى وقع عليهن فرقة الأزواج ، وعليهن أن يتعرفن ، لكى تعرف المرأة المدة التى تصح فيه المرجعة ، والتى لا تصح ، بفوات أجل العدة ، ومن ثم يكون لها إبداء الرأى فى انتهاء عدتها ، إذا كانت مدة الانتهاء تحتم ذلك . والمرأة وهى التى تحصى عدتها ، إنما تستبين براءة رحمها والعدة شرعت لمعرفة براءة الرحم ، ولا يعرف ذلك إلا من جهتها ، وقد ائتمنها الشارع فى إخبارها عن انقضاء عدتها ، قال تعالى " ولا يحل لهن أم يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " وقيل فى تفسير هذه الآية ، إنه الحيض والحبل ، فقد نهاهن سبحانه وتعالى عن الكتمان ، والنهى عن الكتمان أمر بالإظهار ، إذ النهى عن الشئ أمر بضدة ، والأمر بالإظهار أمر بالقبول لتظهر فائدة الإظهار ، فلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء عدتها . هذا فضلاً عن أن المرأة تتعبد بالتزامها أحكام العدة الوارد بها خطاب الشارع .

القول الثالث : أصحاب هذا القول يرون أن المخاطب بإحصاء العدة هم المسلمون جميعاً لعموم الخطاب ، قال تعالى " يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة .

#### الحقوق التى فى العدة

الأمر بالعدة عقب الفراق ، له فى الإسلام شأن كبير ، ويبين ذلك إذا عرف ما فيها من حقوق يجب مراعاتها والوقوف عليها . وهذه الحقوق هى :

(١) حق الله تعالى - ويعرف بحق الشرع .

فرض الشارع الحكيم عدة النساء بنصوص القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبين أنواعها وأجالها . فالعدة من إنشاء الشارع الإسلامى بالنص الأمر ، وهو مصدرها المباشر ، فإذا قام سببها من فراق أو طلاق

صارت العدة تكليفاً مأموراً به . ولذلك أجمع الفقهاء . على أن العدة فيها حق الشرع ، وهذا الحق في أدائه امتثال لأوامر الله عز وجل ، وطلب مرضاته ، وإتباع تعاليمه بإتباع تكاليفه .

وعلى هذا الأساس لا يملك الزوجان - أو أحدهما - إنقاص العدة عن الأجل الذى حدده الشارع الحكيم ، أو بحولان دون ممارسته ، فالله عز وجل يقول " وأحصوا العدة " . هذا ويلاحظ أن النص على العدة وإحصائها ورد غير معلل بعلّة يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا ، فوجب التقيد به مطلقاً بدون تقييد .

الحكمة التى ذكرها الفقهاء ، للعدة ليست مجرد تعرف براءة الرحم فحسب ، لأن التحقق من خلو الرحم من حمل فيه ، يكفى فيه حيضة واحدة فقط ، وهذا يدل على أن العدة ثلاث حيضات لها حكمة أخرى تناولها الفقهاء أيضاً - هى إظهار حرمة النكاح ، وبيان لعظيم خطره ، إذ فيه ميثاق غليظ بامتداد آثاره . من أجل ذلك وجبت العدة على المرأة الصغيرة التى لاتصل إلى سن المراهقة ، مع أنه من المقطوع به أنها لا تحمل فى هذه السن .

كما أن المرأة التى ينست من المحيض لها عدة وكذلك التى لم تحض أصلاً ، وكذلك العدة على المرأة عن وفاة زوجها لم تقدر الحيض ، وإنما قدرت الأشهر ، ولقدرها طابع خاص .

وقد رتب الشارع لحقه فى العدة أموراً منها :

(أ) تلتزم المعتدة منزل العدة - أى المنزل الذى طلقت وهى تباشر شئون الزوجية فيه . وفى هذا تفصيل :

يقول الأحناف إن بعض المعتدات يحرم عليهن الخروج من البيت لسيلاً أو نهراً سواء كان طلاقها بانئناً بينونة كبرى أو صغرى ، أو كان طلاقه

رجعياً . واستدلوا في ذلك بقوله تعالى في المطلقة رجعياً " لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا إن تأتين بفاحشة مبينة " بأن يقع الزنا فتخرج لإقامة الحد عليها ، وقيل الفاحشة هي الخروج في ذاته . وقوله تعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم " والأمر بالإسكان فيه نهى عن الخروج . أما في الطلاق البائن بنوعية فلمعوم النهى عن الخروج والإخراج ، ولأنها زوجة بعد الطلاق الرجعي لقيام النكاح من كل وجه فلا يباح الخروج كما هو الحال قبل الطلاق ، لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة ، وفيها حق الله تعالى . يضاف إلى ذلك أن عدم الخروج فيه تحصين الماء والمحافظة على النسب . أما المطلقة بانئاً فأساسه عموم النهى والحاجة إلى تحصين الماء .

أما المتوفى عنها زوجها فيرى الأحناف جواز خروجها من البيت نهاراً في قضاء حوائجها ولا تخرج من البيت ليلاً لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل . والأصل في ذلك ما روى أن فريجة أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة فقال لها " أمكنى في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " فأفاد الحديث حكمين : أحدهما إباحة الخروج بالنهار والثاني - حرمة الانتقال . فالرسول لم ينكر عليها خروجها ، ومنعها من الانتقال ، فدل ذلك على جواز الخروج نهاراً من غير انتقال .

المالكية ومعهم الحنابلة أجازوا للمعتدة الخروج من بيت العدة لضرورة أو لعذر على نحو ما ذهب به الأحناف . كما أجازوا الخروج للمعتدة في حوائجها نهاراً ، وقالوا روى عن جابر أنه قال " طَلَّقْتُ خَالَتِي ثَلَاثًا فَخَرَجَتْ تَجْزِ نَخْلًا فَلَقِيهَا رَجُلٌ فَهَامَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا " أَخْرِجِي فَجِزِي نَخْلَكَ ، لَعَلَّكَ أَنْ تَتَّصِدْقِي مِنْهُ أَوْ



تفعلی خيراً " رواه النسائي وأبو داود . كما روى مجاهد " استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله وقان " يا رسول الله ، نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله " تحدثن عند إحداكم حتى إذا أردتن النوم ، فلتؤوب كل واحدة إلى بيتها . الشافعية لا يجوز عندهم للمعتدة مطلقاً - سواء كانت مطلقة رجعيّاً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى أو متوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة إلا لعذر ، فقد روى عن فريعه بنت مالك قالت " قلت يا رسول الله إن في داري وحشه . أفأنتقل إلى دار أهلي فأعتد عندهم ؟ فقال لها " أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله " قالت فأعتدت فيه أربعة أشهر وعشرة أيام .

(ب) لا تخرج المعتدة من بيت العدة إلا لموجب يقضى ذلك يقصد ببيت العدة ، البيت المضاف إلى المرأة ، وهو الذي تسكنه عند الفرقة بينها وبين زوجها - سواء بطلاق أو وفاة - قال تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " يفرق الأحناف بين المطلقة رجعيّاً والمطلقة بائناً ، إذ يجوز للأولى أن تقيم مع الزوج في بيت واحد لأنها في حكم الزوجة ، وقد يراجعها في عدتها منه . وقد فتح الأحناف الباب للمراجعة ، وأجازوها بالقول أو بالفعل ، وحتى مجرد النظرة أو اللمسة بشهوة . أما إذا كانت اللمسة بغير شهوة لم يكن هناك رجعة . وأبو يوسف يقول لا بأس من أن يشتهي فيصير مراجعاً من غير أشهاد . وعلى هذا الأساس إذا لم يكن النظر أو اللمس بشهوة فلا رجعة ، ولذلك نجد أبو يوسف يقول الأحسن إذا دخل المطلق رجعيّاً على مطلقته أن يتحنح ويسمعها خفق نعليه - وليس ذلك من أجل أنها حرام

عليه - أما إذا كانت المطلقة بانئناً فاشتراطوا لإقامة المرأة في البيت الذى طلقت فيه أن يكون بينها وبين مطلقها ساتر ، إذ لا يجوز للمطلق أن يقيم معها ، ولا ينظر إليها ، فإذا كان المسكن حجرة واحدة وجب على المطلق الخروج من المسكن في فترة العدة .

يرى الشافعية أن الرجل إذا عاشر معنته كزوج بخلوة ولو بدخوله دارا هي فيها ونوم ، ولو في الليل فقط ، وغير ذلك بلا وطء ، وكان في عدة أقرء أو أشهر فالأصح أنها إذا كانت بانئناً انتقضت عدتها بهذه المعاشرة . وسبب ذلك أن معاشرتة لها ومخالطته لها محرمة ، ووطؤها زنا ، والزنا لا حرمة به ، ولا أثر للحرام في الحكم الشرعى . أما إذا كانت مطلقة رجعيأ فإن عدتها لا تنقضى بهذه المخالطة . وسبب ذلك أن الشبهة قائمة ، لأن العدة لبراءة الرحم ، ولا يغير دخوله الدار ومطلقته رجعيأ فيها بشرط أن لا يكون دخول الدار بخلوة بها .

(ج) أن لا تكتم المرأة ما خلق الله في رحمها ، وهذا طلب الشارع الحكيم منها بالنص الصريح - قال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " وقد اعتد الفقهاء بأخبار المرأة بانقضاء عدتها مع يمينها ولم يكذبها الشرع فيما أخبرت به .

(د) أن لا تستعد للخطاب في فترة العدة ، بمعنى أنها لا تحل للزواج - بأخر - طالما أنها في العدة ، إذ لا يجوز للأجنبي أن يخطب المرأة سواء من طلاق أو من وفاة ، فالمطلقة رجعيأ في حكم للزوجة طالما أنها في العدة ، فلا يجوز لأحد خطبتها لأن لزوجها حق الرجعة عليها في عدتها منه . والمطلقة بانئناً أو المتوفى زوجها ما زالت آثار الزواج قائمة في فترة

العدة

التعريض بالخطبة غير جائز في عدة الطلاق ، وإن كان يجوز في عدة الوفاة ، إلا أنه لا يجوز الزواج بالمعتدة إجماعاً لقوله تعالى " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " بمعنى لا تعقدوا النكاح بالمعتدات حتى تنقضى عدتهن التي كتبها الله عليهن .

هذا ويلاحظ أنه يجوز للمطلق في الطلاق البائن بينونة صغرى أن يعقد الزواج على مطلقته ولو كان ذلك في عدتها منه ، ولا يجوز لغيره ذلك .  
(٢) حق الزوج وحق الولد .

المقرر في الفقه أن العدة حق الله وحق الزوج وحق الولد أيضاً . أما حق الزوج في العدة فهو حق مقيد بحق تعالى فيها ، وسبب ذلك أنه قد ظهر من مشروعية العدة ، وتكليف المرأة بها ، مصلحة دينية ، ومصلحة دنيوية قصد بها سلامة الإنسان وحرمة النكاح في العدة ، وعدم اختلاط الأزواج ، ومنع الضغائن ، بان يتزوج الرجل امرأة ما زالت الزوجية قائمة حكماً بينها مطلقاً .

وفي العدة مصلحة أخروية تظهر في امتثال أمر الله وطلب مرضاته ، بأن يبلغ الكتاب أجله باعتداد المرأة نحو ما شرع الله ، فهي بذلك تكون قد أطاعته وامتثلت لتكاليفه واعترفت بنعمته .

لكل ما تقدم لا يملك الزوج إسقاط العدة عن مطلقته ، كما لا يمكنه إبطالها ، ولا أن يتفق معها على ذلك . فإذا أباح الرجل لمطلقته أن تتزوج وهي في عدتها منه فإن هذا الاتفاق يقع باطلاً ، ولا تسقط العدة ، ولا يصح زواجها وهنا يظهر حق الله .

ومن حقوق الزوج على معتدته ، اتساع زمن الرجعة ، حتى تطهر المرأة من الحيضة الثالثة - وفي هذا يرى الأحناف أنه إذا كانت أيام حيض المرأة عشرة أيام لا يصح الرجعة بعدها ، وتحل للأزواج بمجرد انقضاء

الحيضة الثالثة لانتهاء العدة ، وقد انقضت بيقين لانقطاع دم الحيض بيقين ، إذ لا مزيد لحيض عند الأحناف عن عشرة أيام . أما إذا كانت أيام حيض هذه المرأة أقل من عشرة أيام ، فإن وجد الماء ولم تغتسل بعد انقطاع الدم عنها ، ولا تيممت ، ولا وصلت به ، ولا مضى عليها وقت كامل من أوقات أهني الصلوات إليها ، لا تتقطع الرجعة ، ولا تحل للأزواج لأن الله تعالى قال " ولا تقربوهن حتى يطهرن " أى يغتسلن ، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " الزوج أحق برجعتهما ما دامت في مغتسلها " وروى " ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . "

كما روى علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال " كنت عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأة فقال الرجل " زوجتى طلقته وأرجعتها ، فقالت " ما يمنعى ما صنع أن أقول ما كان " إنه طلقنى وتركنى حتى حضت الثالثة وانقطع الدم ، وعلقت بأبى ، ووضع غسلى ، وخلعت ثيابى ، فطرق الباب ، فقال : قد راجعتك ، فقال عمر ، قل فيها يا ابن أم عبد ، فقلت أرى أن الرجعة قد صحت ما لم تحل لها الصلاة ، فقال عمر ، لو قلت غير هذا لم أره صواباً " . وروى عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري ، كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين إنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، ترثه ويرثها ما دامت فى العدة. الشافعية عندهم تنقض عدة المرأة بالأطهار لا بالحيض ، فإذا طعن المرأة فى أو الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة من غير حاجة إلى شئ آخر.

وفى العدة حق لولد ، فقد قال صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يسقى ماءه زرع غيره " فالولد من حقه أن ينسب لأبيه

، وأن يحتاط في هذا النسب ، وأن لا يختلط بغيره ، فقد نيه الله عز وجل إلى ذلك فقال " أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله " والعدة حاسمة في هذا التنبيه ، فالمطالبة بالتزامها شرع الله وأحكامه في العدة ، تكشف عن براءة الرحم قبل الزواج بغير مطلقها ، كما قد تكشف عن حمل فيه ، ولذلك ائتمنها الشرع في ذلك " ولا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " - وقد جرت أحكام القضاء على أن العدة حق الشرع وحق الولد ، وأن العدة لا تسقط بلا إسقاط لأنها حق الله وحق الزوج ، وحق الله فيها غالب .

(٣) العدة حق للمرأة المعتدة ، وحقها فيها واضح ، وفيها ستر لها ، وإظهار لشأنها إذ تتربص بنفسها أجل العدة ، وهي بهذا التربص تثبت نسب من يبطنها إلى أبيه الحقيقي . وهي بذلك - وفوق كل هذا تدفع عن نفسها عار ولد لم يثبت له أب شرعى . وفي العدة حقها أيضاً أن تستبرئ رحمها لتستعد للزواج بغير من فارقتها ، وفي العدة لها النفقة بأنواعها ولها الميراث إذا توفي المطلق رجعيًا ، وهو يرثها أيضاً بسبب بقائها في عدته (٤) وفي العدة حق للزوج الثانى ، بأن لا يستقى ماءه زرع غيره إذا تزوج مطلقاً لم تستكمل أجل عدتها وثبت حمل يبطنها بعد الزواج بغير مطلقها . ولذلك نجد الشارع يضع الضوابط لأحكام العدة حتى يدخل الزوج الثانى بزوجه عن بصر وبصيرة بأنها غير حامل من غيره ، ولا هى معتدة هذا الغير .

### هل للرجل عدة

ورد في تعريف العدة عند الأحناف أنها تربص بها المرأة أو الرجل عند وجود سببه . ورغم أن هذا التعريف يفيد الإلزام للمرأة بالتربص عند وجود سبب العدة ، إلا أنهم لم يقولوا بأن للرجل عدة يعتد بها ، وإنما قالوا إن التربص خاص بالمرأة ، ولا تربص للرجل . وسبب هذا أن المرأة

تتربص بنفسها عملاً بقوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن " . فالمرأة تتربص بنفسها ، وتحصى أجل عدتها ، وتراقب أقرائها ، كما تراقب إستبراء رحمها ، فإذا هي فعلت ذلك وتأكد من براءة رحمها ، وانقضى أجل عدتها ، حلت للزوج - أى حلت للخطاب - ولذلك فالأجل عدتها هي ، والتربص يلزمها هي . أما الرجل فهو طبقاً لتعريف الأحناف يتربص بمقدار الأجل المضروب عدة لمطلقاته في حالات أخرى وتربصه فيها لا يسمى عدة ، إنما إحصاء للعدة .

إن من يتابع الآيات القرآنية في شأن العدة وآجالها يجدها تخاطب المرأة كى تلتزم الأجل ، وتتربص بنفسها خلاله ، أما الآية العامة " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ... " هذه الآية بيّنت : أن العدة للمرأة - " لعدتهن " وبيّنت أن الإحصاء للرجل " وأحصوا العدة " والشراح على أنها قصدت ، فطلقوهن مستقبليات لعدتهن ، واضبطوا العدة ، وانتظروا إذا كانت هناك حالات تستدعى الانتظار ، وهذه الحالات محددة ، وليست مطلقة ، وكل حالة منها ترتب حكماً بذاتها ، وخاص بها ، ويحكمها نص خاص .

#### الدليل على أن العدة بالنساء دون الرجال

(١) قال تعالى " إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " أى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة .

(٢) قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء "

(٣) قال تعالى " واللانى ينسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " فالآية بيّنت أن المقصود بالعدة هي المرأة دون الرجل .

٤) قال تعالى " واللآئى لم يحضن " وهذا خطاب من الشارع إلى اللآئى لم يحضن .

٥) قال تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وهذا حكم خاص بالمرأة الحامل .

٦) قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً .

٧) ورد فى تعريف العدة فى حكم الشرع - أنها مدة تمتع فيها المرأة عن الزواج بسبب طلاق أو موت أو فسخ نكاح . وعلى هذا ما تسميه مدة منع الزواج " عدة " لا شك أنه مجاز فلا ينبغى إدخاله فى حقيقة العدة الشرعية ، ولا يقال له عدة - لالغة ولا شرعاً - لأنه لا يمكن من النكاح فى مواطن كثيرة - كزمن الحيض أو المرض ، أو الإحرام ، ولا يقال إن الرجل معتد . وكذلك إذا فارق الرجل امرأة وهو متزوج بأختها ، ولا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى إلا بعد أن تنتضى عدة المرأة التى فارقها ، حتى لا يقع الجمع فى عصمته بين أكثر من أربع نساء وهو غير جائز شرعاً .

المواضع التى يحصى فيها الرجل عدة مطلقته

يتعين على الرجل أن يراقب عدة مطلقته ، حتى لا يتخذ عملاً محرماً عليه ، بحكم الشرع فى خلال أجل العدة . فهناك حالات تكون فيها مراقبة المطلق أجل عدة مطلقته واجبة عليه ، ويكون فيها معنى إحصاء العدة ، وهى :

١) زواج الرجل بأخت امرأته التى هى فى عدته . فالرجل إذا طلق امرأته وأراد أن يتزوج أختها ، فإنه يحرم عليه الزواج بها حتى تنتهى عدة أختها

( مطلقته ) . والأحناف يقولون لا يجمع بين أختين بنكاح سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع ، والأصل أن كل امرأتين لو صورنا إحداهما من أى جانب ذكراً لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما . فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها نسباً أو رضاعاً وخالتها كذلك . قال تعالى ، " وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف " . وإحصاء العدة هنا سببه مراقبة انتهاء الزوجية التي كانت قائمة حكماً بعد الطلاق الرجعى ، وآثارها بالنسبة للطلاق البائن . وهذا الحكم إذا أراد الرجل أن يتزوج عمة مطلقته أو أى امرأة قريبة منها ، لو فرضت مطلقته رجلاً لا يحل لها الزواج بها . لأن الجمع بين نوات الأرحام يفضى إلى قطيعة الرحم ، بسبب ما يكون بين الضرتين من غيرة موجبة للتحاسد والتباغض والعداوة ، وقطيعة الرحم حرام .

وقد ورد عن أبى هريرة أنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح المرأة على عمتها أو خالتها " وفى رواية أخرى " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى " والرسول يقول " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم الأرحام " .

## ٢) الزواج بخامسة

لا يجوز للرجل إذا كان متزوجاً بأربع نسوة يجمع بينهن أن يتزوج عليهن خامسة ، حتى يطلق منهن واحدة ، وينتظر حتى تنتهى عدتها منه ثم يتزوج بعد ذلك ، قالى تعالى " مثنى وثلاث ورباع " وعدم الحل هنا سببه عدة مطلقته لا عدة خاصة به .

روى فى تحديد حل الجمع بين أربع زوجات فقط ، قول ابن عمر " اسلم غيلان الثقفى وتحتة عشر نسوة فى الجاهلية ، فأسلمن معه فأمره النبى



صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً " وروى أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث قال " أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فنكرت ذلك له ، فقال " إختَر منهن أربعة " . وروى الشافعى عن نوفل بنى معاوية أنه اسلم وتحتة خمس نسوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " أمسك أربعاً وفارق الأخرى "

(٣) زواج أخت المرأة التى وطئها الرجل فى زواج فاسد أو بشبهه ، لأن لكل من هاتين المرأتين عدة السبب الوطء . فلا يجوز لمن فارقها أن يجمع فى عدة كل منهما بينها بين أختها فى العدة .

(٤) إذا كان الرجل قد تزوج ثلاث نسوة ثم وطئ رابعة بشبهه حل ، ثم فارقها فلا يجوز له أن يتزوج رابعة حتى تنتهى عدة من فارقها .

(٥) زواج المطلقة ثلاثاً . المقصود هنا الزوجة التى طلقها زوجها مرة ، ثم مرة بمعنى أنها تعود لزوجها بعد الطلاق ثم تطلق ، فإن طلقها زوجها طليقة ثالثة ، فإنه لا يحل لهذا المطلق أن يتزوجها ، قبل أن تتزوج غيره ، ثم يفارقها الزوج الثانى بإحسان ، ثم تنقضى عدتها منه شرعاً ، قال تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وسبب هذا المنع ليس عدة الرجل ، وإنما سببه النص على ضرورة أن تحل له ، وهى لا تحل إلا إذا تزوجها غيره زواجاً صحيحاً شرعياً ثم يفارقها هذا الغير وتنقضى عدتها منه - فالأجل هنا - أجل حلية المرأة لمطلقها الأول مرة ثانية لكى يتقدم لها خاطباً من جديد .

ومما يجدر ملاحظته أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ( فى مصر ) نص على أن " الطلاق المقترن بعدد لفظاً إشارة لا يقع إلا واحدة " وذلك أخذاً برأى بعض الظاهرية وابن إسحاق

وابن تيمية وابن القيم . أما جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة - أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل . فعندهم يقع - في الطلاق الثلاث بلفظ واحد - ثلاث طلاقات .

(٦) زواج معتدة الغير - والغير هنا كل رجل فارق امرأته وله عليها عدة ، هذه المرأة المعتدة لا يحل لأحد غير زوجها أن يتزوجها وهي في عدة مطلقها أو من فارقها . غير أنه يجوز لمن طلق امرأته رجعيًا أن يراجعها في عدتها ، أو يتزوجها في عدتها منه من طلاق بائن بينونة صغرى .

(٧) وطء المرأة الحامل من الزنا - هذه المرأة يحل زواجها عند جمهور الفقهاء ولكن يحرم على من تزوجها أن يطأها وهي حامل حتى تضع حملها . وهذه المدة هي مدة انتظار ولا تسمى عدة .

(٨) وطء الحربية : إذا أسلمت المرأة في دار الحرب ثم هاجرت إلى دار السلام وكانت حاملاً - يحل زوجها وهي حامل - ولكن لا يحل وطؤها حتى تضع حملها .

(٩) المرأة المسيبة في الحرب - هذه المرأة أسرت في الحرب ، فإذا تزوجها رجل مسلم فلا يحل له وطؤها حتى تحيض حيضة واحدة ، أو يمضي على زواجها شهر إذا كانت من اللاتي لم يحضن لصغر أو كبر .

(١٠) زواج المرأة الوثنية أو المرتدة أو المجوسية - لا يجوز للرجل المسلم أن يتزوج واحدة منهن حتى تسلم .

النسوة المتقدم ذكرهن لا يجوز للرجل أن يتزوج بواحدة منهن حتى يزول المانع من الزواج ، سواء كان المانع بسبب الرجل كالطلاق الثلاث ، أو كان المانع حقاً للغير ، كعدة المرأة - أو كان المانع حقاً للشرع لتحريم الجمع بين الأختين ، ومن في حكمها ، وتحريم المطلقة ثلاثاً حتى تحل لمن طلقها ، وتحريم زواج غير الكتابية حتى تسلم ، وقد وضع الأحناف

قاعدة حاصلها " أن من امتنع نكاحها عليه - على الرجل لمانع لزم زوال هذا المانع قبل النكاح .

### العدة بالحيض ثلاث حيضات

الدم الذى ينزل على المرأة لا يكون حيضاً إلا إذا توافرت فيه شروط الحيض ومنها أن يخرج الدم إلى الفرج الخارج ، ولو بسقوط ما تتحشى به " الكرسف " <sup>(١)</sup> فإذا كان هذا الكرسف بعضه حائلاً بين الدم والفرج الخارج ، فلا يكون هناك حيض . على هذا الأساس إذا كانت المرأة طاهرة ثم رأيت على الكرسف أثر الدم ، فلا يحكم بحيضها إلا من حين رفعه . والمرأة الحائض إذا وضعت الكرسف ولم تجد فيه أثراً للدم حكمنا بانقطاعه من حين وضع الكرسف . هذا مع ملاحظة أنه لا يشترط سيلان الدم على المرأة لتكون حائضاً .

ومن شروط دم الحيض أيضاً أن يكون على لون من ألوان الدم الستة : السواد - والحمرة - والصفرة - والكبيرة - والخضرة - والتربية . والمعتبر فى اللون هو لونه على الكرسف حين يرفع .

ولتحديد عدد الحيضات ، يتعين أولاً بيان مدة الحيضة الواحدة وأكثرها . يرى فقهاء الأحناف أن أقل مدة الحيضة الواحدة هي " ثلاثة أيام وثلاث ليال " وأكثرها عشرة أيام ولياليها " . واستدلوا لذلك بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال لمن سألته قائلة " يا رسول الله أنسى لا أظهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال لها إنما ذلك عرق ، وليس بحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، فأغسلى عنك الدم وصلى " والرازى يقول إن أقل الحيض ثلاثة أيام

(١) الكرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين - هو القطن وقد فضلت استعمال هذا اللفظ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحائض " تحت له الكرسف " .

وأكثره عشرة أيام لأن الرسول قال " قدر الأيام " وأقل ما يطلق عليه لفظ أيام هذا ثلاثة " وأكثره عشرة فأمّا دون الثلاثة فيقال يومان ويوم ، وأما فوق العشرة فيقال ، فإنما يقال أحد عشر يوماً وهكذا إلى عشرين .

فإذا كانت المرأة معتادة الحيض على ثلاثة أيام ، ثم زادت عاداتها فيما دون العشرة أيام كان الزائد حيضاً . فالمرأة التي عاداتها ثلاثة أيام ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عاداتها إلى الأربعة ، واعتبر اليوم الرابع حيضاً ، وإن كانت عاداتها أربعة أيام ورأت الدم خمسة أيام كان الدم فى اليوم الخامس حيضاً ، وهكذا إلى عشرة أيام ، باعتبار أن هذا الحد هو أقصى مدة الحيضة الواحدة عند الأحناف .

المالكية والشافعية يقولون أن القرء " طهر " وليس " حيضاً " ويقولون إن الله تعالى قال " فطلقوهن لعدتهن " أى فى وقت عدتهن ، والطلاق فى الحيض محرم ، لأن زمن الحيض لا يحسب من العدة ، وذلك لما يترتب على المرأة من ضرر فى طلاقها فى الحيض بتطويل العدة عليها ، ويستدل هذا الرأى بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال لابن عمر " إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً ، فتطلقها لكل قرء تطليقه " أى طهر . هذا وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم العدة بالطهر لا بالحيض ، فقد قال تعالى " فطلقوهن لعدتهن " وقال الرسول إنها الطهر حيث قال " فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء " والآية ثلاثة قروء ، والهاء فى جمع المذكر لا فى جمع المؤنث إذ يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة ، والحيض مؤنث والطهر مذكر ، فدل ذلك على أ، المراد بالقرء الطهر ، وإذا حمل القرء على الحيض ، فإن ذلك يرتب تناقضاً ، إذ يقول أصحاب الرأى بالحيض إن المطلقة إذا كانت أيامها دون العشرة فانقطع

دمها ، لا تنتقض عدتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ، فجعلوا العدة بالطهر وهذا تناقض .

يترتب على اختلاف الرأي في القرء - حيض أم طهر - أن الرجل إذا طلق في طهر ، فإن عدة امرأته تنتهى بدخول الحيضة الثالثة عند من يقولون أن القرء طهر ، بينما هذه المرأة لا تخرج من عدتها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة عند من يقولون أن القرء حيض .

وقد روى النيسابورى عن الإمام أحمد أنه قال " كنت أقول إن القرء طهر ، وأنا أذهب اليوم إلى أن القرء حيض .

عند الشافعية أقل الحيض يوم وليلة متوالين ، بمعنى أن أوقات الدماء لا تنقص عن أربعة وعشرين ساعة - قدر اليوم والليلة - بحيث لو أدخلت المرأة قطنه فى المحل تلوثت بالدم . وأكثر مدة الحيض عندهم خمسة عشر يوماً بلياليهن وذلك بالإستقراء .

مدة العدة ثلاث حيضات كوامل عند الحنفية والحنابلة - وذلك لعدم تجزئة الحيضة عندهم ، وعلى هذا الأساس إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض ، فإنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها ، ولا تنتهى عدتها إلا بثلاث حيضات كوامل . وكذلك الحال إذا طلق الرجل امرأته فى طهرها ، فالأحناف إذا كانت مدة العدة بالحيض ثلاث حيضات كوامل وأقل مدة للحيضة الواحدة ثلاثة أيام فيؤخذ لهذه المرأة أقل مدة الطهر وهى خمسة عشر يوماً لأن الطهر لا غاية لأكثره ، ويؤخذ لها أوسط الحيض وهو خمسة أيام فتكون عدتها ثلاثة أطهار ومقدارها خمسة وأربعون يوماً وثلاث حيضات بخمس عشرة يوماً فتكون أقل مدة للحيض - على الراجح عندهم هى ستون يوماً . نلاحظ هنا أن الأحناف يأخذون بثلاث حيضات كوامل وثلاث أطهار كوامل فى حساب أوسط مدة لكل منهما ، فصارت

مدة الحيضات الثلاث ستين يوماً ، وهذا الاحتياط بشرط أن تقر المرأة بأن عدتها قد انتهت في مدة أقلها ستون يوماً . وهي في هذا تصدق بإقرارها ما لم يكذبها واقع الحال ، وهذا ورد بتحليل آخر يقول بالأخذ بطهرين ومقدارهما ثلاثون يوماً ، وثلاث حيضات على أساس أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام فيكون إجمالاً  $(3 \times 10) = 30$  يوماً . وعلى أساس هذا التحليل تكون أيام العدة ستين يوماً .

صاحباً أبو حنيفة - أبو يوسف ومحمد - يقولان إن أقل مدة تصديق فيها المرأة في ادعائها انقضاء عدتها ، وهي تسعة وثلاثون يوماً حسبها كالتالى " ثلاث حيض بتسعة أيام باعتبار أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وطهران بثلاثين يوماً باعتبار أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً ، فيكون أقل أيام العدة تسعة وثلاثون يوماً .

الرأى الذى قال به أبو حنيفة هو الذى عليه الفتوى عند الأحناف ، وشرطه أن تدعى المرأة عدتها بعد ستين يوماً ، وأن لا يكذبها الواقع ، وقضاء النقض المصرى على أن الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة فى احتساب مدة العدة لذوات الحيض هو رأى الإمام إذ عليه الفتوى ، وهو يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة وأن أقصى مدة للحيض عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة لظهر هى خمسة عشر يوماً ، ولا حد لأكثره ، وتنتهى عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وان أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضاتها ثلاث حيض كوامل ، هى ستون يوماً من تاريخ الفرقة . فإذا ادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها برؤية دم الحيض ثلاث مرات كوامل بعد الطلاق ، صدقت فى قولها هذا بيمينها وتكون العدة منهيبة . وإذا كانت المدة من تاريخ الطلاق أقل من ستين يوماً فلا تصدق فى ادعائها ، لأن المدة لا تحتمل انقضاء العدة . وعلل الإمام

أبو حنيفة لذلك بأن أمر الحيض لا يعرف ولا يعلم إلا من جهة المرأة ،  
فيكون القول قولها فيه بيمينها .

وفى تخريج رأى الإمام اختلفت الرواية إذ قال محمد بن أبا حنيفة بدأ  
بالطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر  
يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض  
خمسة أيام ، فتلك ستون يوماً . ووجه قول أبى حنيفة على هذا التخريج أن  
المرأة وإن كانت أمينة فى الإقرار بانقضاء عدتها ، لكن الأمين إنما  
بصدق فيما لا يحالفه فيه الظاهر ، أما فيما يخالفه الظاهر ، فلا يقبل قوله  
فيه . واعتبار هذا التخريج يوجب أن أقل ما تصدق فيه المرأة ستون  
يوماً .

قال الحسن فى تخريج رأى أبى حنيفة إن الإمام يبدأ بالحيض عشرة أيام  
ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام ، ثم بالطهر خمسة  
عشر يوماً ، ثم بالحيض عشرة أيام فذلك ستون يوماً . فاختلف التخريج  
من بقاء الحكم .

هذا ويلاحظ أنه إذا وجبت العدة على المرأة بالحيض ، فإن مدة العدة ثلاث  
حيضات كوامل - والحيضة لا تتجزأ ، ولذلك اشترط الأحناف ثلاث  
حيضات كوامل ، والحيضات الثلاث ظرف يمتنع فيه فعل ما حرم الله  
على المرأة بسبب العدة ، حتى تكون العدة كما قال نربصاً من جانب المرأة  
قال تعالى " يتربصن بأنفسهن " .

الرأى القائل بأن القرء طهر ، العدة عنده تنتهى بثلاثة أقرأ ، فإذا طلق  
الرجل امرأته وهى فى طهرها وقد بقى من زمن الطهر شئ انقضت عدتها  
بالطعن فى حيضة تالئة ، وذلك لحصول الأقرار الثلاث - إذ بحسب لها ما  
بقى من زمن الطهر الذى طلقت فيه ، قرؤها الأول ، يليه حيضتها الأولى

، ثم بعده قروها الثانى ، يليه حيضها الثانى ثم بعده قروها الثالث يليه  
 حيضها الثالث ، فإذا دخلت فيه تكون عدتها قد انتهت بالدخول فى الحيضة  
 الثالثة . أما إذا طلق الرجل فى آخر طهر زوجته فإن عدتها منه تنتهى  
 بطعنها - أى بدخولها - فى حيضة رابعة . وكذلك إذا طلقت المرأة حال  
 حيضها ، فإن عدتها تنتهى بالطعن فى حيضة رابعة لتوقف حصول  
 الأقران الثلاثة على دخولها فى الحيضة الرابعة .

### دلالة الحيضات الثلاث

الحيضة الأولى قصد بها تعرف براءة الرحم ، ذلك أن مشروعية العدة  
 الغرض منها تعرف براءة الرحم - أى خلوه من حمل فيه سابق على  
 الطلاق - ويكفى فى معرفة ذلك حيضة واحدة ، بمعنى أن ينزل الدم على  
 المرأة المعتدة صحيحاً فى مدته ، مرة واحدة ، فتثبت بنزوله على هذا  
 النحو براءة رحمها من وجود حمل فيه .

الحيضة الثانية قصد بها حرمة النكاح ، بمهني إظهار حرمة ، واعتبار  
 قدره بين الزوجين ، فهو شرع الله بين الناس ، وبه أحل الله بين الزوجين  
 ما لم يكن حلالاً قبله ، وميثاقه غليظ ، ولذلك كان افتراقهما لا يقطع أثار  
 الزواج بينهما فى الحال ، أو بحيضة واحدة ، من أجل ذلك كانت الحيضة  
 الثانية مطلوبة لقدر النكاح ومكانته ، وما صاحبه من معاشرة ، وتقدير ما  
 أفضى به كل من الزوجين لصاحبه .

الحيضة الثالثة وهى طلب الشارع الحكيم ، العالم بأمور خلقه ، فقد طلب  
 ثلاثة قروء - حيض - وحث المرأة عليها كاملة ، وطلب إحصاءها ،  
 وقال تعالى إنها حدوده رغم أن الرحم خلى من الحمل ، ورغم علم الناس  
 بخلوه من الحمل بحيضة واحدة . من أجل ذلك كانت الحيضة الثالثة محل  
 اعتبار الشارع ، وأكد عليها وطلب التريص - أيضاً - خلالها



الواقع في أمر الحيضات الثلاث - أن المشرع طلبها وأمر المطلقات أن يتربصن بأنفسهن خلال هذه الحيضات ، فالأمر الصادر من الشارع أمر بعدد مقرر بالنص ، ولم ينص على تعليل هذا العدد ، فوجب الأخذ به حسب تقدير الشارع ، أياً كان سبب كل حيضة ، لأن الأمر هنا على سبيل الفرض والإلزام ، ولو لم يكن له علة نقف على إدراكها ، فالله عز وجل يقول " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه " هذا بالإضافة أن من يتأمل في نظام الشريعة الإسلامية السمحة ، ويتدبر أحكامها أيقن أن الشارع الحكيم لم يأمرنا بأمر إلا وقد أودع حكمة بالغة ، مرجعها إلى نفع عباده وسعادتهم ورعاية مصالحهم على أكمل وجه وأقوم سبيل . كما أنه سبحانه تعالى لم ينه عن شيء إلا وفي هذا النهي مصلحة أيضاً ، قال تعالى ، تتربص المرأة ثلاثة قروء ، وهو الحكيم الخبير العليم البصير .

ويشترط في الحيضة الواحدة أن تكون كاملة ، بحيث إذا تجزأت فإنها لا تنتج أثراً في عدد الحيضات الثلاث . فإذا طلقت امرأة في حيضتها ، وجب عليها تكملة هذه الحيضة ببعض الحيضة الرابعة ، غير أنه لما كانت الحيضة الرابعة لا تتجزأ ، فقد اعتبرت ، بتمامها حيضة واحدة . وخالصة ذلك لأنه لا اعتبار لحيضة طلقت فيها المرأة ، لأنها تجزأت ، ويكون احتساب عدة هذه المرأة بحيضات ثلاث تبدأ من الحيضة التالية للحيضة التي وقع فيها الطلاق . والقضاء على أنه إذا كانت المرأة من نوات الحيض ، فإن عدتها تنقضي بثلاث حيض كوامل من تاريخ الطلاق ويلاحظ أن الفقهاء نهوا إلى أن طلاق المرأة في حيضها يطيل أجل عدتها ، إذ لا تحسب الحيضة التي وقع الطلاق خلالها ، وإنما تبدأ من أول حيضة تالية لها ، وتكمل ثلاث حيض كوامل .

يرى المالكية أن الأقراء الثلاثة من أجل براءة الرحم . وقيل عندهم إن  
 القرء الأول فقط هو الذى للإستبراء ، والقرءين الآخرين تعبد ، وقالوا إن  
 المطلقة فى طهرها تعتد بهذا الطهر ويحسب قرءاً لها مهما قل ، حتى أنهم  
 قالوا : إذا طلق الرجل امرأته فى طهرها فنزل الدم عقب النطق بلا فاصل  
 ، حسبته قرءاً ، وتنتهى عدتها بمجرد نزول الدم عليها فى أول الحيضة  
 الثالثة . أما إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أو نفساء فإنها تخرج من  
 عدتها بروية الدم من الحيضة الرابعة ، لأن الطهر الثالث إنما يتم بروية  
 الحيضة الرابعة . والحيض أو النفاس الذى وقع فيه الطلاق غير معتبر ،  
 فتحسب المرأة الطهر الذى بعده أول أقراءها .

\*\*\*

### شروط عدة المرأة من نوات الحيض

اشتراط الفقهاء عدة شروط فى المرأة التى تحيض :

(١) أن تكون المرأة ممن تحيض - أى من اللاتى يحضن - بمستوى فى  
 ذلك أن تكون امرأة مسلمة أو كتابية تحت مسلم ، فإن كانت كتابية تحت  
 غير مسلم ، فهما وما يدينان ، فإن كانا يدينان بالعدة وجبت عليها العدة ،  
 وإلا فلا عدة عليها .

(٢) أن يقع فراق بين الرجل وامرأته حال حياته - بطلاق أو فراق بجميع  
 أسبابه - لأن العدة عقب الطلاق أو الفراق .

(٣) أن يكون من الرجل دخول حقيقى أو حكمى . والمراد بالدخول الحكمى  
 ، الخلوّة ولو كانت فاسدة قال تعالى " فإن لم تكونوا دخلتم بهن فما لكم  
 عليهن من عدة تعتدونها " .

(٤) أن تكون الحيضات ثلاثاً كوامل . بمعنى أن ترى المرأة دم الحيض  
 كعادتها ثلاث مرات ، وفى كل مرة مدة ثلاثة أيام على الأقل . فإذا طلق

الرجل امرأته قبل حيضتها ولو بلحظة واحدة ثم جاءت الحيضة ، اعتبرت من الحيضات الثلاث . أما إذا طلقها بعد حيضتها ولو بلحظة واحدة فإن هذه الحيضة لا تحسب من الحيضات الثلاث وتبدأ بالحيضة التي تليها - أى تستمر ثلاث حيضات كوامل .

مبدأ العدة عند المرأة التي تحيض

يختلف مبدأ العدة تبعاً لصحة الزواج وفساده . فالزواج قد يكون زواجاً صحيحاً شرعياً وقد يكون زواجاً فاسداً . وتبعاً لهذا الفساد وتلك الصحة يختلف مبدأ العدة على النحو التالى .

أولاً : مبدأ العدة فى الزواج الصحيح

الفراق فى الزواج الصحيح قد يكون فراقاً صريحاً ، وقد يكون فراقاً مبهماً ، وكل منهما يحتاج إلى بيان .

أ) الفراق الصحيح

المقصود ببدء العدة - الوقت الذى تبدأ فيه المرأة إحصاء عدتها ، هذا الوقت هو وقت حصول الفرقة بين الزوج وزوجته ، سواء كانت الفرقة من طلاق أو فسخ أو وفاة . فالقاعدة أن العدة تبدأ عقب الطلاق أو الوفاة على الفور أى وقت وجود سببها بمعنى أنه إذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته ، اعتبرت المرأة فى العدة وقت وقوع الفرقة ، فالرجل إذا تزوج المرأة زواجاً صحيحاً فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة ، كان عليها العدة . ولو كان النكاح فاسداً ففرق القاضى بين الرجل والمرأة ، فإن فرق قبل الدخول لا تجب عليها العدة ، وكذا لو فرق بعد الخلوة لعدم وجود الزواج الصحيح ، أما إذا فرق القاضى بعد الدخول كان على المرأة العدة من وقت التفريق ، وكذلك الحال إذا كانت الفرقة بينهما بعد تطليق القاضى .

بدء العدة لا يتوقف على علم المرأة بالفرقة . وسبب ذلك أن العدة انتظار مدة معلومة ، هذا الانتظار يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد ، بالدخول أو الموت ، فإذا تحقق الفراق بين الزوجين تبدأ العدة بمجرد تحقق هذا السبب لأن المسبب يتبع السبب ، والفراق سبب والعدة مسبب كما تنتهي بمجرد انتهاء الأجل المضروب لها ، علمت المرأة بالفرقة أم لم تعلم .

فالعدة أجل ، وهو أجل محدد من الشارع سلفاً ، ومبنى هذا الأجل على سببه - وهو فرع الفرقة بين الزوجين ، لم يشترط الشارع العلم بسببها ، ولا بمضيها . وعلى هذا الأساس يبين ما يأتي .

(١) إذا طلق الرجل زوجته أو مات عنها ، ولم يبلغها طلاقه أو وفاته تنقضى عدتها منه بانقضاء أجل العدة - وذلك باتفاق الفقهاء .

(٢) المرأة الحامل إذا طلقها زوجها - أو مات عنها دون علمها - فإن عدتها تنتهي بوضع حملها - علمت بالطلاق أو الفراق أو لم تعلم .

(٣) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها في وقت معين ، وأنكر الرجل ادعاءها ، فأقامت المرأة بينة على ادعائها وقوع الطلاق ، وحكم القاضى فى دعواها بطلاقها ، فإن عدتها تبدأ من الوقت الذى أثبتت البينة وقوع الطلاق فيه ، وليس من وقت حكم القاضى .

(٤) إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فى وقت معين وأقر الزوج بالطلاق الذى ادعته ، ووقوعه فى الوقت الذى ذكرته ، ولم تقم بينة على هذا الطلاق فى الوقت المدعى به فى هذه الحالة يختلف حكم الطلاق على النحو التالى :

أ) إذا لم يكن هناك فى إقرار الرجل إيقاع الطلاق فى الوقت الذى حددته المرأة فإن العدة تبدأ من الوقت الذى أسند الزوج الطلاق إليه ، لا من الوقت الذى أقر للمرأة فيه بالطلاق .

ب) إذا كانت هناك تهمة فى إقرار الرجل إيقاع الطلاق مستنداً إلى التاريخ الذى قرره المرأة ، فى هذه الحالة تبدأ العدة من وقت إقراره بالطلاق ، باعتبار أن الإقرار بالطلاق طلاق فى حينه . وليس من الوقت الذى أسند الطلاق إليه .

التهمة فى الإقرار بالطلاق تثور فى حالات كثيرة منها - إقرار الزوج المريض الذى يريد الاحتيال مع المرأة لإعطائها أكثر مما تستحق بطريق الميراث . فيتفق معها على الإقرار بطلاق سابق وانقضاء عدتها منه حتى تعد أجنبية عنه ، فتتخذ وصيته لها ، أو يصح إقراره لها بدين ، أو ليتزوج بأختها ، أو يجمع أربعا سواها .

قال رأى فى الفقه إن العدة تبدأ من وقت علم الزوجة بسبب وجوبها من طلاق أو وفاه ونحوهما . فابن حزم يقول فى محله " وتعد المطلق غير الحامل ، والحامل المتوفى عنها زوجها من حين يأتيها خبر الطلاق أو الوفاة ، وتعد الحامل المتوفى عنها زوجها من حين موته .

وهنا تفصيل عند ابن تيمية فى وقت ابتداء العدة إذ يقول " إذا أقر الزوج أنه طلق زوجته من مدة تزيد على العدة الشرعية ، فإن كان المقر فاسقاً أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله فى انقضاء العدة التى فيها حق الله تعالى ، وإن كان عدلاً غير منهم - مثل أن يكون غائباً ، فلما حضر أخبرها أنه طلقها من مدة كذا ، فهل العدة تبدأ حين بلغها الخبر إذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة ، فيه خلاف مشهور عن أحمد والمشهور عنه أن العدة تبدأ من حين الطلاق .

## ب) مبدأ العدة إذا أخفى الزوج الطلاق

قد يخفى الرجل الطلاق على زوجته - بمعنى أن طلاقه لها يكون غير معلوم لها ، هذا الطلاق يسمى " الطلاق المبهم " . وظهور هذا الطلاق لينتج أثره بالنسبة للمطلقة يحتاج إلى بيان بالنسبة لها ، وهذا البيان فيه ، إنشاء للطلاق من وجه ، وفي ذلك يقول الأحناف : إن البيان - هنا - استثناء من كون العدة تقع عقب الطلاق مباشرة ، لأن العدة هنا تكون من وقت بيان المطلق ، لا من وقت قوله الطلاق .

فبيان المطلق في الطلاق المبهم له شأنه في إظهار الطلاق . فإذا شهد شاهدان بطلاق امرأة ، وقضى القاضى بالفرقة بينها وبين مطلقها ، فإن عدتها تبدأ من وقت تحمل الشاهدان للشهادة ، أى من الوقت الذى سمعا فيه المطلق يطلق زوجته أمامهما . لا من وقت أدائهما <sup>(١)</sup> للشهادة أمام القاضى . فالشاهدان إذا شهدا فى فبراير أن رجلاً طلق امرأته فى شهر يناير كان بدء عدتها فى شهر يناير ، وهو الوقت الذى تحمل فيه الشاهدان الشهادة .

كما أنه إذا أقر الزوج أنه طلق امرأته فى زمن ماض ، فإن العدة تبدأ من وقت إقراره ، سواء صدقته المطلقة أو كذبتة ، أو قالت لا أدرى بهذا الطلاق ، وعلى هذا رأى المتأخرين من الأحناف . غير أن صاحب المبسوط يرى اعتبار العدة من وقت وقوع الطلاق لا من وقت الإقرار به <sup>(٢)</sup> ، وقد قضى بأن الفقة يقضى بأن مبدأ العدة بعد الطلاق فى النكاح الصحيح ، وبعد تفريق القاضى أو المتاركة فى النكاح الفاسد ، أو بعد

(١) وقت تحمل الشهادة - هو الوقت الذى سمع فيه الشاهدان المطلق وهو يوقع الطلاق على زوجته ، وهذا الوقت هو الذى يعتد به القاضى عند الحكم بالتطبيق . وعلى هذا الأساس يكون وقت تحمل الشهادة هو الوقت الذى وقع فيه الطلاق .

(٢) المقصود هنا أن المطلق يقر أنه أوقع الطلاق على امرأته فى تاريخ كذا - هذا التاريخ هو وقت وقوع الطلاق وبهذا يؤخذ المطلق بأمرين : يصدق فى إقراره ، ويصدق فى إسناد الطلاق إلى الوقت الذى حدده .

الوفاة - فوراً ، وأن العدة لا تتوقف على علم المرأة بها حتى لو بلغها الطلاق ، أو موت الزوج بعد مضي العدة ، حلت بلا زواج .

في حالة إخفاء الزوج طلاقه لزوجته - عنها - بمعنى أنه يكتُم هذا الطلاق عنها - فإن عدتها من هذا الطلاق لا تنقضي زجراً له - على إخفائه طلاقها . وعدم إشهاره بين الناس - لما في ذلك من قيام تهمة المواضعة بينهما - كأن يتفقاً على تأخير الطلاق لتبدأ العدة منه ، فيحل للمطلق أن يتزوج أخت مطلقته ، أو يقدم الطلاق لترث مطلقته إن مات ، وهي في عدتها منه .

وسواء كانت العلة في عدم انقضاء العدة هي زجر المطلق ، أم كانت انتفاء المواضعة فإن العدة في هذه الحالة لم تنقضي إلا بشرط ثبوت الطلاق وظهوره ، بمعنى أن الطلاق إذا كان مشهراً<sup>(١)</sup> بين الناس ، فإن العدة تجب من وقت الطلاق ، وتنقضي إذا كان أجلها قد مضى ، أما إذا لم يشتهر الطلاق بين الناس ، فلا تنقضي العدة ، وإنما تبدأ من وقت ثبوته وظهوره بين الناس استثناء من أن العدة تبدأ بعد الطلاق فوراً ، فإذا اشتهر الطلاق الذي كتّمه الزوج عن مطلقته - بين الناس - وجبت العدة من حين وقوع الطلاق ، وتنقضي إذا كان أجلها قد مضى ، فإذا وطئ المطلق طلقته بعد ذلك - بشبهة - وهي في العدة ، ظاناً حلها له ، وجبت - أيضاً - عدة الوطاء ، وتعد المرأة عدة ثانية ، وتتداخل العدة الثانية مع العدة

(١) المقصود بإشهار الطلاق بين الناس أحد أمرين :-

الأول :- أن من يشتهر بين الناس أن فلاناً طلق امرأته بتاريخ كذا . في هذه الحالة يكون الطلاق من وقت وقوعه ، وتكون الشهرة العامة دليلاً على وقوع الطلاق ، وتاريخ هذا الوقوع .

الثاني :- أن يشتهر بين الناس أن فلاناً طلق امرأته دون تحديد تاريخ هذا الطلاق . في هذه الحالة يكون الطلاق من تاريخ شهرة وقوعه بين الناس لأن المطلق أخفى هذا التاريخ ، وتبدأ العدة من تاريخ إشهار الطلاق بين الناس زجراً للمطلق

الأولى - و لا يحل للمطلقة - هنا - أن تتزوج بأخر حتى تنتقضى عدة الوطء الأخير . أما إذا كان الوطء فى العدة بلا شبهة ، فلا تجب عدة عليها لأن الوطء - هنا - يكون محض زنا ، والزنا عند الأحناف لا يوجب عدة .

العدة إذا تزوجت المعتد بأخر - وهى فى عدة غيره

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً باتناً ، فإن عدتها منه - عند الأحناف - ثلاث حيضات كوامل . فإذا حاضت واحدة ، ثم تزوجت برجل آخر ووطئها ، ثم فرق بينهما ، فإن للمطلق الأول عليها حيضتين ، ويكون للزوج الثانى عليها ثلاث حيض - بوطئة لها . هذه المرأة إذا حاضت حيضتين بعد التفريق من الزوج الثانى ، كان لهذا الزوج أن يتزوجها . وسبب ذلك بانقضاء عدتها من الزوج الأول ، وأنها ما زالت فى عدة الزوج الثانى - إذ له عليها حيضة باقية ، أما غيره فلا يجوز له أن يتزوجها بسبب هذه الحيضة ، لأن هذه المرأة لا يجوز لها أن تتزوج غير الزوج الثانى إلا إذا حاضت ثلاث حيض كوامل من وقت التفريق بينهما ، لأن هذه العدة تبقى قائمة فى حق الغير حتى تخرج المرأة منها .

المطلقة رجعيًا - إذا تزوجت غير مطلقها - بعد حيضة واحدة من عدتها ثم فرق بينهما كان للزوج الأول حيضتان عليها ، ويجوز له أن يراجعها فيهما ، ولكنه لا يطأها إلا إذا انتهت عدتها من وطء الزوج الثانى

المرأة المطلقة بانناً ببونة صغرى - إذا وطئت فى العدة ، وأقر السواطئ بحرمة وطئه - بمعنى أنه لم يدع اشتباه الأمر عليه - فإن على المرأة أن تستقبل العدة استقبلاً بكل وطء ، وتتداخل العدة مع عدتها الأولى ، إلا إذا كانت العدة الأولى قد انقضت قبل الوطء الثانى ، ففي هذه الحالة تبقى العدة الثانية - عدة وطء - فلو طلقها فيها لا يقع طلاق ثان وسبب ذلك أن



المعتدة بعدة طلاق يلحقها الطلاق ، أما المعتدة عدة وطء لا يلحقها الطلاق .

المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى - أى الطلاق المكمل للثلاث - هذه المعتدة إذا جامعها مطلقها وهي في عدته - مع علمه أنها حرام عليه ، ومع إقراره بالحرمة - فإنها لا تستأنف عدة عن هذا الوطء الأخير ، وسبب ذلك أنه وطء زنا ، لذلك يرجم الاثنان إذا كانت المرأة تعلم بالحرمة وأقرت بها . أما إذا قرر الرجل أن الأمر اشتبه عليه بأن ظن أن هذه المطلقة - ثلاثاً - تحل له ، في هذه الحالة تستأنف العدة بكل وطء ، وتتدخل العدة مع عدتها من الوطء السابق إلا إذا كانت العدة من الوطء السابق قد انقضت قبل الوطء .

المرأة المتوفى عنها زوجها - عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام - إذا تزوجت في عدة الوفاة ، ودخل بها الزوج الثانى وفرق بينهما ، فتجب عليها بقية عدة الوفاة - تمام أربعة أشهر وعشرة أيام ، وعليها ثلاث حيض عدة الزواج الثانى وتحسب بما حاضت - بعد التفريق - من عدة الوفاة .

**موقف القانون المصرى عند إخفاء المطلق الطلاق عند مطلقته**

نصت المادة الخامسة من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ - المعدل ببعض أحكام الأحوال الشخصية فى فقرتها الأخيرة على أنه " تترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن زوجته ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به " . هذا النص بين أن المشرع الوضعى فرق بين أمرين :

أولهما : أنه فيما يتعلق بالعدة فتترتب آثارها فور وقوع الطلاق علمت الزوجة بالطلاق أو لم تعلم عملاً بالقاعدة العامة وهى " أن العدة تبدأ بالطلاق علمت الزوجة به أو لم تعلم "

وثانيهما : حقوق الزوجية المترتبة على الطلاق بالنسبة للمطلقة وهى الميراث والحقوق المالية الأخرى ، فلا تترتب آثار الطلاق بالنسبة للمطلقة إلا من تاريخ علمها بالطلاق . وبينت المذكورة الإيضاحية للقانون أنه قد ظهر من استقصاء حالات الطلاق أن بعض الأزواج قد لجأ إلى إيقاع الطلاق فى غيبة زوجاتهم ، وأخفوا عنهن خبره ، وفى هذا إضرار بالمطلقات ، وتعليق لهن بدون مبرر ، بل إن بعض الأزواج كان يوثق الطلاق رسمياً لدى الموثق ثم يحتفظ بورقتى الطلاق لديه متظاهراً للزوجة باستدامة عسرتها ، حتى إذا ما وقع الخلاف بينهما ، ابرز سند الطلاق شاهراً إياه فى وجهها ، محاولاً به إسقاط حقوقها . وقد سبق لبعض فقهاء المذهب الحنفى أن واجهوا حال إخفاء الطلاق بتأخير بدء العدة إلى وقت الإقرار من الزوج بحدوث الطلاق ، فقالوا " لو كتم طلاقها لم تنقض العدة زجراً له " بمعنى أن الزوج إذا طلق زوجته وأخفى عنها الطلاق ، ثم أقر بعد ذلك ، لم تبدأ العدة إلا من وقت هذا الإقرار . ولا يعتد بإسناد الطلاق إلى تاريخ سابق - وقد رأى المشرع أن ينظم طريق علم الزوجة بطلاقها ، حتى لا تحدث المشاكل بين الزوجين ، إذا أخفى الطلاق ، فأوجب على المطلق متى أوقع الطلاق ، أو رغب فى إيقاع أن يبادر إلى توثيقه ، بإثباته بإشهاد لدى الموثق المختص ، ورتب آثار الطلاق طبقاً لما قرره جمهور الفقهاء ، بأنه من وقت وقوعه . وهذه هى القاعدة العامة فى آثار الطلاق - وأخذ المشرع برأى بعض فقهاء الأحناف وابن حزم الظاهري

فإن تكون آثار الطلاق من وقت العلم به بالنسبة للزوجة في حال ما إذا كنتم الزوج طلاق زوجته أو أخفاه .

بهذا البيان - السابق - لوجة نظر المشرع الوضعي ، يبين أنه إذا أخفى الزوج إيقاع الطلاق عن زوجته - ثم علمت به - يترتب على عدة هذا الطلاق نوعان من الآثار .

النوع الأول - آثار فورية - تبدأ من وقت وقوع الطلاق ، حتى لو أخفاه الزوج عن زوجته .

النوع الثاني - آثار اعتبارية التوقيت - حدد القانون وقتها . هذه الآثار هي الآثار المالية وتترتب من تاريخ علم الزوجة بالطلاق الواقع عليها .

هذه التفرقة بين الآثار المترتبة على الطلاق ، والتفرقة بينها من حيث بدء ترتبها لا يساندها مبدأ شرعي ، فالمقرر شرعاً أن جميع آثار الطلاق تبدأ فوراً عقب الطلاق ، وفي الوفاة عقب الوفاة ، لأن سبب وجوب العدة هو الطلاق أو الوفاة ، فيعتبر بدؤها من وقت وجود سببها ، فإذا لم تعلم المطلقة بوقوع طلاقها أو وفاة زوجها - حتى مضت مدة العدة ، فقد انقضت عدتها ، لتحقيق سببها ، وقال صاحب فتح القدير إن بعض مشايخ المذهب يفتون - في الطلاق - أن ابتداء العدة من وقت الإقرار نفياً لتهمة المواضعة ، لجواز أن يتواضع الزوجان على الطلاق ، وانقضاء العدة ، ليصح إقرار الزوج المريض لزوجته بدين أو وصية لها بشئ ، أو يتواضعاً على انقضاء العدة لكي يتزوج أختها أو أربعاً سواها ، وهذا الحكم مخالف لمذهب الأئمة الأربعة ، قصد به مواجهة التهمة - أي تهمة المواضعة بين المطلق ومطلقاته - فينبغي أن يتحرى به محل التهمة والناس الذين هم مظانها . وأضاف أن تقييد الطلاق من وقت الإقرار يفيد أن الطلاق المتقدم - إذا ثبت بالبينة - أي قامت عليه بينة - يينغي أن

تعتبر العدة من وقت قامت البينة لعدم التهمة ، لأن الثبوت قائم بالبينة ، لا بالإقرار .

وجاء في ابن عابدين أن العدة في الطلاق المبهم من وقت البيان ، ولو شهد الشاهدان بطلاقها ثم بعد أيام عدلاً ، ففضى بالفرقة ، فالعدة من وقت الشهادة ، لا من وقت القضاء ، وقصد بقوله " من وقت الشهادة " من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها أمام القاضى .

وبهذا يبين أن فقهاء الأحناف لم يجعلوا مبدأ العدة من وقت العلم الحاصل للمطلقة بوقوع طلاقها ، حتى لو أخفى المطلق الطلاق على مطلقته ، ولذلك أجازوا البينة على تاريخ وقوع الطلاق ، وجعلوا الحكم به من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها ، وهذا يعنى أن العدة تعتبر من وقت وقوع الطلاق أمام الشاهدين .

نص المادة الخامسة مكرراً من القانون أوجد على الطلاق - كما سبق القول - نوعين من الآثار أحدهما فورى والآخر متراخى الأثر ، وهذا النوع الأخير متعلق بعلم الزوجة بالطلاق ويبدوا أن واضع القانون يفرقون - فى مبدأ العدة بين آثار هى حق الشرع وهذه تترتب فوراً بإيقاع الطلاق ، وآثار أخرى - مالية - باعتبارها حقاً شخصياً للمطلقة ، وفى هذا يقول رأى فى الفقه<sup>(١)</sup> " ومن هنا جاء التفريق والخلط ، وترتيب آثار متعارضة فى بعض الحالات . وكان الأجدر بالمشرع أن يأخذ بالرأى الذى أشار إليه بمذكرته الإيضاحية كاملاً ، أو أن يتركه كاملاً ، فإما أن تبدأ العدة من تاريخ الطلاق بالنسبة للآثار الشرعية والآثار المالية ، أو تبدأ من تاريخ العلم بالطلاق باعتبار أن آثار العدة كل لا يتجزأ ، هذا فضلاً عن أن التفرقة فى العدة فيها حرمان لا يمكن حصرها ، ومن هذه

(١) بحث بمجلة نادى القضاء للمستشار واصل علاء الدين النائب السابق لرئيس محكمة النقض .

الحرمان أن ترث المطلقة بعد أن انقضت عدتها ، وهي في شرع الله غير وارثه - فميراث الزوجة المطلقة بفرض الله فهي صاحبة فرض - إذا كانت زوجة حقيقية أو حكماً ، وإذا انتهت الزوجية بخروجها من العدة لم تعد صاحبة فرض - في شرع الله - فلا يصح للقانون الوضعي أن يجعلها بعد ذلك من أصحاب الفروض الذين لهم في تركة المتوفى أنصبه مفروضة مقررة من الشارع الحكيم ، وهي حدوده ، وصدق رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم إذ قال " تعلموا الفروض وعلموها الناس "

### انتقال المرأة من عدة إلى أخرى

الأصل في العدة الحيض ، والعدة بالأشهر بدل وهذا البديل لا يثبت حكمه إلا إذا تحققت شروطه الواردة بقول الله عز وجل " واللائى ينسن من المحيض من نساكنم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن : ومؤدى هذا أن المرأة قد تكون من ذوات المحيض ، ثم ينقطع الدم لصغر أو لكبر ، فتعد بالأشهر ويكون ذلك على العكس بأن تكون المرأة من ذوات العدة بالشهر ثم ينزل عليها الدم - دم الحيض - في هذه الحالة تعد بالحيض بدلاً من الأشهر أى تعود إلى الأصل في الحيض .

وإنقال العدة له صورتان هما :

الصورة الأولى : انتقال العدة من الأقراء - الحيض - إلى الأشهر - مثال ذلك : امرأة عدتها بالحيض ، ينقطع عنها دم الحيض وهي في عدتها - سواء بعد حيضة أو حيضتين - بسبب يأس من المحيض ، فإنها تنتقل من عدة الحيض إلى عدة الأشهر بقرله تعالى " واللائى ينسن من المحيض من نساكنم أن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن " فالأشهر هنا بدل من الحيض ولذلك يتعين أن تنتقل إلى البديل - هو الأشهر - فإذا لم تستقبل

العدة بالأشهر وبقيت على العدة بالحيض صار الشئ الواحد ( الحيض )  
أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز .

الصورة الثانية : انتقال العدة من الأشهر إلى الحيض - أى أن المرأة تعتد  
بالأشهر ، ثم ترى الدم ينزل عليها قبل أن تكمل عدتها بالأشهر - هذه  
المرأة تنتقل عدتها من الأشهر إلى الحيض . مثال ذلك :

(١) صغيرة اعتدت بالأشهر ، فاستمرت شهراً أو شهرين ثم رأت دم  
الحيض ، هذه الصغيرة تنتقل عدتها من الأشهر إلى الحيض ، لأن الشهر  
في حقها بدل الحيض ، وقد ثبت عندها القدرة على المبدل ( الحيض )  
وهذا الثبوت تم قبل حصول المقصود بالمبدل - أى قبل تمام العدة بالأشهر  
- فيبطل حكم البدل - أى الاعتداد بالأشهر - وتنتقل إلى العدة بالحيض .

(٢) المرأة التى ينست من المحيض ، وقد اعتدت ببعض الأشهر - بمعنى  
أن عدتها بالأشهر لم تنقض ثم نزل عليها دم الحيض - أى وهى فى عدة  
الأشهر - هذه المرأة تنتقل من العدة بالأشهر إلى العدة بالحيض .

غير أن هناك رأى يرى التفصيل على النحو التالى :

(أ) إذا كان للإياس وقت محدود ، فإذا بلغته المرأة ، واعتدت بالأشهر  
ورأت خلال عدتها بالأشهر دماً ينزل عليها لم يكن هذا الدم حيضاً ، مثال  
ذلك المرأة الصغيرة التى ينزل الدم عليها - ولا تحيض مثلها - هذا الدم  
لا يعتبر دم حيض - وتستمر فى عدتها بالأشهر .

(ب) المرأة التى ظنت أنها آيسة من المحيض - هذه المرأة تعتد بالأشهر  
فإذا رأت خلال اعتدادها بالأشهر دماً ينزل عليها ، فإنها لم تكن آيسة ،  
وأنها أخطأ الظن ، فلا تكمل عدتها بالأشهر ، وإنما تعتد بالحيض -  
وسبب ذلك أن الأشهر بدل عن الحيض ، فلا يعتبر البدل - الأشهر - مع  
وجود الأصل وهو الحيض .

## العدة بالأطهار

تناول الفقهاء ، العدة بالقروء ، فقال بعضهم - الأحناف والحنابلة - إن القروء هي الحيض . وقال آخرون مالك والشافعي أن القروء هي الأطهار وقد بينا حجج كل منهم وبيننا العدة بالحيض . وبتناول العدة بالأطهار .

القرء هو ما بين الحيضتين من طهر - بمعنى الخروج من الطهر إلى الدم . والمعتدة بالقرء عدتها ثلاثة أقراء . فإذا طلق الرجل امرأته في آخر القرء - الطهر - احتسب هذا القرء من عدتها ، ولو كان الباقى من طهرها لحظة واحدة ينزل بعدها دم الحيض ، هذه المطلقة إذا بدأت في الحيضة الثالثة بانتهى من مطلقها ، وبيان ذلك - أن الطهر الذى طلقت فيه يحتسب قرءاً من عدتها ، فإذا حاضت وبدأت في الطهر احتسب هذا الطهر قرءاً ثانياً لها ، فإذا حاضت بعده الحيضة الثانية وبدأت في الطهر منها كان هذا الطهر هو قرؤها الثالث ، وإذا طعنت في الحيضة الثالثة انتهت عدتها وبنات فيه .

إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فإنها تبين منه إذا طعنت في الحيضة الرابعة . وبيان ذلك أن الطهر التالى للحيض الذى طلقت فيه يعتبر القرء الأول والقرء التالى للحيضة الثانية يعتبر قرءها الثانى ، والقرء التالى للحيضة الثالثة هو قرؤها الثالث وتبين من مطلقها بدخولها فى الحيضة الرابعة .

تعد المرأة بالطهر الذى طلقت فيه ، حتى ولو كان المطلق قد جامعها فيه ولا يؤمر بمراجعتها ، كما يؤمر المطلق الذى طلق امرأته وهي حائض . وتعد المرأة بأقراء ثلاثة ولو كان النكاح مجمعاً على فساده ، لأن الوطء فيه درأ الحد ، وإلا كان الوطء زناً ، ويرى المالكية أن الأقراء الثلاثة فى هذه الحالة هي عدة إستبراء الرحم من حمل فيه ، وليست عدة من طلاق

رجعى يجوز للمطلق فيها مراجعة زوجته ، وليست من طلاق بائن لكى تبين المرأة . كما أنه لا يجوز للرجل هنا أيضاً أن يطأها زمن إستبرائها ، كما يجوز له أن يعتد عليها فى مدة الإستبراء .  
أقل القرء خمسة عشر يوماً .

### انقضاء عدة المرأة

العدة تنقضى بقروء ثلاثة ، سواء عند من اعتبر القرء حيضاً ، فهى تنتهى بثلاث حيضات ، أو عند من اعتبر القرء طهراً ، فهى تنتهى بثلاثة أطهار .

هل يشترط لانقضاء العدة طهر المرأة من الدم أو التطهر منه

للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقهاء على النحو التالى :

نبين أن تشرط غسل المرأة بعد ثلاث حيض فيه تفصيل عند الفقهاء :  
أولاً : الأحناف : يفرق الأحناف بين المرأة التى حيضتها عشرة أيام .  
والمرأة التى حيضتها أقل من ذلك .

أ) إذا كانت المرأة حيضتها عشرة أيام ، فإن عدتها تنتهى وتبين من مطلقها بانتهاء الحيضة الثالثة - أى بتمامها - وتنقضى عدتها ، وتحل للأزواج سواء اغتسلت أو لم تغتسل ، رأت الطهر بعد الحيضة الثالثة ، أو لم تراه ، وجه هذا رأى أن المرأة - لا خلاف - فى انقطاع دم الحيض عنها ، بانقضاء أقصى مدة الحيض ، وهى عشرة أيام عند الأحناف ، فوقت اغتسالها ليس من الحيض ، ولذلك تبطل رجعة مطلقها لها بنفس انقطاع الدم فى الحيضة الثالثة ، ولا تحل له ، ويجوز لها أن تتزوج بغيره ، لأن عدتها انقضت بانقضاء الثالثة .

ب) إذا كانت المرأة حيضتها أقل من عشرة أيام ، فشرط خروجها من العدة هو الاغتسال بعد انتهاء حيضتها الثالثة ، أو يمضى عليها وقت صلاة



كامل . وبدون هذا الشرط لا تنقضى العدة ، ويجوز لزوجها مراجعتها ، ولا يجوز لها أن تتزوج بأخر . واحتج الأحناف لشرط الغسل بما روى عن الصحابة ، لأن المرأة التي حيضتها أقل من عشرة أيام ، لم تستيقن من انقطاع دم الحيض عنها ، لاحتمال عودته في خلال العشرة أيام ، وإن عاد الدم في خلالها فهو دم حيض ، خاصة وأن الدم يدر مرة ، وينقطع مرة ، فكان احتمال عودته في خلال أقصى مدة الحيض - عشرة أيام - قائماً . ولكن هذه المرأة إذا اغتسلت فقد ثبت لها - بالغسل - حكم الطاهرات ، وهو إباحة أداء الصلاة ، فكان هذا الاغتسال قرينة على انقطاع دم الحيض عنها ، فتنقضى عدتها . وكذلك الحال إذا لم تغتسل ، لكن مضى عليها وقت الصلاة ، ولم تر دمًا - فإن عدتها تكون في حكم المنتهية ، وسبب ذلك أنه بمرور وقت الصلاة وهي طاهر من الدم ، فقد صارت الصلاة ديناً عليها ، وما دامت الصلاة عليها حكماً ، فإن ذلك يعد قرينة على إنقضاء عدتها بثلاث حيضات .

ثانياً : يرى الحنابلة في شرط الغسل للخروج من العدة رأيين :

الرأى الأول :

إن العدة لا تنقضى إلا بالغسل - من الحيضة الثالثة ، فإذا لم تغتسل المرأة من حيضتها الثالثة ، فإنها لا تخرج من عدتها ، ويكون لمطلقها حق مراجعتها في الطلاق الرجعي ، قبل أن تغتسل ، أما إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة فقد خرجت من عدتها وحلت للأزواج - وهذا قول راجح عند كثير من الحنابلة ، حتى أن شريك قال " وله الرجعة إن فرطت في الغسل - أي لم تغتسل المعدة بعد الحيضة الثالثة - ولو لعشرين سنة .

وقالت طائفة إذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانَّت من مطلقها فقد روى عن ابن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فأنته امرأة مع رجل

فَقَالَتْ " طَلَقْنِي ثُمَّ تَرَكْنِي حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي آخِرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ وَضَعْتُ غَسْلِي ، وَنَزَعْتُ ثِيَابِي ، فَفَرَعْتُ الْبَابَ ، وَقَالَ " قَدْ رَاجَعْتِكَ فَقَالَ عُمَرُ لِبْنِ مَسْعُودٍ ، مَا تَقُولُ فِيهَا ؟ فَقَالَ أَرَاهُ أَحَقُّ بِهَا مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : نَعَمْ مَا رَأَيْتُ وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ " وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَزَوَّجَهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ . وَرَوَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقًا ، فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ رَاجَعَهَا ، فإِخْصَمَا إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَاسْتَحْلَفَهُمَا بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ فَرَدَهَا إِلَيْهِ .

الرأى الثانی :

إِنَّ الْعِدَّةَ تَنْتَهِي بِمَجْرَدِ الطَّهْرِ مِنَ الدَّمِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْتَسِلَ ، فَإِذَا طَهَّرْتَ الْمَعْتَدَةَ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ - وَقَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ - انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ كَوَامِلٍ ، وَبَانَتْ مِنْ مَطْلَقِهَا . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ " الْمَطْلُوقَاتُ يَتْرَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " وَالْقُرْءُ الْحَيْضُ ، وَالْمَرْأَةُ تَتْرَبِصُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَقَدْ قَامَتْ بِمَا عَلَيْهَا ، وَمِنْ ثَمَّ تَنْتَهِي عِدَّتُهَا بِحُكْمِ النَّصِّ دُونَ قِيَامِهَا بِفِعْلِ اخْتِيَارِي - وَهُوَ الْغَسْلُ - مِنْ جَانِبِهَا .

وَقَدْ تَنَاوَلَ ابْنُ الْقَيْمِ شَرْطَ الْغَسْلِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ - بِأَنَّ مَنْ اشْتَرَطَ الْغَسْلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ لَانْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ احْتَجَّ بِقَوْلِ أَوْ بِقَضَاءِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بِذَلِكَ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا انْقَطَعَ حَيْضُهَا صَارَتْ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ ، وَفِي حُكْمِ الْحَائِضِ مِنْ وَجْهِ ، وَالْوَجْهُ الَّذِي هِيَ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ أَكْثَرَ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي هِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ ، فَهِيَ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ فِي صِحَّةِ الصِّيَامِ ، وَوَجُوبِ الصَّلَاةِ ، وَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَيْضِ فِي - قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهُ عَلَى الْحَائِضِ ، وَاللَّبْسِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَتَحْرِيمِ

الوطء ، وتحريم الطلاق في أحد قولين ، ومن أجل ذلك احتسب الخلفاء الراشدون وأكابر الصحابة للنكاح ، ولم يخرجوا المرأة منه - أى من الحيض - بعد ثبوته ، إلا بيقين لا ريب به ، وهو ثبوت حكم الطاهرات في حقها من كل وجه ، إزالة لليقين بيقين مثله ، وذلك باغتسالها بعد الحيضة الثالثة ، إذ ليس جعلها حائضاً في تلك الأحكام بأولى من جعلها ، حائضاً في حق بقاء الزوجية - إذا كانت العدة من طلاق رجعي - وبالتالي بقاء عدتها وحق زوجها بمراجعتها ، ثم قال ابن القيم - وهذا من أدق الفقه والأطفة مأخذاً (١)

### إخبار المرأة بانقضاء عدتها

انقضاء عدة المرأة بالحيض من الخفاء بالنسبة لمطلقها ، ولا يتيسر له - ولا لغيره - معرفة ذلك ، فالمطلقة هي التي ينزل عليها دم الحيض ، وهي التي تراه وترى الطهر منه ، فهي التي تقرر بانقضاء عدتها من مطلقها ، وهي التي تدعى أن عدتها قد انقضت ، أو أنها لم تنقض بعد . ولذلك قرر الأحناف أن انقضاء عدة المطلقة بالقروء - الحيض - لا يعلم إلا من جهة المرأة ، وقد ائتمنها الشرع على الإخبار به ، فالقول قولها بيمينها متى كانت المدة بين الطلاق ، وبين الوقت الذي تدعى انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك .

والمدة التي تحتمل انقضاء العدة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي :

(أ) يرى الحنابلة أن أقل مدة يمكن أن تنقضى فيها عدة المرأة بالحيض هي تسع وعشرون يوماً ولحظة . وبيان ذلك أن أقل الحيض<sup>١</sup> عندهم يوم وليلة ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً . فإذا طلق الرجل مع آخر الطهر ثم حاضت

(١) راجع الفصل في أحكام المرأة للكتور عبد الكريم زيدان ، وأراد الميعاد لابن القيم ج ٤ ص ١٩٩ .

المطلقة يوماً وليلة ، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ، ثم رأت دم الحيض يوماً وليلة ، ثم طهرت منه ثلاثاً عشر يوماً ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم طهرت بعد هذه الحيضة ولو لحظة واحدة - انقضت عدتها . فيكون أقل مدة تنقضى بها العدة هي تسع وعشرون يوماً ولحظة . هذا مع ملاحظة أن الحنابلة اشترطوا مرور لحظة بعد الحيضة الثالثة للتعرف على انقضاء هذه الحيضة ، ومن ثم فهذه اللحظة لم تكن من عدة المرأة . ومؤدى هذا الرأي أن المعتدة إذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض في مدة أكثر من شهر ، قبل ادعاؤها ، وصدقت فيه ، فهي مؤتمنة على الإخبار بانقضاء عدتها ، وأن المدة التي قررت بانقضاء العدة فيها تحتمل ذلك . وهذا بخلاف ما إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها في مدة شهر ، فإن ادعاها هذا لا يقبل إلا ببينة منها ، وفي هذا يقول شريح " إذا ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاعت ببينة من النساء للعدول على ما تدعيه قبل ادعاؤها ، وصدق فيه ، وانقضت عدتها " .

وواضح من قول شريح أن ببينة النساء هنا ليست شهادة على رؤية حيضات هذه المرأة ، وإنما يثبتهم على أنه من الممكن أن تكون الحيضات الثلاث في شهر .

وقد تدعى المرأة أنها خرجت من عدتها في أقل من شهر بأن رأت ثلاث حيضات في أقل من تسع وعشرين يوماً ولحظة . هذه المرأة تدعى بما يخالف القاعدة عند الحنابلة في أن أقل مدة لانقضاء العدة هي تسع وعشرون يوماً ولحظة ، ولذلك علم كذبها لا تصدق فيما تدعيه .

(ب) الشافعية - في أقل مدة تنقضى بها العدة ، يحكمون حالات المعتدة على النحو التالي :

(١) المرأة التي لها عادة في حيضتها تصدق في انقضاء عدتها في مدة أقلها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان ، ويشرحون ذلك بقولهم إذا طلقت المرأة التي لها عادة في حيضها ، وهي في طهرها وقد بقي منه لحظة ، فإن هذا الطهر يعتبر عندهم من أول أطهارها ويحسب من عدتها ، وهي بعد ذلك تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثاني ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثاني ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ، وهذا هو طهرها الثالث ، ثم بعد ذلك تحيض حيضتها الثالثة ، وهذه الحيضة الأخيرة ليس من عدتها ، وإنما مجرد الدخول فيهما . للإستيثاق من انقضاء العدة ، فيكون المجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين .

يلاحظ أن أقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة ، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً .

(٢) المرأة معتادة الحيض - إذا طلقت في حيضها ، وكذا المرأة المبتدأة بالحيض . هذه المرأة أقل مدة لانقضاء عدتها سبعة وأربعون يوماً ولحظة . هذه المرأة تطهر بعد الحيضة التي طلقت فيها خمسة عشر يوماً - أول قرء لها - ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً - ثاني قرء لها - ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً - ثالث قرء لها - ثم تدخل في الحيض ، ومجرد دخولها في هذا الحيض الأخير ولو لحظة تنقضى عدتها ، واللحظة الأخيرة ليست من عدتها ، وإنما لبيان أن انقضاء العدة - والجميع هنا سبع وأربعون يوماً .

(ج) " المالكية وأقل مدة الحيض . أقل مدة الحيض عند المالكية يوم أو بعض يوم - البعض هنا لا بد أن يكون معتبراً قيل أنه ما زاد عن الساعة

- والعدة من وقت الطلاق بثلاثة أشهر ، إذ كان هذا القدر من الحيض عادة لها ، أما الطهر فأقله خمسة عشر يوماً .

(د) أقل مدة لانقضاء العدة عند الأحناف فيه قولان :

القول الأول - يرى أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها المرأة في إخبارها بانقضاء عدتها هي ستون يوماً بيانها : أن تبدأ المرأة بالطهر خمسة عشر يوماً . ثم تحيض خمسة أيام ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم بالحيض خمسة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم بالحيض خمسة أيام . وهذه المدة هي ستون يوماً ، وهذا البيان للمدة لما روى عن محمد صاحب أبو حنيفة ، وغيره في رواية عن الحسن تبدأ المرأة بالحيض عشرة أيام ، ثم بالطهر خمسة عشر يوماً ، ثم تحيض عشرة أيام ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تحيض عشرة أيام ، فهذه المدة ستون يوماً فيها ثلاث حيض كوامل يتخللها طهران ، أخذ فيها الإمام بأقصى مدة الحيض وأقل مدة الطهر . أما رواية محمد فقد أخذ فيها بأقل مدة الحيض وأقل مدة الطهر وابتدأ بالطهر ، ورغم اختلاف التخريج إلا أنهما اتفقا في الحكم .

الرأى القائل بأن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها في ستين يوماً هو الرأى الراجح عن الأحناف . ووجه قول أبي حنيفة في تخريج محمد أن المرأة وإن كانت أمينة في الإقرار بانقضاء عدتها ، إلا أن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، أما فيما يخالفه الظاهر ، فلا يقبل قوله لأن الظاهر أن من أراد الطلاق فإنما يوقعه في أول الطهر وكذا حيض ثلاثة أيام - أقل مدة الحيض - نادر ، وحيض عشرة أيام - أقصى مدة الحيض نادر أيضاً فيؤخذ بالوسط وهو خمسة أيام حيض ، واعتبار تخريج محمد يوجب أن أقل مدة تصدق فيه المرأة ستون يوماً .

أما وجه قول أبي حنيفة في تخريج الحسن فهو أن يحكم بالطلاق في آخر الطهر ، لأن إيقاع الطلاق في أول الطهر ، وإن كان سنة لكن الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر ، لأنه يجرب نفسه في أول الطهر ، هل يمكنه الصبر عنها ثم يطلق ، فكان الظاهر هو الإيقاع في آخر الطهر لأنه يعتبر مدة الحيض عشرة أيام ، وإن كانت أكثر المدة ، لأننا قد اعتبرنا في الطهر أقله فلو نقصنا عن العشرة أيام في الحيض للزم النقص في العدة فيفسوت حق الزوج من كل وجه ، فيحكم بأكثر الحيض وأقل الطهر رعاية اعتبار ، وهذا التخريج يوجب أن يكون أقل ما تصدق فيه المرأة بالإخبار عن انقضاء عدتها ستون يوماً .

القول الثاني : يقول به أبو يوسف ومحمد ، فهما يريان أنه من الممكن تصديق المرأة في ادعائها انقضاء عدتها في مدة تسعة وثلاثين يوماً غير أن الرأي الراجح هو ما قال به أبو حنيفة .

إذا ادعت المطلقة أنها لم تر دم الحيض ثلاث مرات كوامل ، فإن مطلقها قد يكذبها في ادعائها ويلجأ إلى القضاء في فترة العدة قاصداً سؤال مطلقته عن انقضاء عدتها منه ، وهي قد تقر بانقضاء العدة ، وقد تنكر ذلك ، فيستحلفها المطلق ، فإن هي حلفت بعدم رؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل عقب طلاقه لها ، وكانت كاذبة في يمينها فإنها تبوء بإثم اليمين الفاجرة ، وفضلاً عن ذلك تحمل بطريق رسمي نتائج بقائها في عدة مطبقها ، ومنها أن المطلق يرثها إن ماتت وهي في عدته ، وعليها أن تلتزم أحكام العدة ، فقد جاء في ابن عابدين أنه أي المطلق - لو قال : أخبرتني أن عدتها انقضت في مدة تحتمله ، وكذبتة ، عومل بإقراره ، فيعامل هو بإقراره في حق الشرع وتعامل هي بإقرارها في حق النفقة والسكنى . غير أن القضاء لم يساير ابن عابدين في روايته هذه ذلك أن

ابن عابدين نقل هذا النص عن فتح القدير وأن عبارة الفتح " ولو كانت في مدة تحتمله ، فكذبت له لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لأنه أمر ديني - فنرى من ذلك أن معاملة الرجل بإقراره في حقه وحق الشرع فيها زيادة من ابن عابدين لم تكن في الأصل الذي نقل عنه ، والشبهة بالفقه اعتبار أصل التعبير الذي في فتح القدير لا ما زاده ابن عابدين من حقوقه المالية ، لأن المنصوص عليه أن خبر الواحد يقبل في المسائل الدينية ، كما لو قالت طلقني زوجي وانقضت عدتي فإنه يصح لسامعها أن يتزوجها ، وكذا لو قالت إن زوجها قد مات فإن لسامعها أن يتزوجها . وأضاف القضاء أن مسألة فتح القدير في قبول خبر الواحد في المسائل الدينية ، وكذا تمسك المدعى في تناقض المدعى عليها بما جاء في الفتاوى الهندية من أنها لو ادعت أنه طلقها ثم مات لا ترثه ، وقاس مسألة الدعوى على هذه المسألة ، وبالرجوع إلى كتب المذهب تبين أن هذه المسألة قد ذكرت على أنها خارجة عن الأصل العام في اغتفار التناقض في مواضع الخفاء والتي منها الطلاق ، وما خرج عن الأصل لا يقاس عليه ، ومن هذا كله يتبين أن لا وجه للمدعى في دعواه استحلاف مطلقته (1) .

أما إذا دعت المطلقة انقضاء عدتها ، بينما ادعى الزوج عدم انقضائها وله في الحق رجعتها في هذه الحالة تصدق المطلقة بيمينها ، وتخرج من عدة مطلقها ، بشرط أن تكون المدة التي ادعت انقضاء العدة فيها تحتمل انقضاء العدة . فالقول هنا قولها بيمينها ، لأن هذا الأمر لا يعرف إلا من جهتها ، وكل شيء لا يعلم إلا من جهة شخص كان القول فيه قوله ، وفي هذا يقول ابن عابدين " قالت انقضت عدتي ، والمدة تحتمله ، وكذبها قبل قولها مع حلفها ، وإذا كانت المدة لا تحمله فلا - أي إذا كانت المدة لا

(1) قضية رقم ١٩٣١/٢٠ شرعى الحلة الكبرى ث ١٠٥٦ مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمؤلف .



تَحْتَمَل انقضاء عدتها فلا يقبل قولها ، لأن الأمين إنما يصدق فيما لا يخالفه الظاهر ، والمرأة في العدة أمينة على الإقرار بانقضاء عدتها .

انقضاء العدة عند الأحناف لا ينحصر في إخبار المعتدة بانقضاء عدتها فقط ، بل قد يكون بالإخبار ، وبالفعل أيضاً ، بمعنى أن الواقع لا يكذبها في إخبارها أو في الفعل الذي أقدمت عليه . فإذا تزوجت المعتدة - وهذا فعل - بشخص آخر غير مطلقها ، فإن عدتها - من مطلقها - تنقضى بهذا الفعل - بشرط أن تكون المدة التي مرت بعد طلاقها وقبل زواجها من غير المطلق - تحتل انتهاء عدتها . فإذا جاءت بعد ذلك وأخبرت أن عدتها لم تنقض بعد لم تصدق في إخبارها ، وسبب ذلك أن إقدامها على الزواج بغير مطلقها دليل على صحة إقرارها ، وأن المدة التي ادعت لتقضاء عدتها تحتل ذلك . أما إذا كانت المدة لا تحتل انقضاء عدتها ، فلا يقبل فعلها ، ولا حتى أخبارها بانقضاء عدتها لأن الواقع يكذبها فيما تدعيه من قول أو فعل ، ولا تصدق بيمينها إذا حلفت .

المعتدة بالحيض إذا أقرت بعد مدة أقل من ستين يوماً ، من طلاقها بانقضاء عدتها بالحيض لا تصدق في إقرارها ، ولا يعدد بيمينها إذا حلفت لأن الظاهر بكذبها . وكذلك الحال إذا أقرت المعتدة بالأشهر - بعد شهر مثلاً - أن عدتها انقضت لا تصدق في إقرارها - ولو حلفت يميناً على ذلك - لأن المشرع قرر أجلاً لعدتها لا بد من مضيه حتى يحكم بانقضاء عدتها ، هذا فضلاً عن أن قرارات الشارع لا مجال للاجتهاد فيها ، ولا مخالفتها .

المعتدة من طلاق رجعي - إذا أقرت بانقضاء عدتها بالحيض وأقدمت على الزواج بغير مطلقها - على أساس أن عدتها قد انتهت ، فإذا جاءت بولد بعد زواجها لأقل من سنة أشهر من تاريخ العقد على الزوج الثاني ،

فإن نسب هذا الولد يثبت من الزوج الأول لتكذيب الشرع لها ، وللتيقن من وجود الحمل في الزمن الذي أقرت فيه بأنه آخر عدتها ، ولذلك يبطل إقرارها ، ويكون زواجها الثاني قد وقع في عدة المطلق .

هل يجوز لغير المطلقة أن يقر بانقضاء عدتها

المعتدة التي تقر بانقضاء عدتها برويتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل ، لها أن توكل في ذلك - أى في الإقرار - من تشاء فيتولى الإقرار عنها بانقضاء عدتها ، ويكون إقرار وكيلها - هذا ملزماً لها ، ويخضع الوكيل في إقراره لما تخضع له موكلته من شروط وهي أن تكون مدة الإقرار تحتمل انقضاء العدة ، وأن لا يكذبه الواقع .

إذا وكلت المرأة والدها في " تزويجها ، وشرط المهر ، وقبضه ، وتسلم وثيقة زواجها ، وإقراره عنها بانقضاء عدتها بالحيض فإن هذا الإقرار ينبغي أن يكون معتبراً وملزماً لها ، لصدوره ممن يمثلها في العقد ، ولا يعد - بعد ذلك - بالقول بأن هذا الإقرار ليس مما نص على التوكيل فيه صراحة بالوثيقة ، فلا يملكه الوكيل ، ويعتبر فضولياً فيه . هذا القول لا يتفق مع ما جرى عليه العرف العام من أن التوكيل في العقد توكيل في كل ما يلزم له من الأقارير ، والعبارات التي يرى الموثق وجوب إثباتها فسي وثيقته هذا فضلاً عن أن توكيل المعتدة لوالدها في العقد ، وشرط المهر وقبضه ، واستلام وثيقة زواجها يتضمن اعترافاً بانقضاء العدة " .

الانتهاء الحكمي لعدة من تحيض

العدة واجبة على الزوجة عقب الفراق بينها وبين زوجها ، وهذا الوجوب هو حكم الشرع بمعنى أنه تكليف يتعين القيام به ، وأدائه - على نحو ما بينه الشارع الحكيم ، سواء في مقدار العدة ، وفي ابتدائها وفي مدة انقضائها والخروج منها - وكان هذا الاهتمام من الشارع فيه بيان لما

يترتب على العدة من أحكام سواء فيما يتعلق بالمرأة المعتدة ، أو فيما يتعلق بالزوج المفارق .

وفي تقدير مدة العدة - بالحیض - اجتهادات لفقهاء تبعاً لظروف الدم الذى ينزل على المرأة ، وانقطاعه ، وتردد نزوله عليها ، واختلاف ألوانه وطبيعته ، من أجل ذلك أوجه القانون أجلاً لا تسمع فيه دعوى الإرث بسبب الزوجية إذ نصت المادة ١٧ من القانون ١٩٢٩/٢٥ على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى عنها زوجها بعد مدة سنة من تاريخ الطلاق " هذا النص يدل على أن المشرع الوضعى قد جعل مدة السنة التالية لتاريخ الطلاق . حداً تصدق فيه المرأة المطلقة التى توفى عنها زوجها فيما تدعيه خلالها من عدم انقضاء عدتها . أما إذا ادعت بعد مضي السنة أن عدتها لم تنقض بعد فإنها لا تصدق فى ادعائها . وهذه السنة هى تقدير حكى من المشرع الوضعى لمدة العدة .

كما اتبع المشرع ذات المنهج الحكى فى التقرير بالنسبة لنفقة العدة إذ نص بالفقرة الأولى من المادة سالفه الذكر على أنه " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " وهذا النص فيه خروج على الأصل من أن نفقة المعتدة تستحق لها ما دامت فى عدة مطلقها ، فإن خرجت من العدة ، أو انقضت عدتها بأحد الأسباب الشرعية ، سقط استحقاقها النفقة على مطلقها " إلا أن المشرع الوضعى تدخل ليضع حداً لهذا الاستحقاق ، فمنع سماع الدعوى بنفقة العدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق - وهذا تحديد حكى أيضاً لمدة انتهاء العدة ، مؤداه أنه إذا صدر حكم للمطلقة بنفقتها على مطلقها ، فإن لهذا الأخير أن يطلب بعد مضي سنة من تاريخ طلاقها منعها من تنفيذ الحكم عليه بهذه النفقة بعد ذلك ، لانقضاء المدة الحكمية التى قررها القانون .

مبنى التقرير الحكى لانقضاء العدة بالحىض لمدة سنة ، وهو حق ولى الأمر فى منع القضاء من سماع الدعوى بعد مضى مدة ، لما هو شائع من التحايل فى الإدعاء بالحقوق .

هذا ويلاحظ أن مدة عدم السماح - مدة السنة - ليست رأياً فى أجل العدة عند الأحناف ، وأن مدة السنة كأجل لعدة بعض النساء ، ليست محل اتفاق ، حتى يكون مصدرها مصدر شرعى ، وإنما أخذه المشرع بناء على تقرير الطيب الشرعى الذى جاء به أن أقصى مدة الحمل سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

هناك بعض النسوة فى عدتهن تفصيل :

أولاً : المرأة التى لم تبلغ بالحىض

المرأة التى تبلغ<sup>(١)</sup> ولم تر دم الحىض ينزل عليها أصلاً - أى المرأة التى لم تحض وتزوجت ، ومكثت مع زوجها مدة لم تر فيها دم الحىض ، ولم تحمل منه ، هذه المرأة إذا طلقها زوجها ، فإن عدتها منه تكون بالأشهر - ثلاثة اشهر - لأنها تعتبر فى حكم اليائسة - لصغر أو لكبر - وهذه المرأة إذا بلغت الثلاثين من عمرها ولم تر دم الحىض ، حكم بإياسها ، وتعتبر من اللاتى لم يحضن .

ثانياً : المطلقة المرضعة

القاعدة عند الأحناف إن المرأة إذا حاضت مرة واحدة - ولو أقل مدة الحىض ثلاثة أيام بلياليها - تكون من ذوات الحىض ، هذه المرأة إذا طلقت بعد ولادتها ، وأنقطع حيضها بسبب الرضاع - أى بسبب إرضاعها لصغيرها عقب الولادة ، فإن عدتها لا تنتضى حتى ترى دم الحىض ، ولو بلغت سن اليأس الذى هو خمس وخمسون سنة .

(١) المراد بالبلوغ هنا هو البلوغ بالنسب لا بالحىض .

فالأحناف يشترطون فى عدة الرضع أن ترى دم الحيض ، وإلا اعتبر لها سن اليأس إذا بلغت دون أن ترى دم حيضتها .

هذا الرأى الذى قال به الأحناف - خرج عليه المشرع الوضعى ، إذ اعتبر أقصى مدة تدعى فيها المرأة أنها لم تر دم الحيض هى سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً ، وبهذا حسم القانون كل خلاف يدور حول مدة العدة .

ويرى المالكية أن من انقطع حيضها بسبب الرضاع تعتد بالإقراء ، ولا تنتقل عنها إلى الاعتداد بمضى سنة ما دامت ترضع طالت - أو قصرت - مدة الرضاع ، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالإقراء ، فإن لم تحيض حتى مضى عليها سنة من يوم قطعت الرضاع انتهت عدتها وحلت للأزواج .

### ثالثاً : عدة المرأة التى ارتفع حيضها

يقصد بالمرأة هنا من كانت من ذوات الحيض ، ولكن ارتفع حيضها لا لحمل أو بلوغ سن اليأس . عدة هذه المرأة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالى :

الأحناف يرى الأحناف أن هذه المرأة تعتد بالحيض إلى أن تبلغ سن اليأس بمعنى أنها تنتظر عودة الحيض ، فتعتد به ، فإذا لم يعد الحيض لها تنتظر حتى تبلغ سن اليأس . وفى ذلك يقول الكسانى فى بدائعه " المرأة الممتدة طهرها وهى امرأة تحيض ثم ارتفع حيضها من غير حمل ولا يأس فانقضاء عدتها فى الطلاق وسائر وجوه الفرق بالحيض ، لأنها من ذوات الإقراء ، إلا أنه ارتفع حيضها لعارض ، فلا تنقضى عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل فى حد الإياس ، فتستأنف عدة الأيسة ثلاثة شهور " ويقول صاحب الفتاوى الهندية " والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر ، أو بلغت ولم تحض ثلاثة اشهر ، وكذا لو رأت دمأ يوماً ، ثم ترد ،

فعدتها بالشهور - أى ثلاثة أشهر - وهو الصحيح . ولو رأَت ثلاثة أيام دماً ، ثم انقطع فعدتها بالحيض ، وإن طال إلى أن تياس " .  
 المالكية يرون أن المرأة تعدت بسنة إذا تأخر حيضها بلا سبب ، أو بسبب مرض ، وتفصيل هذه السنة : تتربص تسعة أشهر لإستبراء الرحم باعتبار أن هذه المدة هي مدة الحمل ، ثم بعد ذلك تعدت بثلاثة أشهر وفي ذلك يقول الدردير في الشرح الكبير " أو تأخر حيض المطلقة بلا سبب أصلاً أو بسبب أنها مرضت قبل الطلاق أو بعده ، فانقطع حيضها تربصت تسعة من الأشهر إستبراء لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالباً ثم اعتدت بثلاثة أشهر ، وصلت بعد السنة ، وجاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل " أو تأخر الحيض بلا سبب من رضاع أو إستحاضة ، وكمن حاضت مرة في عمرها ثم إنقطع الدم عنها سنين كثيرة - ولدت أول لم تلد ثم طلقت ولم تر حيضاً ، أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها ، تربصت في هذه المسائل الثلاث تسعة أشهر إستبراء على الشهور لزوال الرية لأنها مدة الحمل غالباً - ثم اعتدت بثلاثة أشهر عدة . وحلت بعد السنة ولا ينظر لقول النساء " .

وتبدأ مدة التسعة أشهر من يوم الطلاق . فقد جاء في المرونة أن التسعة أشهر من يوم الطلاق ونصها " ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض ، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة للرحم لتأخر الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة .

الحنابلة عندهم في عدة المرأة التي ارتفع حيضها تفصيل حاصله :

(أ) إذا كانت المرأة لا تعرف السبب الذي رفع حيضها فإنها تعدت بسنة عبارة عن تسعة أشهر تتربص فيها براءة الرحم من الحمل ، فإذا لم يظهر

حمل بها ، تعتد عدة الآيسات بثلاثة أشهر . حجتهم فى ذلك معرفة براءة الرحم ، وهذه المدة كافيه ليحصل بها براءة الرحم .

(ب) إذا عرفت المرأة ما رفع حيضها ، فإنها تعتد بالقروء ، فهى تنتظر زوال السبب الذى رفع الدم وإن طال انتظارها ، ثم تعتد بالقروء إلا أن تصير فى سن اليأس ، وعند ذلك تعتد بالأشهر - عدة اليائسات من المحيض .

(ج) إذا كانت المرأة قد حاضت حيضة أو حيزتين ثم ارتفع حيضها ولا تعرف سبب ذلك فإنها تعتد سنة بعد انقطاع دم الحيض عنها ، وتحل بعد ذلك للأزواج . ومدة هذه السنة أيضاً . تسعة أشهر للإستبراء ، وثلاثة أشهر عدة لها .

ويرى الشافعية أن من انقطع عنها دم الحيض لعله تعرفها عليها أن تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ اليأس وأقصاه عندهم اثنان وستون سنة فتعتد بالأشهر . وكذلك الحال بالنسبة للمرأة التى لم تعرف سبب انقطاع دم الحيض عنها .

ويرى ابن حزم الظاهري أن من حاضت حيضة واحدة ثم لم تحض ، أو حاضت حيزتين ثم لم تحض ، أو انتظرت الحيضة الأولى ، ما لم تأتها - بعد أن كانت قد حاضت وهى فى عصمة زوجها أو قبلها ، فلا بد لهؤلاء من التريص أبداً حتى يحضن تمام ثلاث حيضات كما أمر الله ، أو حتى يصرن فى حد اليأس من الحيض ، فإذا صرن فيه استأنف ثلاثة أشهر ولا بد ، لأن الله تعالى لم يجعل العدة ثلاثة أشهر إلا على اللواتى لم يحضن ، وعلى اليائسات من المحيض ، وهذه ليست واحدة منهن ، فإذا صارت من اليائسات ، فحينئذ دخلت فى أمر الله تعالى لها بالعدة بثلاثة أشهر .

وللجعفرية رأى في عدة المرأة التي ارتفع حيضها إذ قالوا " وذات الشهور  
وهي التي لا يحصل لها الحيض المعتاد ، وهي في سن من تحيض -  
سواء كانت مسترابة كما عبر به كثير ، أم انقطع عنها الحيض لعارض  
من مرض وحمل ورضاع وغيرها ، فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، فإذا رأت  
الدم خلال هذه الأشهر مرة أو مرتين ثم انقطع إلى أن انقضت الأشهر  
انتظرت تمام الإقراء ، لأنها قد إسترابت بالحمل غالباً ، فإذا تمت الإقراء  
قبل أقصى الحمل انقضت عدتها ، وإلا صبرت تسعة أشهر على القولين أو  
سنة على قول . فإن هي وضعت ولداً ، أو اجتمعت الأقراء الثلاثة ، فذاك  
هو المطلوب في انقضاء العدة ، وإن لم يحصل أحد الأمرين اعتدت بعدها  
، أى بعد التسعة أشهر، أو السنة ، بثلاثة أشهر إلى أن تتم الأقراء قبلها  
فتكتفى بها (١)

رابعاً : عدة المرأة التي ترى الدم كل سنة مرة

إذا كانت المرأة من نوات الحيض ، ولا يأتيها دم الحيض إلا كل سنة - أو  
أكثر - من مرة فإن عدة هذه المرأة لا تنقضي إلا بالحيض ، فإذا لم تحض  
، فإن عدتها لا تنقضي حتى تبلغ سن اليأس .

القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩ أخذ بما ثبت من تقرير الطب الشرعي من أن  
أقصى مدة الحمل سنة واعتبر هذا التحديد ، وأقره منعاً للتلاعب والاحتيال  
في تحديد مدة العدة ، وهذا التحديد لا يعد تحديداً لمدة العدة ، وإلا كان  
نسخاً لما هو ثابت بالقرآن الكريم من تحديد آجال العدة ، وهذا التحديد ليس  
محلاً للاجتهاد .

مشروع قانون الأحوال الشخصية نص بمادته ١٦٥ على أن " عدة من  
انقطع عنها الحيض لمدة تسعة أشهر - قبل بلوغها الخامسة والأربعين -

(١) نقلا عن المنفصل في أحكام المرأة للدكتور عبد الكريم زيدان .



تنقضى عدتها بسنة شمسية " وبهذا النص أخذ مشروع القانون بانقضاء زمن العدة بسنة شمسية .

مشروع قانون دولة الإمارات العربية نص في الفقرة ج من المادة ١٦٤ على أن " عدة من لم تبلغ الخمسين من العمر ، ولم تَرَ الحيض ثلاث مرات عقب الطلاق تنقضى بخمسة وستين وثلاثمائة يوم ، ولو رأت الحيض مرة أو مرتين في أثناء هذه المدة " أما من بلغت الخمسين فإنها تعدت بثلاثة اشهر قمرية إن كان الحيض قد انقطع عنها ستة اشهر قمرية قبل الخمسين أو بعدها " .

والمالكية يرون أن معتادة الحيض في كل سنة مرة - ولو في كل عشر سنين مرة ، فإن جاء وقت مجيئة ، وهو العشر سنين ولم تحض حلت للأزواج أى انتهت عدتها ، فإن حاضت عند العشر انتظرت الحيضة الثانية بعد العشرة الثانية ، فإن لم تجئ حلت ، فإن حاضت انتظرت الثالثة لتمام ثلاثين سنة جاءت الحيضة أو لم تجئ . شرح الزرقاني المجلد الثاني ص ٢٠٠ وحسنا فعل المشرع الوضعي إذ وضع أقصى مدة لإدعاء العدة بناء على رأى الفنين .

#### خامساً : عدة المستحاضة

يقسم الأحناف المرأة المستحاضة إلى أقسام هي :

(١) مستحاضة مبتدأة - وهي امرأة في أول حيضها - أو في أول نفاسها ، ثم يستمر نزول الدم عليها . هذه المرأة تقدر حيضتها بعشرة أيام وطهرها بعشرين يوماً في كل شهر . ويقدر نفاسها بأربعين يوماً ، وطهرها بعشرين يوماً ، ثم تقدر حيضها بعد النفاس بعشرة أيام وهي أقصى مدة الحيض .

٢) مستحاضة معتادة - وهي المرأة التي سبق لها حيض وظهر صحيحان ، ثم يستمر نزول الدم عليها بعد ذلك . هذه المرأة تَرد إلى عاداتها المعروفة لها في الحيض والطمهر ، مثل استمرار نزول الدم عليها ، فإذا كانت تحيض في أول الشهر أو وسطه - ستة أيام ، ثم حاضت واستمر نزول الدم ملازماً لها ، فإن حيضها يعتبر ستة أيام من أول الشهر أو وسطه حسب عاداتها ، وما بقى من الشهر طهر ، وتتقضى عدتها بثلاثة أشهر .

٣) مستحاضة لا تعرف لها عادة ونسيتها ، فهذه عدتها سبعة أشهر على المفتى به فيقدر لحيضها عشرة أيام - وهي أكثر مدة الحيض ، ويقدر طهرها بشهرين ، فتكون أطهارها ستة أشهر ، ويقدر لها ثلاث حيض بشهر احتياط . فيكون المجموع سبعة أشهر .

ويلاحظ بالنسبة لهذه المرأة : ينزل عليها الدم غير أنها لا تعرف حيضاً محدداً . والقاعدة عند الأحناف أن الحيضة لها حد أدنى وحداً أقصى من الأيام ، مما لازمه أن المرأة التي يستمر عليها نزول الدم ، تحسب حيضتها بالحد الأقصى للحيض وهو عشرة أيام ، وما بعدها طهر ولو نزل عليها الدم . كما أن الأحناف عندهم أن وضوء المستحاضة متعلق بوقت الصلاة ، وبذلك قطعوا بأن الدم النازل بعد أقصى مدة الحيض لا يكون دم حيض ، وإنما هو دم إستحاضة . وبتطبيق قاعدة الأحناف على المستحاضة التي لم تميز حيضتها ، تكون حيضتها عشرة أيام ، وباقي الشهر طهراً وتنتهي عدتها بثلاثة أشهر وليس بسبعة أشهر كما سبق القول .

ويرى المالكية أن المستحاضة التي لم تميز دم الحيض من غيره تتربص سنة كاملة ، عبارة عن تسعة أشهر إستبراء لزوال الريبة ، لأن هذه المدة

مدة حمل غالباً ، ثم ثلاثة أشهر عدة لها - تحل بعدها للأزواج المميزة المستحاضة - أي تعرف عاداتها - تعتد بالأقراء .

يرى الحنابلة ومعهم الشافعية أن المستحاضة الناسية لوقت عاداتها ، تعتد ثلاثة أشهر ، وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة فجعل لها حيضة من كل شهر . أما إذا كان لها عادة فإنها ترد إلى عاداتها .

وعدة المستحاضة في مشروع قانون دولة الإمارات العربية المتحدة ورد النص عليها بالمادة ١٦٤ / د " عدة المستحاضة التي استمر معها الدم ، ولم تكن لها عادة معروفة تنقضى بالأشهر أو بالأيام ، طبقاً لما هو مبين بالبند " ب " وإن كان لها عادة معروفة اتبعتها في حساب العدة بالحيض " والبند " ب " نص على أن " عدة من لم تر الحيض أصلاً تنقضى بثلاثة أشهر قمرية إن وقع السبب في غرة الشهر ، وإلا فمضى تسعين يوماً ، فعدة المستحاضة أن تنقضى بثلاثة أشهر قمرية - أو بتسعين يوماً ، على أنه إذا رأت المستحاضة " دم الحيض قبل تمام عدتها استأنفتها بالحيض .

سادساً : عدة المرأة التي تزوجت زوجاً فاسداً

الزواج الفاسد عند الأحناف - هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة ، وأنواعه هي : الزواج بغير شهود - والزواج المؤقت ، والجمع بين خمس نسوة في وقت واحد - والجمع بين امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ، وزواج امرأة الغير بلا علم بأنها متزوجة ، ونكاح المحارم مع العلم بعدم الحل - فاسد عند أبي حنيفة - وباطل عند صاحبيه .

الزواج في الصور السابقة لا يرتب بمجرد أثره من آثار الزوجية ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ، فإذا حصل فيه دخول حقيقي ، وجبت عليها العدة من وقت التفريق بينهما رضاء أو قضاء " .

يلاحظ في الزواج الفاسد أمران - أولهما أن الدخول الحقيقي والوطء فيه هو الموجب للعدة ، وليس عقد الزواج الفاسد . ثانيهما - أن الواطئ لا يعلم بعدم حل المرأة التي عقد عليها عقداً ظهر فساده .

العدة في الزواج الفاسد قصد بها تعرف براءة الرحم - والنكاح الصحيح كالنكاح غير الصحيح في شأن العدة احتياطياً ، وإن كان وجوبها ليس حقاً للنكاح غير الصحيح ، فهو نكاح لا يقره الشرع . والعدة هنا ثلاث حيضات كوامل ولم تكف حيضة واحدة .

### إبتداء العدة في النكاح الفاسد

قال رأى عند الأحناف - زفر - إن مبدأ العدة في النكاح الفاسد هو الوطاء ، بمعنى أن العدة تبدأ من تاريخ الوطاء ، لأن الوطاء هو السبب الموجب للعدة ، هي تطلب لمعرفة إستبراء الرحم ، والحمل يكون بالوطء ، وسند هذا الرأي أن أحداً من الفقهاء لم يصرح بمبدأ العدة في الوطاء بشبهة - بلا عقد - ، وينبغي أن يكون مبدأ العدة من الوطأت عند زوال الشبهة - بأن علم الرجل أن المرأة زوجة لغيره مثلاً ، أو هي في حكم ذلك ، وأنها لا تحل له ، ولذلك فلا عقد هنا يمكن أن يتخذ مبدأ للعدة ، ولم يبق سبب للعدة سوى الوطاء ، فكان هو مبدأ العدة .

وقال رأى آخر - جمهور الأحناف - أن السبب الموجب للعدة هو شبهة النكاح وليس الوطاء فيه ، وهذه الشبهة ترتفع بالتفريق رضاء أو قضاء ، واستند أصحاب هذا الرأي إلى أن الرجل إذا وطئ قبل التفريق لا يجب عليه الحد ، أما إذا وطئ بعد التفريق عليها ، فإن عليه الحد ، ولذلك لا تصير المرأة شارعة في العدة - أي لا يكون مبدأ العدة - ما لم ترتفع شبهة النكاح بالتفريق بين الرجل ومن وطئها بشبهة في النكاح الفاسد . وهذا الرأي أقرب إلى فقه المسألة لأن النكاح الفاسد بعد الوطاء منعقد في

حق الفراش ، والفراش لا يزول قبل التفريق ، وفي ذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية " لو كان النكاح فاسداً ففرق القاضى - إن فرق قبل الدخول لا تجب العدة ، وكذا لو فرق بعد الخلوة ، وأن فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق ، وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء " .

إذا عرفنا أن العدة فى النكاح الفاسد تبدأ بعد التفريق ، فإن نوعها يتحدد ابتداء من التفريق إما بالحيض أو بالأشهر حسب طبيعة المعتدة .

هذا ويلاحظ أن النكاح الفاسد وإن أسقط الحد ، ووجبت العدة فيه من تاريخ التفريق ، إلا أن الواطئ إذا وطئ المرأة وهى فى العدة ، فإن وطأه هذا يعتبر زناً يجب به الحد ، وسبب ذلك أن التفريق بينهما رفع شبهه الحد ، فلم يبق بعد التفريق ما يندرى به الحد . فدرء الحد قبل التفريق سببه العقد ، والعدة بعده تكون للوطء الذى وقع حال قيام شبهة العقد ، وهى عدة معتبرة من الشارع . أما الوطء فى هذه العدة فلا يقوم له سبب يدرأ الحد ، ولا يغير من وصف الفعل الذى يعتبر زناً .

الأحناف يرون أنه لا طلاق فى النكاح الفاسد ، ولذلك اعتبروا المتاركة فيه - أى إظهار العزم على ترك الوطء - ويكون ذلك بتفريق الأبدان بينهما ، ومن هذا التفريق تبدأ العدة . وقد قضى بأن العدة فى النكاح الفاسد - أى بعد الدخول - لا تكون إلا بالقول - كقول الرجل للمرأة ، تركتك ، أو ما يقوم مقامه ، كقوله تركتها ، أو خلّيت سبيلها . كما قضى بأن مبدأ العدة يكون عقب الطلاق إذا كان عقد الزواج صحيحاً شرعاً وعقب المتاركة أو تفريق القاضى إذا كان النكاح فاسداً .

شرط الوطء الذى يوجب العدة على الموطوءة - أن لا تكون المرأة عالمة بحرمة هذا الوطء أو راضية بها . فإذا تزوجت المرأة رجلاً على هذا الأساس ، ووطئها الرجل ، فإن عليها العدة ، وعدتها قد تكون بالحيض ،

وقد تكون بالأشهر ، وقد تكون بوضع الحمل حسب ظروفها . وقد حكى الفقهاء أن رجلاً زوج أبنيه بنتين ، فأدخل النساء زوجة كل أخ على أخيه . ففي هذه الحالة يتعين على كل زوجة أن تتجنب الرجل الذى وطئها ، وتعتد لتعود إلى زوجها ، أما إذا رضى كل من الزوجين بمن وطئها ، فقد قال أبو حنيفة يطلق لكل منهما زوجته ويعقد على من وطئها ، ويدخل بها فى الحال دون عدة ، فهو صاحب العدة فى الوطاء الحاصل منه ، - أى أنه يتزوج بالوطء وهى فى عدته .

### الخلوة فى النكاح الفاسد

بيننا فيما سبق أن الوطاء فى النكاح الفاسد هو السبب الموجب للعدة ، غير أن النكاح الفاسد قد يكون فيه خلوة . فما هو حكم هذه الخلوة - هل تجب بها عداة أم لا ؟

لا يعتبر الفقهاء الخلوة فى الزواج الفاسد سبباً لوجوب العدة - سواء كانت خلوة صحيحة أو فاسدة - وسبب ذلك هو حرمة وطء المعقود عليها نكاحاً فاسداً ، وبالخلوة فيه لا يمكن الوطاء ، فهى خلوة غير صحيحة ، كالخلوة بالحائض ، فإنها لا تقام مقام الوطاء ، ولذلك يقول الأحناف لا تجب العدة بعد الخلوة المجردة عن الوطاء فى النكاح الفاسد ، ووجوب العدة بعد الخلوة فى النكاح الصحيح ولو كانت الخلوة فاسدة .

هذا ويلاحظ أن المراد بالعدة التى تجب بالوطء فى النكاح الفاسد هى عدة المتاركة ، وقد رتب الأحناف على ذلك عدة نتائج .

- (١) الطلاق فى النكاح الفاسد يكون متاركة ، ولا ينتقض به عدد الطلاق .
- (٢) المتاركة فى النكاح الفاسد - بعد دخول - لا تكون إلا بالقول - أما مجرد إنكار النكاح لا يكون متاركة . إما إذا أنكر الرجل النكاح وأتبعه بالقول كان متاركاً . أما إذا امتنع أحد طرفى النكاح عن المجئ إلى

الطرف الآخر بعد الدخول لا تحصل به المتاركة . وقال بأن الامتناع عن  
المجئ قبل الدخول لا يعتبر متاركة ايضاً - إذ يشترط التعبير عن  
المتاركة .

٣) عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد ، ولا تجب فيه نفقة وإذا تصالحا  
عليها ، فإن الصلح لا يجوز . والعدة هنا تكون - ( إما بالحيض أو بثلاثة  
أشهر - وليست عدة الوفاة ) .

٤) النكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول ، فإذا عقد الرجل نكاحاً فاسداً على  
امرأة ، ثم مس أمها بشهوة - ثم ترك ابنتها - له أن يتزوجها - الأم .  
٥) بالدخول في النكاح الفاسد لا يصير الرجل محصناً .

٦) يثبت النسب في النكاح الفاسد ، وتعتبر المدة فيه من تاريخ الدخول .

٧) إذا تزوج الرجل امرأة زواجاً فاسداً وخلا بها ، ثم جاءت بولد -  
وأنكره الزوج فإن أبا يوسف يقول في رأى يثبت النسب ويجب المهر  
والعدة . وفي قول آخر له ، لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة .

مشروع قانون الأحوال رأى أن العدة تجب بالفرقة بعد الدخول الحقيقي في  
الزواج الفاسد . ومبدأ العدة في مشروع قانون الإمارات العربية المتحدة "  
في الزواج الفاسد " من تاريخ المتاركة أو تفريق القاضى أو موت الرجل .  
في النكاح الفاسد عند المالكية إذا دخل الزوج بزوجه - ولم يطأها - أو  
تصادقاً على عدم الوطء ، ثم فرق بينهما - فإن هذه المرأة تعتد عدة  
المطلقة في نكاح صحيح ، وتجب العدة ، ولا يصنق الزوج على عدمها  
بسبب الخلوة ، وسبب ذلك أن هذه المرأة إذا ولدت ثبت النسب ، ولا يكون  
نفيه إلا باللعان .

وإذا توفى الزوج فى النكاح الفاسد ، فلا إحداد على الزوجة وتعتد بثلاث  
حيض إستبراء لرحمها ، ولا ميراث لها عند المالكية ، ويلحق نسب الولد  
- إذا جاءت به لأبيه .

#### سابعاً : المرأة الموطوءة بشبهة

المرأة الموطوءة بشبهة تجب عليها العدة ، وسبب ذلك أن الشبهة تقوم مقام  
الحقيقة فى موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط هو مذهب  
الأحناف ، الذين قالوا من زفت إليه غير امرأته فوطئها ظاناً أنها امرأته ،  
وجب التفريق بينهما ، وجبت على المرأة العدة . وهذا الرأى عند الحنابلة  
ومعهم الشافعية - ذلك أن الوطء بشبهة فى النكاح الفاسد - فى شغل  
الرحم ، ولحوق النسب - كالوطء فى النكاح الصحيح فكان مثله فيما  
تحصل به براءة الرحم ، وهذا يكون فى العدة ، فتجب بالوطء بشبهة

#### المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهة

هذه المرأة لا يحل لزوجها وطؤها قبل انقضاء عدتها من وطء الشبهة ،  
وذلك حفظاً على اختلاط الماء واشتباه الأنساب . ويقتصر زوجها على  
الاستمتاع بها بما دون الفرج ، فهى زوجه حرّم وطؤها لعارض مختص  
بالفرج ، فأبيح لزوجها أن يستبيح منها بما دن الرج كما لو كانت حائضاً  
وعدة الوطء بشبهة تلزم الوطوءة بشبهة إذا مات الواطئ ، فهو ليس زوجاً  
لها فلا تعتد عليه عدة وفاة . وهذه المرأة تكون عدتها بالحيض إذا كانت  
من اللائى يحضن ، أو بالأشهر إذا كانت من اللائى يئسن من المحيض أو  
لم يرين الحيض .

#### ٨) عدة المرأة التى طلقت عقب ولادتها

إذا طلق الرجل امرأته عقب ولادتها ، فلا بد من عدة تعتدها . وتقرير هذه  
العدة محل خلاف . إذ قال أبو حنيفة أن أقل مدة تصدق فيها هذه المرأة



بانتها عدها هي خمسة وثمانون يوماً ، وبيانها : خمسة وعشرون يوماً  
لنفاسها ثم تعتد بستين يوماً أقل مدة تصدق فيها المرأة بانتها عدها عند  
أبي حنيفة . وقال رأى أن أقل مدة تصدق فيها هي مائة يوم : بيانها -  
اعتبار النفاس أربعين يوماً . وقيل مدة تصدق فيها خمسة وستون يوماً إذ  
لا بد من مضي أحد عشر يوماً للنفاس ، ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تعتد  
بسبعة وثلاثين يوماً .

قال محمد صاحب أبو حنيفة أقل مدة أربع وخمسون يوماً وساعة إذ لا بد  
من أقصى ساعة للنفاس ، وخمسة عشر يوماً للطهر ثم تسعة وثلاثون يوماً  
للعدة .

#### ٩) عدة المراهقة التي لم تر دماً

المراهقة لا تنتهي عدتها بالأشهر من أول أمرها ، وإنما يتوقف حالها حتى  
يظهر هل حبلت من وطء زوجها أم لا ؟ ، فإذا ظهر أنها حامل اعتدت  
بوضع حملها ، أما إذا لم يظهر حبل فإنها تعتد بالأشهر ، وتحسب في  
عدتها الأشهر التي وقفت ، ليظهر حبلها ، لأنه بظهور عدم حملها تبين أن  
الأشهر كانت عدتها وغاية الأمر لم تدر وجه عدتها حتى انقضت .

إذا رأت المراهقة الدم يوماً أو يومين أو أكثر من اليوم الثالث ، فهي  
حائض ويحكم ببلوغها بالحيض عند أبي يوسف . أبو حنيفة ومحمد يريان  
أن أقل الحيض ثلاثة أيام وليليتها ، فإذا كان ما رآته المراهقة - من دم -  
أقل من ذلك لم يكن حيضاً .

## الفصل الثانی

فی

### العدة بالأشهر

الأصل فی عدة النساء الحيض ، أما العدة بالأشهر ، فإن الأشهر فیها جعلت بدلاً من الحيض - بمعنى أن المرأة التي لم تر دم الحيض أصلاً حسب القواعد والضوابط التي وضعها الفقهاء تكون عدتها بالأشهر ، ويدخل فی ذلك المرأة التي يئست من المحيض . والقرآن الكريم يبين ذلك ، قال تعالى " واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن .

المعدة بالأشهر من النساء نوعان :

النوع الأول : المرأة التي لم تر دمأ أصلاً . والمرأة التي يئست من المحيض . وهذه المرأة فارقتها زوجها حال حياته ، فإن عدتها منه تكون بالأشهر .

النوع الثاني : المرأة التي توفي عنها - سواء كانت ممن تحيض أو من اللاتي يئسن من المحيض أو لم يرين دم المحيض أصلاً . هذه المرأة عدتها بالأشهر أيضاً .

ونبين فيما يلي حكم العدة بالنسبة لكل من النوعين .

## النوع الأول

عدة النساء اللاتي لم يحضن أصلاً ، واللاتي ينسن من المحيض بينا فيما سبق أن الأصل في عدة النساء هو " الحيض " كما ذكر الأحناف وان الأشهر جعلت بدلاً من الحيض الذي هو طبيعة عامة النساء ، وهو أمر كتبه الله على بنات آدم ، ولذلك تكاد ترتبط الأنوثة في ذهن كل فتاه بالحيض الذي هو عادة شهرية لا فكاك منها لبنات آدم .

والحيض ليس على وثيرة واحدة بالنسبة للنساء ، فهو يختلف من حال إلى حال ، فهناك امرأة ترى دم الحيض ، وهناك أخرى لا تراه - أى لم ينزل عليها دم الحيض - وهناك من ينزل عليها هذا الدم ويكون عادة لها ، ثم تياس من نزوله عليها ، وهذه المرأة ، وتلك - لم يتركها الإسلام ، إنما جعلها على قدم المساواة مع المرأة التي عادت بها بالحيض ، فأوجب العدة عليها ، قال تعالى " واللاتي ينسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن " ( سورة الطلاق ) من أجل ذلك كانت العدة بالحيض لمن ترى دم الحيض ، والعدة بالأشهر لمن لم تراه أو ينست منه ..ومما لا شك فيه أن العدة بالأشهر علاج ناجح يوحى إلى المرأة التي ينست من المحيض أن حظها من الحياة مازال موصولاً مأمولاً من حيث إن الحكمة الرئيسية من مشروعية عدة المرأة من طلاق أو وفاة زوج ترجع إلى التحقق من براءة الرحم استعداداً لاستقبال حياة جديدة إن شاعت المرأة أن تصل حبلى بزواج جديد . وإذا علمت المرأة اليائسة أن عليها أن تعدد كسائر بنات جنسها أرخت لنفسها وقلبها عنان الأمل ، وابتعد شبح اليأس عن مخيلتها اطمئناناً إلى حكم الله الذي لم يخلق باطلاً ، ولم يشرع عبثاً . فإذا كان الله قد شرع العدة في حقها ، فلا غرو أن تنتظر الزوج ، وتظن بنفسها أنها تستهي ، ويرغبُ فيها ، قال تعالى " فإذا بلغن

أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف " والمرأة الأيسة تدخل في عداد النساء اللاتي لهن الحق في كل ما يفعلنه في أنفسهن بالمعروف بعد انقضاء عدتهن لعموم الآية (١) .

روى في سبب نزول قول الله عز وجل " واللاتي يتسنن من المحيض ... " أن أبي ابن كعب قال يا رسول الله إن ناساً من أهل المدينة قالوا : لقد بقى من عدة النساء لم يذكر في القرآن - عدة الصغار الذين لم يرين دم الحيض والكبار اللاتي يتسنن من المحيض - أى انقطع عنهن دم الحيض وكذا نوات الأحمال فنزل قوله تعالى " واللاتي يتسنن من المحيض ... " الآية سورة الطلاق .

### المرأة التي ينست من المحيض

هذه المرأة نزل عليها دم الحيض ، وعرفت لها عادة برويتها هذا الدم ، ثم انقطع عنها - فلم يعد ينزل عليها - هذه المرأة نزلت فيها الآية السابقة بحكم يخفف عنها وييسر لها أمر عادتها ، فجعلت عدتها ثلاثة أشهر بدلاً من الحيض إذا ارتابت في أمر حيضتها .

### الريبة في امر الحيض

للفقهاء في ريبة المرأة في أمر حيضتها قولان :

القول الأول : يرى أن هذه المرأة إذا رأت دمًا ينزل عليها ، وشكت في كونه دم حيض أو دم إستحاضة ، وارتابت في الأمر ، فإن حكم عدتها يكون ثلاثة أشهر . هذا الرأي جعل الريبة في أمر الدم الذي ينزل على المرأة ، وعدم القطع في شأنه برأى - هل هو دم حيض أم دم إستحاضة - هذا الشك بمجرد كافي لأن تعدت المرتابة بالأشهر بدلاً من العدة بالحيض .

(١) طبيعة المرأة في الكتاب والسنة للدكتور عبد المنعم حسن .

**القول الثاني :** يرى أن المقصود بالرؤية في الحكم - أى في حكم العدة - فإذا لم يعرف حكمها كان على المرأة أن تعتد بالأشهر .

ونرى أن الرأي الثاني هو الأرجح لأنه ليس المراد من الارتباب هو الارتباب فى اليأس بل المراد به ارتباب المخاطبين فى عدة الأيسة قبل نزول الآية ، لأن الله تعالى لما بين عدة ذات القروء و عدة الحامل ، شكوا فى عدة الأيسة فلم يدروا ما عدتها ، فأنزل الله تعالى الآية فيها بيان للمخاطبين ، ولا يأس مع الارتباب إذ الارتباب فى وقت رجاء الحيض ، والرجاء ضد اليأس ، إذ لو كان المراد منه الارتباب فى الأياس لكان من حق الكلام أن يقال " إن إرتين "

**المرأة التى لم تحض أصلاً**

هذه المرأة قد يكون سبب عدم حيضها صغر سننها ، أو لبلوغها سن الحيض ، ولم تحض أو لخلقة فيها . هذه المرأة تنصيب عاداتها لها أمر دينى واجب حتى تعرف أمرها إذا فارقتها زوجها لأى سبب من أسباب الفراق .

يقول الكاسافى فى بدائعہ " وأما عدة الأشهر فنوعان :

نوع يجب بدلاً عن الحيض النوع الأول : ونوع يجب أصلاً بنفسه . أما الذى يجب بدلاً عن الحيض فهو عدة للصغيرة والأيسة والمرأة التى لم تحض رأساً فى الطلاق ، وسبب وجوبها هو الطلاق وهو سبب وجوب عدة الأقراء وأنها تجب قضاءً لحق النكاح الذى استوفى فيه المقصود وشروط وجوبها شيان أحدهما أحد الأشياء الثلاثة - الصغر ، الكبر . والأصل فيه قوله تعالى " واللانى يئسن من المحيض من نساكنم إن إرتبتم فعدهن ثلاثة اشهر واللانى يحضن . والثانى الدخول أو ما هو معناه وهو الخلوة الصحيحة فى النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا

إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها من غير تخصيص .

أما النوع الثاني - الذى يجب أصلاً بنفسه فهو عدة الوفاة ، وسبب وجوبها الوفاة ، قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " وأنها تحب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح ، إذا النكاح نعمة عظيمة فى حقها ، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها ، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن ، فوجبت هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، وسواء كانت ممن تحيض أو من لا تحيض لعموم قوله عز وجل .

#### العدة بالأشهر مقدرة من الشارع الحكيم

حددت الآية الكريمة عدة الأشهر بتولها " واللاتى ينسن من المحيض من نساكنم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ... ذلك أمر الله أنزله إليكم ... " فالآية قدرت العدة بثلاثة أشهر بالنسبة للاتى ينسن من المحيض من النساء ، وكذلك اللاتى لم يحضن منهن ، والصغيرة . والأشهر فى حق هؤلاء تدل على الأقراء والأصل مقدر - ثلاثة قروء - كذا البدل - الأشهر ثلاثة أشهر - سواء أوجبت الفرقة بطلاق أو بغير طلاق فى النكاح الصحيح لعموم النص ، أوجبت الفرقة فى النكاح الفاسد أو الوطء وهذا التحديد من المشرع هو أمر واجب الإلتزام به " ذلك أمر الله أنزله إليكم ، ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجراً " وواضح من الآية أن أمر الله هنا ، هو تكليف ، وحكمه الوجوب ، ولذلك فإن إحصاء العدة فيه تقوى الله ، وفيه أيضاً تكفير السيئات ، وفيه عظيم الأجر . ومن يتق الله فى أوامره يجعل له من أمره يسراً . وقيل فى هذا التحديد بأن العدة قدرت بهذه المدة - ثلاثة أشهر - لأن الولد يكون فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة

، ثم أربعين يوماً مضغة ، ثم ينفخ فيه الروح فى العشر فأمرت بـرَبص هذه المدة ، ليستبين الحبل إن كان بها حبل .

ومدة العدة بالأشهر قصد بها صنفان من النساء : صنف لم يرين دم الحيض أصلاً ، وهن اللاتى لم يحضن أى بلغن بالسن دون أن ينزل عليهن دم الحيض . وصنف هو أصلاً ممن يحضن وكانت لهن عادة به ، ثم انقطع نزول الدم عنهن أى - يئسن من المحيض .

الصنف الأول - المرأة التى بلغت ولم تر دم الحيض - وهذا البلوغ قدره أبو حنيفة بسبع عشرة سنة ، بينما قدره صاحباه - أبو يوسف ومحمد - بخمس عشرة سنة وهو الراجح فى المذهب "

الصنف الثانى - المرأة التى يئست من المحيض أى بلغت سنا هو سن اليأس ، وحده خمس وخمسون سنة عند الأحناف ، وقيل عندهم إن المرأة إذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس عندها ستين عاماً ، فإذا رأت بعدها دمأ لا يكون دم حيض ، وطبقاً لهذا الرأى يشترط حكم القاضى بإياس المرأة ، والقضاء على أن السن المقررة للإياس إذا بلغت المرأة - وانقطع عنها دم الحيض ، حكم بإياسها ، فإن رأت بعد ذلك دمأ لا يكون دم حيض ، وطبقاً لهذا الرأى يشترط حكم القاضى بإياس المرأة ، فإن رأت بعد ذلك دمأ لا يكون دم حيض ، وهذا يقتضى أنه بعد بلوغ المرأة السنة المقررة ، مع انقطاع الدم أن يحكم بإياسها .

الرأى الذى يقول إذا نزل دم على المرأة بعد السن المقررة لإياسها يكون دم حيض ، ويبطل به الاعتداد بالأشهر ، أساسه أن الحكم بإياس المرأة بخمس وخمسين سنة إذا لم تر الدم هو حكم إجتهادى ، والدم حيض ، بنص الآية الكريمة ، فإذا رأت المرأة الدم بعد ذلك فقد وجد النص ،

بخلاف الاجتهاد ، فيبطل الاجتهاد . قال صاحب فتح القدر فى بعض العبارات ، ما يفيد عدم انتقاص الاعتداد بالأشهر وانقلابها إلى حيض ففى العجوز الكبيرة إذا رأت الدم مدة الحيض ، فهو حيض ما لم يحكم بإياسها ، أما إذا غاب عنها الدم وحكم بإياسها ، وهى سبعون سنة مثلاً فرأت الدم بعد ذلك لا يكون حيضاً .

المالكية يقدرون سن اليأس بسبعين عاماً ، وإن الدم الذى ينزل على المرأة بعد هذه السن لا يعتبر حيضاً ، وإنما هو دم فاسد . أما إذا شكت المرأة فى إياسها بأن بلغت خمسين عاماً إلى قبيل السبعين ونزل الدم عليها السدم ، فإنه يرجع فى شأنها إلى الخبرات به من النساء .

هذا ويلاحظ أن بلوغ سن اليأس فى حد ذاته لا يجعل عدة المرأة بالأشهر ، إذ يتعين أن ينقطع عنها دم الحيض مدة تياس فيها من عودته إليها . فإذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم عنها ستة أشهر كان لها أن تعتد بالأشهر . أما إذا كانت من ذوات أنحيض رغم بلوغها سن اليأس ، ويأتيها دم الحيض كل شهر مرة ، ثم اعترفت بأن الحيض يأتيها ، فإن عدتها تكون بالحيض وليس بالأشهر ، ويكون قولها حجة عليها وقد قضى بأن عدة اليأس لا تنقضى إلا ببلوغ المرأة سن اليأس ، ويشترط للحكم بإياسها أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة قدرها الفقهاء بستة أشهر ، تعتد بعدها المرأة بالأشهر ، فقد جاء فى ابن عابدين فى باب العدة أنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة - خمس وخمسون سنة - أن ينقطع الدم عن المرأة مدة طويلة هى ستة أشهر على الأصح "

تقدير الأشهر فى عدة الإياس

العدة أصلاً بالحيض ، وقد تكون ببديل عن الحيض ، والبديل هو الأشهر ، وذلك عند قيام السبب من صغر أو إياس ، أو بلوغ بلا حيض ، وهذا البديل



قدر بثلاثة أشهر لقوله تعالى " واللأني ينسن من المحيض من نسانكم أن  
 إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللأني لم يحضن " والأشهر فى حق هؤلاء  
 الثلاثة تدل على الأقراء ، والأصل - وهو الحيض - مقدر بالثلاث " ثلاثة  
 قروء " وكذا بديل الأصل ، يستوى فى ذلك أن تكون الفرقة واجبه بطلاق  
 أو بغير طلاق فى النكاح الصحيح لعموم النص ، أو كانت الفرقة واجبة  
 فى نكاح فاسد أو بالوطء عن شبهة .

### كيفية انقضاء العدة بالأشهر

إذا وقع سبب وجوب العدة من طلاق أو نحوه فى غرة الشهر اعتبرت  
 الأشهر الثلاثة بالأهلة لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر بقوله تعالى "   
 فعدتهن ثلاثة أشهر " فلزم اعتبار الأشهر وإن نقصت فى العدد ، لأن  
 الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين يوماً . فقد روى عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار  
 بأصابع يديه كلها ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس بإبهامه فى المرة  
 الثالثة .

أما إذا وقع سبب الفرقة فى بعض الشهر فقد اختلف فقهاء الأحناف فقال  
 أبو حنيفة يعتبر بالأيام ، فتعد المرأة من الطلاق وأخواته - أنواع الفرقة  
 الأخرى - بتسعين يوماً . وقال محمد تعدت المرأة بقية الشهر بالأيام وباقي  
 الشهور بالأهلة ، وتكمل الشهر الأول من الأخير بالأيام . أما أبو يوسف  
 ففى رواية عنه أنه وافق أبا حنيفة فى رأيه وفى رواية ثانية وافق محمد  
 فى رأيه .

ويقول الأحناف أن المأمور به - فى عدة الأشهر - الاعتداد بالشهر ،  
 والشهر اسم الأهلة ، فكان الأصل فى الاعتداد هو الأهلية ، فقد قال سبحانه  
 وتعالى " يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج " فانه عز وجل

جعل الهلال لمعرفة المواقيت ، وإنما يعدل - عنها - إلى الأيام عند تعذر الأهلة ، وقد تعذر اعتبار الهلال - عند وقوع الفرقة في جزء من الشهر - في الشهر الأول فعدل عنه - أي عن الشهر - إلى الأيام - هذا في الشهر الأول - أما بقية الأشهر فلا عذر فيها فلزم اعتبار الأهلة فيها - غير أن أبا حنيفة يرى أن العدة يراعى فيها الاحتياط ، ولذلك يقول لو اعتبرنا العدة في الأيام لزادت عن الشهور ، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام ، فكان يجب الزيادة أولى احتياطاً ، فكان عنده انقضاء عده الأشهر بتسعين يوماً .

### المرأة التي ينست من المحيض إذا عاودها الدم

المرأة التي ينست من المحيض هي التي رأت دم الحيض ، وكان لها عادة معروفة به ، ثم انقطع عنها الدم ، وينست من عودته . هذه المرأة تعتد بالأشهر ، تكون عاداتها بالأشهر بعد أن كانت بالحيض . هذه المرأة إذا عاودها دم الحيض في خلال عدتها بالأشهر - فإن عدة الأشهر تبطل ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض . ويشترط في هذه الحالة ما يأتي :

(١) أن يعود نزول الدم عليها على جاري عاداتها السابقة .  
(٢) أن تكون عودة الدم قبل تمام عدتها بالأشهر . أي قبل تمام الأشهر الثلاثة أو أن يثبت حملها من زوج آخر . فعودة الدم إليها في خلال عدتها ، أو حملها ، دليل على أن بأسها من المحيض كان بسبب علة ، ثم زالت عنها هذه العلة ، فتعود إلى عاداتها السابقة .

(٣) أن لا يتحقق الإياس قبل عودة الحيض إليها ، لأن شرط خلفية الأشهر في الإياس عن الحيض الذي ، هو أصل هو تحقق الإياس ، فإذا تحقق الحيض في مدة عدة الأشهر ، تحقق حكم الحيض الذي هو أصل . وعلى ذلك يعتبر الحيض في عدة المرأة ، ولا تعتبر الأشهر . وقد قضى بأن من

بلغت سن اليأس ورأت الدم كعادتها لا تعتبر يائساً ، فلا تنقضى عدتها بالأشهر التى شرطها الفقهاء ، بل تكون عدتها برويتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل . كما قضى بأن اليائس التى اعتدت بالأشهر إذا رأت الدم على جارى عادتها ، أو حبلت بعد زواجها من آخر ، بطلت عدتها بالأشهر ، وفسد نكاحها ، واستأنفت عدتها بالحيض الذى هو الأصل فى العدة ، إذ به تعرف براءة الرحم ، وبعودة دم الحيض إليها بعد إياسها ، تبين أنها كاذبة فى أنها يئست من المحيض ، فيبطل إياسها ، ويظهر أنه لم يكن خلفاً للحيض ، لأن شرط خفية الاعتداد بالأشهر هو تحقق اليأس ، وهولا يتحقق إلا باستدامة العجز حتى انتهاء الأشهر ، فإذا ظهر دم بعد اليأس ، ظهر عدم تحقق الخفية ، فظهر عدم انقضاء العدة .

#### المرأة التى حكم بإياسها ثم رأت الدم ينزل عليها

قال رأى فى الفقه إن المرأة إذا حكم بإياسها ، ثم رأت دمأ ينزل عليها - بعد الحكم بإياسها فإنها لا تكون حائضاً بروية هذا الدم ، فإذا كانت قد اعتدت بالشهر ، ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ، لم يبطل زواجها ، لأن الدم الذى نزل عليها - بعد الحكم بإياسها - هو دم من فساد الرحم ، أو الغذاء ، فلا يبطل به ما تقدم من الحكم بالإياس ، وعلى أساس هذا رأى لا يكون الدم الذى تراه المرأة بعد الحكم بإياسها دم حيض لسببين :

- ١) أنها يئست من المحيض ، واستمرت يائسة المدة التى قدرها الفقهاء .
- ٢) الحكم بإياسها يجعل كل دم تراه بعد هذا الحكم ، محكوماً عليه بأنه ليس دم حيض فلا يجوز بعد ذلك اعتباره دم حيض .

وقال رأى آخر إذا رأت المرأة المحكوم بإياسها حمرة فى الدم الذى ينزل عليها بعد الحكم بإياسها ، وتمادى نزول الدم عليها إلى مدة حيضتها كان

ذلك حياً . واستدل أصحاب هذا الرأى بقول محمد صاحب أبى حنيفة - إن كانت بنت الثمانين أو التسعين إذا رأَت الدم فهو حيض ، فإذا كان على كدرة فى لونه - لم يكن حياً ، لأن الظاهر أنه من فساد الرحم أو الغذاء ، لأن المعتبر فى حق هذه المرأة ، هو لون الدم الذى ينزل عليها . هذا الرأى يحتكم إلى لون الدم الأصلى وهو الحمرة ، فإذا كان الدم الذى تراه بعد الحكم بإياسها أحمر اللون - فى مدة الحيض أى فى المدة التى عرفتها عادة لها - كان حياً ، وإن كان على غير ذلك فهو دم فاسد لا اعتبار له فى حكم الحيض .

ومما تجدر الإشارة إليه أن فقهاء الشريعة الإسلامية إذ يفترضون أن المرأة بعد سن الستين قد يأتها دم الحيض ، بعد أن ينست من المحيض - فإن افتراضاتهم لم تأت من فراغ ، فهم يضعون أحكاماً فقهية لفروض قد يأتى بها الزمن . فقد صدر فى جريدة الأهرام أن الدهشة أصابت أطباء البرازيل عندما وضعت سيدة برازيلية فى سن الستين من عمرها طفلة صحيحة البدن يبلغ وزنها ٣,١ كيلو جرام ، وهى ثان طفلة للسيدة التى أنجبت أول طفلة لها فى سن الواحد والأربعين من عمرها (١) . فالمرأة كما قال الفقهاء متغيرة الطبع فى شأن الدم الذى ينزل عليها ، وأن مدة إياسها قد تطول ، وقد يعاودها الدم بعد اليأس دون غرابة .

#### فائدة الحكم بالإياس

الاعتداد بالأشهر خلف للاعتداد بالحيض الذى هو الأصل ، ولا يكفى أن تقول المرأة إنها لم تر دم الحيض ، أو أنها ينست من المحيض أو إنها بلغت سنأ لا تحيض فيه مثلها ، حتى تعتد - من تلقاء نفسها - عدة الإياس . وسبب ذلك أن تحديد سن اليأس فيه أقوال كثيرة : منها أنه لا تحديد

(١) جريدة الأهرام المصرية العدد رقم ٣٩٠٠٩ الصادر فى ١٩٩٣/٩/٢٥ م .

للإياس بسن محدودة ، ويكفى فيه بلوغ المرأة سنأ لا تحيض فيه مثلها ، فإذا بلغت هذه السن ، وانقطع عنها الدم حكم بإياسها ، فإن هي رأت الدم بعد ذلك بطل اعتدادها بالأشهر ، واستأنفت عدتها بالحيض .

يقول صاحب الفتاوى الهندية " إن كانت أيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم ، انقضى ما مضى من عدتها ، وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه إن رأت الدم على العادة لأن عودها يبطل الإياس وهو الصحيح .

وقيل إن سن الإياس مقدرة بخمس وخمسين سنة وقيل إن المرأة إذا حاضت بعد هذه السن ، ثم انقطع الدم عنها تصير سن اليأس ستين سنة وتعتد ، فإذا رأت الدم بعد ذلك يكون حيضاً . وهذا الخلاف بين الرواتين يدل على أنه لا يحتاج إلى حكم القاضى بالإياس عند من لم ير تحديد سن للإياس ، ولذلك نرى الصدر الشهيد يقول إن المرئى - من الدم - بعدم الحكم بالإياس إذا كان دماً خالصاً فهو حيض ، وانقض الحكم بالإياس ، وتحفظ قائلاً " لكن فيما يستقبل من الزمان ، لا فيما مضى عليها من الأحكام .

أما من رأى تحديد سن الإياس ، فقد قالوا إذا بلغت المرأة سن اليأس ، وانقطع عنها دم الحيض ، وحكم بإياسها ، فإذا نزل عليها بعد الحكم ، دم ، فإن هذا الدم لا يكون دم حيض على أى حال ، فالحكم بالإياس فائدتته التزام سن معينة لبلوغ سن اليأس ، فإذا بلغت ، وانقطع عنها دم الحيض ، وحكم بإياسها ، استقر وضعها والتزمت الاعتداد بالأشهر ، حتى ولو عاودها الدم بعد ذلك .

جاء فى المدونة الكبرى للإمام مالك إن المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط وطلقها زوجها ، فإنها تعتد بالشهور وهي من دخل فى الآية " واللائى لم يحضن ، فعدتها ثلاثة اشهر

، وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط . كما قال " وكل من لم تحض قط إذا طلقها زوجها ، هي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنها تعتد بالشهور ، وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم يخرج منها بعد قوله تعالى " واللائى لم يحضن . فهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت خرجت منها ، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك فهي في سن من تحيض فعليها أن تعتد سنة .

أما من يئست من المحيض وطلقها زوجها فاعتدت بالأشهر ، فلما اعتدت شهرين عاودها الحيض ، فإن الإمام مالك يرى إن يسأل عنها النساء ، وينظر إن كان مثلها تحيض ، رجعت إلى الحيض ، وإن كان مثلها لا تحيض - لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم ، هذا الدم ليس بحيض وتمضى عدتها على الشهور ، لأن بنت سبعين أو ثمانين أو تسعين إذا رأت الدم لا يكون حيضاً .

**الصغيرة التي لم تبلغ تسعاً تعتد بالأشهر**

فقهاء الشريعة الإسلامية عند وضعهم الأحكام الفقهية عليهم أن يضعوا لكل واقعة حكماً ، وعليهم أن يفترضوا الوقائع المتخيلة وغيرها حتى تواجه الشريعة بأحكامها كل ما يجد من فروض ، وإن كانت نادرة ، لأن الشريعة التي يفوتها حكم أمر يعرض عليها هي شريعة ناقصة ، وقد أثبتت الأيام أن الصغيرات من النساء اللائى لم يبلغن ، يرد عليهن الاغتصاب كما يرد على الكبيرات منهن . والفقهاء يقولون إن الصغيرة التي تبلغ تسع سنين من عمرها - وإن كانت لا ينزل الدم عليها - فهي تعتد أيضاً وعدتها بالشهور ، فإذا نزل عليها دم الحيض قبل تمام عدتها بالشهور استأنفت عدتها بالحيض . أما إذا رأت دم الحيض بعد انقضاء عنها بالأشهر ، فإن

هذه العادة تنتهي ، فإذا رأت بعدها دم الحيض ، فإنها لا تستأنف عدة جديدة بالحيض ، لأنه تبين - في أثناء عدتها بالأشهر - أنها لم تكن من ذوات الحيض .

يقول المالكية إن الصغيرة لا تجب عليها العدة ، إلا إذا كانت تطبق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا كانت لم تطق الوطء ، فلا عدة عليها ولو كانت تزيد على تسع سنين .

والحنابلة يرون أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها إذا طلقها زوجها ، وهي دون تسع سنين ، فإنها لا تجب عليها العدة ولو دخل الزوج بها وأولج فيها .

### تغير العدة من حيض إلى أشهر

الأصل في عدة النساء هو الحيض قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " والقراء حيض عند الأحناف ، ثم جعلت الأشهر عدة بدلاً من الحيض - أي أن العدة بالأشهر خلفية للعدة بالحيض ، إذا لم يتحقق الحيض .

وعلى العكس قد تعتد المرأة بالأشهر ثم ينزل عليها دم الحيض خلال عدتها بالأشهر ، ومن ثم يختلط عليها الأمر بشأن عدتها . ولذلك نجد الفقهاء يقولون اليائس من المحيض إذا اعتدت بالأشهر ، ثم رأت دم الحيض - في خلال عدتها بالأشهر - على جاري عاداتها بطلت عدة الأشهر ووجب عليها أن تستأنف عدتها بالحيض ، لأنه الأصل في العدة ، إذ به تعرف براءة رحمها ، وبعودة دم الحيض إليها بعد ادعائها إياها ، تبين أنها كانت كاذبة في ادعائها اليأس من المحيض ، فيبطل إياها ، ويظهر أنه لم يكن خلفاً للحيض ، لأن شرط خلفية الاعتداد بالأشهر ، هو تحقق الإياس ، وهو لا يتحقق إلا إذا استمر مدة العدة .

ويرى الشافعية أن المرأة التي ينست من المحيض ، إذا حاضت أثناء عدتها بالأشهر ، انتقلت إلى الحيض ، وبطلت عدتها بالأشهر . أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ، فقد بينوا بأنها إذا كانت هذه المرأة التي ينست من الحيض - قد تزوجت بعد انقضاء عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك ؛ فلا شئ عليها ، وسبب ذلك أن عقد زواجها وقع صحيحاً بعد انقضاء عدة مشروعة هي عدة اليائسة من المحيض ، وهي عدة بالأشهر . وللزوج حق - بعد أن تزوجها بعد انتهاء عدتها - وما دام عقده قد تم صحيحاً ، فلا ينقلب باطلاً بما يستجد من أمور . أما إذا كانت هذه المرأة - اليائسة من المحيض - قد انقضت عدتها بالأشهر لم تتزوج ، ثم رأت دم الحيض مرة واحدة ، فإن لها أن تتزوج ، ولا اعتبار لما رأت من دم مرة واحدة . أما إذا حاضت مرة ثانية قبل أن تتزوج انتقلت عدتها من الأشهر إلى الحيض ، ولذلك لا يحل لها أن تتزوج إلا إذا حاضت مرة ثالثة . أما إذا انقطع الدم عنها بعد أن رأت الحيض مرة ثانية ، في هذه الحالة عليها أن تستأنف عدة الأشهر - أي عدة الإياس مرة أخرى .

وعند المالكية أن المرأة تبلغ سن اليأس بسبعين عاماً ، وأن ما تراه من دم بعد هذه السن يعتبر دم فساد ، وعلة ، فإذا شرعت هذه المرأة في عدة الأشهر ، بعد طلاقها ونزل عليها دم ، فإن هذا الدم لا يعتبر حيضاً ، وسبب ذلك أن إياسها قد تحقق ببلوغ السن وانقطاع الدم عنها . أما إذا كانت المرأة مشكوكاً في إياسها ، بأن بلغت سن الخمسين إلى ما قبل السبعين ، ونزل عليها دم ، فإن أمرها يكون مشكوكاً فيه ، ولذلك يُحكّم المالكية الخبرات من النساء في أمر الحيض ، فإن قلن إنه دم حيض ، انقلبت عدة المرأة إلى عدة الحيض . أما إذا قلن إن الدم ليس دم حيض ، فلا تنقطع عدتها بالأشهر .



أطلق الفقهاء فى مبدأ تغيير العدة من الأشهر إلى الحيض ، فشمل القول بتحديد مدة للياس ، والقول بعدم تحديدها ، مما جعل القول بتغيير عدة الأشهر إلى عدة الحيض أمر يدق على كل امرأة مع أن هذا التغيير تترتب عليه أحكام شرعية ، ولذلك فإن تحديد الإياس بسن محددة والوقوف عند هذه السن لا يجعل الأمر فى تحديد عدته محل خلاف ، فإذا استأنفت المرأة عدة الإياس بالأشهر وأتمتها ، فإن نزول الدم عليها بعد ذلك لا يترتب عليه انتقالها إلى عدة أخرى - هى عدة الحيض - ولذلك نجد رأياً فى الفقه يقول أن صدور حكم بالإياس يثبت تحقق خلفية العدة من الحيض إلى الأشهر ، فإذا صدر حكم باعتبار المرأة يائسة من المحيض ، فإن الدم الذى ينزل عليها - بعد الحكم - لا يعتبر دم حيض ، فقد كان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول ما بعد حكم بالإياس ، إذا رأت المرأة دمًا لا يكون دم حيض ، لأنه دم مستكر مرئى فى غير وقته ، فلا يكون حيضاً ، وإنما يكون بمنزلة ما تراه الصغيرة جداً من دم . وإذا كان الأمر كذلك ، كان الحكم لا يصدر بالإياس إلا إذا كانت المرأة قد بلغت سنًا محددة ، فإن تحديد هذه السن ابتداءً والوصول إليها ، لا يحتاج إلى حكم بعد ذلك بالإياس ، لأن مجرد بلوغ السنة تكون المرأة يائسة من المحيض حكم لها بذلك أو لم يحكم .

والقضاء على أن شرط الحكم بالإياس - عند بلوغ المرأة خمس وخمسين سنة إن ينقطع عنها دم الحيض مدة طويلة هى ستة أشهر على الأصح ، وأن الأيسة من المحيض لا تتقضى عدتها إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر الثلاثة .

## تداخل العدة

المقصود بتداخل العدة ، أن المعتدة قد تدخل في عدتها بالحيز أو بالأشهر ثم يأتي عليها بعد ذلك - وفي أثناء أجل العدة - ما يوجب عليها عدة أخرى ، فيكون عليها عدتان في وقت واحد . فإذا وطئ شخص معتدة غيره بشبهة ، فيكون على هذه المرأة عدتان ، عدة الطلاق من الزواج ، وعدة الوطء بشبهة ، فالعدتان تداخلتا ، بمعنى أن الواطئ بشبهة ، وطئ معتدة وهي في عدة غيره ، فالمطلق له عدة ، والواطئ بشبهة له عدة أيضاً . في هذه الحالة تستأنف المرأة عدة أخرى ، بحيث إذا حملت من الواطئ فإن عدتها منه لا تنقضى إلا بوضع حملها ، أما إذا لم تحمل ، فإنه يحسب لها ما مضى من مجموع العدتين المتداخلتين ، فإذا كان الواطئ قد وطئ بعد أن حاضت المرأة حيضة واحدة - من عدة مطلقها - فعليها حيضتان تكملة للعدة الأولى ، وتحسب هاتان الحيضتان من العدة الثانية أيضاً ، فإن حاضت واحدة بعدهما تمت العدة الثانية أى عدة الوطء بشبهة . وهذه العدة الثانية تحسب من تاريخ الوطء ، وهي ثلاث حيض منها حيضتان من عدة المطلق ، وهما مضمومتان للحيضة الثانية ، ومحسوبتان من عدد حيضتها - وهذا هو المقصود بتداخل العدة .

هذا ويلاحظ أنه إذا تمت العدة الأولى - أى عدة المطلق - حل له أن يتزوجها ولا يحل ذلك لغيره إلا إذا تمت العدة الثانية بثلاث حيض من وقت الوطء بشبهة . أما إذا كان طلاق الزوج رجعياً حل له أن يراجع مطلقته في عدته هو ، وإن كانت عدة الوطء بشبهة ما زالت قائمة - ولكنه لا يطأها حتى تنقضى عدة الواطئ بشبهة .

وهناك مثال آخر لتداخل العدتين هو أن يطأ المرأة رجل أجنبي - غير زوجها وهي تحت هذا الزوج . ثم يطلقها الزوج هذه المرأة تجب عليها

عدتان ، تتداخل إحداهما في الأخرى . العدة الأولى هي عدة الوطئ الأجنبي ، والعدة الثانية هي عدة الزوج الذى طلق في عدة وطء الأجنبي - لزوجته - فإذا كان الزوج قد طلق عقب الوطء ، فإن المرأة تستأنف عدتين في وقت واحد ، فإذا حاضت ثلاث حيض كوامل انقضت العدتان معا . أما إذا كان الزوج قد طلق المرأة بعد أن حاضت من عدة ووطنها حيضة واحدة ، فإن عليها عدة الطلاق ثلاث حيض كوامل من تاريخ الطلاق تدخل فيها حيزتان من عدة الواطئ .

هذا ويلاحظ أنه يمكن انقضاء العدتين المتداخلتين في وقت واحد . مثال ذلك أن تكون المرأة معتدة وفاة - أى معتدة بالأشهر - أربعة أشهر وعشرة أيام ، ثم وطئت بشبهة ، وحاضت ثلاث حيض كوامل فى عدة الوفاة - فى هذه الحالة تنقضى العدتان معاً بانقضاء عدة الوفاة .

وقد تتداخل العدتان فى معتدة الأشهر كما هو الحال فى امرأة يئست من المحيض وفارقها زوجها وعدتها منه ثلاثة أشهر ، ثم وطئت بشبهة فى خلال عدتها ، فإنه يتعين عليها أن تتم عدتها الثانية بالأشهر محتسبة من تاريخ الوطء بشبهة . ويدخل فيها الأشهر التى تتم بها العدة الأولى ، ثم يضاف إليها من الأشهر ما يكمل العدة الثانية .

وقد تكون العدتان المتداخلتان لرجل واحد . مثال ذلك أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ، ثم يطأها على ظن منه أنها تحل له فى أثناء عدة الطلاق البائن . فى هذه الحالة تجب على المرأة عدتان إحداهما عدة الطلاق البائن من وقت وقوعه ، والثانية عدة الوطء بشبهة - من وقت الوطء ، وتتداخل العدتان بحيث يحسب ما بقى من العدة الأولى ضمن مدة العدة الثانية التى هى من الوطء بشبهة ، فإذا كان الزوج المطلق قد وطئ بشبهة - مطلقة بعد أن حاضت مرة واحدة ، فيبقى لها حيزتان ، وهى

تستأنف ثلاث حيز من وقت الوطء بشبهة فيدخل فيها الحيزتان الباقيتان من العدة الأولى .

\*\*\*

### حكم جديد

نصت المادة ٦٣ من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٠/١ على أنه " لا تنفذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطلق إلا بانقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض . فإذا طعن عليها في الميعاد القانوني استمر عدم تنفيذها إلى حين الفصل في الطعن .

" وعلى رئيس المحكمة أو من ينيبه تحديد جلسة. لنظر الطعن مباشرة أمام المحكمة في موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة أو وصولها إليه ، وعلى النيابة العامة تقديم مذكرة برأيها خلال ثلاثين يوماً على الأكثر قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن .

" وإذا نقضت المحكمة الحكم كان عليها أن تفصل في الموضوع " ملاحظات على هذا النص :

(١) اعتد النص بالحكم المطعون فيه في المسائل الآتية " الحكم الصادر بفسخ عقد الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو بالتطلق ، واعتبرها قائمة إلا أنها لا تنفذ إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن - بمعنى أنها تصبح بائنة وليست نهائية . وإذا كانت هذه الأحكام قد طعن عليها بطريق النقض - في الميعاد القانوني - فإن وقف تنفيذ الحكم يكون بحكم القانون حتى يفصل في الطعن .

يلاحظ أن الأحكام النهائية الصادرة في المسائل السابقة قد يترتب عليها دخول المرأة في عدة زوجها ، ومن ثم - وفي منطق القانون ، فهل يجوز

إيقافها أى إيقاف إحصائها ؟ وإن كان يجوز ذلك فهل تبدأ من تاريخ الحكم الصادر فى الطعن بالنقض ؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب فإن فى ذلك تطويل العدة على المعتدة ، وهذا مخالف لما ذهب إجماع الفقهاء على عدم تطويل العدة على المعتدة . ويرد سؤال آخر مترتب على النص المتقدم - ما هو موقف الزوجة فى فترة وقف تنفيذ الحكم ، هل فى العدة أم أن عدتها قد وقف تنفيذ إحصائها ؟ . وما هو الحكم إذا ظهر حمل بعد ستة أشهر بين الحكم النهائى والحكم الصادر فى الطعن هل يثبت نسبه من الزوج أم لا يثبت ؟ وهل يمكن القول بأن الفراش قائم وقت وقف تنفيذ الحكم ؟ وما هو الحكم أيضاً إذا مات أحد الزوجين قبل صدور حكم النقض ؟ الغريب فى الأمر أن المشرع اعتد الحكم الصادر ابتدائياً بالخلع حكم بات ، ثم بعد ذلك سعى إلى وقف تنفيذ الحكم الصادر بفسخ عقد الزواج أو ببطلانه أو بالطلاق أو بالتطليق ، إذا طعن عليها بطريق النقض أو يقف تنفيذها حتى ينقضى ميعاد الطعن عليها ، وكان الواجب - ونحن بصدد ما يمس الحياة الزوجية - أن يقف المشرع موقف واحداً فى قضايا الطلاق والتطليق والخلع حتى ينهى النزاع بين الزوجين ، خاصة وأن الأحكام التى أجاز وقف تنفيذها كلها صادرة من محكمة الاستئناف وأصبحت نهائية - أما الحكم الصادر مادة الخلع فهو حكم صادر من المحكمة الابتدائية ورغم ذلك حصنه القانون من الطعن عليه .

(٢) إن الميعاد المحدد بالمادة سالفة الذكر لنظر هو ميعاد تنظيمى لخلو النص من جزاء عند مخالفته ، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم النيابة العامة مذكرة برأيها فى الدعوى .

(٣) إذا نقضت محكمة النقض الحكم ، هل تصبح المرأة بلا عدة . ويكون الفراش قائماً وإذا ظهر حمل يثبت نسبه بالفراش أم لا ؟ وإذا مات أحد

الزوجين ورثه الآخر أم لا ؟ في حين أن مقتضى القانون أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يكون نهائياً ، وكفى وحده لأن تبدأ المرأة في احصاء عدتها .

إن قضايا الأحوال الشخصية لها طبيعة خاصة والله فيها حق ، ولا يجوز للمشرع الوضعي أن يخالف حق الله أو يعدل فيه .

## النوع الثانى

### عدة الوفاة

الزوجة التى يتوفى عنها زوجها أفرد لها المشرع عدة خاصة ، هى عدة الوفاة . قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير " هذه الآية الكريمة بينت أن الله تعالى جعل للمرأة التى يتوفى عنها زوجها عدة من نوع خاص يستوى فيها المرأة التى ترى دم الحيض ، وتلك التى لا ترى دم الحيض و تشتمل أيضاً الزوجة المدخول بها أوغير المدخول بها ، وتشمل الزوجة الكبيرة والصغيرة ، لعموم الآية الكريمة .

عدة الوفاة واجبة على كل زوجة - يتوفى عنها زوجها - فى زواج صحيح شرعى لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج قال تعالى " ويذرون أزواجاً " والزوج لا يكون إلا فى نكاح صحيح سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص ، ولوجود المعنى الذى وجبت العدة له ، والعدة محض حق النكاح ، والنكاح ينتهى بالموت ، وبانتهائه تجب العدة ، لأن الشئ إذا انتهى تقررت أحكامه . خاصة وإن هذه العدة تجب إظهاراً للحرز بفوات بعمة النكاح .

### دليل وجوب عدة الوفاة

- ١) قال تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..... الآية "
- ٢) روى عن أم حبيبه رضى الله عنها ، لما بلغها موت أبيها - أبى سفيان - انتظرت ثلاثة أيام ، ثم دعت بطيب - وقالت مالى إلى الطيب من حاجة - لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها

أربعة أشهر وعشراً . وروى أيضاً أن امرأة مات عنها زوجها ، فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن إحدانك كانت - أي قبل الإسلام تمكث في شر أحلاسها إلى الحول ، ثم تخرج فتلقى البعرة ، أفلا - أربعة أشهر وعشراً " فدل هذا الحديث على أن عدة المرأة من قبل نزول قول الله عز وجل " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ... " كانت حولاً كاملاً ، وأنها كانت خلال هذا الحول في شر أحلاسها ، ثم نسخت هذه العادة لتصبح أربعة أشهر وعشراً - أي نسخ ما زاد عن هذا القدر من الأيام ، وبقي الحكم ، وهو وجوب العدة .

(١) الإجماع - روى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ومنهم - عبد الله ابن عمر وعائشة وأم سلمة وغيرهم كثير - وجوب عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام .

### هل على المطلقة بائناً عدة وفاة

يرى الأحناف أن المطلقة بائناً إذا مات مطلقها وهي في العدة من طلاقه لزمها الحداد عليه - أي تعتد عليه عدة الوفاة - لأن الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها نفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حق المرأة ، لما فيه من قضاء الشهوة والعفة عن الحرام ، وصيانة النفس عن الهلاك بالإنفاق في خلال العدة من الطلاق عموماً ، وقد إنقطع ذلك كله بالموت ، فلزم المرأة الحداد إظهاراً للمصيبة والحزن ، وهذا المعنى موجود في المطلقة بائناً فلزمها الحداد .

ويرى الشافعي أن المطلقة بائناً لا يلزمها الحداد على مطلقها لأن الحداد المنصوص عليه ورد في حق الأزواج ، وهو حق للزوج على زوجته تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة ، وإدامة الصحبة إلى وقت الموت .



وهذا المعنى غير موجود فى المطلقة بانناً ، لأن الزوج المطلق بانناً قد أوحش مطلقته بالفرقة ، وقطع الوصلة بينهما باختياره ، هذا فضلاً عن أنه لم يمتهن معها ، ولذلك لا يلزمها التأسف على موته .

ويرى الحنابلة أنه إذا مات مطلق البائن فى عدتها بنت على عدة الطلاق - أى اعتدت عدة الطلاق البائن - إلا أن يكون المطلق قد طلقها فى مرض موته فإنها تعتد أطول الأجلين - من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء - وبه قال أبو حنيفة - ومحمد .

### التعريف بالحداد - والإحداده

الإحداد واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تتقضى عدتها - عدة الوفاة - ويقصد به اجتناب المرأة المتوفى عنها زوجها جميع ما تنزى به النساء من حلى وصبغ وكحل وخضاب ووثياب مصبوغة ملونة أو لبس ما يقصد به الزينة .

فالمرأة المعتدة من وفاة تترك زينتها بأن تتجنب الطيب لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، فقال الحناء طيب وقال " لا تمس طيباً ، فدل هذا على اجتناب الطيب هذا فضلاً عن أن رسول الله نهى عن الحناء والطيب فوق الحناء ، والنهى عن الحناء يكون نهياً عن الطيب . ولهذا لما خرجت أم حبيبة رضى الله عنها من إحدادها على أبيها أبى سفيان دعت بطيب فدهنت به جارية ، ثم مست بعارضتها ، ثم ذكرت الحديث . ويدخل فى الطيب المسك ، والعنبر ، والكافور ، والند ، والغالية ، والزباد ، والذريرة ، والبخور ، والأدهان المطيبة كماء الورد .

والمرأة المعتدة من وفاة زوجها لا تلبس اللبس المطيب لأن رائحته طيبة مما وضع عليه من طيب فكان كالطيب في الحكم . وهي أيضاً تتجنب الدهن لما فيه زينة الشعر ، كما تتجنب الكحل لما فيه من زينة العين .

والمرأة المعتدة من وفاة لا تتخضب ، ولا تلبس حلياً ، ولا تتشوف الزينة التي تحرم على المعتدة من وفاة ، وقصد بها المرأة لا يضرها الامتناع عن الزينة ، أما في حالة الاضطرار ، فلا بأس بأن تستعمل المرأة ما هو ممنوع حكماً لأن مواضع الضرورة مستثناة ، ولذلك قال أبو يوسف من الأحناف : لا بأس أن تلبس القصب والخز الأحمر بشرط ألا يكون بقصد التزين . والمالكية يرون أن المرأة المتوفى عنها زوجها إن اضطرت - في فترة الإحداد عليه - إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته بالنهار ، ولا بأس عليها من استعمال كل ما لا زينة فيه .

هذا ويلاحظ أن الإحداد على الزوج - المتوفى باعتباره تابع للعدة ، فيه سد الذريعة ، إلى طمع المرأة في الرجال في فترة الإحداد ، وطمع الرجال فيها بالزينة والخضاب والتطيب - فإذا بلغ الكتاب أجله - أي انقضت مدة الإحداد - أربعة أشهر وعشراً - صارت المرأة في حل من أن تتعرض للخطاب أو يتعرضوا هم لها ، ولذلك أبيح لها ما يباح لذوات الأزواج من زينة .

والإحداد يلزم المعتدة البالغة العاقلة المسلمة في نكاح صحيح - إذا توفى عنها زوجها . ولا يلزم الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح قاسد وبيرر الأحناف لرأيهم هذا بأن الحداد عبادة دينية فلا يجب على الصغيرة والمجنونة الكبيرة ، والكتابية كسائر العبادات البدنية من الصوم والصلاة وغيرهما ، وهذا بخلاف العدة فهي اسم لمضى زمان ، ومضى زمان لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر ، وإن كان بعض فقهاء

يقول لا تجب على الصغيرة والكافرة العدة ، وإنما علينا أن لا نتزوجهما .  
أما إذا أسلمت الكتابية في العدة لزمها الإحداد فيما بقي من العدة .  
ولا إحداد على المعتدة من نكاح فاسد ، فهي ليست زوجة شرعاً ، والنكاح  
الفاسد ليس بنعمة في الدين ، وإنما هو معصية ، ومن المحال إيجاب  
إظهار المصيبة على فوات المعصية ، وإنما الواجب إظهار السرور  
والفرج على فواتها .

قال الشافعي بوجوب العدة على الصغير والكتابية لأن الحداد من أحكام  
العدة ، وقد لزمتهما العدة فيلزمها حكمها .

الإحداد على وفاة الزوج فيه اعتراف بقدر زوجية سابقة أنهاها الموت ،  
وفيها أفضى كل من الزوجين لصاحبه ، ولذلك أهتم الفقهاء بمظاهر الحداد  
ووضعوا له ضوابط تميزه عن إحداد المرأة على زوجها قبل الإسلام ، فقد  
كان حدادها شراً وقبحاً وكأنها تؤدي عقوبة لا ذنب لها فيها ، فقد كانت  
المرأة تلبس شر ملابسها وأقبحها وتسكن في شر غرف بيوتها ، وتترك  
فضلاً عن زينتها الظاهرة أيضاً ، فلا تمس ماءً ولا تقلم ظفراً ولا تزين  
شعراً ، ولا تخالط الناس مجتمعهم . فإذا انتهى هذا الوضع خرجت للناس  
بأقبح منظر ، وقد هذب الإسلام هذا الحداد ، فجعله عرفاناً بزواج أنهاء  
الموت ، وجعله رمزاً للطهارة في مدته ، ونزل بمدة الحداد من سنة إلى  
أربعة أشهر وعشرة أيام . وفي هذه المدة أجاز لها الإسلام التعرض  
لانتظار الخطاب من مريدى الزواج ، وجعل لها الجلوس في بيتها حيث  
شاعت والاجتماع مع النساء والمحارم من رجالها .

هذا ويلاحظ أن إحداد المرأة على غير زوجها قاصر على ثلاثة أيام ،  
فابس لها أن تزيد عليها إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام والزيادة في  
الحالتين إثم . فقد سأل أحد الصحابة عن المرأة يموت زوجها أو أبوها أو

غيرهما من الأقارب ، فتصيح ثوبها اسوداً ، فتلبسه شهرين أو ثلاثة أو أربعة تأسفاً على الموت - أتعذر في ذلك ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . وسأل آخر ، فكان الجواب : لا وهي أئمة إلا الزوجة في حق زوجها المتوفى ، فتعتمد أربعة أشهر وعشرة أيام .

عند الأحناف لا يجب الحداد على الزوجة الصغيرة والمجنونة الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد ، والمطلقة رجعيًا .

### خطبة المعتدة من الوفاة

القاعدة أن المعتدة عموماً لا تجوز خطبتها في خلال أجل العدة ، وقد ورد استثناء على هذه القاعدة هو أن المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى يجوز لمطلقها أن يتزوجها وهي في عدتها منه - بمعنى أنه يجوز له أن يتقدم إليها خاطباً - فهو صاحب العدة ، والحل ما زال قائماً بينهما يعود بالزواج منها من جديد - وهذا بخلاف المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى الذي يزول به الحل حتى تنكح زوجاً غيره .

ومعتدة الوفاة - في عدتها لها حكم خاص في شأن خطبتها . فيجوز التعريض بالخطبة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها ، وذلك بأن يقصد الخاطب من اللفظ - لفظ التعريض بالخطبة - الذي يظهره لها معناه حقيقية أو مجازاً ، أو كناية فمن يقول لمعتدة الوفاة - في خلال أجل عدتها - أريد الزواج ، أو أنا فيك راغب ، أو إني لأرجو أن نجتمع أو إنك جميلة أو صالحة - هذه الألفاظ ليس فيها تصريح بالزواج ، وإنما فيها تعريض به . فاللفظ هنا مقصود ، والمعرض به - هو الزواج - مقصود أيضاً .

غير أن البعض من الفقهاء رأى أنه لا يجوز التعريض الصادر بقول " إنك لجميلة أو أرجو أن نجتمع " إذ لا يجوز لأحد أن يشافه امرأة أجنبية بهذين

اللفظين أو ما يماثلهما . ولكن أصحاب الرأي الأول يقولون إنه لو خاطب الرجل امرأة أجنبية بصريح التزوج والنكاح على وجه الخطبة يجوز ، حيث لا مانع منه ، وبالتعريض أولى إذا كان الرجل في مجال الخطبة ، وإنما الممنوع - إذا كانت هذه الألفاظ لم ترد في معرض الخطبة .

وأصل مشروعية التعريض بخطبة المرأة المتوفى عنها زوجها - وهي في عدة الوفاة ، قول الله عز وجل " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكروهن ، ولكن لا تواعدوهن سرا ، إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " - سورة البقرة آية ٢٣٥ . والنساء في هذه الآية الكريمة هن المعتدات من وفاة ، لأن الكلام في شأنهن بدليل الآية السابقة عليها ، وهي قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " .

السر في إياحة خطبة المرأة المعتدة من وفاة - في خلال أجل العدة - خروجاً على قاعدة عدم جواز خطبة المعتدة - هو أن الزوجية قد انتهت بين هذه المعتدة وبين زوجها المتوفى - بمجرد الوفاة - ومن ثم فلا اعتداء على حقه ، بخلاف المطلق في الطلاق الرجعي لأن حقه في المراجعة قائم . وفي الطلاق البائن بنوعية - صغرى وكبرى - قيل بجواز التعرض بخطبتها لأن الطلاق قطع علامة الزوجية ولا يوجد تعد على المطلق من الخاطب تعريضاً . غير أن الأحناف يحرمون خطبة الأجنبي للمعتدة من الطلاق البائن بنوعية بالتعريض ، وحثهم أن الطلاق البائن بينونة صغرى لا يمنع المطلق من أن يعقد على من طلقها في أثناء عدتها منه ، وإياحة خطبة الغير لها - ولو بطريق التعريض يؤدى إلى الشحناء والتعداوة بين الخاطب والمطلق وفي هذا إفساد لا يجيزه الإسلام . أما في حالة الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه وإن كان يمنع المطلق من العقد على

معدته هذه ، ومن ثم يمنع تقدمه لها خاطباً ، إلا إذا تزوجت برجل آخر ، إلا أن إباحة خطبتها للغير ولو تعريضاً - قبل انقضاء عدتها - قد يؤدي إلى فساد آخر ، وهو أن تقر المعتدة بانقضاء عدتها كذباً حتى لا يفوتها الزواج بمن تقدم خاطباً . ولذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية " لا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة " صريحاً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ، وأجمع الأحناف على منع التعريض في حالة الطلاق الرجعي وكذا في البائن ، وإنما التعريض في المتوفى عنها زوجها .

ومما لا شك فيه أن رأى الأحناف السابق له وجاهته الفقهية والعملية ، إذ لا تقاس العدة في الطلاق البائن بنوعية على العدة من الوفاة ، لأن الأخيرة في انقضاء عدتها - إما بوضع الحمل إن كانت حاملاً ، وإنما بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حاملاً - أي غير حامل - فهو أمر في الحالتين لا يخفى على أحد ، فلا سبيل للكذب فيه بالإقرار بانقضاء العدة ، هذا بخلاف المعتدة من الطلاق ، فإنها تعتد غالباً بالحيض ، فإذا رغبت في الزواج بمن خطبها ، ربما حملها هذا على الكذب ، فتعلن انقضاء عدتها بالحيض ، وهي لم تنته بعد . ومن المقرر - في انقضاء العدة بالحيض - أن القول فيه هو قول المرأة ، وليس لأحد من سبيل إلى تكذيبها ما دامت المدة بين الطلاق وإقرارها بانقضاء العدة تحتل ذلك . ولذلك يقول الأحناف أن الخلاف بين العديتين يمنع القياس بينهما .

وقد كانت المرأة في صدر الإسلام تحرص على إحصاء عدتها فقد روى ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان ، عن خالته قالت " دخل على أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال " أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحق جدى على ، وقدمى في الإسلام ، فقلت

غفر الله لك يا أبا جعفر ، أتخطبني في عدتي ، وأنت يؤخذ عليك ؟ فقال :  
أوقد فعلت ؟ وإنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله وموضعي منه"

قدر المشرع الحكيم عدة المرأة المتوفى عنها زوجها

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها مقدرة بمعرفة الشارع جل في علاه -  
وهي أربعة أشهر وعشرة أيام . هذا التقدير عناه الشارع ونص عليه بنص  
قطعي الدلالة لا يجوز العدول عنه تحت أي مسمى فقهي .

فالعدة هنا مقدرة بالأشهر بصفة عامة ، سواء كانت المعتدة من اللائي  
يحضن أو من اللائي يتسن من المحيض ، ويستوى في ذلك أن يكون  
الزوج المتوفى قد دخل بها قبل الوفاة أو لم يدخل بها .

يرى المالكية أن المرأة إذا كانت مدخولاً بها وتوفى عنها زوجها ، فإنها  
تعدت بأربعة أشهر وعشراً ، وذلك بشرطين :

أولهما : أن تتم المعتدة أربعة أشهر وعشرة أيام قبل زمن حيضتها ، بأن  
كانت تحيض كل خمسة أشهر مثلاً أو كانت حيضتها قد تأخرت بسبب  
رضاع سابق على الموت .

ثانيهما : أن يقول النساء إذا رأينها - بعد أن تتم مدة عدة الوفاة بأنه لا  
رغبة حمل بها - بمعنى أن النساء يقطعن ببراءة رحمها من الحمل .

المطلقة الرجعية إذا مات مطلقها وهي في عدتها منه انتقلت من عدة  
الطلاق الرجعي إلى عدة الوفاة - أي تنتقل من عدتها بالإقراء إلى عدة  
الوفاة .

المطلقة طلاقاً بانناً إذا مات مطلقها وهي في عدتها منه ، فإنها لا تنتقل من  
عدة الإقراء إلى عدة الوفاة ، بل تكمل عدة الطلاق .

الحكمة فى تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام  
قال تعالى فى كتابه العزيز فى سورة الحج " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب  
من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم علقة ثم من مضغة مخلقة  
وغير مخلقة <sup>(١)</sup> لتبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ... " .  
هذه الآية بينت دور خلق الإنسان فى الأرحام - فهو يبدأ نطفة <sup>(٢)</sup> ثم علقة  
<sup>(٣)</sup> ، ثم مضغة <sup>(٤)</sup> . هذه الأدوار الثلاثة فى بطن الأم أربعة أشهر . أما  
العشرة أيام ففيها ينفخ الروح . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه قال " إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول : يارب نطفة ،  
يارب علقة ، يارب مضغة ، فإذا أراد الله أن يقضى خلقه ، قال : أذكر أم  
أنثى أم سعيد ؟ فما الرزق والأجل ، فيكتب فى بطن أمه " ونداء الملك فى  
الأمر الثلاثة ليس فى دفعة واحدة ، بل بين كل حالة وحالة مدة هى  
أربعون يوماً - أى مائة وعشرون يوماً فى الحالات الثلاث - أى أربعة  
أشهر - وفى العشرة أيام ينفخ فيه الروح . وقد سئل سعيد بن المسيب عن  
العشرة أيام : ما بال العشرة أيام ؟ قال " فيها ينفخ الروح ، فيحصل بهذه  
المدة براءة الرحم حيث يحتاج إليه ، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى  
ذلك <sup>(٥)</sup> .

لم يختلف العلماء فى أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرون يوماً - وذلك  
بعد تمام الأربعة أشهر - ودخول الخامس ، وبهذا الدخول فى الشهر  
الخامس تتحقق براءة الرحم ببلوغ المدة إذا لم يظهر حمل . يقول ابن القيم  
إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة

(١) المخلقة هى المصورة خلقاً تاماً ، وغير المخلقة هى السقط قبل تمام خلقه .

(٢) النطفة هى منى الرجل ، وسميت كذلك لأنها قليل من الماء .

(٣) العلقة هى الدم الجامد . والعلق هو الدم العبيط - الطرى - وقيل شديد الحمرة .

(٤) المضغة لحمة قليلة مثل ما يبيض .

(٥) ابن قيم الجوزية فى زاد المعاد جزء ٥ ص ٦٦٦ .



والمصلحة ، إذ لا بد من مدة مضروبة لها ، وأولى المدد بعد ذلك ، المدة التى يعلم فيها وجود الولد وعدم وجوده ، فإنه يكون أربعين يوماً نطفة وأربعين يوماً علقة ، وأربعين يوماً مضغة ، فهذه أربعة أشهر ، ثم يسفخ فيه الروح فى الطور الرابع ، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة أن كان ثم حمل (١) .

وفى حكمة الإحداد على الزوج يقول ابن القيم " إن الإحداد تابع للعدة ، وهو من مقتضياتها ومكملاتها ، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل ، والعطر ، لتتجنب إلى زوجها ، وترد لها نفسه ، ويحسن ما بينهما من العشرة ، فإن مات ، واعتدت منه وهى لم تحل إلى زوج آخر ، فافتضى تمام حق الأول ، وتأكيد المنع من الثانى ، قبل أن يبلغ الكتاب أجله ، أن تمنع ما تصنعه النساء لأزواجهن ، وبين ابن قيم الجوزية " أما عدة الوفاة ، فهى حرم لانقضاء النكاح ، ورعاية لحق الزوج ، ولهذا تحل المتوفى عنها زوجها فى عدة الوفاة رعاية لحق الزوج ، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذى له خطر وشأن ، فيحصل بهذا فصل بين النكاح الأول والنكاح الثانى ، ولا يتصل الناكحان . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما عظم حقه ، حرم نساؤه بعده ، ولهذا أختص الرسول ، لأن أزواجه فى الدنيا هن أزواجه فى الآخرة بخلاف غيره ، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها ، تضررت المتوفى عنها زوجها وربما كان الزوج الثانى خيراً من الزوج الأول الذى توفى .

**حساب العشرة أيام فى عدة المتوفى عنها زوجها**

قال رأى بأن العشرة أيام المعتبرة فى عدة المتوفى عنها زوجها ، هى عشرة أيام بلياليها ، فتجب عشرة أيام مع الليل . وقال رأى هى عشرة ليال

(١) إعلام الموقعين جزء ٣ ص ٣٨ .

وتسعة أيام ، لأن العشرة تستعمل في الليالي ، وإنما دخلت الأيام اللاتية في أثناء الليالي تبعاً . غير أن النص القرآني أوجب في عدة المتوفى عنها زوجها " أربعة أشهر وعشراً والعشرة هنا للأيام وليست لليالي . قال الشافعية المراد الأيام ، واعتبرت الليالي لأنها غرر الشهور والأيام .

### بدء عدة الوفاة

الأصل أن المتوفى عنها زوجها تبدأ عدتها من وقت وفاة الزوج ، ويتحقق هذا سواء علمت الزوجة بوفاة الزوج أو لم تعلم ، لأن العدة مجرد مضي المدة ، فإذا مضت المدة المحددة أجلاً للعدة ، انقضت العدة ، ويتحقق هذا بدون علم الزوجة .

وقد سئل الإمام مالك عن المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد ؟ أمين يوم يبلغها الخبر ، أم يوم مات الزوج - قال " من يوم مات الزوج . فإذا لم يبلغها خبر الوفاة حتى انقضت عدة الوفاة - قال مالك لا إحداد عليها إذا لم يبلغها الخبر إلا بعد أن انقضت عدتها .

ويرى المالكية أن المطلقة ثلاثاً في مرض الموت - إذا مات مطلقاً وهي في عدته لا تعتد عدة وفاة ، وإنما تعتد عدة الطلاق . أما إذا طلقها واحدة أو اثنتين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة .

هناك رأى بأن عدة المتوفى عنها زوجها تبدأ من حين علمها بوفاة الزوج - فإذا مات في سفر ، ثم جاءها خبر وفاته بعد مضي مدة العدة - أربعة أشهر وعشراً " يلزمها أن تبدأ العدة - لأن عليها الحداد في عدة الوفاة ، ولا يمكنها إقامة الحداد إلا بعد العلم بالوفاة - أي العلم بموت الزوج - يضاف إلى هذا أن العدة تجب بطريق العبادة ، فلا بد من علم الزوجة لتكون مؤدية للعبادة .

أصحاب الرأي الأول الذى يقول بأن العدة تبدأ من تاريخ الوفاة عندهم أن العيادة فى العدة تبع ، وليست مقصودة ، ومن أجل ذلك تجب على الكتابية تحت المسلم ، وهى لا تخاطب بالعبادات .

\*\*\*

المرأة التى يتوفى عنها زوجها - قد تكون حاملاً - وقد تكون حائلاً - أى غير حامل . والعدة بالنسبة لكل منهما تختلف عن الأخرى . ولذلك

نتناول :

أولاً : عدة المرأة التى توفى عنها زوجها وهى حامل .

ثانياً : عدة المرأة التى يتوفى زوجها وهى حائل .

أولاً : عدة المرأة التى توفى عنها زوجها وهى حامل .

الحمل شرعاً - اسم لمنطقة متغيرة ، فإذا صارت مضغة أو علقة ولم تتغير ولم تصبح لحماً ، فلا تكون حملاً . والله سبحانه وتعالى يقول فى كتابة العزيز " يا أيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فإذا خلقناكم من تراب ثم نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الأرحام ما نشاء ، إلى أجل مسمى ، ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ، ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً ، وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج " (سورة الحج ) فالآية الكريمة تبين أن أصل خلق الإنسان من تراب ، ثم جعل منه النطفة ، وحولها سبحانه وتعالى - بعد مدة - إلى قطعة دم متجمدة ، ثم جعلها قطعة من اللحم مصورة ، فيها معالم الإنسان ، أو غير مصورة ، ليبين قدرته على الإبداع والتدرج فى التكوين والتغيير من حال إلى حال ، وأنه سبحانه وتعالى يقر فى الأرحام ما يشاء ، حتى تكتمل مدة الحمل ، ثم يخرج من بطون الأمهات أطفالاً ثم

يرعاهم ليبلغوا تمام العقل والقوة ويمر الحمل فى بطن الأم بأطوار  
سبعة هى :

الأول : ماء إلى أسبوع .

الثانى : نطفة وهى منى الرجل وسميت كذلك لأنها قليل من الماء وفى  
هذا الطور تتحد امشاج الذكر والأنثى : قال تعالى " إنا خلقنا الإنسان من  
نطفة امشاج ..... " ففى هذه المرحلة يكون التفاعل والانفعال ،  
ويتخلق الغشاء الخارجى ، ويلتئم داخله ويتحول إلى نطفة .

الثالث : علقة - وهى الدم الجامد - والعلق هو الدم العبيط أى الطرى -  
وقيل شديد الحمرة وفى هذه الطور تنقسم النطفة أزواجاً ، وتتدفع من قناة  
قالب إلى تجويف الرحم ، وبعد ذلك تتعلق ، وتخترق جدار الرحم ،  
وتصير بذلك علقة تتغذى من الغذاء الموجود فى دم الأم وهذه المرحلة من  
حياة الجنين تكون فى الأربعين يوماً الأولى .

الرابع : يكون مضغة وسميت كذلك لأنها لحمة قليلة - قدر ما يمضغ -  
ويدخل الجنين فى هذه المرحلة فى الأربعين يوماً التالية . وهذه المرحلة  
تعتبر مرحلة أخرى متقدمة ، وفيها لا يوجد فى الجنين خلايا عظمية أو  
خلايا عضلية .

الخامس : يكون برسم شكل القلب فى المضغة ثم الدماغ فى سبعة  
وعشرين يوماً ، ثم يتحول عظاماً مخططة منفصلة فى اثنين وثلاثين يوماً .  
السادس : يكون فيه اجتذاب الغذاء ، ويكتسى اللحم فى خمسة وسبعين  
يوماً .

السابع : يتحول خلقاً آخر ، وتظهر فيه الغازية بل النامية الطبيعية ، وهنا  
يكون كالنبات إلى نحو مائة يوم ، ثم يكون كالحيوان النائم إلى عشرين  
يوماً بعدها ، ثم تنفخ فيه الروح الحقيقية . قال تعالى " فخلقنا المضغة

عظاماً . فكسونا العظام لحماً . ثم أنشأناه خلقاً آخر . فتبارك الله أحسن الخالقين "

### دليل عدة المتوفى عنها زوجها

اتفق الأئمة من أهل السنة على أن وضع الحمل تنقضى به عدة المتوفى عنها زوجها . وهى حامل ، ولو كان وضع حملها بعد لحظة من وفاة زوجها . وفى ذلك يقول الأحناف إن عدة الحبل هى مدة الحمل والأصل فى ذلك قوله تعالى " وأولات الحمال أجلهن أن يضعن حملهن " - أى انقضاء أجل العدى أن تضع المرأة حملها . وما دام انقضاء أجلهن بوضع حملهن ، كان هذا الوضع أجلهن ، لأن هذا الأجل هو مدة حملهن . ويضيف الأحناف أن العدة إنما يجب لثلاثين يوماً يصير الزوج بها ساقياً ماؤه زرع غيره .

وأستدل أصحاب هذا الرأى بأن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثأها بأنها حلت للأزواج حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزوين إن بدا لها ذلك . وعلى هذا الأساس فإن عدة للمرأة المتوفى عنها زوجها وهى حامل - أن تضع حملها - ولو وضعته بعد لحظة من وفاة الزوج ، ومن ثم يحل لها بعد نزول ما فى بطنها جميعه ، وانفصاله عنها ، أن تتزوج ولو كان ذلك قبل دفن الزوج المتوفى ، لأن عدتها انقضت بوضع حملها كما جاء فى الآية الكريمة .

كما استدل هذا الرأى أيضاً بآية " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " هذه الآية تتناول كل حامل لا فرق بين أن كون فراق زوجها بموت أو بغيره . كما روى عن ابن ماجه أن أم كلثوم بنت عقبة قالت لزوجها الزبير بن العوام وهى حامل ، طيب نفسى بتطبيقه فطلقها بتطبيقه ثم خرج للصلاة فرجع وقد وضعت حملها ، فقال : خدعتنى خدعها الله ،

ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له " سبق الكتاب أجله ، أخطبها إلى نفسها "

وهنال رأى آخر يقول إن عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، تكون بأبعد الأجلين - إما أربعة أشهر وعشرة أيام ، وإما وضع الحمل أيهما أبعد - فقد قال ابن عباس رضى الله عنه إن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين - مدة عدة الوفاة أو وضع الحمل - فلو وضعت ولم يمض على وفاة الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام فإنها تنتظر حتى تمضى هذه المدة ، وكذا لو مضت ولم تضع فإنها لا تخرج من عدتها حتى تضع حملها . ووجهة هذا الرأي أن قول الله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن " وقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " أن كلا من هاتين الآيتين توجب العدة إذ الأولى منهما عامة تشمل المطلقة والمتوفى عنها زوجها . والثانية عامة فى كل من توفى عنها زوجها ، سواء كانت حاملاً أو غير حامل ، ولم يعرف تاريخ نزول أولهما ، فيجمع بينهما احتياطاً لأجل دفع التعارض ، وإعمالاً بالقدر الممكن ، إذ فيه عملاً بأية عدة الحمل إن كان أجل تلك العدة أبعد ، وعملاً بأية عدة الوفاة إذا كان أجلها أبعد . ومن الواضح أن إعمال الآتين والجمع بينهما خير من إعمال أحدهما وإهدار الأخرى ، فينبغى العمل بالدليلين احتياطاً بأن تكون العدة أبعد الأجلين .

### شروط إنقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل

اشترط الفقهاء لانقضاء العدة بوضع الحمل ما يأتى :

(١) أن ينفصل الحمل جميعه - بمعنى أن يولد الولد ولادة كاملة ، فإذا خرج نصف الولد مثلاً فلا تنقضى به العدة ، وإنما تنقضى بخروج النصف الآخر . ومثال ذلك أن يكون الحمل ميتاً فى بطن أمه يحتاج خروجه منها

إلى إجراء عملية جراحية اقتضت تقطيع الحمل فإن عدة هذه المرأة لا تنتهى إلا بخروج آخر جزء من الحمل من بطن أمه . لأنها فى هذه الحال لا تكون واضعة حملها - إلا بخروج آخر جزء من الحمل .

وهناك رأى عند المالكية أن الحامل تحل بوضع ثلثى الحمل ، بناء على تبعية الأقل للأكثر ، والأكثر الثلثان ، وقد خرج هذا الجزء الأكثر من بطن الأم فيتبعه الأقل ولو كان داخل البطن . وقد عورض هذا الرأى بأن قاعدة تبعية الأقل للأكثر خولفت هنا للاحتياط ، وقال المعارضون أن فائدة هذا الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه ، وقطع هذا البعض الخارج ، فعلى الرأى الأول المعتمد ، الذى يرى أنه العدة لا تنقضى إلا بوضع جميع الحمل ، تكون عدة المرأة ما زالت باقية ببقاء بعض الحمل فى بطن أمه . أما عند أصحاب الرأى الآخر الذى يرى انقضاء العدة بخروج الجزء الأكبر - فإن هذه المرأة تنتهى عدتها وتحل الزواج ما دام الجزء الباقى فى بطن الأم أقل من الخارج منها .

إذا كان الحمل اثنين فإن العدة لا تنقضى إلا بوضع الآخر لأن الحمل يشمل الاثنين معاً لا أحدهما . وهناك رأى عند الحنابلة أن المرأة إذا كانت حاملاً فى اثنين ووضعت أحدهما تنقضى عدتها بوضعه ، ولا تحل للزواج حتى تضع الحمل الآخر .

(٢) أن يكون الولد مخلقاً - بمعنى أن يكون فيه شبهة إنسان أو جزء منه . أما إذا وضعت المرأة قطعة لحم لم يظهر فيها جزء من الإنسان ، فإن عدتها لا تنقضى بهذا الذى خرج منها ، وإنما تنقضى بعادتها الأصلية - بثلاث حيض كوامل ، أو ثلاثة أشهر حسب حالها ، وذلك لثبوت عدم حملها .

وقد اعتبر الأحناف دم السقط حيضة بشرط أن لا تزيد مدته على أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام ، ولا تقل مدة الحيض وهي ثلاثة أيام وثلاث ليال ، فإذا تخلف الشرطان كان الدم دم إستحاضة فلا يحسب حيضة .  
وعند الحنابلة أن ما تلقية المرأة بعد وفاة الزوج لم يخل من أحوال خمسة هي :

(أ) أن تضع المرأة ما يظهر فيه خلق الأدمى - من الرأس أو اليد أو الرجل - فهذا الذى وضعته تنقضى به عدتها بلا خلاف بينهم . فقد قال ابن المنذر " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضى بالسقط إذا علم أنه ولد . إذ يدخل فى قول الله عز وجل " وأولات الأحمال أن يضعن حملهن " .

(ب) أن تضع المرأة نطفة أو دماً ، ولا تدرى هل هو ما يخلق منه الأدمى أم لا . هذا الشئ الذى ألقته المرأة لا يتعلق به شئ من الأحكام ، لأنه لم يثبت أنه ولد ، لا بالمشاهدة ولا بالبينة .

(ج) أن تلقى المرأة مضغة لم تبين فيها الخلقة ، فى هذه الحالة إذا شهد الثقات من القوابل أن هذه المضغة فيها صورة خفية بان بها أنها خلقة آدمى ، فإن العدة تنتهى بوضع هذه المضغة ، لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد .

(د) إذا ألفت المرأة مضغة لا صورة فيها . فى هذه الحالة إذا شهد ثقات القوابل أنه مبتدأ خلق آدمى . فى هذه الحالة اختلف النقل عن الإمام أحمد ابن حنبل ، إذ نقل عنه أنه قال إن عدتها لا تنقضى بما ألفت ، ولا تصير به أم ولد ، لأنه لم يتبين فيه خلق آدمى ، فأشتمه بالدم . كما نقل عنه أن عدتها لا تنقضى بما وضعت ، ولكن تصير أم ولد ، وسبب ذلك أنه مشكوك فى كونه ولداً فلا يحكم بانقضاء العدة المتيقنة بأمر شكوك فيه .



(هـ) أن تضع المرأة مضغة لا صورة فيها ، ولم تشهد القوالب بأنها مبتدأ خلق آدمى فى هذه الحالة لا تنقضى العدة ولا تصير المرأة أم ولد ، وسبب ذلك أنه لم يثبت كونه ولداً ببينة ولا مشاهدة ، فأشبهه العلقة ، فلا تنقضى العدة بوضع ما قبل المضغة بحال ، سواء كانت نطفة أو علقة ، وسواء قيل إنه مبتدأ خلق آدمى أو لم يقل ذلك .

يرى المالكية أن المرأة إذا ألفت قطعة من الدم ، فإنه يصب عليها الماء الحار ، فإذا لم يذب كان حملاً ، وإن ذاب هذا الدم كانت عدتها كعدة المطلقة ، أو كعدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل .

(٣) إذا كانت المرأة الحامل فى بطنها أكثر من ولد ، فإن عدتها لا تنقضى إلا بوضع الأخير وانفصاله عنها ، فلا يكفى لانقضاء العدة هنا أن تضع أحد الأولاد من بطنها دون الباقي . وقد قضى بأن النص الشرعى بقضى بانقضاء العدة بوضع الحمل ولو كان مستبيناً بعض خلقه متى مضى على مبدأ الحمل أربعة أشهر من وقت العلق .

### هل تحيض المرأة الحامل

جمهور الفقهاء من الأحناف أن الدم الذى ينزل على المرأة الحامل ليس دم حيض فهى لا تحيض وإن ما تراه من الدم يكون دم بمنزلة الإستحاضة ، فهو لا يدل على براءة الرحم من الحمل <sup>(١)</sup> ، والمقصود من العدة هو التليل على براءة الرحم من الحمل واستدل أصحاب هذا الرأى بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه قال " لا توطأ حامل حتى تضع <sup>(٢)</sup> ، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة " هذا الحديث جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم ، فدل هذا على أنه لا يجتمع الحيض مع دم

(١) من أصحاب هذا الرأى عطاء والحسن وعكرمة ، ومكحول وجابر بن زيد ومحمد بن المنكدر والشعبي والفتحي ، والحكم وحمامه ، والزهري ولبو حنيفة وأصحابه والأوزعي وأبو عبيد ، ولبو تور ، ولبن المنذر والإمام أحمد بن حنبل فى المشهور من مذهبه ، والشافعي فى أحد أقواله .  
(٢) المقصود هنا المرأة فى العدة من زوجها المفارق بطلاق بان أو وفاة .

الحمل . وقالت السيدة عائشة رضی الله عنها " الحامل لا تحيض إذا رأته  
الدم صلت " هذا بالإضافة إلى أن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بأن  
المرأة إذا حملت انسدت فم الرحم ، فلا يخلص منه شيء إلى الرحم ولا يخرج  
منه شيء . وعلى هذا الأساس يكون الدم الذي تراه الحامل ليس من رحمها  
، فلا يكون حيضاً ، ويضاف إلى ما تقدم أنه لما نزل قوله تعالى "   
يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " قالت الصحابة ، فإن كانت آيسة من  
الحيض أو صغيرة ، فنزل قوله تعالى " واللاتي ينسن من المحيض من  
نساتكم ... " فقالوا إن كانت حاملاً ، فنزل قوله تعالى " وأولات الأحمال  
أجلهن أن يضعن حملهن ... " وفي هذا بيان أن الحامل لا تحيض ، وأنها  
ليست من ذوات الأقراء ... وعلى هذا الإمام أحمد ابن حنبل ، إذ يرى ان  
الحامل لا تحيض ، فإن رأته دماً ينزل عليها وهي حامل فهو دم فساد ،  
لأن الحمل زمن لا ترى المرأة الدم فيه غالباً ، فلم يكن ما تراه حيضاً  
ويقول " إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم "

ويقول أصحاب هذا الرأي إن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الإماء  
قسمين حاملاً وجعل عدتها وضع الحمل ، وحائلاً فجعل عدتها حيضة ،  
فكانت الحيضة علماً على براءة رحمها ، فلو كان الحيض يجامع الحمل ،  
لما كانت الحيضة علماً على عدمه ، كما أن عدة المطلقة ثلاثاً . عدتها  
بالأقراء ليكون ذلك دليلاً على عدم حملها ، فلو جامع الحمل الحيض لم  
يكن دليلاً على عدمه .

ويقول أصحاب هذا الرأي أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
ابن عمر - لما طلق امرأته وهي حائض - بمراجعتها ويمسكها حتى  
تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسكها بعد ، وإن شاء طلق قبل أن  
يمس ، فذلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " وجه الاستدلال بهذا

الحديث أن طلاق الحامل ليس ببذعه في زمن الدم وغيره إجماعاً ، فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه وفي طهرها بعد الميسر بدعة عملاً بعموم الخبر . وروى مسلم في صحيحة أن الحديث يدل على أن ما تراه من الدم يكون حيضاً . كما أضافوا بأن الدم الذي ينزل على المرأة الحامل ليس دم حيض ، فقد قال ابن عباس " إن الله رفع الحيض عن الحبل ، وجعل الدم رزقاً للولد .

ويرى ابي حزم من الظاهرية أن كل ما تراه الحامل من دم - ما لم تضع آخر ولد في بطنها - ليس دم حيض ولا نفاس ، ولا يمنع من شيء . وهناك رأى <sup>(١)</sup> آخر بأن ما تراه المرأة الحامل من دم " هو دم حيض " إذا أمكن ، لأنه دم صادف العادة ، فكان حيضاً كغير الحامل . وهذا أما رآه الليث من المالكية ومعه الشافعية إذ يقولون إن الحامل إذا رأت ما يصلح أن يكون حيضاً ، فإنه دم حيض على المذهب الجديد . وهذا الرأي محل نظر عند الشافعية . وقالوا بأنه لا نزاع أن الحامل قد ترى على عانتها لا سيما في أول حملها ، وإنما النزاع في حكم هذا الدم ، لا في وجوده ، وقد كان حيضاً قبل الحمل بالاتفاق ، فنستصحب حكمه حتى يأتي ما يرفعه بيقين . والحكم إذا ثبت في محل ، فالأصل بقاءه حتى يأتي ما يرفعه ، فالأول استصحاب لحكم في محل النزاع والثاني استصحاب للحكم الثابت في المحل حتى يتحقق ما يرفعه .

وقالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أليست إحدانك إذا حاضت لم تصم ولم تصل " وحيض المرأة خروج دمها في أوقات معلومة من الشهر ، وهذا كذلك ، والأصل في الأسماء تقريرها .

(١) يقول به قتادة وربيعة ومالك والليث بن سعد وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه .

وقالوا أيضاً أن الدم الخارج من الفرج - الذى رتب الشرع عليه الأحكام - قسمان : حيض وإستحاضة - ولم يجعل لهما ثالثاً ، وهذا الدم ليس بإستحاضة فإن الإستحاضة الدم المطبق والزائد على أكثر الحيض أو الخارج عن العادة ، وليس هذا واحداً منها فبطل أن يكون إستحاضة - فهو إذن دم فساد ، إذ لا يثبت هذا إلا بنص أو إجماع أو دليل يجب المصير إليه ، وهو منتف .

وفى مذهب الشافعى القديم : الدم الذى تراه الحامل ، ليس بدم حيض ، وإذا لم يكن دم حيض فهو دم فساد ، بمعنى أنه حدث ينقض الوضوء ، وإن استمر هذا الدم ينزل عليها أخذ حكم الإستحاضة المستمرة .

ثانياً :- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل

المرأة المتوفى عنها زوجها وهى حائل - أى غير حامل - سواء كانت صغيرة أم كبيرة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، آيسة من المحيض أم من اللاتى يحضن - تعدد عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام - فقد نصت الآية الكريمة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهراً وعشراً " هذه الآية الكريمة عامة تشمل كل النسوة السابق تحديدهن ، لأن الآية لم يرد بها تخصيص عدة الوفاة ، ولا يمكن قياسها على عدة المطلقة لسببين : أولهما أن للنكاح عقد العمر ، بمعنى أن الأصل فيه التآبيد ، فإذا مات الزوج انتهى العقد ، والشئ إذا انتهى تقررت أحكامه ، والعدة من أحكام العقد ، وثانيهما أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن لزوجها أن يكذبها ، وينفيه ، وهذا ممتنع فى حق الميت ، فلا يؤمن أن تأتى المتوفى عنها بولد فيلحق نسبة به وليس هناك من ينفيه ، فكان الاحتياط بإيجاب العدة عليها أربعة أشهر وعشرة أيام . ولذلك يقول

الحنابلة " لا يعتبر وجود الحيض في عدة المتوفى عنها زوجها لأنه لو اعتبر الحيض في حقها لكانت عدتها ثلاثة قروء كالمطلقة.

### شروط إنقضاء عدة المرأة الحائل

(١) أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها وقت الوفاة ، بعقد صحيح شرعى قال تعالى " ويذرون أزواجاً " والزوج أو الزوجة لا يأخذ هذا الوصف إلا بعقد زواج صحيح شرعى .

الزواج بعقد فاسد ، والوطء فيه - إذا مات الواطئ عن موطئته ، فإنها لا تعتد عدة وفاة ، لأنها ليست زوجة بعقد صحيح شرعى ، وإنما تعتد بالحيض إذا كانت من نوات الحيض ، أو بالأشهر إذا كانت آيسة من المحيض أو من اللائى لم يحضن ، أما إذا كانت حاملاً ، فإنها تعتد بوضع حملها .

(٢) موت الزوج والزوجية قائمة - بمعنى أن يستمر النكاح صحيحاً إلى موت الزوج وذلك عملاً بقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً " فوجب عدة الوفاة شرطه أن تكون وفاة الزوج حال قيام الزوجية - حقيقة أو حكماً .

(٣) أن لا يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرض الموت أى المرض الذى مات فيه بمعنى أن لا يكون الطلاق طلاق " الفار " هذا الطلاق يقع بائناً في مرض الموت ، فإذا مات المطلق في هذا المرض ومطلقاته ما زالت في عدته من هذا الطلاق - في هذه الحالة تتقلب عدة الطلاق البائن إلى عدة الوفاة - أربعة أشهر وعشراً " من وقت الوفاة ، فإذا كانت هذه المطلقة من اللائى يحضن فعليها ثلاث حيض من وقت طلاقها ، وتحسب لها الحيضة التى حاضتها قبل الوفاة ، ولا بد لها من حيضتين فى عدة الوفاة ، فإذا لم تحضها فى مدة الأربعة أشهر وعشرة أيام ، لا تنقضى

عدتها حتى تحيض الحيضتين الباقيتين ، لأن هذه المرأة من ذوات الحيض . أما إذا كانت من اللاتي يئسن من الحيض أو اللاتي لم يحضن أكملت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة .

يرى الحنابلة أن من يطلق زوجته بانناً وهو فى مرض موته ، ثم يموت عنها وهى فى عدتها منه ، فإنها تعد بأطول الأجلين عدة وفاة أو ثلاثة فروع ، ويبرر الحنابلة لذلك بأنها وارثة له فيجب عليها عدة الوفاة كالرجعية ، وقيل إنها إن كانت حاملاً تعد بأطول الأجلين ، لأن وضع الحمل تنقضى به كل عدة ، ولا يجوز أن تعد بغير وضع الحمل .

(٤) أن تنقضى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها إذا كانت الوفاة فى أول الشهر ، أما إذا كانت الوفاة فى أثناء الشهر فتحسب عدة الوفاة بالأيام - أى مدة مائة وثلاثين يوماً بلياليها . وقيل يحسب ما بقى لها من الشهر الذى مات فيه الزوج بالأيام ، أما الشهر الذى يليه فيحسب بالأهلة ، وكذا ما بعده ، ثم تكمل الأيام الناقصة من الشهر الخامس إلى العشرة أيام .

يشترط الشافعية لانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل ، إن لا ترتاب فى براءة رحمها - بمعنى أن لا تشك فى براءة الرحم ، هل به حمل أم لا - وتأتى هذه الريبة لنقل لاحظته ، أو لحركة فى بطنها ، وهذه الريبة تكون على وجهين :

الأول : أن تحدث الريبة للمرأة قبل انقضاء العدة فى هذه الحال عليها أن تنتظر حتى تزول ريبتها ، فإذا لم تنتظر وانقضت عدتها مع قيام هذه الريبة ، وتزوجت ، فإن زواجها يقع باطلاً ، حتى لو تبين بعده أن المرأة غير حامل فى الواقع ، ولذلك يرى الشافعية أن يجدد الزوجان النكاح بينهما . وقال رأى إن النكاح الأول يظل صحيحاً على حالة ، لأن الواقع دل على صحته .

الثانى : أن تحدث الريبة للمرأة بعد انقضاء عدتها من زوجها المتوفى .  
 فى هذه الحال ، يسن للمرأة أن تصبر على الزواج حتى تزل ريبتها .  
 وقال الشافعية إذا خالفت المرأة هذه السنة ، وتزوجت بأخر لم يكن الزواج  
 باطلاً ، وسبب ذلك هو انقضاء عدتها من المتوفى ظاهراً . أما إذا قامت  
 لديها قرينة قاطعة وليست مجردة ريبة - على وجود حمل ، كان الزواج  
 باطلاً ، ومثل هذه القرينة أن تلد لأقل من سنة أشهر من وفاة الزوج .  
 يرى الحنابلة ما يراه الشافعية بالنسبة لريبة المرأة المتوفى عنها زوجها  
 فى براءة رحمها ، ويقترب المالكية من هذا رأى فى شأن الريبة فى  
 براءة الرحم ، وقالوا إن المرأة إذا ارتابت فى حملها ، فعليها أن تنتظر  
 على الزواج تسعة أشهر ، فإن زالت الريبة كان بها ، وإلا كان عليها أن  
 تنتظر حتى يمضى عليها أقصى مدة الحمل ، وهى عندهم خمس سنين  
 على الراجح ، وقيل غير هذه المدة .  
 والمالكية فى شأن الريبة فى حمل المرأة المتوفى عنها زوجها يعتمدون  
 على قرار الخبيرات من النساء .

\*\*\*

### العدة فى النكاح الفاسد

الزواج فى الإسلام له شأن كبير اهتم به ، وبأحكامه ، وحرص أن يكون  
 الزواج صحيحاً سليماً من النقائص والعيوب ، بأن يستوفى عقده الأركان  
 والشروط التى يقوم عليها ، فلا ينتابه خلل ، ولا يعتريه سبب من ريبة أو  
 شبهة فساد . فإذا فقد عقد الزواج شرطاً من شروط صحته أو لحق به  
 نقص أتى على وصف من أوصافه التى تخرجه عن حقيقته وجوهره التى  
 أراد له الشارع ، فإن هذا العقد يوصف بالفساد .

والزواج الفاسد لا يجوز استمرار المعاشرة الزوجية تحت ظله ، وتكون  
الفرقة إما بالمتاركة من قبل الرجل والمرأة ، وإما بقضاء القاضى . وهذا  
الزواج الفاسد قد تحصل فيه متاركة أو قضاء القاضى بالتفريق - قبل  
دخول الرجل بالمرأة أو بعد دخوله بها .

#### الفرقة فى النكاح الفاسد توجب العدة

يقول الأحناف إنه إذا كان النكاح فاسداً وفرق القاضى قبل الدخول لا تجب  
العدة على المرأة . وكذا لو فرق بينهما بعد الخلوة . أما إذا فرق القاضى  
بين الرجل والمرأة - أو افترقا بغير قضاء - بعد الدخول وجبت العدة على  
المرأة من وقت التفريق . وسبب ذلك أن النكاح الفاسد يعتبر صحيحاً عند  
الحاجة ، وبالدخول فيه ، أصبحت الحاجة ماسة إلى اعتبار النكاح الفاسد  
صحيحاً ، لوجوب العدة بالتفريق فيه ، صيانة لماء الرجل ، وبثبوت الولد  
منه إن كانت المرأة حاملاً منه .

وجوب العدة بالتفريق فى النكاح الفاسد الذى حصل فيه دخول ، يستوى أن  
تكون الفرقة بموت الزوج ، أو فى حياتهما بتفريق من القاضى أو  
بالمتاركة من الزوجين .

مذهب الأحناف لا يوجب العدة بعد الخلوة فى النكاح الفاسد ، لأن الخلوة  
فيه لا تفضى إلى دخول ، لوجود المانع وهو فساد النكاح وحرمة الوطء ،  
فلم توجد الخلوة الحقيقية إذ هى لا تتحقق إلا بعد انتفاء الموانع ، أو وجدت  
بصفة الفساد ، فلا تقوم مقام الدخول ، كذا التسليم الواجب بالعقد لم يوجد ،  
لأن النكاح الفاسد لا يوجب التسليم ، فلا تجب العدة .

يرى الحنابلة الخلوة فى النكاح الفاسد موجبة للعدة ، سواء كان بهما مانع  
أو بأحدهما مانع من الوطء . وقد اشترط الحنابلة أن تكون الخلوة صحيحة  
، وأن يكون النكاح مختلفاً فى فساده . أما إذا كان النكاح مجعماً على فساده



أو بطلانه ، فلا تجب فيه العدة بمجرد الخلوة ، وإنما تجب العدة بالوطء فيه ، فإذا لم يوجد وطء فلا عدة .

لا تجب عدة الوفاة في النكاح الفاسد سواء دخل الزوج بالزوجة قبل وفاته أو لم يدخل بها ، وسبب ذلك أن عدة الوفاة سببها الزوجية الصحيحة " قال تعالى " يتوفون منكم ويذرون أزواجاً " والمرأة في الزواج الفاسد لا تسمى زوجة في حكم الشرع . وإذا كان الرجل قد وطئ المرأة في الزواج الفاسد ثم مات عنها فإنها تعتد لوطئها لها لا لوفاته عنها ، لذلك لا تعتد عدة وفاة ، وإنما تعتد بالقروء أو بالشهر إن كانت يائسة من المحيض أو من اللاتى لم يحضن .

### عدة المرأة الموطوءة بشبهة

الموطوءة بشبهة - امرأة زفت إلى غير زوجها فوطئها بأن ظنها امرأته . في هذه الحالة يكون التقريظ بينهما واجباً ، وتجب العدة على المرأة ، وسبب ذلك أن الشبهة هنا تقوم مقام الحقيقة في موضع الاحتياط ، وإيجاب العدة من باب الاحتياط .

والشافعية والحنابلة يوجبون العدة في الموطوءة بشبهة ، ويقولون تعتد عدة المطلقة . لأن وطء الشبهة والنكاح الفاسد في شغل الرحم ولحقوق النسب كالوطء في النكاح الصحيح ، فكان مثله في براءة الرحم .

الموطوءة بشبهة إذا مات عنها الواطئ لا تعتد عدة وفاة ، لأنها ليست زوجة له ، وهي تعتد بسبب الوطء لا بسبب الوفاة .

### عدة المرأة المزني بها

يقول الأحناف لا تجب العدة على الحامل من الزنا ، لأن الزنا لا يوجب العدة ، إلا أنه إذا تزوج الرجل لمرأة وهي حامل من الزنا ، جاز النكاح

عند أبي حنيفة ومحمد ، ولا يجوز له أن يطأها حتى تضع حملها ، لئلا يصير ساقياً ماؤه زرع غيره .

وعند الحنابلة تتساوى المرأة المزنى بها مع المرأة الموطوءة بشبهة فى العدة ، غير أن الخلاف فى أمر عدة المزنى بها وارد عند الحنابلة والشافعية والمالكية فى رواية عن الإمام أحمد أن المزنى بها تستبرئ رحمها بحيضة واحدة وعلى هذا الإمام مالك . وروى أنه لا عدة عليها ، لأن العدة لحفظ النسب ، ولا يلحق الزانى بالمزنى نسب .

### موت الزوج فى عدة الطلاق الرجعى

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ، فإنها تعتد من هذا الطلاق إما بالقرء إما بالأشهر حسب عاداتها . ولكن ما هو الحكم إذا مات هذا المطلق ومطلقاته فى عدتها - الرجعية - منه ؟ هذه المعتدة عليها أن تعتد عدة الوفاة - كما لو كانت زوجة - لأن المطلقة رجعياً زوجيتها قائمة حكماً طوال مدة عدتها ، لا فرق فى ذلك بين أن يكون طلاقها فى حال صحة المطلق أو حال مرضه . والسبب فى ذلك أن عدة الطلاق الرجعى تبقى فيها آثار النكاح قائمة بين المطلق ومطلقاته طوال مدة عدتها منه ، فهى تسمى زوجه حكماً قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " وعلى هذا الأساس فإن وفاة المطلق رجعياً - ومطلقاته ما زالت فى عدتها منه - هى وفاة فى وقت ما زالت فيه آثار النكاح باقية ، الأمر الذى يجعل عدة الطلاق الرجعى تتقلب إلى عدة المتوفى عنها زوجها . وفى ذلك يقول الأحناف " وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ، ولزمها عدة الوفاة ، لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعى ، وحتى انتهاء العدة منه ، وأنه بالموت انتهى النكاح ، وانتهأؤه بالموت يلزم هذه المطلقة رجعياً عدة الوفاة ، لأن العدة بعد الطلاق

الرجعى بالحىض لىزول الملك - كل حقوق الزوجية - أما بالموت فإن هذه الحقوق تزول ، الأمر الذى يلزم المعتدة عدة الوفاة التى هى من حقوق النكاح وهى عدة الوفاة .

وعند الحنابلة أن المطلقة رجعيأ إذا مات زوجها وهى فى عدته استأنفت عدة الوفاة أربعة اشهر وعشرة أيام بلا خلاف لأن المطلقة رجعيأ زوجة حكماً يلحقها الطلاق وبنالها ، الميراث ولذلك اعتدت للوفاة كالزوجة غير المطلقة . وعلى هذا المالكية

## آثار العدة

### (١) الطلاق والعدة

الطلاق من حيث الدخول بالزوجة وعدمه ، نوعان : طلاق قبل الدخول ، وطلاق بعد الدخول . والطلاق من حيث وضعه نوعان أيضاً . طلاق رجعى وطلاق بائن .

أولاً : الطلاق من حيث الدخول بالزوجة

(أ) طلاق قبل الدخول

هذا الطلاق لا تجب فيه عدة على المرأة إذا طلقها زوجها : قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " سورة الأحزاب (٤٨) وفي سورة البقرة قال تعالى " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو فرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " هاتان الآيتان تكلمتا عن طلاق يقع من الزوج قبل أن يمس زوجته ، هذا الطلاق قبل الدخول فلا عدة فيه للمطلق على مطلقته ، ولا وجوب عليها في ذلك ، لأن المطلق لم يمس مطلقته قبل الطلاق تحت ظل عقد الزواج .

ومن آثار هذا الطلاق - الطلاق قبل المس - أنه يقع طلاقاً بائناً لا رجعة فيه للزوج المطلق على مطلقته - والبينونة هنا بينونة صغرى - بمعنى أن هذا الطلاق لا يقطع الحل بين المطلق ومطلقته ، إذ يجوز له أن يتقدم لها مع الخطاب ، ويعقد عليها زواجاً جديداً بعقد ومهر جديدين . فإن طلق بعد هذا العقد طلاقاً بائناً بينونة صغرى يكون له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين ، فإن طلق بعد ذلك بانئت منه امرأته بينونة كبرى لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً آخر .

المقصود بالمسيس في الأيتين السابقتين هو الوطء يقول ابن العربي " المسيس هنا كناية عن وطء الجماع . وجاء في التفسير الوسيط للقرآن الكريم أن " من قبل أن تمسوهن " قصد بها أن تدخلوا بهن وتباشروهن " وعدم المس بمعناه هذا هو السبب في أن الطلاق قبل طلاق إلى لا عدة .

### ب) الطلاق بعد الدخول

يقصد بهذا الطلاق - الطلاق الحاصل بعد دخول الزوج بزوجه . هذا الطلاق قد يكون رجعياً ، وقد يكون بائناً . فإذا كان بائناً يسرى عليه ما سبق من أحكام . أما إذا كان الطلاق رجعياً ، فإن المطلقة في فترة عدتها يكون لمطلقها حق مراجعتها وهي في عدته ، فهي زوجة حكماً قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " والمراجعة في فترة العدة لا قيد فيها ولا شرط ، ولا عقد ولا مهر ، ولا إذن المطلقة ولا رضاها .

### ثانياً : الطلاق من حيث الوصف

أ) طلاق رجعي - وهو الطلاق الذي تجوز فيه مراجعة الزوج لزوجته في خلال عدتها منه ، هذا الطلاق الرجعي قد يكون في الطلقة الأولى . وقد يكون في الطلقة الثانية . أما إذا وقعت الطلقة الثالثة فلا تكون طلقة رجعية وإنما تكون طلقة بائنة بينونة كبرى لا يجوز بعدها مراجعة ، ولا حتى العقد على المطلقة ، إلا إذا تزوجت زوجاً آخر . وقد طلب المولى سبحانه وتعالى إحصاء العدة حتى تعمل المراجعة أثرها في الحل - بأن يراجع المطلق في العدة ، ويمتتع عليه المراجعة بعدها .

### ب) الطلاق البائن - وينقسم نوعان

أ) طلاق بائن بينونة صغرى ، ويكون في الطلاق الرجعي إذا انتهت العدة منه ، وفي الطلاق على مال ، بشرط ألا يكون الطلقة الثالثة - والطلاق قبل الدخول .

٢) طلاق بائن بينونة كبرى وهو الطلاق المكمل للثلاث ، ويجب فيه عدة أيضاً ، وإن كان يقطع الحل ، فلا يجوز للمطلق أن يراجع مطلقته ، ولا أن يعقد عليها بعقد ومهر جديدين حتى تتزوج زوجاً آخر ويطلقها وتنتهي عدتها منه - في هذه الحالة يجوز للمطلق الأول أن يتقدم مع الخطاب خطاباً - فإن قبلته عقد عليها بعقد ومهر جديدين .

### المعدة من طلاق الفار

قد يحدث أن يطلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً وهو في مرض موته ، وذلك بدون رضاها ثم يموت - في هذا المرض - قبل أن تنتهي عدتها منه ، هذه المرأة إذا مات عنها مطلقها قبل انقضاء عدتها منه ، فإن عدتها تتفرد - بحكم خاص - على الرغم من أن طلاقها بائن ، فهي تعتبر زوجه حكماً بالنسبة لبعض آثار هذا الطلاق البائن - وذلك في شأن الميراث - إذ يعتبر الزوج المطلق بائناً في مرض موته " فاراً " من ميراثها في تركته . ولذلك فهي تعدد عدة الطلاق البائن ، وعدة الوفاة - بمعنى أن يحسب لها مقدار ما مضى من عدتها قبل وفاة مطلقها . مثال ذلك - إذا فرض أن امرأة طلقها زوجها طلاقاً بائناً بدون رضاها في مرض موته - وكانت من ذوات الحيض - ثم حاضت قبل الوفاة حيضة واحدة ، ثم مات عنها الزوج المطلق في مرض الموت ، هذه المرأة تعدد عدة الوفاة من تاريخ الوفاة بشرط : أن تحيض ثلاث حيض تحسب منها الحيضة السابقة على الوفاة ، ولا بد لها من حيضتين في عدة الوفاة . وسبب ذلك أن عدة هذه المرأة معلومة أنها بالحيض . أما إذا كانت المرأة المطلقة بائناً بدون رضاها في مرض موت المطلق . من اللاتي يئسن من المحيض أو من اللاتي لم يحضن فقط ، ومات المطلق وهي في عدتها منه ، وانقضى من أجل عدتها

شهر مثلاً ، فإنها تعدد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام يخصم منها الشهر الذى انقضى من عدتها قبل الموت .

وقد أخذ قانون المواريث المصرى رقم ١٩٤٣/٧٧ بهذا الحكم فى مادته الحادية عشر إذ نصت على أنه " وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة ، إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته " فالطلاق البائن يقع على الزوجة ويثبت من حين صدوره . وسبب ذلك أن الزوج المطلق أهل لإيقاع الطلاق - غير أن مطلقته فى هذه الحالة ترثه إذا مات وهى فى عدته رغم بينونة طلاقه لها . وقد اشترط قانون المواريث لتطبيق حكم المادة الحادية عشر منه ما يأتى :

(١) أن يقع الطلاق البائن فى مرض موت الزوج المطلق - بمعنى أن يموت المطلق فى هذا المرض .

(٢) أن لا ترضى المطلقة بهذا الطلاق ، بمعنى أن لا تكون المطلقة قد تخالعت مع زوجها برضاها على الطلاق على مال غيره .

(٣) أن يموت المطلق ومطلقته ما زالت فى عدتها من طلاقه ، فإذا مات بعد انتهاء أجل العدة ، فإنها لا تستفيد من أحكام طلاق النار .

(٤) أن تكون المطلقة بائناً فى مرض الموت أهلاً لإرث مطلقها ، من وقت طلاقه لها بائناً إلى وقت موته فى مرض الموت ، بمعنى أن لا يقوم سبب بها من أسباب موانع الإرث كأن ترث عن الإسلام ، أو أن تكون قاتلة لزوجها .

ميراث المطلقة بائناً فى مرض الموت ، سببه أن المطلق - لما أبانها فى مرض موته - اعتبر احتياطياً ، أنه فار وهارب من إرثها فيه ، فيرد عليه قصده ، ويثبت لها حق الإرث فى تركته .

والعدة في طلاق الفار تكون بأبعد الآجلين ، أى أربعة أشهر وعشرة أيام ، أو ثلاث حيض كوامل ، فإذا تربصت المرأة حتى مضت ثلاث حيض كوامل ، ولم تستكمل أربعة أشهر وعشرة أيام ، لم تنقض عدتها حتى تستكمل المدة ، أما إذا مضت مدة الأربعة وعشرة أيام ، ولم تكمل المطلقة ثلاث حيض كوامل بأن امتد طهرها ، لم تنقض عدتها عند الأحناف ، وإن مكثت سنين ما لم تدخل في سن اليأس فتعتد بالأشهر - وقد قطع القانونون برأى إذ اعتبر أن أقصى مدة تطلب فيها المرأة نفقة عدة هي سنة عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

العدة بأبعد الآجلين في حالة طلاق الفار - قول لأبي حنيفة ومحمد - أما يوسف فيرى أن عدة المطلقة بائناً - في مرض الموت - ثلاث حيض إذا كانت من نوات الحيض ، أو عدة الإياس إذا كانت من اللائى بسن من المحيض أو من اللائى لم يحضن ، لأن النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق البائن ، والطلاق البائن قاطع للنكاح بلا خلاف ومن انقطع نكاحها يلزمها ثلاث حيض ، أو ثلاثة أشهر ، أو وضع الحمل - حسب حال المطلقة . أما عدة الوفاة فهي مختصة بمن زال نكاحها بالوفاة ، والمطلقة في مرض الموت ليست كذلك ، وأضاف أبو يوسف في شأن توريتها أن النكاح بقى في حق الإرث بالدليل الدال على توريتها ، لا في حق تغيير العدة ، فقد اجمع الصحابة على توريت المطلقة طلاق الفار رداً لقصد مطلقها السئ عليه ، وهذا لا يستلزم الحكم ببقاء النكاح في حق العدة ، فلا تتغير به العدة .

أبو حنيفة ومحمد يجمعان على العدتين - عدة الطلاق البائن في مرض الموت وعدة الوفاة - إذا مات المطلق في العدة - ويقولان إن نكاح انقطع بالوفاة إذا كانت إبانها قبل الموت في مرض الموت ، وباعتبار الإبانة



تجب عدة الطلاق ، كما أن النكاح انقطع بالموت وباعتبار قيام النكاح عند الموتى يلزم لتوريثها الاعتداد بعدة الوفاة ، فتجب عليها هذه العدة أيضاً .  
 ونرى أن رأى أبو يوسف أكد فقه المسألة ، ذلك أن عدة طلاق الفار قصد بها رد قصد المطلق عليه بتوريث مطلقته في تركته ، وشرط ذلك أن يموت بسبب المرض الذى طلق فيه ، وتكون مطلقته في عدتها منه ، وأن لا ترضى بهذا الطلاق البائن فإذا تحقّق الشرطان مع صلاحيتها للإرث ، ورثت ، ولا شأن لتغيير العدة في ذلك لأن الطلاق البائن أنهى النكاح ، وآثاره بما فيها إرث المطلقة من مطلقها ، ولم يقل الفقهاء بطلاق الفار ، إلا ليمتد الإرث إلى هذه المطلقة التي قصد مطلقها حرمانها من الإرث في تركته ، فإذا تحقّق ذلك ، فلا حاجة لأن تعدد عدة الوفاة ، لأن الوفاة لم تكن السبب في إنهاء النكاح ، يضاف إلى ذلك أن انتقال عدتها من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة فيه إطالة أمد العدة بدون مقتضى .

إذا ماتت المطلقة بائناً في مرض الموتى ، وهى فى عدة مطلقها ، فإنه لا يرثها وإن كانت هى ترثه إذا مات وهى فى عدتها منه .

\*\*\*

## ٢) الخلع والعدة

الخلع هو طلاق الزوجة ببذل . وفى اصطلاح الفقهاء له عدة معان :  
 قال الأحناف - الخلع إزالة ملك النكاح ببذل - بلفظ الخلع . أما الطلاق على مال فليس بخلع ، بل فى حكمه من وقوع الطلاق بائناً .  
 قال المالكية - الخلع شرعاً طلاق بعوض - وهذا هو الأصل فيه ، وقد يكون بلا عرض إذا كان بلفظ الخلع .  
 قال الشافعية - الخلع فرقة بعوض بلفظ الطلاق أو الخلع .

قال الحنابلة - الخلع - فراق الرجل امرأته بعوض يأخذه ، بألفاظ مخصوصة دليل مشروعية الخلع .

الخلع ثابت بالقرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " بالإجماع .

(أ) القرآن الكريم ؛ قال تعالى " فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " فالمرأة التي لم تجد راحتها وأنسها وطمانينتها مع زوجها ، ووجدت حياتها معه ليست بإحسان أو بمعروف ، وتحقق عندها أن لا تقيم حدود الله في حق زوجها أو خافت ذلك ، كان لها أن تفتدى منه .

(ب) سنة رسول الله : جاءت امرأة<sup>(١)</sup> ثابت بن قيس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت " يا رسول الله لا عيب على ثابت في دين ولا خلق ، إلا أتى أخشى الكفر في الإسلام لشدة بغضى إياه . فقال رسول الله - أتريدن عليه حديثه ؟ فقالت نعم وزيادة ، فقال صلوات الله أما الزيادة فلا . وروى أنه قال لثابت اخلعها بالحديقة ولا تزدد - فردتها عليه ، وأمره ، ففارقها " .

يقول الفقهاء إن هذا أول خلع في الإسلام ، ولم يقل أحد منهم أن النبي طلق امرأة ثابت على ثابت . ولا أن أمر النبي لثابت كان أمر إلزام ، وإلا طلق النبي عليه . ومؤدى هذا أن ثابت كان بالخيار إن شاء طلق وإن شاء لم يطلق - خاصة وأن الحديث لم يرد به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع لثابت قولاً في هذا النزاع حتى يؤمر بالطلاق أمر إلزام .

(ج) الإجماع : يقول ابن قدامه الحنبلي إن الخلع أجمع عليه الفقهاء ، ويقول ابن عبد البر لم نعلم أحداً خالف في الخلع إلا بكر بن عبدالله المزني ، فهو

(١) جميلة بنت سلول - المبسوط السرخي جزء ٦ ص ١٨٢ .

لم يجز الخلع وزعم أن آية الخلع منسوخة بقوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيت إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ... " غير أن الفقهاء يقولون إن القول بالخلع هو قول عمر وعلى وعثمان وغيرهم من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيما بعد ، فيكون إجماعاً .

هل الخلع ورد على سبيل الإباحة تطلبه الزوجة إذا أرادت ؟

وردت أحاديث كثيرة تفيد أن الأصل في الخلع الحظر ، وإنما جاز للحاجة ، فالخلع غير مرغوب فيه في الشرع والدليل في ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الفقهاء فيه :

(أ) سنة رسول الله .

(١) أخرج الترمذى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " المختلعات هن المنافقات " بمعنى أن المختلعات هن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن من غير بأس ، هن المنافقات باطنياً والمطيعات ظاهرة مبالغة في الزوج وعدم اللجوء إلى المخالعة .

(٢) روى عن أبي هريرة مرفوعاً " المنتزعات والمختلعات والمبترجات هن المنافقات " أخرجه أبو نعيم في " الحلية " - ثمنه الأحوذى بشرح جامع الترمذى جزء ٤ ص ٣٦٦ .

(٣) أخرج الترمذى في " جامعه " وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله " أيما امرأة أختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة " ويقصد بالباس الشدة التي تلجئ الزوجة إلى سؤال زوجها المفارقة .

(٤) أخرج أبو دؤود في سنته " أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة " جزء ٦ ص ٣٠٨ .

## ب) أقوال الفقهاء فى الخلع

١) قال ابن جدر العسقلانى " الخلع مكروه إلا فى حالة مخافة أن لا يقيما - أو أحدهما - ما أمر به " شرح العسقلانى لصحيح البخارى جزء ٩ ص ٣٩٦ .

٢) جاء فى معنى المحتاج " ولكنه - أى الخلع - مكروه لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشرع .

٣) جاء فى كشاف القناع " وإن خالعه مع استقامة الحال ، كرهه ذلك لحديث ثوبان إن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة " ولأنه عبث فيكون مكروهاً .

٤) جاء فى نهاية المنتهى " ويباح - أى الخلع - لسوء عشرة ، ولمبغضة لخلقه أو خلقه ، وتخشى أن لا تقيم حدود الله معه " .

٥) جاء فى الشرع الكبير للدردير " جاز الخلع على المشهور ، وقيل يكره ، وهو الطلاق بعوض ، هذا هو الأصل فيه " وقال الدسوقي تعليقاً على هذا القول " وما علم أن الخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصله اتفاقاً لقوله صلى الله عليه وسلم " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " فإن المراد بالحلال فى الحديث ما قابل الحرام ، ويقصر على المكروه ، فيحكم حينئذ بتعلق البغض به ، وإن أبغضه الطلاق " (١) .

وإذا وقع الخلع بين الرجل وامرأته فقد اختلف الفقهاء فى آثاره ، فقد قال البعض بأن الخلع طلاق بائن وهؤلاء هم الأحناف والمالكية . أما الحنابلة

(١) راجع المتصل فى أحكام المرأة: للدكتور عبد الكريم زيدان جزء ٨ ص ١١٧ وما بعدها .

ف عندهم روايان أحدهما أن الخلع طلاق بائن والأخرى أن الخلع فسخ وعلى هذا الشافعية فى قول عندهم .

الظاهرية والزيدية والجعفرية يرون أن الخلع طلقة بائنة بشروطه وإلا صار رجعياً . وابن تيمية يرى أن الواقع بالخلع فسخ وليس طلاقاً بائناً ولكل رأى حجته فى موضعها .

والعدة فى الخلع واجبة على المرأة المختلفة ، لأن الخلع لا يسقط العدة عنها ، لأن العدة من حقوق الله لا يجوز للمتخالعين إسقاطها ، وكذا لا تسقط السكن فى العدة فلا تقع البراءة منها .

أما مقدار العدة فهناك رأيان : الأول - أن المرأة المختلفة عدتها حيضة واحدة ، وسند هذا رأى حديث الربيع بنت عفرأ أنها إختلعت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة واحدة . والثانى أن عدة المختلفة ثلاثة قروء كعدة المطلقة وسند هذا رأى ما روى عن ابن عمر أن عدة المختلفة هى عدة المطلقة - وعلى هذا رأى أبو حنيفة ومالك والشافعى .

### هل يجوز للزوج ان يراجع زوجته فى عدة الخلع

جمهور الفقهاء على أن المعتدة من الخلع لا تجوز مراجعتها فى عدتها ممن خالعا . لقول الله عز وجل " فيما افتدت به " بهذا الفداء تخرج المختلفة من عصمة الزوج المخالعا ، لأن المقصود بالفداء إزالة الضرر عنها ، فلو جاز إرتجاعها لعاد الضرر ، ولذلك يقال " إن المختلفة تشتري نفسها من حق الزوج فى المراجعة " .

قال رأى بجواز الرجعة فى العدة بشرط أن يرد المراجع بدل الخلع - أى ما أخذه من زوجته - لأنها دفعت المقابل حتى لا تكون عصمتها فى يد زوجها الذى تخالعت معه ، هذا ما لم يكن الزوج المخالعا قد بين لها أن

الخلع رجعية ، له فيها الرجعة ، وترضى الزوجة بذلك - فى هذه الحالة يكون للمخالع الرجعة ، ولا يرد شيئاً للزوجة التى تخالعت معه ، يبدو أن أصحاب رأى جعلوا أحكام الخلع بيد المتخالعين .

وقال رأى بالتفريق بين الخلع بلفظ الخلع - فى هذه الحالة لا يكون للمخالع الرجعة ، أما إذا كان الخلع بلفظ الطلاق فيكون للمخالع الرجعة .

والواقع فى حال الخلع أن رأى الجمهور هو الراجح باعتبار أن الطلاق بعوض فى الشريعة الإسلامية معتبر فى جانب الزوج أنه يمين - أى تعليق للطلاق على قبول الزوجة لبذل العوض فى المشروط - ومعتبر فى جانب الزوجة أنه تملك المال بالطلاق الذى هو بيد الزوج ومعتبر فى حقيهما معاً - أنه عقد على الطلاق بعوض إذا أوجبه الزوج ، فإنما يكون إيجابه بتعليق الطلاق الذى هو عوضه بشرط قبولها المال الذى هو عوضها ، ويكون إيجابه من جانب الزوجة بتعليق عوضها الذى تعطيه ، بإيقاع الطلاق الذى جعل دلالة على معناه لغة " وهو التخليّة والإرسال ورفع القيد فى الطلاق الصريح وقطع الوصلة ونحوه فى الطلاق كناية - أو شرعاً وهو إزالة الملك والحل فى النوعين ، ومن ثم لا يجوز فى الخلع مراجعة .

### هل يقع فى عدة الخلع طلاق

اتفق الفقهاء على أن المختلعة لا يلحقها الطلاق صريحاً كان أم كناية ، فهى ليست فى حكم الزوجة ، إن كانت فى العدة ، لأن الخلع طلاق بائن ، حتى ولو واجهها بصريح الطلاق - فالرجل الذى خالغ لا يملك البضع بعد الخلع ، ومن ثم لا يلحق المرأة المخالعة طلاقه فى عدة الخلع - وهذا عند الشافعية ومالك وأحمد .

الأحناف يرون أن المرأة المختلعة يلحقها الطلاق الصريح ، ولا يلحقها الطلاق المرسل ، ولا الطلاق كناية ، وإستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة "

\*\*\*

### عدة زوجة المفقود

المفقود - هو الغائب لم يدر - أحمى هو فيتوقع قدومه ، أم ميت أودع القبر والأمثلة عليه كثيرة . المفقود بسبب حرب أو غرق مركب ، أو من يخرج لتجارة ولا يعود فى الوقت المعقول وحكم هذا المفقود يختلف بالنسبة لحاله عند الفقهاء .

فالأحناف عندهم - المفقود حى فى حق نفسه ، فلا يورث ماله ، ولا تبين منه امرأته ، فلا تعتد زوجته حتى يتحقق موته استصحاباً لحال حياته السابقة .

أما الزوجة المنعى إليها زوجها ومضت مدة العدة ، فقد انقضت عدتها ، وسبب ذلك أن المعتبر هو وقت موت الزوج لا وقت علم الزوجة بالوفاة . وأضاف الأحناف أن الزوجة إذا شكت فى وقت وفاة زوجها اعتدت من الوقت الذى تستيقن فيه موت الزوج ، لأن العدة يؤخذ فيها الاحتياط ، والاحتياط أن يؤخذ باليقين ، وفى الوقت المشكوك فيه لا يقين عندها ، ولهذا لا تعتد امرأة المتوفى عنها زوجها إلا من الوقت المتيقن فيه وفاته . المالكية والحنابلة والشافعى فى مذهب القديم - تتربص زوجة المفقود أربع سنين وتعتمد بعد ذلك أربعة أشهر وعشرة أيام ، وبعدها تحل للأزواج . ويقول الإمام مالك " وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل فلا سبيل لزوجها الأول إليها وقال إن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها - دون عقد عليها .

والشافعي في مذهبه الجديد يرى انه ليس لامرأة المفقود أن تفسخ النكاح لأنه إذا لم يجر الحكم بموته في قسمة ماله ، لم يجر الحكم بموته في نكاح زوجته ، فلا تعتد زوجة المفقود ، ولا تتزوج حتى يتحقق موته عملاً بمبدأ الاستصحاب - ويقول الإمام على رضى الله في زوجة المفقود " تصبر حتى يعلم موته .

### متى تبدأ عدة زوجة المفقود

ورد عن الحنابلة روايتان في شأن بدء عدة زوجة المفقود . إحداهما يعتبر ابتداء عدتها من حين ضرب الحاكم - أى من حين الحكم بموته . وسبب ذلك أن مدة وفاة المفقود يختلف في أمرها ، فاحتاجت إلى حكم الحاكم ، ومن وقته تبدأ العدة .

والثانية : يعتبر مبدأ العدة من حين إنقطاع خبر المفقود ، وبعد أثره ، لأن هذا ظاهر موته ، فكان ابتداء المدة منه ، كما لو شهد شاهدان ، بهذا يقول الشافعية .

نصت المادة ٢٢ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه " بعد الحكم بموت المفقود - أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتاً على الوجه المبين في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم . القرار " فالعدة طبقاً لهذا النص تبدأ من تاريخ صدور حكم بموت مفقود أو صدور قرار من وزير الحربية باعتباره مفقوداً . والعدة هنا عدة وفاة - أى أربعة أشهر وعشرة أيام . وقد روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال " أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظراً أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً



ثم تحل " وقال مالك " وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها ، فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها "

قال ابن قدامة المقدسى فى الشرح الكبير إذا تزوجت امرأة فى وقت ليس لها أن تتزوج فيه ، كأن تتزوج قبل مضى المدة التى يباح لها أن تتزوج بعدها ، أو كانت غيبة زوجها ظاهرها السلامة أو ما أشبه هذا - فنكاحها باطل . وقال القاضى ابن تين أن زوجها قد مات وانقضت عدتها منه أو فارقتها وانقضت عدتها . فى صحة نكاحها وجهان : أحدهما - أن نكاحها صحيح لأنها ليست فى نكاح - ولا عدة ، فصح تزويجها كما لو علمت ذلك . والثانى : لا يصح نكاحها لأنها معتقدة تحريم نكاحها وبطلانه ، كما أنها تزوجت فى مدة منعها الشرع النكاح فيها فلم يصح كما لو تزوجت فى عدتها ، والمراتبه قبل زوال الريبة .

\*\*\*

#### ٤) عدة المرأة من أهل الكتاب

المرأة غير المسلمة تحت رجل غير مسلم - إذا كانت حائلاً أى غير حامل ثم طلقها هذا الزوج - أو مات عنها - فلا عدة عليها عند أبى حنيفة بشرط أن يعتقدوا بعدم العدة فى دينهم ، فإن اعتقدوها وجبت عليها العدة حسب ما يعتقدون .

أما إذا كانت المرأة - من أهل الكتاب - تحت رجل مسلم ، ثم طلقها أو مات عنها ، وجبت عليها العدة ، كما تجب على المرأة المسلمة ، لأن العدة فيها حق للزوج ، واعتقاده وهى تحصين لمائه . والعدة تجب حسب حال المطلقة - إن كانت من ذوات الحيض أو من اللاتى ينسن من المحيض أو من ذوات الأحمال . كما تجب عدة الوفاة إذا كانت حائلاً ، وضع حملها إذا كانت حاملاً .

ويعتل أبو حنيفة لرأيه : بأننا أمرنا بترك أهل الكتاب ، وما يعتقدونه ،  
 فحيث لا يعتقدون العدة حقاً لأنفسهم ، لا نلزمهم بها ، بمعنى أننا أمرنا  
 بتركهم وما يعتقدون . فإذا فارقت المرأة من أهل الكتاب زوجها وكانا -  
 في دينهما - لا يعتقدون في العدة حقاً لأنفسهم ، فإنه يصح للمسلم أن يعدد  
 عليها ، ولكن لا يطأها إلا بعد وضع حملها أن كانت حاملاً . وقد قضى  
 بأن خلافاً بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في شأن وجوب العدة على المطلقة  
 الذمى ، فقال أصحابه - أبو يوسف ومحمد - بوجوب العدة عليها لأن أهل  
 الذمة التزموا أحكامنا بدخولهم معنا بعقد الذمة فيجب أن تسرى عليها  
 أحكام العدة ، ووافقهم أبو حنيفة في المطلقة الحامل حيث أوجب عليها  
 العدة حتى تضع حملها ، لأن الفراش قائم ، وإذا لم تجب عليها العدة في  
 هذه الحالة ، وجزأ زواجها ، فإنه يشتبه في نسب الولد ، ولذلك تجب العدة  
 عليها حفاظاً لحق الولد ، وخالفهما الإمام أبو حنيفة فيما إذا لم تكن حاملاً .  
 فقال إذا كان في دينتهم أن لا عدة عليها ، لا يكون عليها عدة ، وذلك لأن  
 العدة فيها معنى العبادة ، ولا يمكن إيجابها حقاً للزوج ، لأنه لا يعتقدها ،  
 ولاحق الله لأنهم غير مخاطبين بما هو عبادة أو قرينة ، وقد أمرنا بتركهم  
 وما يدينون . والراجح في مذهب الأحناف هو قول الإمام وعليه الفتوى .  
 ومغزى قول الإمام أبي حنيفة أن مطلقة الذمى تبين إلى لا عدة ، أنه يجوز  
 للمسلم أو الذمى أن يتزوجها فور طلاقها ، وليس معناه وجوب النفقة لها  
 ما دامت في العدة .

والحنابلة يرون وجوب العدة على الذمى من الذمى ومن المسلم ، بمعنى  
 أن زوجها غير المسلم إذ فارقتها وجبت عليها العدة ، وكذلك الحال إذا كان  
 الفراق من زوج مسلم ويحتجون بعموم الآن " والمطلقات يتربصن بأنفسهن  
 " ولأنها بعد الدخول أشبه بالمسلمة وعدتها كعدتها . وكذلك عموم الآية في

الوفاة " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً " فتعتبر المسلمة معتدة من وفاة كالمسلمة . ويرى الشافعية أنها تعتد بحيضة واحدة \* .

\*\*\*

## ٥) العدة في تطليق القاضى

التطليق عن طريق القاضى شرع للأخذ بناصر من يلحقه الضرر من الزوجات ما دام الضرر آتياً من الزوج ، فإذا رأت الزوجة أن ضرراً وقع عليها من زوجها وأثبتت سبب ذلك على نحو ما هو وارد " شرعاً حكم القاضى بتطليقها على زوجها . ولذلك يثور التساؤل عن بدء عدة المرأة إذا حصلت على حكم بتطليقها على زوجها . وفى بيان ذلك نقول :

١) إذا صدر حكم بالتطليق من محكمة الدرجة الأولى ، فإن هذه المطلقة تبدأ عدتها من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - أى بعد فوات ميعاد الاستئناف .

إذا استؤنف الحكم الصادر بالتطليق وجب التفريق بين أمرين : أولهما : إذا صدر الحكم فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف - أى الحكم الصادر بالتطليق عاد للحكم الابتدائى وجوده ، وبدأت العدة من تاريخ صدوره ، باعتبار أن الحكم اصبح نهائياً واجب التنفيذ . والعدة أثار من آثار التنفيذ ، وجوب التنفيذ هنا يكون من تاريخ صدور الحكم فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف .

ثانيهما : إذا صدر الحكم فى الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف انتهى حكم محكمة أول درجة دون أثر له ، وعادت الزوجية إلى سابق عهدها .

٢) إذا صدر حكم محكمة أول درجة برفض دعوى التطليق ، فاستأنفت الزوجة ، وصدر لها حكم فى الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبتطليقها

على زوجها تبدأ عدتها من تاريخ صدور هذا الحكم - باعتبار أن الحكم الصادر في الاستئناف حكم نهائي .

٣) إذا طعن على الحكم الصادر في دعوى التطلق أمام محكمة النقض - وكان الحكم قد صدر بالتطليق - فإن الأمر لا يخلو من أحد وجهين : أحدهما : أن تتضمن صحيفة الطعن بطريق النقض طلب وقف التنفيذ - أى وقف تنفيذ الحكم الصادر بالتطليق - في هذه الحالة يقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل في طلب وقف التنفيذ - ووقف التنفيذ معناه أن المرأة المطلقة تبقى في عدة حكمية - أى لا يجوز لها قانوناً أن تتزوج بغير مطلقها - حتى يفصل في طلب وقف التنفيذ - فإن قضى في الطلب بالرفض جاز لها أن تتزوج بغير مطلقها في الحال - حتى قبل الفصل في موضوع الطعن . أما إذا قضى في طلب وقف التنفيذ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، كان على المطلقة أن لا تتزوج بغير مطلقها حتى يفصل في موضوع الطعن ، فإن قضى فيه بالرفض كان لها أن تتزوج بغير مطلقها ، وإن قضى بنقض الحكم اعتبرت دعوى التطلاق كأن لم تكن وعادت الزوجية إلى ما كانت عليه قبل رفع دعوى التطلاق .

ثانيهما : أن لا تتضمن صحيفة الطعن بطريق النقض طلب وقف التنفيذ ، في هذه الحالة يكون للمطلقة أن تتزوج بغير مطلقها رغم الطعن على الحكم بطريق النقض وإذا قضى في الطعن برفضه انتهى الأمر بالنسبة لدعوى التطلاق ولزم عقد الزواج الثاني - إن كانت قد تزوجت . أما إذا قضى فيه بالنقض ، فإن أمر صحة الزواج الثاني متروك الأمر فيه للقضاء بدعوى يرفعها الزوج المطلق .

يرى الإمام أحمد بن حنبل أن العدة تجب على كل من خلا بزوجه وإن لم يمسه ، بمعنى أن الزوج إذا خلا بزوجه ولم يصبها ثم طلقها وجبت عليها العدة . واستدل لرأيه بإجماع الصحابة على أن من أرخى سترأ أو أغلق باباً فقد وجب المهر ، ووجبت العدة وأضاف أن عقد الزواج عقد على المنافع ، والتمكين فيه يجرى مجرى الاستيفاء فى الأحكام المتعلقة به ، هذا فضلاً عن أن القياس على من لم يدخل بزوجه لا يصح لأنه لم يوجد منها التمكين . فالعبرة إذن بالخلوة بمجردھا ولذلك نرى الخرقى لا يفرق بين أن يخلو الزوج بزوجه مع وجود مانع من الوطاء أو مع عدمه ، سواء كان المانع حقيقياً كالجب والعنة والفتق والرتق أو شرعياً ، كالصوم والإحرام والحيض والنفاس والظهار لأن الحكم متعلق هنا على الخلوۃ التى هى مظنة الإصابۃ - دون حقيقتها . غير أن هناك رواية عن الإمام أحمد أن الصداق لا يكمل مع وجود المانع ، فكذاك يخرج المانع العدة ، كما أن صوم رمضان يمنع كمال الصداق مع الخلوۃ - ومن وذلك إنه متى كان المانع متأكداً كالأحرام وشبهة منع كمال الصداق ولم تجب العدة ، وعلۃ ذلك أن الخلوۃ إنما أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ، ومع المانع لا تتحقق المظنة - هذا فضلاً عن أن المظنة هنا لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس ويرى الأحناف أن الخلوۃ المجردة تعتبر سبباً لوجوب العدة ، سواء كانت الخلوۃ صحيحة أم فاسدة .

واشترطوا فى الخلوۃ التى تكون سبباً لوجوب العدة على المرأة ما يأتى :

(١) أن تكون الخلوۃ صحيحة - أى خلوة حقيقية - بمعنى أن يجتمع الزوجان فى مكان آمنين فيه من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما - أو عدم وجود ثالث معهما أو فى مكان يفسد عليهما الخلوۃ .

٢) أن يكون مكان الخلوة - فى ذاته - صالحاً للخلوة ، فلا تصح الخلوة فى مسجد ولا فى الطريق العام ولذلك يقول صاحب الفتاوى الهندية - أن يجتمعان فى مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حساً أو شريعاً أو طبعاً .

٣) أن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء - فلا يمنعه مانع حسى كالمرضى أو طبيعى كجب . وأن تكون الزوجة صالحة للوطء فلا تكون قرناء بوجود شئ بسد الرحم ويمنع دخول الذكر ، أو وجود غدة أو لحم زائد أو عظم يمنع من ذلك أو تكون قرناء - أى تلاحم بين صفتى الفرج ، وقد يكون المانع صغر المرأة بحيث لا تطيق الوطء .

والقضاء على أن التمكن الحقيقى موجب العدة ، ولذلك قضى بأنه إذا كان المانع شريعياً من صوم أو مرض أو حيض ، فإن العدة تجب على المرأة لثبوت التمكن الحقيقى أما إذا المانع حسياً كالمرض المدنف فلا تجب العدة لانعدام التمكن ، وقضى أيضاً بأنه لا يجوز للقاضى أن يتغافل عن أحوال الناس فى زماننا ، أو يتغاضى عن الحقائق مهما كانت فالخلوة فى هذا الزمن قد تحصل فى بطن البحار وتحت ظلال الأشجار وعلى متن القطار وفى الحدائق والمنتزهات ، وفى جوف السيارات وفى أعم الطرقات .

الخلوة الفاسدة تجب بها العدة إحتياطاً لأن المرأة سلمت نفسها .

المالكية لهم فى الخلوة بيان ، فيقولون : إن الخلوة قد تكون خلوة اهداء - وتسمى خلوة إرخاء الستور - وقد تكون خلوة زيارة . وفى ذلك يقول المالكية بخلوة الزوج البالغ خلوة اهداء أو خلوة زيادة ولو كان مريضاً حيث كان مطيقاً أو هى حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطنه . والمراد الإمكان عندهم هو الإمكان العقلى .

خلوة الاهتداء - هي أن يوجد الرجل مع المرأة وحدها في محل ، وترخي الستور على النوافذ - إن كانت هناك ستور ، ويكفي غلق الباب الموصل للمكان بحيث لا يصل إليهما أحد . وتثبت هذه الخلوة بإقرارها أو بشهادة الشهود ، ولو كانا امرأتين فتحلف المرأة اليمين على دعواها الوطء .

خلوة الزيارة وهي أن يزور الرجل المرأة في بيتها أو تزوره هي في بيته أو يزورا معاً شخصاً آخر في بيته . وعند المالكية أن مجرد إمكان شغل المرأة في الخلوة - أي وطؤها - كاف لتحقق الخلوة ، وقالوا إذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة أو واحدة كذلك - أو كانت الخلوة مجرد لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة بهذه الخلوة . أما لو كان معها في الخلوة نساء من شرار النساء ، وجبت العدة ، لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمتنعنها .

وفي إثبات خلوة الزيارة تفصيل هو : إذا كانت المرأة هي التي زارت الرجل في بيته وادعت الوطء ، وأنكر الرجل ذلك ، صدقت بعد أن تحلف يميناً على ذلك . أما إذا زار الرجل المرأة في بيتها ، وادعت الوطء ، وأنكر هو أخذ بقوله مع يمينه . وكذلك الحال إذا زارا معاً شخصاً أجنبياً ، فإن ادعت الوطء وأنكر الرجل صدق بيمينه لأن الظاهر يصدقه ، أما إذا ادعى هو الوطء وأنكرت المرأة أخذ بإقراره .

\*\*\*

#### ٧) خلوة الصبي المراهق - تجب بها العدة

الصبي إذا بلغ من العمر إثني عشرة سنة كان مراهقاً ، وتكون خلوته صحيحة ، وتجب بها العدة على المرأة . فقد جاء في ابن عابدين أن وقاعه ممكن - ويكفي في حصوله مجرد الإيلاج ولو لم تصحبه الشهوة . وسبب ذلك أن أعضاء التناسل تكون في هذه السن ذاهبة إلى نموها - ويحصل

النشاط التناسلى - من حين لآخر ، بسبب تهيج الدم ، خصوصاً إذا لاقت الملامسات التى توظف الإحساس من غفلته .

\*\*\*

#### ٨) إدخال المنى فى الفرج موجب للعدة

يرى الأحناف أن المرأة إذا أدخلت منى الرجل فى فرجها ، وجبت عليها العدة . ويتصور هذا فيما إذا باشر الرجل زوجته فيما دون الفرج وأنزل ، فأدخلت هى ماءه فى فرجها بقصد التلذذ . سبب وجوب العدة هنا هو الاحتياط لتعرف براءة الرحم .

يقصد الفقهاء بإدخال المنى - هنا هو منى الزوج ، ولو كان ذلك الإدخال من غير دخول بها ، أو من غير خلوة ، ويثبت به النسب ، وتجب به العدة عند الأحناف والشافعية .

يرى الحنابلة أن إدخال الزوجة منى الزوج فى فرجها يقوم مقام الوطء ، ولذلك تجب العدة . أما إذا كان المنى لأجنبى فقيل تجب به العدة ، وقيل لا تجب .

إذا أدخلت المرأة منى غير زوجها فى فرجها وحملت بناء على ذلك ، فإن الأحناف يرون عدم ثبوت النسب بمجرد إدخال المنى فى فرج المرأة ، وإنما اشترطوا إقرار الزوج أو ادعائه .

#### اختلاف الزوجين حول العدة بالحيض

انقضاء عدة المرأة بالحيض من الخفاء الذى لا يعلم معرفته إلا من جهتها ، إذ لا يتيسر لأحد معرفة ما إذا كانت المرأة قد انتهت عدتها بالحيض ، إلا إذا كانت هى التى تخبر عنه . وقد وضع الفقهاء ضوابط لما تدلى به المعتدة بالحيض من إقرارات فى شأن عدتها . والخلاف المتصور فى هذا



الخصوص أن تقر المرأة بانقضاء عدتها وينكر الزوج ذلك ، أن يقر هو بانقضاء عدة مطلقته وتنكر هي ذلك .

#### (أ) إدعاء المطلقة انقضاء عدتها بالحيض

إذا قام خلاف بين الزوجين في شأن انقضاء العدة بالحيض . فادعت المرأة انقضاء عدتها من مطلقها بالحيض وادعى هو عدم انقضاء العدة ، وأن له حق الرجعة . في هذه الحالة ، المعتدة هي التي تدعى انقضاء عدتها برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل - وهذا أمر لا يعرف إلا من جهتها ، ولذلك تصدق في ادعائها بشروط هي :

(١) أن تحلف يمينا بأنها رأت دم الحيض ثلاث مرات كوامل بعد إيقاع الطلاق عليها . هذه اليمين يجب على القاضي توجيهها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المطلق .

(٢) أن تكون المدة التي تدعى فيها انقضاء العدة تحتل ما تدعيه . وفي هذه المدة قولان عند الأحناف أولهما للإمام أبي حنيفة وعليه الفتوى وهذه المدة لا تقل عن ستين يوماً وثانيهما لأبي يوسف ومحمد إذ يريان أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هي تسع وثلاثون يوماً . وتفصيل المدتين كالآتي :

عند الإمام أبو حنيفة أقل مدة تصدق فيها المرأة في ادعائها بانقضاء عدتها بالحيض هي ستون يوماً . ذلك أن المعتدة ترى الدم ثلاث حيضات كوامل كل حيضة تأخذ أقصى مدة الحيض وهي عشرة أيام فيكون عدد الأيام ثلاثين يوماً - والثلاث حيضات يتخللها طهران كل طهر بخمس عشرة يوماً فيكون عدد أيام الطهر ثلاثين يوماً . بمعنى أن ثلاث حيضات وطهران مجموع أيامها ستون يوماً . ولا تصدق المرأة في قولها بانقضاء عدتها بالحيض قبل هذه المدة .

وعند أبى يوسف ومحمد - أقل مدة تصدق فيها المرأة فى ادعائها بانقضاء عدتها بالحيض هى تسع وثلاثون يوماً بيانها ثلاث حيض وأقل مدة الحيض فى المذهب هى ثلاثة أيام فيكون مجموع أيام الحيضات الثلاث تسعة أيام . ويتخلل الثلاث حيض طهران أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً فيكون مجموع أيام الطهر ثلاثين يوماً - معنى ذلك أن أقل مدة تصدق فيها المرأة بانقضاء عدتها بالحيض هى تسع وثلاثون يوماً . ولكن رأى الإمام هو الراجح وعليه الفتوى ولذلك قضى بأن الراجح من مذهب الإمام أبى حنيفة فى احتساب العدة لذوات الحيض هو رأى الإمام نفسه إذ عليه العمل وبه الفتوى ، وهو يقرر أن الحيضات الثلاث يتخللها طهران بالضرورة ، وأن أقصى مدة للحيض هى عشرة أيام للاحتياط ، وأن أقل مدة الطهر هى خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره . وتنتهى عدتها بانقطاع الدم عن الحيضة الثالثة ، وأن أقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل ستون يوماً من تاريخ الفرقة <sup>(١)</sup> . فى هذه الحالة تصدق المرأة بيمينها .

(٣) أن لا تكذبها ظروف الحال فيما تدعيه ، بمعنى أن لا يكون فى بطنها حمل ظاهر .

إذا تحققت الشروط السابقة تخرج المرأة من عدتها .  
والفقهاء عندما قالوا - إن القول فى أمر انتهاء العدة بالحيض هو قول المعتدة ، كان سندهم فى ذلك أن أمر الحيض لا يعرف إلا من جهتها ، وقد اتئمتها الشارع على ذلك فقال تعالى " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " والقاعدة أن كل شئ لا يعلم إلا من جهة شخص معين يكون القول قوله فيه . ولذلك نجد شارح الدر يقول " قالت انقضت عدتى والمدة

(١) نفى ٣٥/١٨ ق السنة ١٨ ص ٦٩٥ .

تَحْتَمَلُهُ ، وَكَذِبُهَا الزَّوْجَ ، قَبْلَ قَوْلِهَا مَعَ يَمِينِهَا ، وَأَنْ تَحْتَمَلَهُ الْمُدَّةَ ، وَإِلَّا لَا ، لِأَنَّ الْأَمِينَ إِنَّمَا يَصْدُقُ فِيمَا لَا يَخَالِفُهُ فِيهِ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ قَضَى بَأَنَّ الْمَعْتَدَةَ مِنْ طَلَاقٍ رَجَعِيٍّ إِذَا أَقْرَتَ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَكَانَتِ الْمُدَّةَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْإِقْرَارِ تَحْتَمَلُ الصَّدَقَ بِأَنَّ كَانَتِ سِتِينَ يَوْمًا ثُمَّ وَلَدَتْ لِأَقْلَمَنْ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ يَثْبُتُ كَذِبُهَا ، وَيَثْبُتُ نَسَبُ الْوَلَدِ مِنَ الْمَطْلُوقِ لِلتَّيَقُنِ بِوُجُودِ الْحَمْلِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي أَخْبَرَتْ فِيهِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلِذَلِكَ يَبْطُلُ إِقْرَارُهَا .

### (ب) إِدْعَاءُ الْمَطْلُوقِ انْقِضَاءَ عِدَّةِ مَطْلَقَتِهِ

إِذَا كَانَ الْمَطْلُوقُ هُوَ الَّذِي يَدْعَى انْقِضَاءَ عِدَّةِ مَطْلَقَتِهِ ، وَكَذِبَتْهُ هِيَ فِي إِدْعَائِهِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا - فِي مَدَّةٍ تَحْتَمَلُهُ - فَإِنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهِ لَا تَسْقُطُ ، وَيَكُونُ لَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا ، وَذَلِكَ عَمَلًا بِخَبْرِيهِمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، وَلَوْ مَاتَ تَرَثَهُ الْأُخْتُ . فَقَدْ قَالَ صَاحِبُ فَتْحِ الْقَدِيرِ " إِذَا قَالَ الزَّوْجُ أَخْبَرْتَنِي بِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ ، فَإِنْ كَانَ فِي مَدَّةٍ لَا تَقْضَى فِي مِثْلِهَا ، لَا يَقْبَلُ قَوْلَهُ ، وَلَا قَوْلَهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا هُوَ مُحْتَمَلٌ ، مِنْ إِسْقَاطِ سَقَطِ بَيْنِ الْخَلْقِ . فَحِينَئِذٍ يَقْبَلُ قَوْلَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ فِي مَدَّةٍ تَحْتَمَلُهُ ، فَكَذِبَتْهُ لَمْ تَسْقُطْ نَفَقَتُهَا ، وَلَهُ أَنْ يَنْزَوِيَ بِأُخْتِهَا ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ دِينِيٌّ يَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهِ " وَابْنُ عَابِدِينَ يَقُولُ " فَالْحَاصِلُ أَنَّ يَعْجَلُ بِخَبْرِيهَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ، بِخَبْرِهِ فِيمَا هُوَ حَقُّهُ ، وَحَقُّ الشَّرْعِ ، وَيَخْبِرُهَا فِي حَقِّهَا مِنْ وَجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى .

### (١٠) الْعِدَّةُ وَالرَّجْعَةُ

بَيْنَا فِيمَا سَبَقَ تَعْرِيفَ الْعِدَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِهَا ، وَنَحْنُ بِسَبِيلِ بَيَانِ أَثَرِ الْعِدَّةِ عَلَى حَقِّ الزَّوْجِ فِي مَرَاجَعَةِ زَوْجَتِهِ الْمَطْلُوقَةِ طَلَاقًا رَجَعِيًّا ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ أَثْبَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلزَّوْجِ وَحْدَهُ فِي فِتْرَةِ الْعِدَّةِ مِنَ الطَّلَاقِ الرَّجَعِيِّ ، إِنْ شَاءَ فَأَنَّ إِلَى نَفْسِهِ وَارْجَعَ زَوْجَتَهُ الْمَطْلُوقَةَ طَلَاقًا رَجَعِيًّا ،

رضيت هي أم لم ترض ، قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً "

فالرجعة حق أثبته الله للزوج - المطلق - ما دامت مطلقته في عدته من طلاق رجعي ، وهذا الحق يجوز له أن يستعمله ، ويجوز له أن يتركه فلا يراجع في فترة العدة ، إلا أن هذا الحق لا يسقط بالإسقاط ، وله أن يراجع ما دامت مطلقته ، وإن أسقط حقه بطل هذا الإسقاط ، وله أن يراجع ما دامت مطلقته ما زالت في عدته . وسبب ذلم أن الشارع الحكيم جعل الرجعة حكماً من أحكام الطلاق الرجعي ، وأثراً من آثاره التي تترتب عليه ، فلا تسقط إذن بالقول - كأن يكون المطلق أسقطت حقي في المراجعة ، ولا تسقط أيضاً بالتنازل كأن يقول تنازلت عن حقي في المراجعة ، لأن المطلق في كلا الأمرين يخالف ما شرعه الله ، وهذا تصرف لا يملكه أحد .

### تعريف المراجعة

اختلف الفقهاء في تعريف الرجعة ، وترتب على هذا الخلف اختلاف في آثار الرجعة وأحكامها :

فالأحناف يعرفون الرجعة بأنها استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء أجل العدة . وقيل هي استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال ، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك . ولذلك لا يشترط في الرجعة رضاء المطلقة ، لأن رضائها شرط من شروط ابتداء عقد الزواج وليس من شروط بقائه . ولذلك يقول الأحناف لا يشترط إعلام المرأة بالرجعة ، لأنها حق المطلق رجعيّاً على الخلوص ، لكونه تصرفاً في ملكه بالاستيفاء والاستدامة ، ويقصدون بالملك هنا ملك الحل - أي الوطاء والاستمتاع والمعاشرة - إلا بعارض يحرم الوطاء .

ويقصد بالعدة في المراجعة عدة الدخول الحقيقي ، إذ لا رجعة في عدة الخلوة ، ولو كان معها مس أو نظر بشهوة ولو إلى الفرج .  
والدخول الحقيقي هما قصد به الوطء ، لأن أصل مشروعية العدة - بعد الوطء - هو تعريف براءة الرحم من حمل فيه منعاً من اختلاط الأنساب .  
هذا بخلاف العدة التي تجب بالوطء . فهي تجب احتياطاً ، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة فيها ( أي في هذه العدة الاحتياطية ) . قال ابن الكمال في العدة بعد الدخول " لا بد من هذا القيد - أي الدخول والوطء - لأن العدة قد تجب بعد الخلوة الصحيحة بلا دخول ، ومع ذلك لا تصح فيها الرجعة ، فإذا كان ذلك في الخلوة الصحيحة ، فعدم صحة الرجعة في الخلوة الفاسدة أولى .

والرجعة عند المالكية هي إعادة الزوجة المطلقة للعصمة من من غير عقد جديد . وفي هذا المعنى يقول الشافعية الرجعية هي رد المرأة إلى الزواج في أثناء العدة من طلاق غير بائن . ومن هذين التعريفين يفهم أن الزواج ينتهي بالطلاق الرجعي ، وأن الرجعة تعيده بعد زواله . ولذلك قيل إن الرجعة رفع الزوج - أو الحاكم - حرمة متعة الزوج بزواجه ، فالزوج المطلق رجعيًا - عند المالكية والشافعية - يحرم عليه الاستمتاع بمطلقاته ، وليس له شيء من ميراثها ولو ماتت وهي في عدتها منه ، ما دام لم يراجع في العدة .

ولا تصح الرجعة عند المالكية إلا إذا نوى المطلق رجعيًا الرجعة ، ولذلك لا تصح عندهم الرجعة بفعل دون نية ، فإذا لم ينو بالفعل الرجعة فإنه لا تحصل به الرجعة ، ولو كان هذا الفعل اتصالاً جنسياً ، ويُعَلل المالكية ذلك بأسن الفعل وحده لا يدل على رغبة المطلق في إعادة مطلقته إلى الزوجية دلالة قوية ، فقد يحتمل أن يكون حصول هذا الفعل لرغبته في إعادة

مطلقته لعصمته ، ويحتمل أن يكون حصوله لشيء آخر ، وهو مجرد قضاء الرغبة ، ولذلك اشترط الماكنية النية ، وقالوا لا رجعة إلا بالنية . أما الشافعية فيرون أن الفعل لا تصح به الرجعة مطلقاً ، سواء قصد به المطلق رجعة مطلقته إلى الزوجية دلالة قوية ، فقد يحتمل أن يكون حصول هذا الفعل لرغبته في إعادة مطلقته لعصمته ، ويحتمل حصوله لشيء آخر ، وهو مجرد قضاء الرغبة ، ولذلك اشترط الماكنية النية ، وقالوا لا رجعة إلا بالنية .

أما الشافعية فيرون أن الفعل لا تصح به الرجعة مطلقاً ، سواء قصد به المطلق رجعة مطلقته للعصمة أو لم يقصد ، وسواء كان الفعل اتصالاً جنسياً أم غيره ، وسبب ذلك عندهم أن المطلقة رجعيّاً تحرم على مطلقها والاتصال الجنسي ومقدماته حراما ، والحرام لا تصح به الرجعة ، وهذا واضح من تعريف الشافعية للرجعة بأنها رد المرأة إلى الزواج بعد أن أزاله الطلاق ، ويستدلون بقوله تعالى " وبعولتهن أحق برهن " والرد إعادة الشيء بعد زواله ، والإعادة لا يكون إلا بالقول .

والذي نراه أصوب للأخذ به هو ما ذهب إليه الأحناف من الرجعة هي استدامة ملك النكاح ، لأن المطلق رجعيّاً زوج فقد سماه الله بعلّاً وجعله أحق برد زوجته إليه ، وما دام بعلّاً ، وهي زوجة فإن الرد يكون بالقول وبالفعل وبالنية وبغيرها ، وبعلم الزوجة وبغير علمها ، وإلى هذا ذهب الحنابلة إذ يرون أن الرجعة هي إعادة المطلقة رجعيّاً إلى ما كانت عليه بغير عقد ، وتكون باللفظ أو بالوطء سواء نوى الرجعة أم لا .

## حكم الطلاق الرجعى

يرى الأحناف أن الطلاق له حكم أصلى وله أحكام تبعية .

الحكم الأصلى للطلاق الرجعى هو نقصان عدد الطلقات فى الحال بمعنى أن المطلق إذا طلق مرة واحدة بقى له من عدد الطلقات طلقتان . فالحكم الأصلى إذن هو نقصان العدد وهذا الحكم يقع فى الحال .

الحكم التبعى للطلاق الرجعى هو زوال الملك ، وزوال حل الوطاء ... هذا الحكم التبعى لا يثبت فى الحال ، وإنما يثبت بعد انقضاء عدة الطلاق الرجعى ، فإذا طلق الرجل امرأته ولم يراجعها بل تركها وانقضت عدتها منه فقد باننت منه عند الأحناف ، وزال الملك وزال حل الوطاء الذين كانا قائمين قبل انقضاء عدتها .

ودليل الأحناف على بقاء حل الوطاء حتى انتهاء العدة من الطلاق الرجعى ما يأتى :

١) قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " وقوله تعالى " وبعولتهن أى أزواجهن " وهن " فى الآية كناية عن المطلقات ، والله عز وجل سمى المطلق هنا زوجاً بعد الطلاق الرجعى ، وهو لا يكون زوجاً إلا بعد قيام الزوجية . فالآية تدل صراحة على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق الرجعى .

٢) أن الله سبحانه وتعالى أحل للرجل وطء زوجته بقوله تعالى " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيانهم فإنهم غير ملومين " ٣) قال تعالى " نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " .

٤) قال تعالى " هو الذى خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها "

أما دليل الأحناف على بقاء الملك من كل وجه فى العدة الرجعية ما يأتى :

١) يصح طلاق الزوج المطلق رجعيًا ، ويصح ظهاره وإيلاؤه ويجرى اللعان بينهما ويتوارثان - في العدة الرجعية - وهذه الأحكام هي أحكام الملك المطلق .

٢) يصح للمطلق رجعيًا أن يراجع مطلقته وهي في عدتها منه بغير رضاها . ومؤدى هذا أنه لو كان النكاح زائلاً في خلال أجل العدة من الطلاق الرجعي ، لكانت الرجعة إنشاءً لنكاح من غير رضاها وهذا لا يجوز .

٣) المسافرة بالمطلة رجعيًا .

قال أبو حنيفة وصاحبه : لا يحل للمطلق رجعيًا أن يسافر بمطلقته . وعدم الحل هنا ليس معناه زوال الملك ، وإنما كونها معتدة ، فقد قال تعالى في المعتدات " ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " فاش عز وجل نهى الرجال عن إخراج النساء ، ونهى النساء عن الخروج ، فعلى الزوج أن يسقط العدة بالرجعة ، لتزول الحرمة ، ثم يسافر . بمعنى أنهما يسافران زوجان حقيقة لا حكماً .

وقال زفر من الأحناف : يحل للمطلق رجعيًا أن يسافر بمطلقته قبل أن يراجعها .

٤) الخلوة بالمعتدة رجعيًا . إذا كان قصد المطلق رجعيًا أن يراجع فإن الخلوة لا تكره ، وإذا لم يكن يقصد المراجعة ، فإن خلوته بمطلقته تكون مكرهة .

وهذا الحكم ليس سببه زوال النكاح وارتفاع الحل ، وإنما سببه عدم الإضرار بالمطلة .

٥) يستحب للمطلة رجعيًا أن تتشوف وتتزين ، لأن الزوجية قائمة من كل وجه ، ويستحب لها ذلك لعل زوجها يراجعها .



## شروط صحة الرجعة

(١) أن يقع الطلاق من الزوج على زوجته المدخول بها ، لأن الطلاق قبل الدخول يقع اثناً . والطلاق لا يكون للمطلق فيه حق مراجعة مطلقته وهي في عدتها من هذا الطلاق . قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ... " وهذا يعني زوال النكاح بما يمتنع معه حق الرجعة لأن الرجعة كما عرفها الأحناف هي استدامة ملك النكاح القائم ، والطلاق البائن ينهي النكاح من وقت وقوع الطلاق .

(٢) أن يكون دخول الزوج - المطلق - بزوجه دخولاً حقيقياً - أى وقع فيه وطء من الزوج ، فلا رجعة في عدة الخلوة ، لأن العدة فيها جاءت احتياطاً ، وليس من الاحتياط تصحيح الرجعة .

اشترط المالكية في الوطء أن يكون وطأً حلالاً في زواج صحيح لازم ، فإن كان الوطء حراماً كالوطء ، في حالة الحيض أو في حالة الإحرام ، ثم طلقها بعد هذا الوطء ، فلا رجعة له عليها لبيئوتها منه ، ويعلل المالكية لذلك بأن هذا الوطء الحرام يجعل الطلاق بعده بمنزلة الطلاق قبل الدخول لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً .

كما يشترط المالكية لصحة الرجعة ثبوت النكاح وثبوت الخلوة ، فإذا طلق الزوج زوجته ولم تعلم الخلوة بينهما ، وأراد رجعتها فلا يمكن من ذلك لعدم صحة الرجعة ، لأن من شروط صحتها أن يقع الطلاق بعد الوطء ، وإذا لم تعلم الزوجة بالخلوة فلا وطء ، فلا رجعة ، ولو تصادق كل من الزوجين على الوطء قبل الطلاق ، وكذلك إذا تصادقنا عليه بعد الطلاق ، وبسبب ذلك أنه إذا لم يحصل وطء قبل الطلاق - في نكاح صحيح - كان

الطلاق بائناً لا رجعيًا ، فإذا راجعها رغم ذلك لأدى إلى ابتداء نكاح بلا عقد ، ولا ولي ، ولا صداق .

والنكاح يثبت بشاهدين . والخلوّة تثبت ولو بامرأتين كما يرى المالكية . كما يشترط المالكية لصحة الرجعة أن يكون لدى المراجع نية المراجعة أى قاصداً المراجعة . بالقول الصريح . كما تصح بالبينة فقط وهى الكلام النفس لا مجرد القصد - أى رجعة فى الباطن لا الظاهر . فى هذه المراجعة يجوز للمراجع وطؤها ومعاشرتها معاشرتها الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إن ماتت . وهناك رأى بأن النية فقط لا رجعة بها فلا يجوز له بعد العدة وطؤها ولا معاشرتها معاشرّة الأزواج فيما بينه وبين الله .

وحاصل كلام المالكية فى هذا الشأن أن الرجعة تحصل بالقول مع النية وكذلك بالفعل مع النية ، أما الفعل وحده أو القول المحتمل وحده فلا تحصل بهما رجعة . والقول الصريح وحده تحصل به الرجعة فى الظاهر - كأن يقول أرجعت زوجتى للعصمة - لا فى الباطن - . أما النية وحدها ، فإن كانت بمعنى القصد ، فلا تحصل بها الرجعة أصلاً ، وإن كانت بمعنى الكلام النفسانى تحصل بها الرجعة فى الباطن لا فى الظاهر ، وقيل لا تحصل بها رجعة مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً .

(٣) أن لا يكون الطلاق الواقع من الزوج على زوجته طلاقاً بائناً ، بأن يكون على مال مثلاً ، فالمطلق فى هذه الحال لا يملك حق المراجعة على مطلقته ، ولو كانت فى عدته من طلاق بائن . فالمطلقة على مال قد افتدت نفسها من مطلقها بالمال الذى دفعته للمطلق ، وبذلك العطاء منها أسقطت حقه فى استعمال حق المراجعة طوال فترة العدة ، ويضاف إلى ما تقدم أن الطلاق البائن ليس فيه ملك من كل وجه .

والخلع طلاق بائن عند المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف ولذلك لا تكون فيه مراجعة في العدة .

(٤) أن لا يكون الطلاق مكماً للثلاث - هذا الطلاق يقع بائناً - وكونه آخر طلقه يملكها الزوج على زوجته - ولذلك فهو يقطع الملك والحل معاً ، فهو طلاق بائن بينونة كبرى ، لا يملك فيها المطلق حق المراجعة في خلال العدة من الطلاق الواقع منه ، والمطلقة في هذه الحالة لا تحل لمطلقها إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً شرعياً ثم يقع بينهما فراق صحيح شرعاً ، وتعد من هذا الفراق ، وبعد انتهاء عدتها يعود الحل للمطلق الأول ، فيجوز له أن يتقدم لمن سبق له أن طلقها طلاقاً بائناً بينونة كبرى كخاطب مع الخطاب ، ولها أن تقبله زوجاً أو لا تقبله .

(٥) أن تكون الرجعة في فترة العدة ، فقيام العدة الرجعية هو الذي جعل للمطلق حق المراجعة ، ولذلك يجب أن تكون المراجعة في خلال العدة الرجعية . والرجعة هي إمساك الزوج وزوجته واستدامة ملك النكاح ، وهذا الملك لا يكون مع البينونة ، والبينونة تتحقق بانتهاء أجل العدة الرجعية - وإذا انتهى الأجل سقط حق المطلق في المراجعة .

وفي انتهاء أجل العدة الرجعية يقول الحنابلة أن المطلقة رجعية إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج ، بمعنى أنها تبقى في العدة ما لم تغتسل ، ومن ثم يباح لزوجها إرتجاعها ولا يحل لغيره نكاحها . وروى الحنابلة عن شريك أنه قال " له الرجعة وإن فرطت في الغسل عشرين سنة " كما روى عن أبي عبد الله أنها في عدتها ولزوجها رجعتها إلى الزوجية حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها ، وهذا قول للنووي وبه قال أبو حنيفة .

وهناك شروط أخرى أضافها الأحناف لصحة الرجعة إلا ان القانون على خلافها وهي :

(١) أن لا يكون الطلاق ثلاثاً - بمعنى أن لا يكون المطلق قد أوقع الطلاق الثلاث مرة واحدة باللفظ أو بالإشارة - لأن الطلاق في هذه الحالة يقع ثلاثاً أى بائناً بينونة كبرى عند الأحناف غير أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على غير ذلك إذ نصت مادته الثالثة على أن " الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة " لأن الطلاق الذى شرعه الله ، قد شرعه على أن يقع على دفعات متعددة عملاً بقوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... " .

(٢) أن لا يكون الطلاق مقترناً بصيغة تنبئ عن البينونة ، أو يكون كناية يقع بها للطلاق البائن ... إلا أن القانون على غير ذلك إذا اعتبر كنايات الطلاق وهي تحتمل الطلاق وغيره ، لا يقع بها الطلاق إلا بالبينة . كما أن الأصل فى القانون أن كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث ، وما نص فى القانون على أنه طلاق بائن .

وقد يسر الأحناف للمطلق رجعياً ، أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت فى عدتها الرجعية منه ، سواء كانت المراجعة بالقول أو بالفعل ، وكذلك بالدلالة ، وبمجرد النظرة بشهوة فى أثناء العدة الرجعية . والمالكية قالوا بصحة الرجعة باللفظ الصريح ولو بدون نية ، أما اللفظ المحتمل فقد اشترطوا النية . فمن قال راجعت مطلقتي فى فترة العدة الرجعية صحت رجعته ولو بدون نية ، أما من قال لزوجته المطلقة رجعياً فى خلال فترة العدة - أعدت الحل ، أو رفعت التحريم فلا تصح به الرجعة إلا مع النية . أما المراجعة بالفعل - كالتقبيل أو المس أو الوطء ، فلا تصح الرجعة إلا مع النية وفى ذلك يقول فى الكافى ومن قَبِلَ أو باشر ينوى بذلك الرجعة

كانت رجعة ، وإن لم ينو بالقبلة والمباشرة المراجعة كان آثماً وليس مراجعة .

الإمام أحمد بن حنبل عنده " تقع الرجعة بالوطء فقط سواء نوى الرجعة أو لم ينو لأن هذه مدة تقضى إلى بينونة ، فترتفع بالوطء كمدة الإيلاء ، ولأن الطلاق سبب لزوال الملك ، ومعه خيار فتصرف المالك بالوطء ، يمنع عمله - أى عمل الطلاق الرجعى - . وهناك رأى عند الحنابلة أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول أى بقوله المراجعة بألفاظها التى ورد بها الكتاب والسنة . والشافعى لا تصح عنده الرجعة بالوطء أو مقدماته ولو نوى بهما الرجعة . لأنها استباحة بضع مقصود ، أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول النكاح ، لأن غير القول فعل من قادر على القول فلم تحصل الرجعة .

هل يشترط رضاء المطلقة بالرجعة .

الرجعة حق الرجل المطلق رجعيأ ، مادامت المطلقة ما زالت فى عدته من هذا الطلاق ، ولذلك يكون له أن يراجع فى خلال أجل العدة ، رضيت المطلقة بالمراجعة أو لم ترض قال تعالى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " .

كما أن المراجعة تصح فى خلال أجل العدة ، سواء علمت المطلقة بالرجعة ، أو لم تعلم ، غير أن هناك رأى عند الأحناف مؤداه أنه يندب إعلام المطلقة رجعيأ بالمراجعة ، حتى لا تتكح زوجاً غير مطلقها بعدة العدة ، فتقع فى معصية ، إذ لا معصية عليها فى نكاح غير مطلقها بعد انقضاء عدتها من المطلق ، ما دامت لم تعلم بأن المطلق قد راجعها وهى فى العدة . هذا فضلاً عن المرأة هى تقول بانقضاء عدتها فى مدة تحتمل ذلك ، وقد اتتمنها الشرع على الأخبار بانقضاء عدتها . هذا رأى - عند الأحناف -

على الرغم من أنه لم يفت به إلا أنه أقرب إلى الحقيقة والواقع ، ويتعين العمل به ، ويجب على المشرع الوضعى أن يتبنى هذا الرأى بالنص عليه ، إذ يجب على المطلق رجعيأ إذا راجع مطلقته أن يعلمها برجعته لها فى العدة ، والنص القرأنى " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " لا يمنع من صحة هذا الرأى . خاصة إذا ما لاحظنا أن هذا الرأى مؤدى لا محالة إلى صدق المراجعة فى وقتها ، ويمنع الخلاف بين الزوجين فى صحة المراجعة . ولذلك فإن القول بأن على المطلقة رجعيأ السؤال عن مراجعة مطلقها لها قبل إقدامها على الزواج من غيره ، قول لا يتفق مع ظروف الزمان ، والمجتمع الذى نعيشه ، بل ولا يتفق مع المنطق والعقل ، إذ لا يقبل مطالبة المطلقة رجعيأ - صراحة أو ضمناً - أن تجرى وراء مطلقها تسأله عما إذا كان قد راجعها ، وبالتالي تتزوج بغيره أم أنه لم يراجع ، يحل لها الزواج من غيره ، وهذا واضح شاذ لا نقبله للمرأة المسلمة ، ولا يقبله أحد .

أصحاب الرأى القائل بنذب إعلام المطلقة رجعيأ - بمراجعة مطلقها لها ، قالوا إن الإشهاد على الرجعة يكون بشاهدين عدلين أمر مندوب له ، واحتراز عن التجاحد وعن الوقوع فى مواقع التهم . فقد عرف الناس الرجل طلق امرأته ، ثم ظهر لها بعد ذلك ولو فترة العدة واختلط بها ، فى هذه الحالة - إذا لم تكن المراجعة معروفة - يكون متهمأ وتكون المرأة أيضاً فى موضع الاتهام ، والأشهاد على الرجعة وإعلام المرأة بها يدفع كل ذلك عن الرجل وعن مطلقته ، وليس فى ذلك مخالفة لشرع الله ، وإنما فيه إصلاح وقد توسع أصحاب هذا الرأى فأجازوا الإشهاد على الرجعة حتى ولو كان الإشهاد بعد وقوع الرجعة بالفعل أو بالقول .

ومن الفقهاء من قال في تبرير الإشهاد على الرجعة أن الرجعة على ضربين : سنى وبدعى . فالسنة أن يراجع الرجل بالقول ويشهد على الرجعة ، ويعلم مطلقته بالرجعة ، فإذا راجع بالقول أو بالفعل ولم يشهد ، أو شهد ولم يعلم مطلقته كان مخالفاً للسنة .

والحق أن الإشهاد على الرجعة ، وإعلام المراجعة بها فيه المصلحة بالنسبة للرجل والمرأة معاً ، وفيه درء المفساد ورد الشبهات . وذلك يقول بعض العلماء " وكل من راجع في العدة لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط " وهذا مستدل عليه بقول الله عز وجل " فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، واشهدوا نوى عدل منكم " فذكر الله سبحانه وتعالى الإشهاد على الرجعة . ومن الفقهاء من قال " وينبغي للمرأة التي راجعها مطلقها أن تمنعه الوطء حتى يشهد " والإمام مالك رضي الله عنه يقول أن المطلق رجعيًا إذا وطئ في العدة - لا ينوى الرجعة - عليه أن يراجع ، ولا يطأ حتى تستبرئ المطلقة من مائة الفاسد .

هذا الاتجاه في الفقه نجو الإشهاد على الرجعة فيه خير كثير لمن يقصد الإصلاح بإصلاح حاله هو أولاً ، ثم إصلاح حال من طلقها ، ثم راجعها ، فأزال الوحشة بينهما ومن إزالة الوحشة ، ودفع الضرر ، إعلام الناس بالرجعة ، قبل مباشرة الزوجة أو بعدها عند بعض الفقهاء .

#### حضور المطلقة رجعيًا مجلس المراجعة

إذا حضرت المطلقة رجعيًا مجلس المراجعة ، وقال المطلق لها ، قد راجعك فإن الأمر لا يخلو من أن تجيب في الحال بأن عدتها قد انقضت منه ، وإما أن لا تجيب في الحال . والحكم يختلف في كلا الحالتين على النحو التالي :

أولاً : أن تجيب المطلقة - رجعيًا على الفور - أي في المجلس الذي سمعت فيه بالرجعة - أن عدتي قد انقضت . هنا يكون القول قولها بيمينها عند الأحناف بشرط أن تكون المدة - التي تدعى فيها انقضاء العدة - تحتمل ذلك . في هذه الحال تكون الرجعة قد صادفت حال انقضاء العدة ، فلا تصح الرجعة ، لأن انقضاء أجل العدة لا تصح بعده رجعة ، لأن من شروط صحة الرجعة أن تكون في خلال أجل العدة ، والمرأة أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها - ما دامت في مدة تحتمل ذلك - وهي لا تخبر بذلك إلا بعد انقضاء عدتها فعلاً ، فإذا أخبرت به ، دل ذلك على سبق انقضاء العدة ، على الرجعة ، وأقرب زمان يحال إليه إخبارها هو زمان تكلم المطلق بالرجعة ، فتكون الرجعة مقارنة لانقضاء عدتها . ولا يخفى أن إخبار المرأة بانقضاء عدتها مقيد بما إذا كانت المدة تحتمل انقضاء عدتها ، مع استعدادها لحلف اليمين على انقضاء العدة . أما إذا كانت المدة لا تحتمل انقضاء العدة - أو نكلت عن الحلف ثبتت الرجعة التي نطق بها المطلق في مجلس المطلقة رجعيًا .

القول قول المطلقة - في انقضاء عدتها - جاء من قول الله عز وجل " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " وقيل في تفسير هذه الآية أن النساء لا يحل لهن أن يكتمن الحيض ، وقيل الحمل ، وقيل الحيض والحمل معاً ، ولما كان هذا أو ذاك - أمر العدة على الحيض والأطهار - ولا الإطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، فقد جعل القول قول المرأة فيه ، إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلت مؤتمنة على ذلك . وقال بعض الفقهاء : لم نؤمر أن نفضح النساء ، فتتظر في فروجهن ، ولكن وكل ذلك إليهن إذا كن مؤمنات " ويضاف إلى ذلك أن القاعدة الشرعية " إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "



تَقْنِضِي النَّهْيَ عَنِ كِتْمَانِ مَا خَلَقَ اللهُ فِي الْأَرْحَامِ ، حَتَّى لَا يَقَعَ الضَّرَرُ  
بِالزَّوْجِ وَإِذْهَابِ حَقِّهِ . فَالْمَطْلُوقَةُ إِذَا قَالَتْ ، حَضَّتْ وَهِيَ لَمْ تَحِضْ ، ذَهَبَتْ  
بِحَقِّ الْمَطْلُوقِ فِي الْإِرْتِجَاعِ ، وَإِذَا قَالَتْ لَمْ أَحِضْ ، وَهِيَ قَدْ حَاضَتْ أَلْزَمَتْهُ  
بِالنَّفَقَةِ ، أَمَا إِذَا كَذَبَتْ وَقَصَدَتْ بِكَذِبِهَا - فِي نَفْيِ الْحَيْضِ - أَلَّا تَرْتَجِعَ حَتَّى  
تَتَقَضَى الْعِدَّةَ ، وَتَقَطَعَ الشَّرْعُ حَقَّهُ ، فَقَدْ أَثْمَتَ .

وَالْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ الْكَرِيمَةُ إِذَا نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ " لَا يَحِلُّ لِهَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ  
اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ " إِنَّمَا قَصَدَتْ الْقَضَاءَ عَلَى عَادَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، إِذْ كَانَتْ  
النِّسَاءُ يَكْتُمَنَّ الْحَمْلَ لِيَلْحَقَنَّ الْوَلَدَ بِالزَّوْجِ الْجَدِيدِ . فَقَدْ حَكَى أَنَّ رَجُلًا مِنْ  
أَشْجَعِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي  
طَلَقْتُ امْرَأَتِي ، وَهِيَ حَبْلِي ، وَلَسْتُ أَمْنًا أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَيَصِيرُ وَلَدِي لِغَيْرِ ،  
فَأَنْزَلَ اللهُ الْآيَةَ ، وَرَدَّتْ امْرَأَةٌ أَشْجَعِ إِلَيْهِ .

أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْأَحْنَفِ يَرِيَانُ صَحَّحَا الرَّجْعَةَ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِأَنَّهَا  
صَادَفَتْ الْعِدَّةَ وَعِنْدَهُمَا أَيْضًا أَنَّ الْعِدَّةَ بَاقِيَةٌ ظَاهِرًا إِلَى أَنْ تُخْبَرَ الْمَطْلُوقَةُ  
عَنْهَا ، وَقَدْ سَبَقَتْ الرَّجْعَةُ مِنَ الْمَطْلُوقِ أَخْبَارَ الْمَرْأَةِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، فَكَانَتْ  
الرَّجْعَةُ فِي الْعِدَّةِ ، وَصَحَّتْ ، وَسَقَطَتِ الْعِدَّةُ . بِمَعْنَى أَنَّ الْعِدَّةَ تَسْقُطُ  
بِالرَّجْعَةِ ، أَيْ أَنَّ الرَّجْعَةَ تَوْثُرُ فِي قِيَامِ الْعِدَّةِ وَبِقَائِهَا ، وَالتَّزَامُ الْمَطْلُوقَةُ بِهَا  
، وَبَعْدَ سَقُوطِهَا لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ الْإِخْبَارُ عَنِ انْقِضَائِهَا بَعْدَ سَقُوطِهَا .

رَأَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - هُوَ الْأَرْجَحُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُخْبَرُ  
عَنِ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ فِي مَوْقِفٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، كَأَنَّ يَدْعَى  
الْمَطْلُوقَ رَجْعَتِهَا ، أَوْ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهَا الْخُطَابُ ، أَمَا غَيْرُ ذَلِكَ فَهِيَ غَيْرُ مُطَالِبَةٍ  
شُرْعًا بِالْإِخْبَارِ بِأَنَّ عِدَّتِهَا قَدْ انْقَضَتْ ، وَمُطَالِبَتِهَا بِذَلِكَ بِدُونِ سَبَبٍ ،  
مُطَالِبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا .

٢) أن تجيب المطلقة رجعيّاً بعد فترة من الزمن ، على إهداء مطلقها مراجعته لها - بأن عدتها قد انقضت . فى هذه الحالة تكون الرجعة صحيحة بالاتفاق بين أبى حنيفة وصاحبيه ، وسبب ذلك أن المطلقة بتراخيها عن الإجابة - على الفور - أصبحت متهمة فى أمر المفروض فيها العلم به ، وأنه لا يحتمل التراخى فى الإخبار به .  
هذا ويجب الملاحظة أن تقدير الإجابة - باعتبارها فورية أو فيها تراخ - أمر متروك لتقدير قاضى الموضوع حسب كل حال على حده ، وحسب حال المعتدة وظروفها .

ومما تجدر الإشارة إليه أن المطلق رجعيّاً ، إذا ادعى مراجعته مطلقته فى مدة لا تحتمل انقضاء العدة ، يصدق فى ادعائه ، ويعتبر ذلك منه إقراراً شرعيّاً فى العدة ، وهو يملك هذا الإقرار ، ويقوم إقراره مقام إنشاء الرجعة حكماً ، ويعتبر به مراجعاً ، لأن العدة ما زالت قائمة ، والمراجعة فى خلال أجلها .

#### إهداء المطلق مراجعة مطلقته وهى فى العدة

إذا ادعى المطلق رجعيّاً ، أنه راجع مطلقته - وهى فى عدته - وأنكرت هى ذلك قائلة إن الرجعة تمت بعد انقضاء عدتها منه ، فى هذه الحال يكون القول قول المطلقة بيمينها ، ولكن يشترط لكى يكون القول قولها بيمينها ما يأتى :

١) أن تكون المدة بين الطلاق والرجعة ، والوقت الذى تدعى فيه المطلقة انقضاء عدتها تحتمل هذا الإنكار . بمعنى أن تكون المدة من تاريخ الطلاق ، حتى وقت القول بانقضاء العدة لا تقل عن ستين يوماً على الرأى الراجح عند الأحناف .

(٢) أن تكون العدة بالحِض ، لأن الحِض والطهر لا يعلمان إلا من جهة المرأة . أما إذا كانت المعدّة تعتد بالأشهر ، ويكون انقضاءها معروفاً حسابياً ، وليس في ذلك خفاء . والمعدّة بالأشهر هي التي لم تر الحِض أو ينسب منه وهذه المعدّة لا يطلب يمينها .

إدعاء المطلق مراجعة مطلقته بعد انقضاء أجل العدة

إذا انقضى أجل العدة - صارت المطلقة رجعيّاً بآئنة من مطلقها ، ولا يصح له بعد ذلك مراجعتها ، فإذا راجع بعد انقضاء العدة كانت مراجعته غير مقبولة شرعاً ولا أثر لها . غير أن المطلق قد يدعى بعد انقضاء عدة مطلقته أنه كان قد راجعها في العدة . فما هو حكم هذا الإدعاء .

أولاً : أن يكون المطلق قد علم بانقضاء العدة ثم يظهر بعد هذا العلم الرجعة فيقول كنت قد راجعتك في العدة . فإظهار الرجعة هنا جاء بعد العلم بانقضاء العدة . في هذه الحال لا يخلو الأمر من أحد فرضين هما :  
(١) أن تصدق المطلقة رجعيّاً مطلقها في ادعائه مراجعتها في خلال أجل العدة في هذه الحال تثبت المراجعة . وسبب ذلك أن النكاح يثبت بالمصادقة - أي بمصادقة الزوجة - والرجعة في ذلك أولى . فالتصديق هنا فيه تصحيح للرجعة .

(٢) أن تكذب المطلقة مطلقها في ادعائه بالمراجعة . في هذه الحال لا تثبت المراجعة ، ولا تحلف المطلقة يميناً - عند أبي حنيفة - بل تذهب لحالها وتصبح بآئنة من هذا المطلق . سبب ذلك أن المطلق أخبر بالرجعة ، وخبره مجرد دعوى ملك بضع مطلقته - أي ملك حل المحل - بعد ظهور انقطاع الملك مطلقاً بانقضاء العدة . ومجرد دعوى الملك في وقت لا يملك فيه المطلق إنشاء الملك ، لا يجوز قبولها بعد إنكار المدعى عليه ، إلا ببينة ، تقع على عاتق مدعى الملك ، وهو هنا المطلق .

ثانياً : أن يقول المطلق - قبل علمه بانقضاء عدة مطلقته - راجعتك ، ويكون قوله على سبيل الإنشاء - أى إنشاء الرجعة . هنا - إذا سكنت المطلقة ثم أجابت بأن عدتها قد انقضت تثبت الرجعة ، وسبب ذلك أنها بسكوتهما فى أمر لا يعلم إلا من جهتها وبإخبارها ، تكون متهمة فى قولها بانقضاء عدتها ، وسبب هذا الاتهام هو سكوتها ، وعدم إجابتها على الفور .

إزاء هذا الخلاف الفقهي فى شأن حق الرجعة الثابت للرجل فى أثناء مدة العدة من الطلاق الرجعى ، وحق المرأة فى الإخبار بانقضاء عدتها ، وما يسببه ذلك من خلاف ومنازعات حول إقرار كل منهما فى شأن الرجعة وصحتها أو عدم صحتها ، أرى أن لا تسمع دعوى الرجل مراجعة مطلقته - بعد انقضاء أجل العدة إلا إذا كانت المراجعة ثابتة بوثيقة رسمية ، يثبت فيها :

(١) وصف الطلاق الواقع من المطلق - هل هو رجعى ، أم بائن .

(٢) تاريخ وقوع الطلاق منه ودليله فى ذلك .

(٣) تاريخ المراجعة ، والكيفية التى يدعى المطلق بها مراجعة مطلقته .

(٤) إثبات أن الرجعة تمت فى فترة العدة ، وهذا يقتضى أن يبين المطلق معرفته إن كانت مطلقته تعدد بالحيض أم بالأشهر .

فائدة القول بعدم سماع دعوى الرجعة إلا بوثيقة رسمية :

إن عدم سماع دعوى الرجعة - إلا بوثيقة رسمية - يكشف عن مدى الجد فى المراجعة ، وفيه محافظة على البضع من تلاعب ضعاف النفوس الذين قد يلجأون إلى إدعاء الرجعة بغير حق إذا رأوا فى ذلك مصلحة لهم - يستوى فى ذلك أن يكونوا رجالاً أو نساء ، فإذا توفيت المطلقة أو توفى المطلق ، فقد يبادر الطرف الآخر إلى إدعاء الرجعة ، ويرجعها إلى تاريخ

سابق بقصد الوصول إلى حق في تركة الطرف الذي توفي ، وقد تتزوج المطلقة رجعيًا - بعد اعتقادها بانقضاء عدتها ولا يكنيها واقع الحال ، فيلجأ المطلق إلى الكيد لها ولمن تزوجها ، بإدعاء مراجعة سابقة ، ولا يقضى على هذا وذلك إلا بإثبات المرجعة بوثيقة رسمية تعلم بها المطلقة رجعيًا في وقت المراجعة . وعند الأحناف رأى يندب إلى إعلام المطلقة بالمراجعة ، ويكون ذلك بالإشهاد على الرجعة بشاهدين عدلين ، وهذا الرأى لا يمنع أن يكون الإشهاد على الرجعة أمام الموظف المختص بذلك ، على أن يضع القانون أجلاً يتعين على المراجع أن يعلم مطلقته فيه بهذه الرجعة ، وليس في هذه الإجراءات ضرر على المراجع إن كان يريد إصلاحاً بينه وبين مطلقته .

يرى الشافعية أن المطلق رجعيًا ، إذا ادعى مراجعته مطلقته ، وكانت قد انقضت عدتها ، ولم تتزوج ، فإن الأمر لا يخلو من إن يتفقا على وقت انقضاء العدة - أى الوقت الذى انقضت فيه عدتها - كأن يكون يوم جمعة ، وكان ادعاؤه المراجعة قبل يوم الجمعة ، وتدعى هى أن المراجعة بعد يوم الجمعة ، فى هذه الحالة تحلف يمينا أنها لا تعلم أنه راجع فى اليوم الذى يدعيه ، فإن حلفت تصدق فى قولها . وسبب ذلك أن الأصل عدم الرجعة قبل انقضاء فى يوم الجمعة مثلاً ، إلا أنها قالت إن العدة انقضت يوم الخميس ، وقال المطلق إنها انقضت يوم السبت ، فى هذه الحالة يصدق بيمينه أن عدتها ما انقضت يوم الخميس لاتفاقهما على وقت المراجعة والأصل عدم انقضاء العدة قبله .

أثر المراجعة .

إذا راجع المطلق مطلقته فى خلال أجل العدة منه ، تبطل العدة ، من وقت المراجعة بمعنى أن المطلقة تخرج من العدة ، وتعود الزوجية بينهما ،

وتسقط فترة التربص بنفسها التي كانت قائمة ، فقد زال سببها بالمراجعة ، ولو كانت المراجعة بلا إشهاد .

والرجعة عند الأحناف هي استدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدد هذا الملك بأجل العدة ، ولذلك فالرجعة ليست إنشاءً لزواج جديد ، بل هي امتداد للزوجية القائمة - التي وقع الطلاق الرجعي تحت ظلها - التي من أثارها بقاء الملك فترة العدة ، ولذلك لا يشترط الأحناف رضاء الزوجة بالمراجعة ، كما لا يشترطون علمها بها ولا يشترطون عوضاً فيها .

وتوسع الأحناف في كيفية المراجعة فأجازوها بالقول والفعل ، وبالبدلالة في أثناء العدة ، وقالوا إن لفظ النكاح يستعار للرجعة ولا تستعار الرجعة للنكاح - ويعتبر صريحاً فيها ولا يحتاج إلى نية . وقالوا أيضاً أم الرجعة تصح بكل فعل يوجب حرمة المصاهرة من أحد الطرفين ولو كان هذا الفعل اختلاساً . كما أن المطلق رجعيًا إذا سافر بمطلقته وهي في عدته الرجعية - ولم يصرح بأنه راجعها - كان السفر دلالة على الرجعة .

واضح من أقوال الأحناف أن الراجعة استدامة ملك النكاح ، وأنهم توسعوا في إثباتها ، ولم يشترطوا النية قصدًا على المراجعة ، وأجازوها بالفعل والقول ودلالة الحال على الراجعة .

أما المالكية فعندهم الرجعة هي عودة المطلقة - رجعيًا - للعصمة من غير عقد جديد . غير أنهم اشترطوا أن يكون لدى المراجع نية المراجعة ، وأن يكون مع النية قول أو فعل تظهر به المراجعة . أما القول وحده أو الفعل وحده ، فلا يحصل بهما مراجعة وفي ذلك يقولون " ولا تصح رجعة بفعل دون النية ولو بأقوى الأفعال كوطء ، فالوطء الخالي عن نية الارتجاع لا تصح به الرجعة .

إذا تمت الرجعة صحيحة عادت المطلقة إلى العصمة وحل معاشرتها  
معاشرة الأزواج ويلزمه نفقتها ويرثها إلى غير ذلك من الحقوق التي  
تترتب على عقد الزواج .

هذا ويلاحظ أن نية المراجعة التي يشترطها المالكية تعتبر واقعاً يتحراه  
قاضي الدعوى ولا يترك أمرها لمجرد قول المراجع ، وإذ يمكن  
استخلاص هذه النية من ظروف الحال وأوراق الدعوى ، ويمكن إثباتها  
بكافة طرق الإثبات وذلك محافظة على الحل والحرمة في شأن الإيضاح  
فقد تكون المطلقة رجعيّاً في معاشرة زوجية مع مطلقها رجعيّاً في خلال  
أجل عدتها منه ، ثم يدعى بعد ذلك أنه لم ينو المراجعة ، فمثل هذا الواقع  
- إن ثبت - لا يقبل قضاء الإدعاء بعكسه لمجرد قول المطلق أنني لم أنو  
المراجعة - ذلك أن الأصل في الزوجات العصمة ، وهي ما زالت زوجة  
حكماً في خلال أجل العدة .

### العدة تعمل عملها في حق الرجعة

من أحكام العدة ، امتناع المعتدة عن التزوج بغير مطلقها خلال أجل العدة  
. ومن أحكام العدة أيضاً احتباس<sup>(1)</sup> المعتدة في منزل مطلقها .

والعدة في الطلاق الرجعي أجل للمراجعة ما دامت العدة قائمة ، بمعنى أن  
حق المطلق رجعيّاً يكون قائماً ما دامت مطلقته رجعيّاً ما زالت في عدته ،  
ويستمر حقه في المراجعة قائماً حتى تطهر المطلقة رجعيّاً من حيضتها

(1) الاحتباس - في مجال الزواج والطلاق والعدة - لفظ فني في الفقه لا يعنى الحبس - بمعنى حبس  
الذات - وإنما قصد به احتباس المنفعة التي أحلها الله للزوجين بالزواج - وإيقاع حل هذه المنفعة لهما  
خلال أجل العدة في الرجعي . والاحتباس في مجال العدة قصد تحصين المرأة المعتدة في فترة عدتها  
أمام الناس جميعاً بحيث إذا ظهر بها حمل خلال العدة كان الولد الذي تأتي به ابن لفراس الزوجية .

الثالثة ، أو تتقضى ثلاثة أشهر لمن تعدد بالأشهر - وهى من يؤتت من الحيض ، ومن لم تر دم الحيض أصلاً .

والمرأة تطهر من عدتها عشرة أيام - كقاعدة عامة - من أول الحيضة الأخيرة إذ بتمام عشرة أيام - فى الحيضة الثالثة - تنتهى العدة سواء انقطع الدم عنها أو لم ينقطع . سبب ذلك أن أقصى مدة الحيض عند الأحناف عشرة أيام والدم الزائد بعد هذه العشرة أيام لا يكون عندهم دم حيض ، إلا أن رأياً آخر يقول إذا كانت المعتدة لم ينقطع الدم عنها على عشرة أيام ، ففي هذه الحالة ينظر إلى عاداتها ، بمعنى أن تنقطع الرجعة من حين انتهاء عاداتها . ويلاحظ هنا أن الرأى الأول يكتفى بانقضاء عشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيضة ومن نهاية هذه المدة يبدء الطهر . أما إذا كان حيض المرأة لأقل من عشرة أيام ، فلا تنقطع الرجعة حتى تغتسل المرأة ، فإذا عاودها الدم قبل تمام العشرة أيام كانت للمطلق رجعيماً أن يراجعها حتى تتم العشرة أيام ، وسبب ذلك أن الدم النازل فى مدة العشرة أيام هو دم حيض عند الأحناف ، والدم النازل بعد هذه المدة لا يعتبر عندهم دم حيض .

وبيان ما تقدم أن الاغتسال من الحيض لا يكون شرطاً لانتهاء حق الرجعة ، إلا بالنسبة للمرأة التى عاداتها أقل من عشرة أيام ، هذه المرأة المعتدة رجعيماً إذا كانت عاداتها مثلاً أربعة أيام ، فإن حق المطلق فى مراجعتها ينتهى باغتسالها بعد انتهاء الأربعة أيام التى هى آخر حيضتها ، فإذا عاودها الدم بعد اغتسالها - فى خلال أقصى مدة الحيض أى فى خلال العشرة أيام عاد لمطلقها حق مراجعتها . وإذا كانت المطلقة رجعيماً لا تعرف لها عادة ، فإن حق الرجعة بالنسبة لها تنتهى بانتهاء عشرة أيام -



أقصى مدة الحيض عند الأحناف - وفي هذه الحالة لا يشترط الاغتسال  
الانتهاء العدة .

ومن أحكام العدة أن المطلقة لا تزين للخطاب خلال أجل العدة ، إلا أن  
المطلقة رجعيًا تتزين لمطلقها ، لأنها في خلال العدة الرجعية - زوجة  
حكماً - والمطلق زوج حكماً أيضاً ، والنكاح بينهما قائم حكماً ، والرجعة  
مستحبة ، وتزين المعتدة رجعيًا لمطلقها يحمل على الرجعة ، فيكون  
مشروعاً للمطلق أن يراجع ويندب له ذلك .

المطلقة بائناً لا تتزين للخطاب خلال فترة عدتها من الطلاق البائن ،  
وكذلك معتدة الوفاة لوجوب الاحتداد عليها بالنسبة للزوج المتوفى .

المطلقة رجعيًا إذا راجعها مطلقها في خلال عدتها منه ، انقضت عدتها  
بالرجعة لأن الرجعة أزلت حكم الطلاق ، فإذا فرض وطلقها - بعدد  
المراجعة - في خلال أجل العدة من الطلاق الأول ، فإنها تبدأ عدة جديدة  
للطلاق الثاني ، ويكون وصف هذه العدة بحسب وصف الطلاق ، فإن كان  
الطلاق رجعيًا بدأ عدة رجعية ، وإن طلاقاً بائناً بدأت عدة غير رجعية لا  
تجوزا للمراجعة فيها .

### حكم العدة في طلاق يلي المراجعة

المراجعة - أي مراجعة المطلق زوجته وهي في عدتها منه - يزول بها  
حكم الطلاق السابق - بمعنى أن العدة تنتهي بالمراجعة ، وتحسب الطلقة  
التي كانت سبباً فيها من عدد الطلقات . وهنا يثور التساؤل عن حكم العدة  
في حالة ما إذا طلق الرجل امرأته التي راجعها ؟

إذا كان الزوج قد باشر زوجته بعد رجعتها لها وجبت عليها عدة جديدة ،  
لأن المباشرة وهي وطء صحيح في نكاح تجب بها العدة - وهذه العدة  
مغايرة للعدة السابقة .

إذا كان الزوج المراجع لم يمس من راجعها ، ثم طلقها فإن حكم عدتها فيه روايتان عند الحنابلة :

**الأولى :** تستأنف المرأة عدة جديدة لأن الرجعة أزلت العدة التي وقعت في الطلاق الأول ، وردت المرأة إلى النكاح الأول : فصار الطلاق الثاني الواقع عليها طلاقاً واقعاً في النكاح الأول ، وقد اتصل به مسيس . هذا الرأي يعتبر المرأة بعد المراجعة عادت إلى النكاح الأول الذي سبق أن طلقت فيه طلاقاً رجعياً ، وهو نكاح حصل فيه مسيس وأن آثار النكاح الأول ما زالت قائمة ، وعلى هذا تبدأ عدة جديدة سواء حصل مس بعد المراجعة أو لم يحصل .

**الثاني :** أن هذه المرأة التي طلقت بعد المراجعة ولم يحصل مسيس تبنى عدتها على العدة السابقة ، بمعنى أنها تكمل عدتها السابقة ، ولا يلزمها عدة جديدة ، لأن هذا المطلق إذا نكحها ثم طلقها قبل المسيس لم يلزمها لذلك الطلاق عدة ، فكذا المراجعة فهي لا تزيد على النكاح الجديد أحكاماً . وعند الأحناف أن الرجل إذا طلق امرأته طليقة واحدة ، ثم راجعها في الحيضة الثانية ، ثم طلقها بعد الطهر وتركها حتى حاضت الثالثة ، ثم راجعها ، ثم طلقها بعد الطهر عليها العدة بعد التطليقة الثالثة ثلاث حيض لأن الرجعة قد صحت لمصادفتها العدة ، فإذا طلقها كان عليها عدة مستقلة ، وقد أساء فيما صنع لأنه طول العدة عليها .

هل الوطاء في العدة - بدون مراجعة - تحصل به رجعة ؟

الفرض هنا أن مطلقاً رجعياً وطاء مطلقته وهي في عدتها من هذا الطلاق دون أن يراجعها بلفظ الرجعة فهل تحصل بهذا الوطاء رجعة أم لا . يرى الحنابلة أن هذا الوطاء تحصل به رجعة ، ويكون حكمها ما إذا راجعها بلفظ الرجعة . وقيل عندهم لا يحصل بهذا الوطاء رجعة ، ويلزم

المطلقة استئناف عدة جديدة من هذا الوطء ، وأساس هذا الرأي أن هذا الوطء حصل في نكاح تشعث<sup>(١)</sup> ، فأصبح كوطء الشبهة . ويدخل في هذه العدة الجديدة بقية عدة الطلاق الأول لأن هذا الوطء من رجل واحد .

### حكم وطء المطلق دون مراجعة إذا ظهر حمل بعد الوطء

إذا وطئ المطلق رجعيًا مطلقته في خلال أجل العدة دون أن يراجع بلفظ المراجعة ، وحملت المرأة - من هذا الحمل ، فما حكم عدتها ، هل تدخل في العدة بقية العدة السابقة أم لا .

ورد عن الحنابلة روايتان : أحدهما أن بقية العدة الأولى تدخل في عدة الوطء لأن العدتين من رجل واحد والثانية : أن بقية العدة الأولى لا تدخل في عدة هذا الوطء لأنهما من جنسين مختلفين الأولى من طلاق في نكاح والثانية من وطء لم تسبقه مراجعة وعلى هذا الرأي إذا وضعت المرأة حملها أتمت عدة الطلاق - أي العدة الأولى - أما إذا كان الوطء وهي حامل فهل تتداخل العدتان - قيل بتداخلهما ويكون انقضاؤها بوضع الحمل ، وقيل لا يتداخلان ويكون انقضاء عدة الطلاق بوضع الحمل الذي وقع قبله وتستأنف بعد ذلك عدة الوطء بالقروء .

حكم عدة المطلقة رجعيًا إذا تزوجت في العدة من دخل بها وتم وطؤها يرى الحنابلة أن على هذه المرأة أن تكمل عدة المطلق الأول رجعيًا ، ثم تستأنف بعد ذلك عدة الثاني ، ويكون للزوج الأول حق رجعتها في بقية عدتها منه - أي في المدة الباقية له من عدة مطلقته رجعيًا - لأن الرجعة إمساك للزوجة وطروء الوطء من أجنبي على النكاح لا يمنع الزوج إمساك زوجته كما لو كانت في صلب النكاح .

(١) تشعث = التفرق - تشعث تفرق .

وهناك رأى عند الحنابلة أن المطلق رجعيًا ليس له مراجعة مطلقته إذا نكحت من وطنها في عدة المطلق لأنها محرمة عليه فلم يصح إرتجاعها كالمرتدة .

الرأى الصحيح عند الحنابلة هو الرأى لأول لأن التحريم لا يمنع المطلق رجعيًا من إمساك زوجته بالمراجعة . والردة مؤدية إلى البينونة بخلاف الطلاق الرجعى والعدة فيه . أما إذا انقضت عدتها من المطلق الأول ، فليس له أن يراجع فى عدة الثانى لأن هذه العدة ليست منه .

إذا استطاع المطلق رجعيًا أن يراجع فى عدته ، وكانت المرأة فى عدة غيره الذى وطنها فى عدة الأول ، فإن هذا الأخير - المطلق رجعيًا - لا يحل له وطء من راجعها حتى تنقضى عدتها من الواطئ الثانى - مثالهـا مثال من وطئت بشبهة فى صلب نكاحه .

### الرجعة وأثرها على مؤخر الصداق

هناك فى الفقه الحنفى رأيان بالنسبة لاستحقاق مؤخر الصداق بمجرد المراجعة . وذلك أن رأياً يقول بتعجيل مؤجل المهر بالطلاق الرجعى ، فإذا طلق امرأته طلاقاً رجعيًا صار ما كان مؤجلاً فى نتمته من مهرها حالاً ، ولها أن تطالب به فى الحال ، ولو قبل انقضاء العدة ، ولا يعود مؤجلاً إذا راجعها فى العدة . وعلق على هذا صاحب البحر بأن هذا معناه أن المهر إذا كان مؤجلاً إلى الطلاق ، أما إذا كان مؤجلاً إلى مدة معينة فلا يتعجل المؤخر بالطلاق وإنما يحل العدة المؤجل إليها .

أما الرأى الثانى عند الأحناف فيقول أن مؤجل الصداق لا يحل إلى انقضاء العدة . وهذا هو رأى عامة مشايخ الأحناف لأن العادة جرت بتأجيل المهر إلى طلاق يزيل الملك أو الموت والطلاق الرجعى لا يزيل الملك فى

النكاح إلا بعد مضي العدة ، وقبلها لا يصير مؤخر الصداق حالاً ، ومع  
المراجعة لا يوجد انقضاء للعدة المشروطة لحلول مؤخر الصداق .

### أنواع الرجعة

يقول الأحناف أن الرجعة على ضربين : سنى ، ويدعى . والسنى أن  
يراجع المطلق رجعيّاً امرأته بالقول ، وبشهاد على الرجعة ، ويعلم مطلقته  
أنه راجعها ، فإذا راجع بالقول دون يشهد على الرجعة ، أو يشهد عليها  
ولم يعلم المرأة بالمراجعة كان مخالفاً للسنة . وكذلك الحال إذا راجع  
المطلق رجعيّاً بالفعل دون يشهد على الرجعة .

الضرب الثاني من الرجعة ، هو البدعى ، وهو ما كانت فيه المراجعة عل  
خلاف الرجعة سنة .

### انقطاع الرجعة

تنتقع الرجعة ، إذا طهرت المطلقة رجعيّاً - أى طهرت من الحيضة  
الثالثة والمرأة تطهر بما يأتي :

(١) انقطاع دم الحيضة الثالثة لعشرة أيام مطلقاً ، ولو لم تغتسل من دم  
الحيض ، لأن مدة العشرة أيام أقصى مدة للحيضة عند الأحناف ومروره .  
هذه المدة هو سبب لظهور المرأة سواء انقطع الدم عنها أو لم ينقطع ، لأن  
الدم النازل بعد مدة العشرة أيام ليس عند الأحناف دم حيض .

(٢) انقطاع دم الحيض الثالثة لأقل من عشرة أيام - وهنا يفصل الأحناف  
فيقولون أن الانقطاع وحده ليس كافياً لظهورها وإنما يتعين الاغتسال ، لأن  
انقطاع دم الحيض قبل عشرة أيام يتقوى بحقيقة الاغتسال ، لأنه يحقق  
الانقطاع . وبعد ذلك لا يجوز المراجعة . غير أن رأياً آخر يقول بأن الدم  
إذا عاود المرأة في مدة العشرة أيام - بعد أن تكون قد اغتسلت بعد انقطاع

الدم عنها - كان للمطلق أن يراجعها ، لأنه تبين أن الرجعة لم تنقطع بالغسل .

فالسبب القاطع للرجعة محل خلاف - هل هو انقطاع الدم - قبل عشرة أيام - أو الاغتسال أو مضي الوقت - أي مضي عشرة أيام التي هي أقصى مدة الحيض . هناك رأى بأن حقيقة المتون تفيد أن القاطع للرجعة هو - أي التطهر - الاغتسال أو مضي الوقت - أي أقصى مدة الحيض - لا نفس انقطاع الدم . فلو انقطع الدم عن المرأة في الحيضة الثالثة - قبل مضي الوقت - ثم اغتسلت ، أو مضي الوقت - العشرة أيام - ثم راجعها أو تزوجت ، فإن عاد الدم - قبل مضي العشرة أيام فظاهر المتون صحة الزواج دون صحة الرجعة . أما إذا انقطع الدم عن المرأة فتزوجت قبل الاغتسال ومضي الوقت لم يصح التزوج ، ويبقى للمطلق حق مراجعتها . وهناك رأى بأن المراد بانقطاع الدم هو انقطاعه حقيقة - قبل عشرة أيام بأن لا يكون للدم معاودة بعد انقطاعه ، لأن الدم إذا عاد إلى النزول عليها دون أن تكون مدة العشرة أيام قد مضت تبين أن غسلها - بعد الانقطاع الأول - لم يكن صحيحاً وأن صلاتها تصير ديناً في ذمتها ، ولذلك بقيت الرجعة حق للمراجع ولا يصح زواجها .

وقد غلب الرأي القائل بأن الانقطاع - انقطاع الدم في حد ذاته - لا بد من تقويته بالاغتسال أي التطهر ، أو مضي مدة العشرة أيام ، لأن الشرع في هاتين الحالتين حكم عليها أنها من الطاهرات لأنها بالغسل يجوز لها قراءة القرآن والطواف ونحوهما ، وكذلك الحال إذا حكم عليها بصيرورة الصلاة ديناً في ذمتها وهو حكم من الشارع بارتفاع الحيض عنها . فإن عاد الدم قبل مضي العشرة أيام زال حكم الشارع ، وإذا لم يعد الدم بقي الحكم قائماً .

ويقول أيضاً أن الظهر من الحيض يقطع الرجعة ، فإذا اغتسلت المطلقة رجعياً بعد الحيضة الثالثة ثبت لها حكم من أحكام الطاهرات ، وهو إباحة الصلاة ، إذ لا يباح أداؤها للحائض ، فتقرر انقطاع الرجعة بقرينة الاغتسال . وكذلك إذا لم تغتسل ، ولكن مضى عليها وقت الصلاة تنقطع الرجعة ، لأن بمضى وقت الصلاة صارت الصلاة ديناً في ذمتها ، وهذا أيضاً حكم من أحكام الطاهرات ، إذ لا تجب الصلاة على الحائض ، فلا تصير ديناً عليها ، فاستحكم انقطاع الرجعة بهذه القرينة .

والأحناف يعتبرون الطهارة بعد الحيضة الثالثة قاطعة للرجعة ، ولذلك يقولون : لو اغتسلت المعتدة ، وبقي من بدنّها شيء لم يصبه الماء ، فالباقي لا يخلو ، إما أن تكون عضواً كاملاً ، ففي هذه الحالة لا تنقطع الرجعة ويكون للمطلق رجعياً أن يراجع مطلقته ، وإما أن يكون الباقي أقل من عضو بدون غسل ففي هذه الحالة لا يكون للمطلق رجعياً أن يراجع لانقطاع الرجعة .

وعند أبي يوسف إذا اغتسلت المعتدة من طلاق رجعي بعد الحيضة الثالثة وتركت المضمضة والاستنشاق في الاغتسال لا تنقطع الرجعة لبقاء عضو كامل ، إلا أن محمداً قال بانقطاع الرجعة احتياطاً لشبهة اختلاف العلماء في ذلك إذ منهم من يقول المضمضة والاستنشاق في الاغتسال سنة ، فكان الاحتياط في قطع الرجعة .

ويلاحظ أن الكلام في الاغتسال قصد من انقطع عنها الدم لأقل من أقصى مدة الحيض عند الأحناف - وهي عشرة أيام - إذ المعتدة التسي أيام حيضتها عشرة أيام ، فإن انقضاء هذه المدة فيها يقين بخروجها من الحيض بنفس انقطاع الدم ، بخلاف ما إذا كانت أيامها دون العشرة أيام ،

فلم ننتيقن بخروجها من الحيض ، لجواز أن يعاودها الدم خلال العشرة أيام  
فيكون ذلك حيضاً .

\*\*\*

تكلم الأحناف عن حكم نظر المطلق رجعيّاً إلى مطلقته - وهى فى عدتها  
منه - وأثر ذلك على المراجعة . كما تكلموا عن حكم نظر المطلقة رجعيّاً  
- وهى فى عدة مطلقها - إلى مطلقها ، وأثر ذلك فى المراجعة .

يقول أبو حنيفة ومحمد إذا قبّلت المطلقة رجعيّاً مطلقها بشهوة ، أو نظرت  
إلى فرجه بشهوة ثبتت الرجعة لأن فعلها به كفعله بها ، والحل مشترك  
بينها ، وفعلها به فى حرمة المصاهرة كفعله بها ، فكذلك فى الرجعة .

قال أبو يوسف لا يثبت بفعل المطلقة رجعيّاً مع زوجها - من تقبيله والنظر  
إلى فرجه - رجعة ، لأن هذا الفعل إذا وقع من الزوج كان دليل استبقاء  
الملك ، أى استبقاء الحل الذى كان له قبل الطلاق الرجعى ، وهذا  
الاستبقاء حقه هو " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك " وهذا الحق ليس  
للمطلقة ولذلك لا يكون بفعلها رجعة .

ونرى أن رأى أبا يوسف الأرجح لأن الله اختص المطلق رجعيّاً بالرجعة ،  
ولم يجعل الأمر إلى الزوجات ، حتى يكون لهن أن يراجعن فى عدتهن  
سواء بالقول أو بالفعل ، والأمر يختلف إذا كان الفعل أو النظرة متبادلة  
بشهوة بين المطلق ومطلقته فى فترة عدتها منه .

### الخلوة الصحيحة والرجعة

إذا طلقت المرأة - وقال مطلقها أنه لم يدخل بها ، ولكنه اختلى بها خلوة  
صحيحة ، هذا المطلق لا رجعة له على مطلقته ، وسبب ذلك أن المطلق  
أقر بأن طلاقه وقع قبل الدخول ، والله عز وجل يقول " إذا طلقتم النساء  
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - فالطلاق يقع بائناً ،



لا رجعيًا ، والعدة فيه إنما جاءت من قول المطلق إنه اختلى بمطلقته .  
ووجوب العدة عليها - في الخلوة الصحيحة - للاحتياط فقط ، وليس من  
الاحتياط حق الرجعة ، وعلى هذا الأساس لا يكون للمطلق حق الرجعة في  
الخلوة الصحيحة . كما أنها لا تثبت في الخلوة الفاسدة .

خلوة المطلق رجعيًا بمطلقته وهي في عدته إن كان قصده المراجعة - لا  
تكون مكروهة ، أما إذا لم يكن من قصده المراجعة ، فإن خلوته تكون  
مكروهة ، وسبب الكراهية هنا ليس زوال النكاح وارتفاع الحل وإنما  
السبب هو الإضرار الذي يقع بالمطلقة لأنه إذا لم يكن قصده استيفاء النكاح  
بالرجعة ، فمتى خلا في العدة الرجعية يقع بينهما المساس عن شهوة  
فيصير مراجعاً ، ثم يطلقها ثانياً ، فيؤدي هذا إلى تطويل العدة عليها  
فتتضرر بذلك - هذا هو معنى قول الله عز وجل " ولا تمسكوهن ضراراً  
لتعتدوا " .

### زواج المطلق رجعيًا بمطلقته وهي في عدتها منه

إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيًا ، ثم عقد عليها زواجاً صحيحاً شرعياً  
وهي في عدتها من هذا الطلاق الرجعي . هل يكون عقد الزواج - زواجاً  
- أم رجعة ؟ - هناك في الفقه رأيان هما :

الأول : يرى أصحاب هذا الرأي أن الزواج الجديد - هنا - ليس برجعة ،  
وإنما هو زواج صحيح ينتج آثاره على هذا الأساس .

الثاني : يرى أصحاب هذا الرأي أن زواج المطلق مطلقته وهي في عدتها  
منه رجعيًا يعتبر مراجعة ، ويستدلون بأن لفظ النكاح يستعار للرجعة ، ولا  
تستعار الرجعة للنكاح فمن قال لمطلقته رجعيًا . نكحتك يكون مراجعاً ،  
باعتبار أن هذا اللفظ تجوز به المراجعة والفتوى عند الأحناف على هذا  
الرأي ، لأن التزوج في العدة الرجعية هي استدامة لنكاح قائم حكماً ، فأنه

عز وجل سمى المراجع بعلا- أى زوجاً - والزواج على الزوج لا يصح ،  
بمعنى أنه لا يصح للرجل أن يتزوج زوجته مرة ثانية أثناء قيام الزوجية  
ولو حكماً .

### زواج المطلق بائناً من مطلقته وهى فى عدتها

القاعدة أن المطلق رجعيأ يجوز له مراجعة مطلقته ما دامت فى عدتها منه  
، فإذا انقضت العدة - دون مراجعة - بانت مطلقته منه - وكذلك الحال فى  
الطلاق عند الرجعى ، تبين المطلقة من مطلقها ، ولا يكون له مراجعتها .  
والطلاق البائن قد يكون بائناً بينونة صغرى ، وقد يكون بائناً بينونة كبرى  
حسب عدد الطلقات التى وقعت من الزوج المطلق .

أولاً : فى الطلاق البائن بينونة صغرى - يجوز للمطلق أن يعود لمطلقته -  
فى أثناء العدة - ولكن بعقد ومهر جديدين - أى بزواج جديد ، بمعنى أنه  
يجوز لمثل هذا المطلق أن يتزوج مطلقته وهى فى عدتها منه ، وسبب ذلك  
أن الطلاق البائن بينونة صغرى لا يقطع حل المطلقة لمطلقها ، وإن كان  
يقطع الملك - أى ملك الحل الذى هو ما زال قائماً بما يبيح له الزواج -  
دون المراجعة .

يلاحظ أن إجازة زواج المطلق بائناً بينونة صغرى من مطلقته فى عدتها  
منه ، هى إجازة خاصة به ، إذ لا يجوز لغيره أن يتزوجها وهى فى عدتها  
من الطلاق البائن . أما إذا انقضت العدة ، فإن هذا المطلق لا ينفرد بهذه  
الإجازة إذ يجوز لغيره أن يتقدم معه خاطباً لهذه المطلقة . مع ملاحظة أن  
الطلاق البائن يعطى المطلقة الحق فى إيداء رأيها فى الزواج سواء بمطلقها  
أو بغيره من المتقدمين خطاباً لها ، كما أن المطلق وهو يتقدم لمطلقته وهى  
فى عدتها منه ، إنما يتقدم خاطباً ، وقد تقبل خطبته وقد ترفضها . وقد  
روى أن معقل بن يسار زوج أخته لأحد المسلمين ، وبعد مدة طلقها تطليقه

واحدة وانتهت عدتها منه دون أن يراجعها ، فأسف لذلك ، وندم على ما وقع منه ، وقد ألقى الله محبتها في قلبه ، ومحبه في قلبها ، فتقدم لها خاطباً مع الخطاب ، فلما رآه أخوها قال له " يا لكع ! أكرمتك فزوجتك ، فطلقتها - لا أزوجها لك أبداً . فأنزله الله عز وجل قوله " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ، فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف " فقال معقل : نعم يا رب . واستدعى الرجل وأكرمه وزوجه من أخته ثانية .

ثانياً : الطلاق البائن بينونة كبرى - هذا الطلاق يقطع الملك والحل معاً - فلا يجوز لهذا المطلق أن يراجع ولا أن يتقدم خاطباً لا في العدة ولا بعدها " فلا تحل له حتى تنكح بغيره زوجاً شرعياً صحيحاً ، ويطلقها بالمعروف ، وتنقضي عدتها منه شرعاً ، فإذا تم ذلك يجوز للمطلق الأول أن يعود إليها خاطباً تقبل خطبته أو ترفض .

ويلاحظ أن عدم الحل عقب الطلاق البائن بينونة كبرى ليس على التأييد ، وإنما عدم الحل يكون مؤقتاً بزواج مطلقته بغيره وطلاقها وانقضاء عدتها طبقاً لأحكام الشرع ، في هذه الحالة يعود الحل ، ويجوز للمطلق الأول الزواج بها بعقد ومهر جديدين ، ويظهر مما تقدم أن الزواج بغير المطلق طلاقاً بائناً بينونة كبرى ، قصد به عودة الحل - أي حلية المطلقة لمطلقها الأول - ولا يقصد به عودة الملك ، ولذلك يجوز للمطلق الأول أن يعود خاطباً من جديد ، وقد تقبله المطلقة زوجاً بعد ذلك ، وقد لا تقبله لأن من آثار الزواج الثاني انقطاع ملك الزوج الأول المطلق بائناً بينونة كبرى .

عدة المطلقة بائناً بينونة كبرى

المطلقة طالقة بائنة بينونة كبرى تجب عليها العدة ، وعليها أن تتربص عدتها ، والتربص هنا لا يجب لأجل الرجعة ، وإنما جعل التربص هنا

بطلب الشارع احتراماً للنكاح الذى انتهى ، واستظهاراً لبراءة الرحم وعقوبة للزوج المطلق بتطويل مدة تحريمها عليه ، وذلك أنه لو ساغ لها أن تتزوج بعد استبراء رحمها بحيضة واحدة لأمكن أن يتزوجها غيره ، ويطلقها بسرعة - أى يحلها له بعد ذلك ، وفى ذلك تيسر عودتها إلى مطلقها ، والشارع حرّمها عليه يعد الطلقة الثالثة عقوبة له ، لأن الطلاق الذى هو ابغض الحلال إلى الله ، إنما أباح منه قدر الحاجة وهو الثالث ، وحرّم للمرأة بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره - أى غير مطلقها ثلاث - . وكان من تمام الحكمة أنها لا تنكح حتى تتربصن ثلاثة قروء ، وهذا لا ضرر عليها به ، فإنها فى كل مرة من الطلاق لا تنكح حتى تتربص ثلاثة قروء . أما التربص فى حالة البينونة الكبرى فهو من تمام العقوبة بالنسبة للمطلق ومن هذا يبين أن المطلق طلقة بائنة بينونة كبرى قد عوقب بعدة أمور هى :

- (١) الطلاق البائن بينونة كبرى يقطع الملك والحل معاً .
- (٢) طلب الشارع من المرأة أن تتربص ثلاثة قروء قبل أن تتزوج بغيره .
- (٣) لا توارث فى هذه العدة بين المطلق ومطلقاته إذا مات أحدهما قبل الآخر .

(٤) لم يجز الشارع أن تعود المطلقة طلقة بائنة بينونة كبرى إلى مطلقها حتى يحظى بها غيره حظوة الزوج الراغب بزوجته المرغوب فيها ، وفى هذا عقوبة قاسية على قلب مثل هذا المطلق الذى جعل من تكرار الطلاق لعبة فى يده ، ولم يحترم ميثاق الله الغليظ الذى جعله بين الزوج وزوجته ، ولم يتأثر بما رواه رسول الإسلام صلى الله عليه وسلم أن أبغض الحلال عند الله الطلاق "

٥) أن الفقهاء لما قسموا الفراش إلى أربع مراتب جعلوا أقواه فراش معتدة الطلاق البائن - بمعنى أن ولدها لا ينتقض نسبة لأن نفيه متوقف على اللعان ، وفي الطلاق البائن لا يصح اللعان لأن من شروطه قيام الزوجية بمعنى أن يكون النكاح بين المتلاعنين صحيحاً والمطلقة بانئاً انقطع النكاح بينها وبين مطلقها . وقد قضى بأن الفراش يتقوى بالطلاق البائن لأن أقوى الفراش هو فراش المطلقة بانئاً .

إن الطلاق منهج سماوى له ضوابط وحالاته بينها الله عز وجل حتى يتبصر الرجال أمرهم قبل إيقاع الطلاق ، بأن يكون إيقاعه عن بصر وبقين بأن الحالة بينهما لا علاج لها إلا الطلاق ، وإذا كان الطلاق هو المؤدى إلى البينونة الكبرى ، فعلى الرجل أن يعلم تمام العلم أن مطلقته - قد انقطع الحل والملك بالنسبة له عليها - فهي لا تحصل له إلا بعد أن تتربص من عدة الطلاق ، وتتزوج بزواج آخر ، زواجاً صحيحاً شرطه الوطاء الذى يذوق فيه الزوج عسيلة زوجته وتذوق هى الآخر عسيلة هذا الزوج ، وبعد هذا وذلك يكون أمر طلاقها بيد هذا الزوج الذى افترشها تحت سمع وعلم هذا المطلق المتسرع ، ثم بعد ذلك تتربص بعديتها إن هى طلقت ، ثم يعود لها الملك كاملاً فقبل المطلق الأول زوجاً جيداً أو لا يقبله ، فهي لا تعود إليه إلا باختيارها ، وتقديرها لما قدم منه أثناء قيام زوجية سابقة .

نساء لا تجوز مراجعتهم فى عدتهن

١) المرأة المطلقة طلاقاً بانئاً : هذه المرأة - وإن وجبت عليها العدة من الطلاق إلا أنه لا يجوز للمطلق أن يراجع فى العدة ، لأن هذا الطلاق يقطع الحل والملك معاً .

٢) المرأة التي تخالعت مع زوجها : لأن طلاقها بعوض - وهو طلاق بائن ، لأن الزوج المطلق ملك العوض ، فتصير المرأة بمقابلته أملك لنفسها ، لأن غرضها من التزام البذل - العوض - أن تتخلص من الزوج ، ولا يحصل ذلك إلا بوقوع الطلاق عليه بائناً .

٣) الفرقة بالإيلاء - طلاق بائن على الرأي الصحيح سواء طلق المولى أو طلق عليه القاضى لأنه طلاق لرفع الضرر . وطبقاً لهذا الراى لا تجوز مراجعة الزوجة المطلقة . وقال الشافعية ورأى عند الحنابلة إن الطلاق الواجب على المولى هو طلاق رجعى سواء أوقعه بنفسه أو أوقعه عليه القاضى .

٤) الفرقة باللعان - تعتبر طلاقاً بائناً عند أبى حنيفة ومحمد لأنها تتوقف عندهما على القضاء - أى فرقة بالقضاء . وعند الجمهور ( الأئمة الثلاثة ومعهم أبو يوسف من الأحناف ) الفرقة باللعان تعتبر فسحاً وتوجب حرمة مؤبدة فلا يعود المتلاعنان إلى الزواج بعدها أبداً . وعند أبى حنيفة ومحمد لا يمكن للرجل الملاحن أن يتزوج من لاعنها إلا فى حالتين : أن يكذب نفسه أو يخرج أحد الزوجين عن أهلية الشهادة .

٥) الفرقة المترتبة على اختيار المرأة نفسها .

٦) الفرقة فى حالة ما إذا كانت المرأة أمرها بيدها - وما أشبه ذلك .

هؤلاء النسوة لا يجوز لأزواجهن - بعد الفرقة - أن يراجعنهن فى فترة العدة - وسبب ذلك أن حكم الرجعة عرف بالنص ، والنص ورد بمطلق الطلاق ، فيبقى الطلاق المقيد بالبينونة على أصله ، وفى الخلع التزمت المرأة بالعوض لتخلص من الزوج ، وهذا الخلاص لا يحصل مع قيام الملك وحق الرجعة .

٧) إذا طلق الرجل امرأته بعد الخلوة ، وهو يقول لم أدخل بها - في هذه الحالة لا رجعة له عليها . وسبب ذلك أنه مقر بالبينونة ، وسقط حقه في الرجعة . وإقراره على نفسه صحيح ، هذا فضلاً عن أن الخلوة إنما جعلت تسليماً في حق المهر لدفع الضرر عن المرأة ، وهذا المعنى لا يوجد في الرجعة ، لأنها حق الزوج ، وهو متمكن من غشيانها ، وإقراره بعدم حصول ذلك صحيح في حقه فلا رجعة له .

٨) العدة من الخلوة الفاسدة لا تجوز المراجعة فيها ، فإذا كانت المرأة حين خلا بها زوجها حائضاً ، أو صائمة في رمضان أو مُحْرَمَةً ، أو كانت رتقاء ، فلا رجعة لزوجها - في عدتها منه - لفساد الخلوة . وعند الأحناف لا يثبت حق الرجعة بالخلوة الصحيحة ، فعدم ثبوتها بالخلوة الفاسدة أولى ، ويكون على الزوج نصف المهر . ابن أبي ليلى يقول عليها العدة وعليه جميع المهر .

٩) خلوة الزوج العنين أو المجهول أو الخصى بامرأته - دون أن دون أن يدخل بها ، لا رجعة له عليها ، وسبب ذلك أنه لو كان فحلاً ولم يدخل بها لم يكن له حق المراجعة في العدة ، فإذا كان المانع من الدخول ظاهراً فيه أولى أن لا يكون له حق المراجعة في العدة .

١٠) المرأة التي لم يدخل بها الزوج حتى طلقها ، ثم ادعى الدخول بها . هذا الزوج ليس له حق الرجعة ، وسبب ذلك أنه يدعى عارضاً لا يعرف سببه ، هذا بالإضافة إلى أنه لا عدة له عليها في هذه الحالة ، فإن إنكار المرأة هنا لسبب العدة كإنكارها أصل العدة ، والرجعة لا تكون إلا في العدة .

## تطبيقات فى انقضاء العدة

إذا قالت المرأة لرجل أن زوجى طلقنى ، وانقضت عدتى منه ، جاز لهذا الرجل أن يتزوجها إن وقع فى قلبه صدقها ، سواء كانت المرأة ثقة أو لم تكن ، لأن الأصل صحة إخبارها وصحة النكاح الحاصل بينهما بعد هذا الإخبار .

إذا أخبر رجل ثقة امرأة أن زوجها الغائب مات عنها ، أو طلقها ، أو أتاها كتاب على يد من تثق به ، بالطلاق . حل لها أن تتزوج بغيره بعد انقضاء عدتها . وكذلك الحال إذا سمع آخر من هذا الرجل خبر الموت أو الطلاق ، كان له أن يشهد بذلك ، لأن شهادته من باب الدين ، فيثبت بخبر الواحد ، بخلاف النكاح والنسب .

هذا ويلاحظ أن موت الغائب يحكمه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

إذا شكت المرأة فى موت زوجها . فإن العدة تجب عليها من وقت أن تستيقن به احتياطاً ، وكل امرأة تجب عليها العدة ، فإن نسب ولدها يثبت من الزوج صاحب العدة إلا إذا علم يقيناً أنه ليس منه .

المرأة الموطوءة فى نكاح فاسد - سواء فارقها الرجل أو مات عنها - تجب عليها عدة طلاق - وهى ثلاث حيضات إذا كانت من ذوات الحيض ، وثلاث أشهر إذا كانت من اللاتى لم يحضن أو ينسن من المحيض ، ولا تجب عليها عدة وفاة - فى النكاح الفاسد - ولو حصل فيه وطء فالمرأة فى النكاح الفاسد ليست زوجة فى معنى قول الله عز وجل " ويذرون أزواجاً " غير أن هذه المرأة إذا كانت حاملاً من الوطء ، فإن عدتها تكون بوضع الحمل ، لأنها من أولات الأحمال ، وأجلهن أن يضعن حملهن .

إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، وأنكر الزوج هذا الإدعاء ، ثم أقامت المرأة بينة على ادعائها ، وقضى بالطلاق ، وجبت عليها العدة من وقت



الطلاق الذى ادعته ، لا من وقت الحكم به ، لأن الحكم هنا كاشف عن الطلاق الحاصل قبله . فقد جاء فى ابن عابدين " فلو طلق امرأته ثم أنكر ، وقضى القاضى بالطلاق فى المحرم ، فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء لأن القاضى هنا لا يطلق ، وإنما يبحث عن طلاق ادعت المرأة وقوعه ، فإن ثبت الوقوع أثبتته القاضى .

### الغسل الذى تنقطع به العدة

يشرط فى الغسل الذى تنقطع به العدة شرطان :

الأول : أن يكون غسلًا بعد انقطاع الدم قبل عشرة أيام ، بشرط أن لا يعاود الدم نزوله قبل مضى العشرة أيام التى هى أقصى مدة الحيضة عند الأحناف .

ثانياً : أن يكون الاغتسال صحيحاً مؤدياً إلى الطهارة ، فإذا اغتسلت ونسيت عضواً من أعضاء جسمها ، وتيقنت عدم وصول الماء إلى هذا الجزء ، أو تركته عمداً لا تنقطع العدة ويجوز للزوج أن يراجع .

### خلوة للعنين ومن فى حكمه

إذا كان المطلق عنيماً أو مجبوباً أو خصياً ، وخلا بامرأته ، ولم يدخل بها دخولاً حقيقياً فلا رجعة له عليها فى عدتها ، لأنه لو كان فحلاً ، ولم يدخل بامرأته لم يكن له عليها حق المراجعة فى العدة ، لأن المرأة هنا تطلق إلى لا عدة بسبب عدم دخول الرجل بها ، فإذا كان المانع من الدخول بالزوجة ظاهراً فى الرجل ، فأولى أن لا يكون له حق المراجعة فى عدة الطلاق الواقع منه ، لأن العدة فيه فرضت على المرأة للاحتياط ، وليس من الاحتياط حق المراجعة .

## إدعاء الدخول والخلوّة ، وأثره على حق المراجعة

قد يثور النزاع بين المطلق ومطلّقه في شأن الدخول أو الخلوّة بها ، وتتكّر هي إدعاء الدخول أو الخلوّة . كأن يقول الرجل دخلت بالزوجة أو اختليت بها وطلّقت بعد الدخول أو بعد الخلوّة ، وتتكّر المطلّقة إدعاء مطلقها . في هذه الحالة يكون للمطلق حق المراجعة في العدة . وسبب ذلك أن الظاهر شاهد للمطلق ، فهو زوج بصحيح العقد الشرعي ، والفعل إذا خلا بالأنتى نزا عليها . كما أن الظاهر أن المطلق يستبقى ملكه - أي يستبقى الحل - بدعواه ، ويدفع استحقاق المرأة نفسها ، والظاهر يكفي لإثبات ذلك . وعلى القاضي - عند الأحناف أن يتبين الأمر على حقيقته بأن يثبت له أن أمر الدخول أو الخلوّة ممكن تحقّقه حسب إدعاء الرجل ، لأننا نحكم الظاهر ، والظاهر يحتاج إلى الظهور أمام القاضي - وليس مجرد إدعاء الزوج وحده كاف لإثبات هذا الظاهر . أما إذا لم يكن ممكناً إثبات الدخول أو الخلوّة بالمرأة كان يكون كل منها في مكان لا يتحقّق فيه ذلك ، فإن دعواه لا يعتد بها .

إذا لم يختل الرجل بامرأته حتّى طلقها ، ثم ادعى بعد ذلك الطلاق الدخول بها فلا رجعة له بعد طلاقه لها ، وسبب ذلك أنه يدعى أمراً عارضاً لا يعرف سببه ، ولأنه لا عدة له عليها ، وفي هذه الحال يكون إنكارها - الدخول - كسبب للعدة ، كإنكارها أصل العدة ، والرجعة لا تكون إلا في أجل العدة ، وهنا لا عدة له .

المفروض هنا أن إدعاء الدخول والخلوّة في زواج صحيح ، وإن الطلاق وقع بعد هذا الزوج الصحيح .

\*\*\*

الرأى عند الأحناف أن النفقة والسكنى واجبة لبعض المعتدات دون البعض الآخر ، ولذلك نراهم يفرقون على النحو التالى :

(١) المعتدة عن طلاق فى نكاح صحيح ، ولها حالتان :

(أ) إذا كان طلاقها رجعيأ كان لها النفقة والسكنى بلا خلاف ، وسبب ذلك أن ملك النكاح قائم فى خلال عدة الطلاق الرجعى من كل وجه ، كما كان الحال قبل الطلاق ، إذ لا يباح لها الخروج من مسكن الزوجية خلال فترة العدة التى حق الله .

(ب) إذا كان طلاقها ثلاثأ أو بائنأ قال الأحناف يفرقون بين المطلقة الحامل ويجعلون لها النفقة والسكنى بالإجماع لقوله تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن . أما المطلقة غير الحامل فلها النفقة والسكنى عند البعض " دون البعض الآخر .

الشافعى يقول المطلقة بائنأ الحائل ( غير الحامل ) لها السكنى ولا نفقة لها ، وقال ابن أبى ليلى لا نفقة ولا سكنى ، واحتجا بما يأتى :

(١) قال تعالى " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ، حتى يضعن حملهن " هذا النص القرأنى خص الحامل بالأمر بالإنفاق عليها ، فإذا وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص .

(٢) روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت طلقنى زوجى ثلاثأ ، فلم يجعل لى النبى صلى الله عليه وسلم وسلم نفقة ولا سكنى .

(٣) النفقة تجب بالملك وقد زال بالطلاق الثلاث والبائن .

والشافعى يقول أيضاً " عرفت السكنى فى الحامل بالنص بخلاف البائن .

الأحناف يحتجون لرأيهم " وجوب النفقة والسكنى " بما يأتى :

١) قال تعالى أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم " قالوا إن ابن مسعود كان يقرأها " أسكنوهم من حيث سكنتم ، وأنفقوا عليهم من وجدكم " وأنه لا خلاف بين القراءتين ولكن إحداهما تفسر الأخرى .

٢) الأمر بالإسكان فى الآية أمر بالإنفاق ، لأن المطلقة كانت محبوسة ممنوعة من الخروج ، فهى لا تقدر على اكتساب النفقة ، فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق الأمر عليها ، وعسر ، وهذا لا يجوز .

٣) قال تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله " .

والآية لم يرد بها فصل بين ما قبل الطلاق أو بعده فى العدة .

٤) النفقة واجبة على الزوج قبل الطلاق لأن الزوجة محبوسة المنافع للزوج ومحبوسة عن الخروج لحقه والاحتباس فى العدة باق ، وقد تأيد الاحتباس بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس كان حقاً للزوج قبل الطلاق ، وبعد الطلاق تعلق بالاحتباس حق الشرع حتى لا يباح الخروج ، وإن أنز الزوج لها بالخروج ، فلما وجبت النفقة بالاحتباس قبل الطلاق فموجبها بعد الطلاق وقيام الاحتباس أولى .

٥) الآية " فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " فيها أمر بالإنفاق على الحامل ، وهذا الأمر لا ينفى وجوب الإنفاق على غير الحامل ، ولا موجبة أيضاً فيكون مسكوتاً عنه ، وموقوفاً على قيام الدليل وقد قام الدليل فى الآيات السابقة .

٦) حديث فاطمة بنت قبيس <sup>(١)</sup> قد رده عمر رضى الله عنه إذ قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيينا بقول امرأة لا تدري أصدقت أم كذبت .

<sup>(١)</sup> روى عن فاطمة بنت قبيس أنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل رسول الله نفقة ولا سكنى " وروى أن عمر بن الخطاب رد هذا الحديث قائلاً " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبيينا بقول امرأة لا تدري أصدقت أم

ب) المعتدة من نكاح فاسد لا نفقة لها ولا سكنى لأن حال العدة معتبرة .  
بحال النكاح ، ولا سكنى ولا نفقة في النكاح الفاسد ، فكذا في العدة منه .  
ج) المعتدة عن فرقة بغير طلاق في نكاح صحيح - فإن كانت الفرقة من  
قبل الزوج كان لمعتدته النفقة والسكنى . أما إذا كانت الفرقة من قبل  
الزوجة ففي الأمر تفصيل .

١) إذا كان سبب الفرقة ليس بمعصية كما إذا اختارت امرأة العنين الفرقة  
ففي هذه الحالة يكون لها النفقة والسكنى في العدة ، لأن الفرقة وقعت من  
قبلها بحق .

٢) إذا كانت الفرقة بسبب هو معصية كما إذا قبلت المرأة ابن زوجها  
بشهوة فلها السكنى لأن السكنى فيها حق الله تعالى وهي مخاطبة بحقوق  
الله .

أما النفقة فلا تجب لها حقاً على الخلوص لأن الفرقة بسبب من قبلها بغير  
عذر فيبطل حق نفسها .

د) معتدة الوفاة : هذه المعتدة لا تستحق نفقة في فترة عدتها من الوفاة .  
وسبب ذلك أن تربصها بنفسها في فترة العدة ، ليس لحق الزوج - الذى  
توفى - وإنما التربص يكون حقاً للشرع ، هذا بالإضافة إلى أن الزوج  
بالوفاة ينتهى ملكه ، وليس هناك احتباس لمصلحته . كما أن تركه المتوفى  
تنتقل إلى غيره من ورثته ، والزوجة إحدى هؤلاء الورثة . ولذلك لا وجه  
لإيجاب نفقة للوارث على وارث آخر ولا إيجاب هذه النفقة فى إرث  
الشخص المستحق لها .

هناك رأى - قال به أبو بكر الرازى فى كتابه أحكام القرآن - مؤداه  
وجوب النفقة لزوجة المتوفى فى تركته ، وأن النفقة تعتبر من الحقوق

كثبت " وفى رواية أخرى قال " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ونأخذ بقول امرأة ، لعلها نسيت أو شبه لها ما  
سمعت رسول الله يقول لها " السكنى والنفقة "

المتعلقة بالتركة . وأساس هذا الرأي أن الزوجة لما حبست نفسها عن الزواج مدة العدة ، كان من المناسب أن ينفق عليها في تلك المدة من مال من احتبست بسببه ، ولا فرق بين احتباسها في عدة الوفاة أو في عدة غير الوفاة ، فإذا لم يترك الزوج المتوفى مالاً ، كانت نفقتها في هذه الحال على نفسها أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها - في حال عدم قدرتها .

هذا بالنسبة لعدة من توفى عنها زوجها وهي حائل . أما المعتدة التي توفى عنها زوجها وهي حامل فقال بأن نفقتها تكون في نصيب الحمل في تركة المورث . وقيل من نفقتها في جميع مال المتوفى . وهناك رأي بأنه لا نفقة لها لأن الميت لا تجب عليه نفقة للحمل .

يرى المالكية أن المعتدة من وفاة لا تجب لها في العدة نفقة ، ويجب لها فيها نفقة السكنى - إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء وسدد الكراء . في هذه الحالة يجب على المعتدة المكث في الدار . وإذا لم تكن الدار للميت وأخرجت منها فيجب عليها المكث في غيرها حقاً لله عز وجل لحفظ الأنساب ، ولا يجوز لها أن تبيت في غير دار الميت أو التي استأجرها ، ولا أن تنتقل عنها إلا لأمر لا تستطيع القرار عليه .

المعتدة من طلاق رجعي فلها النفقة والسكنى حقاً لله عز وجل وحفظاً للنسب ، فليس لها أن تنتقل من بيتها ، ولا أن تخرج منه إلا لضرورة ، فانه عز وجل يقول ولا تخرجهن من بيوتهن ولا يخرج إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " .

المعتدة من الطلاق البائن ، في وجوب النفقة لها في العدة أقوال ثلاثة عند المالكية هي :

(١) قول بأن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك وأصحابه به وهو الصحيح ودليل هذا الرأي أن سقوط نفقتها جاء من قول الله عز وجل

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ، فهذا دليل على أن غير الحامل لا نفقة لها ، كما استدلوا بحديث فاطمة ثبت قيس السابق . أما دليل هذا الرأي على وجوب السكنى لها فقول الله عز وجل " أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم " ويقول المالكية أن المراد هنا اللاتي قد صار طلاقهن بائناً ، بدليل قول الله عز وجل " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " لأن المطلقة غير البائنة لها النفقة سواء كانت حاملاً أو حاملاً لأن في فترة العدة لم تخرج من العصمة بالاتفاق .

(٢) قول بأنه لا نفقة لها والسكنى - واستدل هذا الرأي بحديث فاطمة بنت قيس .

(٣) قول بأن لها السكنى والنفقة لأن عمر رضى الله عنه قال عن حديث فاطمة بنت قيس لا ندع آية من كتاب ربنا وسنة بيننا لقول امرأة سمعت رسول الله وهو يقول ، لها السكنى والنفقة ، وتأول عمر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال لها لا نفقة لك من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به إذ رأى أنه الواجب لها عليه ، لقوله الله عز وجل " ومن قدر عليه رزقه ولينفق مما آتاه لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه " .

الرأي الذي قال به بعض المالكية بأن للمطلقة بائناً السكنى على مطلقها في فترة العدة اختلفوا في شأن إقامتها فيه إلى أقوال ثلاثة :

(١) قال رأى أنه لا يجب عليها المقام في السكن ، وإنما هو حق لها إن شاعت أخذته وإن شاعت تركته .

(٢) قال رأى إن المسكن حق لله فليزماها ولا تببت إلا فيه ، ولها أن تخرج منه في نهارها لتتصرف حوائجها . هذا قول مالك وأصحابه وهو الصحيح .

٣) قال رأى بأنه لا يجوز لها أن تبيت خارجه ، ولا أن تخرج منه بالنهار وأصحاب هو الرأى هم القائلون بأن لها النفقة والسكنى . ولهذا لا حاجة لها إلى الخروج من المسكن .

المعتدات اللاتى يستحق لهن النفقة بعد طلاق القاضى

١) المطلقة رجعيأ لعدم الإنفاق .

٢) المطلقة بائناً لعيب فى الزوج .

٣) المطلقة بائناً بسبب إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما .

٤) المطلقة بائناً بسبب الضرر الواقع عليها من الزواج عليها بأخرى .

٥) المطلقة بائناً بسبب استحكام النفور عند نظر الاعتراض على دعوتها للعودة لمنزل الزوجية .

٦) المطلقة بائناً لغياب الزوج أو لبحسه .

ويضاف إلى الحالات السابقة لبعض حالات من مذهب ابى حنيفة هي :

١) تفريق القاضى باللعان - هذا التفريق طلاق بائن عند أبى حنيفة ومحمد .

٢) الخلع - ما لم تبرئ الزوجة زوجها من النفقة وقت الخلع - لأن الخلع طلاق بائن سواء أكانت بمال أو بغير مال .

٣) المباشرة بسبب إباء الزوج الإسلام ، وفرق القاضى بينها وبين زوجها - هذه الفرق تكون طلاقاً بائناً . وصور هذه الحالة إن تسلم الزوجة وبيقى زوجها عل دينه فى هذه الحالة يعرض عليه القاضى الإسلام ، فإن أسلم فهى زوجته ، وإن أبى فرق القاضى بينهما بطلاق بائن .



## شروط استحقاق النفقة للمعدة

(١) أن تكون الفرقة قد حصلت بعد دخول الزوج بزوجته في نكاح صحيح ، إذ لا نفقة في النكاح الفاسد أو في الوطء بشبهة ، وفي العدة منهما ، لأن السبب الذي تستحق به النفقة معدوم ، وهو الزواج الصحيح ، والتسليم فيه - أي تسليم الزوجة نفسها في نكاح صحيح - لأن هذا التسليم هو الذي يتم به تخصيص المنافع شرعاً لمصلحة الزوج ، والنكاح الفاسد والوطء بشبهة يمنع من ذلك شرعاً . ولذلك نجد القضاء على أن المععدة من طلاق بائن إذا تزوجت في العدة ، ووجد الدخول ، وفرق القاضى بينهما ، ووجبت العدة عليها ، فلا نفقة لها في هذه العدة على الزوج الثاني لفساد النكاح - وتكون النفقة على الزوج الأول ما دامت في عدته .

إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول ، فلا تجب على الزوج نفقة عدة لأن الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه ، قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " هذه الآية تدل على أن الزوجة إذا طلقت قبل الدخول أو الخلوة ، فلا تجب عليها عدة ، ومن ثم لا يكون لها نفقة عدة .

(٢) أن تكون النفقة المطلوبة هي نفقة عدة - أي مستحقة في ذمة المطلق بعد إيقاعه الطلاق - سواء كانت العدة بالحيض أو بالأشهر أو بوضع الحمل حال حياة المطلق .

إذا ثبتت النفقة في ذمة المطلق ، فإنها تثبت حقاً خالصاً للمعدة ، ويكون لها أن تتصرف فيها بكل أنواع التصرفات المشروعة .  
الصلح على نفقة العدة

في شأن الصلح على نفقة العدة بين الزوجة ومطلقها يتعين التفريق بين حالتين هما :

١) المعتدة بالحيز - هذه المعتدة لا يصح لها - ابتداء - أن تتصلح مع مطلقها قبل الطلاق - على نفقة عدتها ، وسبب ذلك هو جهالة المدة التي تنتهي فيها العدة ومن ثم جهالة المبلغ المتصلح عليه ، إذ يحتمل أن يمتد طهرها .

٢) المعتدة بالأشهر - هذه المعتدة يجوز لها أن تتصلح مع مطلقها على نفقة عدتها ، ويكون الصلح منتجاً لأثره . سبب ذلك أن المدة موضوع العدة معروفة وقت التصالح وهي مدة معلومة بالأشهر .

### الإبراء من نفقة العدة

يجوز للمعتدة أن تبرئ مطلقها من نفقة عدتها بشرط أن يقتصر الإبراء بوقوع الطلاق .

الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق يقع غير صحيح إذا كانت العدة بالحيز ، وذلك لجهالة المدة ، لاحتمال انقضاء العدة بثلاث حيز ولاحتمال انقضاء مدة المطالبة بها بسنة عملاً بالمادتين ١٧ ، ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ . والقضاء على أن الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق يقع غير صحيح ؛ إذ لا يمكن اعتباره من براءة الإسقاط ، لأن الإبراء فيها يكون قاصراً على الحقوق الثابتة في الذمة وقت حصول الإبراء ، ونفقة العدة لا تكون ديناً في الذمة قبل الطلاق . لذلك يشترط لصحة الإبراء من نفقة العدة ما يأتي :

١) أن يكون النص على الإبراء صراحة أو ضمناً بعبارة تكون بعمومها أو إطلاقها مما يندرج تحتها نفقة العدة .

٢) أن تكون عبارة الإبراء شاملة نفقة العدة وقت حصول الإبراء ، فإذا أبرأت المعتدة مطلقها بعد الطلاق من الدعاوى إبراء عاماً ، تناول ذلك

نفقة العدة ، لأن العدة سببها وهو الزوجية أو الطلاق سابق على البراءة ،  
فتقع البراءة عن دعواها وتصح ولا تسمع بشئ منها .

أن يتحد مجلس الطلاق مع الإبراء . فالإبراء قبل تاريخ الطلاق  
لا يسقط نفقة العدة لعدم تحقق الشرط ، وهو اتحاد مجلس الطلاق والإبراء .  
ولا يشترط حضور الزوجة بشخصها هذا المجلس إذ يكفي أن تحضر  
بوكيل عنها يقرر الإبراء .

(٤) أن يقع الطلاق فور الإبراء ، بمعنى أن يكون الإبراء هو سبب الطلاق  
ومبيناً عليه ، فإذا لم يكن الإبراء مبنياً على طلب الطلاق لم تسقط النفقة ،  
وإن طلقها عقبه . ولذلك قضى بأنه إذا أبرأت الزوجة زوجها من الحق  
والمستحق وكل ما لها طرفة بمقتضى ورقة عرفية قبل تاريخ الطلاق لم  
تسقط نفقة العدة لعدم تحقق الشروط عنها .

#### الإتفاق على معتدة الغير

الفرض - هنا أن رجلاً علم أن امرأة في عدة غيره ، فقام بالإتفاق عليها  
في خلال عدتها فما هو حكم هذا الإتفاق ؟

إذا كان الإتفاق في العدة مشروط بأن يتزوج الرجل معتدة غيره بعد  
انقضاء عدتها ، فإن في المسألة عدة وجوه هي :

هناك رأى بأن الرجل لا يجوز له أن يرجع بما أنفقه على معتدة غيره -  
سواء اشترط عليها أن تتزوجه بعد انقضاء عدتها ، أو لم يشترط . سبب  
عدم الرجوع هنا أن الشرط فيه معنى الرشوة ، فلا يكون صحيحاً ، ولا  
ينتج أثراً ، ومن ثم لا يكون صاحب حق في أن يرجع بما أنفق . هذا  
فضلاً عن أن الاتفاق والإتفاق على الزواج وقعاً في وقت هي محرمة عليه  
بسبب اعتدادها لحق زوجها السابق .

وهناك رأى بعدم جواز الرجوع - حتى ولو كان هناك شرط على الزواج - لأن المتفق التزم بما أنفق ، وعليه القيام بالتزامه لأن هذا الالتزام جائز ، وليس له أن يطالب بما اشترط لأنه وقت الشرط لم يكن صاحب حق ، كما أن المطلقة - فى عدة مطلقها - لا يكون لها أن تشترط هذا الشرط ، فقد يظهر حملها فى خلال عدتها .

وهناك رأى ثالث بأن الرجل إذا تزوج المرأة بعد انقضاء عدتها ، فليس له أن يرجع عليها بما أنفق خلال الأجل المضروب عدة لغيره ، فهو ينفق ماله بإرادته ، وقد اتفق . أما إذ أبت المرأة - رغم الإنفاق عليها فى خلال عدتها من غيره - بعد انقضاء عدتها رغم وجود الشرط ، كان للرجل أن يرجع بما أنفقه عليها . واشترط أصحاب هذا رأى أن يكون الإنفاق بمبالغ معينة أى معلومة ، أما إذا كان الإنفاق مجرد أن تأكل للمعدة مع المنفق ، أو يأكل هو معها فلا يرجع عليها بشئ أصلاً ، وكذلك الحال إذا انفق دون شرط .

فحاصل رأى الأخير أن الرجل المنفق على معدة غيره ، لا يرجع عليها بما أنفقه فى الحالات الآتية :

(١) إذا أنفق ولم يكن قد شرط عليها الزواج .

(٢) إذا أنفق وشرط عليها الزواج بعد العدة ، ثم تزوجته .

(٣) إذا تزوجته بعد إنفاقه عليها ولم يكن قد شرط عليها الزواج .

والذى نراه فى شأن الإنفاق على معدة الغير ، مع شرط الزواج بها ، بعد انتهاء عدتها ، أن الاتفاق يقع صحيحاً ، إذا كان له ما يبرره ، وأن شرط الزواج بها يقع باطلاً وذلك للأسباب الآتية :

(١) المعدة من طلاق رجعى تتشوف وتتزين لمطلقها فى فترة العدة ، لأن الزوجية قائماً حكماً - فى فترة العدة ومندوب على المطلق رجعيّاً أن

يراجع - وتشوقها له يرغبه فيها ، وفي مراجعتها أن يريد إصلاحاً يوفق الله بينهما . فإذا جاء رجل - غير المطلق - لينفق عليها في عدتها بقصد الزواج منها - بعد انقضاء عدتها ، فإن شرطه لا يجد محلاً لقبام الزوجية حكماً في العدة ، والله تعالى يقول " وبعولتهن أحق بردهن في ذلك " - أى في العدة . والرجعة حق للمراجع - وفيها استدامة للنكاح ، ويعرفها الأحناف بأنها استدامة الملك القائم ، وكل شرط يقع مع قيام الملك لينال منه يقع باطلاً . وعلى هذا الأساس يكون الإنفاق تبرعاً أما شرط الزواج بعد انقضاء عدتها فيقع باطلاً . وقد قرر الفقهاء بعدم جواز الخطبة على الخطبة ، بأن لا يخطب أحد على خطبة أخيه ، ومن باب أولى الاتفاق مع الزوجة حكماً على الزواج بعد زوال الزواج ، ولا شك أن المعتدة مخطوبة وأكثر .

(٢) المعتدة من طلاق بائن - هذه المعتدة تعتد حقاً للشرع ، فقد طلب المشرع جل في علاه عدة المطلقة ، والمطلقات يتربصن بأنفسهن - فالتربص إن هو حق الشارع . والتربص حق للزوج المطلق - سواء رجعيّاً أو بائناً - واشتراط المطلقة مع غير مطلقها وفي عدته - على الزواج يكون شرطاً حال قيام حق الله وحق المطلق ، فلا يجوز ، لأن النكاح لا يكون معلقاً بالشرط ، ولذلك يشترط الأحناف في الإيجاب والقبول أن لا يكون النكاح مضافاً ولا معلقاً ، فمن باب أولى إذا كان الشرط واقعاً في عدة الغير .

(٣) أن سبيعة بنت الحارس الأسلمية لما وضعت حملها - بعد وفاة زوجها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - هل لها أن تتزوج ، هذا يدل على أنها في عدتها لم تستطع أن تقول رأياً في زواجها من غير من هي

فى عدته ، أى لا يجوز لها أن تشتترط الزواج بعد انتهاء العدة ، ولذلك قال لها رسول الله - بعد أن وضعت حملها - إذا أردت النكاح فادأبى .

(٤) أن الله سبحانه وتعالى قال " ليس عليكم جناح فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم فى أنفسكم " فنفى سبحانه الوزر فى التعرض فى عدة الوفاة ، وكذلك قال الفقهاء أن الكلام مع المعتدة بما هو نص فى تزوجها ، والتببيه عليه لا يجوز ، لأن الله رخص فى التعريض دون التصريح . فشرط الإنفاق مقابل الزواج - بعد انقضاء العدة - فيه تصريح بالزواج أثناء العدة وهذا لا يجوز شرعاً .

(٥) إن الله عز وجل قال " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " يريد بذلك تمام العدة ، بمعنى أن الله حرم عقد النكاح فى العدة وإن أباح التعريض فيها .

### العدة ومؤخر الصداق

يستقر مؤخر الصداق فى ذمة الزوج ، بالدخول بالزوجة ، أو الخلوة بها ، أو بموت الزوج ، أو وجوب العدة على الزوجة من زوجها ، ولذلك يقول الفقهاء ، يتأكد المهر بأحد معان ثلاثة ، الدخول والخلوة الصحيحة ، وموت أحد الزوجين . والمراد باستقرار الصداق هنا هو الأمن من تشطره بالطلاق قبل الدخول ، أو سقوطه بالردة ، أو تقبيل ابن الزوج قبل الدخول . واستقرار المهر لا يتوقف على قبضه .

وقد حصل خلاف حول مؤخر الصداق لأقرب الأجلين ، بمعنى هل يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعى ، أم لا بد من انقضاء العدة ليكون الطلاق بانئناً ، فيحل استحقاق مؤخر الصداق .

هناك رأى فى مذهب الأحناف أن مؤخر الصداق يتعجل بالطلاق الرجعى ، ولا يعاد تأجيله بالمراجعة - بمعنى أن الطلاق الرجعى يستحق به مؤخر

الصداق ، وإذا راجع المطلق مطلقته في خلال العدة لا تؤدي هذه المراجعة إلى تأجيل المؤخر الذي استحق بالطلاق الرجعي .

وهناك رأى آخر بأن مؤخر الصداق لا يتعجل بالطلاق الرجعي ، بل لابد من انقضاء العدة حتى تبين المطلقة ، بمعنى أن حق المطلقة في مؤخر صداقها لأقرب الأجلين إنما يكون في الطلاق البائن أو الطلاق الرجعي الذي لم تحصل فيه مراجعة وتنتهي العدة ، ومن ثم تبين المطلقة في هذه الحالة تستحق مؤخر صداقها . والسبب في ذلك أن المؤخر من الصداق يحل بالطلاق الذي يزيل الحل وهو الطلاق البائن أما الطلاق الرجعي ، فهو لا يزيل الحل طوال مدة العدة إذا تبقى الزوجة قائمة حكماً حتى تنتهي عدة المطلقة .

ويحل مؤخر الصداق بالوفاة قولاً واحداً ، فإذا توفي زوج وكان لزوجته مؤخر صداق ، حل هذا المؤخر بالوفاة ، ويكون للمرأة أن تطالب به ولو كانت في عدة الزوج المتوفى لأن الموت يتأكد به المهر المسمى . ذلك أن عقد الزواج انتهى بنهايته فهو عقد للعمر ، وينتهي عند نهاية العمر ، ونهاية العقد كاستيفاء المعقود عليه ، وعقد الزواج لم يفسخ بالموت ، كما أن الموت ليس مسقطاً للدين في الشرع الإسلامي .

### العدة وأجر الرضاع

قد يقع الطلاق والزوجة المطلقة تقوم بإرضاع ابنها من هذا المطلق ، فهل لها عليه أجره إرضاع صغيرهما ؟

من المقرر شرعاً أن الأم لا تستحق أجر إرضاع صغيرها من المطلق متى كانت زوجة له أو معتدة من طلاقه الرجعي ، لأنها في عدة هذا الطلاق - الرجعي - تكون زوجة حكماً ، والزوجة نفقتها على زوجها . وقد أجمع فقهاء الأحناف على ذلك ، وعندهم أن الأم تجبر على إرضاع ولدها إذا لم

يكن للأب ولا للابن مال يستأجر به مرضعة . أو لم توجد من ترضعه غير أمه . أو مرضعة متبرعة ، أو كان الصغير لا يرضع إلا من ثدى أمه . فى هذه الحالات تجبر الأم قضاء على الإرضاع .  
والفقهاء فى شأن استحقاق الأم أجره أرضع - فى فترة عدتها - من المطلق على رأيين هما :

(١) إن الأم لا تستحق أجره إرضاع صغيرها - من مطلقها إذا كانت فى عدته من طلاق رجعى وسند هذا رأى أن الأم فى فترة العدة من الطلاق الرجعى إنما تستحق نفقة زوجية ثم نفقة عدة - والزوجية قائمة حكماً . هذا بالإضافة إلى أن أجره الإرضاع ليست أجره خالصة من كل وجه ، حتى ينافيها الوجوب ، وإنما لها شبهة الأجرة ن وشبهة النفقة ، ولذلك إذا كانت الأم زوجة للأب أو معتدة من طلاقه الرجعى ، فليس لها عليه أجره إرضاع صغيرهما ، لأن الإرضاع يقع عليها ديانة . أما بعد انقضاء العدة - أى بعد أن تبين من طلاق هذا الأب - فإنها تستحق عليه أجره الإرضاع باعتبارها أجره خالصة بالنسبة لها عن عمل قامت به لصالح الصغير وأبيه ، وهذا العمل هو إرضاع هذا الصغير .

وقد عبر فقهاء الأحناف عن ذلك بقولهم إنه ليس على الأم إرضاعه إلا إذا تعينت وأن الأب يستأجر من ترضعه عندها لأن الحضانه لها والنفقة عليه . لا يستأجر الأب أمه ( أم الصغير ) لو كانت منكوحة أو معتدة من طلاق رجعى " لأن إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها ، فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه ، وفى أخذ الأجرة من مال الصغير أخذ ، للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها بإنفاق الأب عليها .



وطبقاً لهذا الرأي لا تستحق الأم أجره إرضاع صغيرها من مطلقها رجعيّاً - في فترة عدة هذا الطلاق - أما في الطلاق البائن فإنها تستحق أجره الإرضاع في فترة العدة منه .

(٢) المعتدة عموماً - في الطلاق الرجعي والباين - لا تستحق أجره إرضاع صغيرها - من مطلقها ما دامت في العدة ، لأن النفقة ثابتة لها بدون أجره الإرضاع . ولذلك لا يفرق أصحاب هذا الرأي بين معتدة الرجعي ومعتدة البائن ، لأن كلا منهما تستحق النفقة على المطلق ، وحيث تستحق النفقة في فترة العدة فلا تستحق أجره إرضاع صغيرها في هذه الفترة . وقد قضى بأن الأم تستحق أجره الإرضاع بعد الطلاق وانقضاء العدة - وتكون على الأب لقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن " أما وقت قيام الزوجية أو العدة . فليس لها أجره إرضاع صغيرها لأن الإرضاع واجب عليها لقوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن " فإذا كانت الآية الأولى عامة تشمل الإنفاق ما قبل العدة وما بعدها ، إلا أن الآية الثانية قيدتها بما قبل انقضاء العدة لأن الله سبحانه وتعالى قيد ذلك بإيجاب رزقها على الأب " وعلى المولود له رزقهن " أما بعد انقضاء العدة ، فيقوم الأجر مقام النفقة التي على الأب للأم .

وخلاصة قول الأحناف في شأن أجره الإرضاع - أن فعل الإرضاع واجب على الأم ومؤنته واجبة على الأب لأن هذه الأجرة من جملة نفقة الولد . ففي حال قيام الزوجية والعدة الأب هو القائم بتلك المؤونة لا بعد البيونة ، فتجب عليه بعدها ، وإن وجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى " لا تضار والدة بولدها " وفي إلزام الأم بإرضاع الصغير مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة ، فساغ لها أخذ الأجرة بعد البيونة لأنها لا تجبر

على الإرضاع قضاء وامتناع الأم عن الإرضاع - مع وفور شفقتها على صغيرها - دليل حاجتها لأجر الإرضاع .

### المعتدة الحاضنة - وأجر حضانتها

الحضانة هي تربية الولد لمن له حق الحضانة . وقد أجمع الفقهاء على أن الحضانة تثبت للأُم ولو كانت كتابية . وهي تثبت لها بعد الفرقة إلا أن تكون مرتدة . وقد استدل الفقهاء على ذلك بقول الله عز وجل " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " والصغير في فترة إرضاعه الأصل فيه أنه مع من ترضعه ، وفي حضانتها . ورسول الإسلام صلى الله عليه وسلم يجيب السائلة عندما قالت " يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني " فقال عليه الصلاة والسلام " أنت أحق به ما لم تتكحى " تتزوجي " لذلك أجمع الفقهاء على أن الزوجين إذ ائترفا ولهما ولد في سن الحضانة فإن الأم أحق به ما لم تتزوج " وقالوا إن الحضانة حق الأم ، وقيل حق الولد والواقع أن في الحضانة حقوق كثيرة - حق الحضانة ، وحق المحضون ، وحق الأب ، وحق الشرع - أي المجتمع - أن يحضن الصغير حتى لا يضيع .

يتعين ملاحظة أن حق الحضانة وإن كان مقرراً للأُم إلا أنها لا تجبر عليه إلا إذا تعينت للحضانة - غير أن هناك رأى بأن الأم تجبر على حضانة الولد ، لأن الحضانة حقه قال تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " والأمر هنا للوجوب ، وهو موجه للوالدات . غير أن علماء التفسير يقولون أن " يرضعن أولادهن " في موضع الخبر ، ومعناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، وجهة الندب لبعضهن ، وهو أيضاً خبر

عن مشروعية الإرضاع ولما كانت مخرجة على الآية الكريمة ، فإن إجبار الأم على الحضانة كأصل عام يكون قائماً على سند من الآية ، ولذلك فإن أصحاب الرأي الذى يرى عدم إجبار الأم على الحضانة إذا قام بها مانع يقبله القاضى يكون هو أكد فى نفقة المسألة ، ويتعين إتباعه - لأن المرأة لا ترفض حضانة صغيرها إلا لأمرين أما أن يكون بها عذر يجعلها تمتنع عن حضانة صغيرها رغماً منها ولذلك تصدق فى اعتذارها . وإما أنها لا عذر لها وترفض حضانة صغيرها ، فهى فى هذه الحالة لا تجبر على حضانة لأنها لا تؤتمن عليه .

هل تستحق الأم - فى فترة عدتها من مطلقها - أجراً على حضانة صغيرها منه ؟ هناك رأى بعدم وجوب أجر حضانة مطلقاً - فى أثناء العدة ، سواء كانت الحاضنة مطلقة رجعيّاً أو بائناً ، لأن العدة أثر من آثار الزواج ، فما دامت العدة باقية فهى موجبة لما أوجبه النكاح من النفقة وغيرها . وقد قضى بأن الأم مسطرة على الحضانة من قبل الشارع فتستحق أجره الحضانة عليه - على الأب - من تاريخ القيام بها بعد انقضاء عدتها .

وهناك رأى يفرق بين المعتدة من طلاق رجعى ، والمعتدة من طلاق بائن ، فالمعتدة الطلاق الرجعى - ما زالت أحكام النكاح بينهما قائمة - فهى زوجة حكماً - ومن ثم لا تستحق أجره حضانة صغيرها فى أثناء عدتها الرجعية . أما المعتدة من طلاق بائن فإنها تستحق أجر الحضانة فى خلال مدة عدتها من مطلقها . ولذلك ورد فى ابن عابدين ، وتستحق الحاضنة أجره الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه .

هذا أقرب إلى الصواب فالطلاق البائن يقطع صلة النكاح ، وليس للمطلق فيه حق على مطلقته فقد أصبحت أجنبية عنه بعد هذا الطلاق ، وعلى هذا

لا تحضن صغيرة منها بدون أجر . أما الزوجة ومن فى حكمها - أى المطلقة رجعيًا ، فالقول بعدم وجوب أجر حضانة لها محمول على قيام الزوجية حكمًا فى فترة العدة من الطلاق الرجعى .

وهناك رأى يوجب أجره الحضانة على المطلق فى أثناء العدة من الطلاق الرجعى والطلاق البائن ؛ ويقول أصحاب هذا الرأى إن وجوب العدة عليها سببه أنها أهل الحضانة ، وأنها حسّت نفسها للحضانة وقامت بها - أى قامت بعمل - وهى فى العدة ، ولذلك تستحق الأجر من تاريخ قيامها بالحضانة بعد الطلاق أى كانت صفته ، والعدة ليست مانعة من استحقاقها الأجر عن عمل قامت به ، هذا بالإضافة إلى أن أجره الحضانة ليست من النفقة - من كل وجه وإنما هى أجره فى مقابل القيام بعمل - هو الحضانة ، فإذا قامت به استحققت الأجر عليه .

رأى فى أجر الرضاع وأجر الحضانة

الخلافاً الذى يقوم حول استحقاق المرضع والحاضنة أجر عن عملها - فى خلال أجل العدة يقوم على أساسين :- أحدهما أن المعتدة تستحق نفقة عدة ومن ثم لا تستحق أجرًا عن إرضاعها للصغير أو حضانتها له . والثانى : أن المطلقة رجعيًا - زوجة حكمًا - بالإضافة إلى استحقاقها على مطلقة نفقة عدة . مما جعلها لا تستحق أجر رضاع أو أجر حضانة .  
الخلافاً السابق محل نظر للأسباب الآتية :-

(١) المعتدة المرضع أو المعتدة الحاضنة - تقوم بعمل لصالح الأب وصغيره معاً ، ومصلحة الصغير على أبيه وفى ماله - أو فى مال الصغير إن كان له مال - هذا العمل الذى تقوم به الأم المرضع أو الحاضنة له طبيعة خاصة بعد وقوع الطلاق - والعدة قصد بها إستبراء الرحم ، والعمل الذى تقوم به المعتدة زائد على معنى العدة والعلة منها ،

بمعنى أن الأم في هذه الحالة تستحق نفقة عدتها لاحتباسها في العدة لحسب  
الله وحق المطلق وإستبراء رحمها في مدة محدودة ، ولو كانت لا ترضع  
أو لا تحضن ، فإذا كانت في العدة ووجب عليها الإرضاع أو الحضانة ،  
فقد وجب أمر جديد خارج عن العلة في وجوب العدة ، هذا الأمر هو عمل  
تؤديه لصالح مطلقها وصغيره ، هذا العمل ليس من مقصود العدة ، فوجب  
الأجر عليه .

هذا ويلاحظ أن الإنفاق في العدة علله الفقهاء بأن المعتدة محبوسة لإستبراء  
رحمها ، وليس لأداء عمل آخر . وقيام الزوجية حكماً في حالة الطلاق  
الرجعي قصد به أمران أحدهما إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع والثاني  
حبس الزوجة على حق المراجعة وإستبراء الرحم ، ولم يقل أحد أنها من  
أجل الإرضاع أو الحضانة ، بدليل أنها يمكنها أن ترفض الإرضاع وأن  
ترفض الحضانة ، وبذلك يضيع الولد . والزوج المطلق ينفق في العدة  
الرجعية أو البائنة للغرض الذي شرعت العدة من أجله ، وليس من هذا  
الغرض أداء عمل ليس من حقوق العدة .

(٢) أجر الرضاع وأجر الحضانة فيها شبهة النفقة - وليس نفقة من كل  
الوجهة والنفقة بالمعنى الشرعي لها مقصد عند الشارع هو سد حاجة معينة  
، وليس من فقه المسألة أن تسقط النفقة ما عداها - أي تسقط ماله شبهة  
لها ، بمعنى أن المعتدة إذا قامت بعمل تستحق عليه الأجر ، فلا يسقط هذا  
الأجر كون الأب ينفق عليها بسبب آخر هو وجود مطلقته في عدته هو .

(٣) أن الذي يسقط استحقاقه في فترة العدة ، هو النفقة المجمع على كونها  
نفقة حتى يمتنع الجمع بين نفقتين بسبب واحد . أما الجمع بين النفقة وشبه  
النفقة ، فلا تعارض فيه شرعاً لاختلاف المؤثر في كل منهما .

٤) أجل العدة شرعه الله عبادة وتربصاً ، ولم يجعله فترة أداء عمل لصالح المطلق ولا لابنه من مطلقته ، ولذلك إذا قامت - في فترة عدتها - بعمل بلا أجر عليه ، فإننا نلزمها بالتزام ليس له أساس سليم من الشرع قال تعالى " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " .

٥) القول بأن المطلقة رجعيّاً في حكم الزوجة ، وأن لمطلقها أن يراجعها في خلال عدتها منه ، ومن ثم لا تستحق أجر رضاع أو أجر حضانة ، قول لا يسانده حكم شرعي ، فالرجعة قصد بها استدامة الحل - في خلال أجل العدة - وليس استدامة أداء عمل مادي لصالح المطلق وولده بدون أجر عليه .

#### المكان الذي تعتد فيه المرأة

قال الله سبحانه وتعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " فالخطاب - هنا موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لكي يكون حكم الطلاق عاماً ، وليبين للناس ، ولذلك يقول عليه الصلاة والسلام " ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض من الطلاق " فإذا طلق الرجل امرأته ، فيجب عليه أن يتقى الله ولا يخرج مطلقته من مسكن الزوجية ما دامت في العدة ، ولا يجوز لها الخروج لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة .

والفقهاء على أن المطلقة إذا خرجت من مسكن الزوجية أثمت ، ولا تنقطع العدة . والمطلقة رجعيّاً والمطلقة بائنّاً في هذا الحكم سواء ، فقد أضاف الله البيوت إلى المطلقات فقال تعالى " ولا تخرجوهن من بيوتهن " بالإضافة

في الآية إضافة إسكان وليست إضافة تملك المسكن ، مما مفاده أن  
إسكانها في فترة العدة حق على المطلق .

والله سبحانه وتعالى يقول " ولا يخرجن " هذا يقتضى أن الإقامة في مسكن  
الزوجية حق على المطلقة . والخطاب إلى المطلق ، ما دامت مطلقته في  
عدته ، فقد روى عن جابر بن عبد الله أنه قال " طلقت خالتي ، فأرادت أن  
تجد نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج " فأنت النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال لها " بلى فجدى نخلك ، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلني معروفاً "  
بهذا الحديث استدل الأئمة - مالك والشافعي وأحمد بن حنبل - لقولهم إن  
المعدنة تخرج بالنهار في قضاء حوائجها وتلتزم منزلها بالليل " ولكنهم  
اختلفوا فقال مالك يكون لها ذلك في الطلاق الرجعي أو البائن . أما  
الشافعي فعنده أن المطلقة رجعياً لا تخرج من البيت ليلاً ولا نهار إلا  
لضرورة ، أما المبتونة — أي المطلقة بانناً - فإنها لا تخرج نهاراً .

يرى أبو حنيفة أن المطلقة لا تخرج من بيت العدة لا ليلاً ولا نهاراً حتى  
تتقضى عدتها لقوله تعالى " ولا تخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة "  
والفاحشة هنا خروجها من بيت العدة . وقيل الفاحشة أن ترتكب الزنا  
فتخرج لإقامة الحد عليها . وبهذا أخذ أبو يوسف من الأحناف . وقيل  
الفاحشة هي النشوز ، وأن تكون بذينة اللسان تتناول على غيرها من أهل  
زوجها .

الامتناع من الخروج من بيت العدة ، مؤقت بالعدة وأجل العدة ، وينتهي  
هذا الامتناع بمضى أجل العدة .

هذا ويلاحظ أن الأمر بعدم الخروج موجه للأزواج ، وأن الله نسب البيوت  
إلى النساء " ولا تخرجوهن من بيوتهن " مما مفاده يا أيها الرجل لا  
تخرجوا النساء المطلقات من بيت الزوجية الذين طلقن فيه ، فالبيت في

فترة العدة بيتهن ، ومقتضى هذا أن الله لم يجعل الاعتداد في بيت العدة حبساً ، وإنما جعل بقاءهن في بيوتهن بما لهن من حقوق على هذه البيوت ما دمن لم يخرجن عن حدود الله وشرعه - إلا أن يأتي بفاحشة مبينة ، فمن أراد إخراج معتدته من بيت العدة عليه أن يقيم الدليل على أنها أتت بفاحشة ، ثم بعد ذلك يقول الله " ومن لم يتق الله فقد تعد حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه . ومؤدى هذا أن الاعتداد في مسكن الزوجية حق للمطلقة في فترة عدتها من مطلقها ، وهذا الحق لا يكون فرضاً عليها إذا تعذر التوفيق بين هذا الحق وحسن الإقامة فيه ، ولذلك يصرف الفقهاء هذا الحق إلى بديلة وهو أجر مسكن العدة - وهذا الأجر يدخل في نفقتها على مطلقها .

#### المتوفى عنها زوجها وبيت العدة

يقول الفقهاء إن المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج من بيت العدة نهائياً لقضاء حوائجها ولكنها لا تبيت في غير منزلها . فقد روى أن فريضة بنت مالك بن أبي سنان - أخت أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد وفاة زوجها تستأذنه أن تعتد في بني خدره . فقال رسول الله " أمكثي في بيتك حتى تنقضى عدتك " وعن علقمة رضى الله عنه أن اللاتى توفى عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود رضى الله عنه الوحشة فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار ولا يبتن في غير منازلهن .

المستفاد من الروايتين السابقتين عدة أمور :

(١) أن النساء كن يعرض ما لهن وما عليهن ، فالمرأة عرفت أن عليها أن تعتد في بيت الزوجية ولا تخرج عن هذا الحد إلا إذا استأذنت رسول الله ، وقد خرجت من بيت العدة لاستئذانه .



(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة بسبب خروجها من بيت العدة وإنما سمع سؤالها وأجابها أن تمكث في بيتها حتى تنقضى عدتها ، ولم يقل لها يحرم عليك الخروج خلال العدة ، ولم يمنعها من الخروج ليلاً أو نهاراً .

(٣) أن الرأي بعد حديث الرسول هو إجازة التزاور للمعتدات ، أى إجازة الخروج من بيت العدة ، ولم تحدد الفتوى عدد الزيارات وإنما طلبت من المرأة المعتدة أن تبيت في منزل .

(٤) إن فتوى ابن مسعود نسبت البيت إلى المعتدة " منازلهن " لأن هذه النسبة قصد بها منازلهن إقامة في فترة العدة ، وليست منازلهن ملكاً .

(٥) لم يغضب رسول الله من المرأة إذ خرجت من بيت عدتها ، ولم يرد في حديثه لها - لماذا خرجت ، مما مؤداه أن الخروج لا حرج فيه .

(٦) الإقامة في بيت العدة - طلب من الله ، وفيه حقه ، وحق الشرع يسقط بالعدر ، هذا فضلاً عن الشارع لا يطلب من المعتدة إلا في حدود طاقتها ، فهي مفارقة للزوج بالطلاق أو الوفاة - فهي محنتها بسبب الفرقة ، ولا شك أن الشارع بعد ذلك لا يفرض عليها حبساً في بيت الزوج المفارق ، وإنما ترك لها الخيار - أن هي أرادت - ولذلك يقول الله للزوج المطلق ولأهل من فارقها بالموت " ولا تخرجوهن " .

والقضاء على أن المرأة إذا طلقت - وهي بعيدة عن البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى عادت إليه فوراً ، ولا تخرج منه إلا لعذر من الأعذار التي نص عليها الفقهاء ، وقد بين ابن عابدين المراد ببيت العدة ، أنه ما يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، سواء أكان مملوكاً للزوج أو لغيره لقوله تعالى " ولا يخرجن من بيوتهن " والبيت في الآية مضاف إلى المعتدة ، وهو البيت الذى تسكنه ، ولهذا إذا كانت المرأة فى

زيادة نويها ، وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزل الزوجية فتعتد فيه . وقضى بأن حق المطلقة البائنة أن تعتد في المنزل كان مضافاً إليها بالسكنى حال قيام الزوجية بينهما ، وإنما أوجب الشرع مبالغة في صيانة بناء الأسرة من أن تعصف بها الأهواء ، وأملاً في رأب صدعه ، وتذكيرها ماضياً قد يكون فيه من السعادة ما يدعوها إلى استعادة هوائهما ، وما أفضى به كل منهما لشريك حياته ، فإن لم يكن شئ من هذه الرغبة اطمأن الزوج المطلق إلى حرثه أن يسقيه من ليس يأبى عذرتيه ، ففترة الاعتداد في نظر الشارع الحكيم مكملية للحياة الزوجية .

لم يذكر الفقهاء الإعذار المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزوجية على سبيل الحصر ، حتى لا يقيدوا المعتدة بقيود محددة ، وإنما ضربوا أمثلة لها ليتعرف منها مقدار الضرورة المبيحة للاعتداد في غير مسكن الزوجية . وقالوا إن حق الشارع إذا لم يمكن بذاته ، وأمكن ببدله ، مما هو مساو له في القيمة ، وجب المصير إليه - أي إلى هذا البديل - ويكون ذلك بتقدير القيمة بدلاً من الأصل .

ومن الأمثلة التي قال بها الفقهاء - تهدم المنزل - أو دخول أنيس فيه ، أو كانت المطلقة وقت طلاقها أو وفاة زوجها في مكان بعيد عن منزل الزوجية ، ويكون رجوعها إليه فيه ضرر بها .

وقد ساير القضاء ظروف الزمن ومقتضيات الحال ، فقضى بأن اعتداد البائنة بينونة كبرى بإسكانها في بيت الزوجية يحتاج إلى شروط لا يمكن توافرها الآن من اتخاذ سترة بين المطلق ومطلقاته ، أو إعداد امرأة أمينة ثقة تحول بينهما ، فإن فساد الزمن أصبح لا يمكن معه التحرز .

يرى الحنابلة أن المرأة إذا توفى عنها زوجها عليها أن تنبت في منزلها الذي وجبت عليها العدة وهي ساكنة فيه - إذا أمكنها ذلك - فقد صح

عندهم ما روى عن فريضة بنت مالك بن سيان أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن زوجها خرج في طلب عبد له فقتل ، فسألت النبي أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم - قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة دعاني - فقال : كيف قالت ؟ فرددت عليه القصة فقال : أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً . فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته وقضى به . وعلى هذا الأساس قال الحنابلة يجب عليها أن تعتد فيه سواء كان ملكاً لزوجها أو كان مؤجراً إذ كان عارية له .

### العدة والإيلاء

الإيلاء لغة اليمين . وشرعاً الحلف على ترك قربان الزوجة . شرطه محلية المرأة بكونها زوجة وقت تنجيز الإيلاء - بمعنى أن تكون زوجة حقيقة أو حكماً وقت الإيلاء ، ومعتدة الرجعي زوجة حكماً ولذلك يصح الإيلاء منها لبقاء الزوجية قائمة حكماً ، إذ يتناولها قول الله عز وجل " للذين يؤلون من نسائهم " ولذلك يبطل الإيلاء بمضى العدة . المرأة المطلقة طلاقاً باتناً لا يصح الإيلاء منها في عدتها ، لأن شرط الإيلاء محلية المرأة بكونها زوجة ولو حكماً وقت الإيلاء ، والمطلقة باتناً ليست زوجة لا حقيقة ولا حكماً .

\*\*\*

### العدة والنسب

إن الفراش سبب من أسباب إثبات النسب ، قال صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر . وقد اختلف الفقهاء فيما تصير فراشاً ، فقال البعض : الفراش هو عقد الزواج وإن لم يجتمع الزوج بزوجه . وقال

آخرون الفراش هو عقد الزواج بشرط إمكان الوطء فيه . وقال فريق ثالث :  
الفراش هو عقد الزواج بشرط الدخول الحقيقي فلم يكتف هذا الرأي  
بإمكان الوطء وعدمه لأن ذلك أمر مشكوك فيه .

وقد أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بضرورة التلاقى بين الزوجين فنص  
في المادة ١٥ على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى نسب لولد زوجة ثبت  
عدم التلاقى بينهما من حين العقد " .

إذا ثبت الفراش ، فإن له مراتب في نفقة الأحناف وهذه المراتب أربعة  
هي :

(١) فراش ضعيف - هو فراش الأمة ، لا يثبت فيه النسب إلا بالدعوة .  
بمعنى أن النسب في هذا الفراش لا يثبت إلا إذا ادعاه الرجل بإقراره به .  
(٢) فراش متوسط - وهو فراش أم الولد <sup>(١)</sup> ، ويثبت فيه النسب بمجرد  
الولادة ، وبلا دعوة أي بلا إقرار ، ولكن هذا النسب يمكن أن يرد عليه  
النفى - أي يمكن للرجل أن ينفي النسب .

(٣) فراش قوى - وهو فراش المتزوجة ومعتدة الطلاق الرجعي ، إذ يثبت  
نسب المطلقة رجعيًا ما دامت في العدة ، بشرط أن لا تقر بانقضاء عدتها  
في مدة تحتمل ذلك ، لأنها إن أقرت بانقضاء عدتها والمدة تحتمل الانقضاء  
، ثم جاءت بولد لا يثبت نسبه ، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من  
وقت الإقرار بانقضاء العدة - في هذه الحالة يثبت النسب للتيقن بقيام  
الحمل وقت إقرارها . ولذلك اعتبر الفقهاء . أنها في العدة لظهور كذبها  
في إقرارها .

فالنسب يثبت بفراش المتزوجة ، وكذا معتدة الطلاق الرجعي - ولو كانت  
عدتها بالأشهر لإياسها - أي يظن إياسها - لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن

(١) هي الأمة تلد من زوج تزوجها ولو زوجا فاسدا - كوطء بشبهة فولدت فاشترها الزوج لو الواطؤ  
بشبهة .

أيسة . فالأحناف عندهم لا فرق بين المعتدة بالحيض أو المعتدة بالأشهر - في الطلاق البائن والطلاق الرجعي - طالما أنها لم تكرر بانقضاء عدتها . وإذا ثبت بفراش الزوجية أو معتدة الطلاق فلا ينتفى إلا باللعان . وقد قضى بأن المولود الذي يولد على فراش الزوجية الصحيحة - بين زوجين متعاشرين يكون ثابتاً للنسب منهما ، إذا كانت ولادته لسته أشهر فأكثر من تاريخ الزواج ، ولا يكون نفيه عنهما في أى حال ، إلا في حال واحدة هي الملاعنة الشرعية بين هذين الزوجين .

٤) فراش أقوى - وهو فراش معتدة الطلاق البائن . فالولد الذى تلده امرأة معتدة من طلاق بائن يثبت نسبه ، ولا ينتفى فيه النسب أصلاً . وسبب ذلك أن نفيه متوقف على اللعان ، وشرط اللعان قيام الزوجية بين المتلاعنين ، والطلاق البائن ينقض الزوجية حقيقة ، كما ينهيها حكماً ، فلا يصح اللعان . ولذلك يقول الفقهاء إن الفراش يتقوى بالطلاق البائن ، لأن أقوى أنواع الفراش هو فراش المطلقة بانئناً . خلاصة ما تقدم أن معتدة الطلاق الرجعي يثبت نسب ولدها من مطلقها ، ولا يستطيع نفي نسب هذا الولد إلا باللعان ، وسبب ذلك أن الزوجية - حكماً - في فترة العدة من هذا الطلاق قائمة . أما في الطلاق البائن فيثبت نسب ولدها من المطلق ولا ينتفى إلا باللعان ، والطلاق البائن أنى آثار النكاح فلا يصح معه لعان ، ولذلك كان فراش المطلقة رجعياً " قوى " وفراش المطلقة بانئناً " أقوى " . ويقول الكاساني من الأحناف " ولو طلقها طلاقاً رجعياً ثم قذفها يجب اللعان لأن الطلاق الرجعي لا يبطل الزوجية . ولو طلق امرأته بانئناً أو ثلاثاً ثم قذفها بالزنا لا يجب اللعان لعدم الزوجية لبطلانها بالإبانة والثلاث .<sup>١</sup>

وعند الأحناف لا لعان في النكاح الفاسد ، لعدم قيام الزوجية الصحيحة ، لأن النكاح الفاسد عندهم ليس بنكاح حقيقة ، ومن ثم فقد اللعان شرطاً من

شروطه وهو قيام الزوجية الصحيحة بين المتلاعنين . أما الحنابلة والشافعية والمالكية فعندهم يجوز اللعان بنفى نسب الولد في النكاح الفاسد ، وسند هذا الرأي أن ولد هذه المرأة يلحقه نسب الرجل بحكم عقد النكاح وإن كان فاسداً ولذلك كان للزوج أن يلاعن لنفى هذا النسب عنه كما لو كان النكاح صحيحاً . واقتصر هذا الرأي على نفي النسب باللعان وليس على القذف فلا يجوز عندهم في الزواج الفاسد أن يقذف الرجل المرأة ثم يلاعن لأنها ليست زوجة شرعاً ، فإذا قذف وجب عليه الحد .

### ثبوت ولد الصغيرة

المقصود بالصغيرة هنا المراهقة التي لم تر دم الحيض بعد ، لأنها لم تبلغ بالحيض . هذه المرأة إذا طلقت ، فإما أن يكون طلاقها قبل الدخول بها أو بعده . إذا كان طلاق الصغيرة قبل الدخول بها . وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق ، ثبت نسب الولد من المطلق - عند الأحناف - للتيقن من قيام الحمل قبل الطلاق . أما إذا جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر بعد الطلاق لا يثبت النسب ، وسبب ذلك أن هذه المرأة لا عدة عليها لعدم الدخول بها .

أما إذا طلقت الصغيرة بعد الدخول بها ، فإن هي أقرت بانقضاء عدتها بعد ثلاثة أشهر من طلاقها ثبت نسب الولد من المطلق . أما إذ ولدت لستة أشهر فأكثر من وقت إقرارها بانقضاء عدتها لا يثبت نسب الولد من المطلق لانقضاء العدة بإقرارها .

### إثبات نسب ولد المعتدة من وفاة

المعتدة من وفاة إذا ولدت ، وصدقها الورثة ، ثبت نسب الولد من المتوفى ، في حق المقرين من الورثة ، لأن الإرث خالص حقهم ، فيقبل تصديقهم ، ويثبت في حق الناس كافة إذا كان المقرون من الورثة يتم بهم نصاب ،

الشهادة . أما إذا المقر من الورثة واحداً ثبت النسب في حقه دون حق الآخرين .

إذا جحد الورثة نسب الولد فلا يثبت نسبه من المتوفى إلا بحجة تامة . وقد اختلفت في أمر هذه الحجة : فقيل يكفي شهادة القابلة ، وقيل يكفي شهادة رجل واحد - وهو قول ضعيف . وقيل الحجة الكاملة هي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ويكفي في إثبات نسب هذا الولد أن يكون حبل المرأة ظاهراً بأن تأتي به لقل من سنة أشهر من تاريخ الوفاة . وقيل في تعريف ظهور الحبل أن تكون أمارات الحمل بالغة مبلغاً يغلب عليه الظن بكونها حاملاً لكل من شاهدها .

والمرأة المعتدة عدة وفاة إذا قالت لست بحامل ثم قالت بعد ذلك أنا حامل ، فإن القول هنا قولها ، أما إذا قالت بعد أربعة أشهر وعشرة أيام أنا لست بحامل ، ثم قالت أنا حامل لا يقبل قولها إلا أن تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر من موت زوجها ، فيقبل قولها ويبطل إقرارها بانقضاء عدتها .

#### العدة والميراث

المعتدة من طلاق رجعي - إذا مات مطلقها وهي في عدته - أو ماتت هي في عدتها منه فإن الحي منهما يرث الآخر . وسبب ذلك أن الزوجة ترث زوجها ، والزوج يرث زوجته - والمطلقة رجعياً زوجة حكماً ، ولذلك يجوز التوارث بينهما إذا مات أحدهما في خلال أجل العدة الرجعية .

المعتدة من طلاق بائن ، لا يرثها مطلقها إذا ماتت في عدته ، ولا ترثه هي إذا مات وهي في عدتها منه . وسبب ذلك أن الطلاق البائن ينهي الزواج ، ومن ثم لا توارث ، لأن الزوجية هي سبب التوارث بين تزوجين ، والطلاق البائن ينهي الزوجية .

هنالك استثناء أوردته المشرع الوضعي من قاعدة أن المطلقة بئناً لا تترث مطلقها ، هذا الاستثناء خاص بالزوج المريض مريض الموت وطلق زوجته طلاقاً بئناً بغير رضاها ، وفي حال مرضه والمطلقة ما زالت في عدتها منه - هذا طلاق يقع عليها ولكنها تترث مطلقها بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانتهإ إلى وقت موته رغم أن المطلقة بئناً لا تترث لانقطاع العصمة . ويسمى هذا الطلاق طلاق الفار .

المعتدة الحامل - إذا ماتت مطلقها قبل وضع حملها ورثته وإذا وضعت حملها قبل موته فلا ميراث بينهما . الشرط هنا أن تكون هذه المعتدة طلاق رجعي .

المعتدة من وفاة زوجها هي وارثة لأن الزوج مات والزوجية قائمة ولا دخل لعدتها في حقها في الميراث لأنها من أصحاب الفروض .

### نكاح معتدة الغير

أجمع الفقهاء على أن نكاح معتدة الغير - في عدتها - لا يجوز سواء كانت معتدة بالحيض أو بالشهر أو بالحمل . أما إذا تزوج رجل امرأة في عدتها من غيره ودخل بها . فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الزواج . باعتباره تم في عدة الغير .

ويرى الأحناف التفريق بين الرجل والمرأة ، ولها عليه مهر المثل . وإذا انتهت عدتها من الأول - جاز للثاني أن يتزوجها . فقد روى أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف وهي في عدتها من غيره ، فلما بلغ عمر ذلك أرسل إليهما وفرق بينهما وعاقبهما وقال رضى الله عنه " لا ينكحها أبداً وجعل لها الصداق في بيت المال . وقد بلغ الخبر علياً رضى الله عنه فقال : رحم الله أمير المؤمنين ، وما بال الصداق وبيت المال ، إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردها إلى السنة . قيل فما تقول أنت في شأن هذه المرأة



، قال : لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تكمل عدتها من الآخر ثم يكون خاطباً . فبلغ ذلك عمر فقال " يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " .

اتفق المالكية مع الأحناف في رأيهم واشتروا أن لا يكون قد حصل وطء من الزوج الثاني قبل فسخ النكاح بينهما ، وإن حصل شيء من ذلك فقد تأبى التحريم عليه وعلى أصوله وفروعه . وبهذا القول عند المالكية يفرق بين المتناكحين أبداً " واستدل المالكية بما روى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن رجلاً نكح امرأة في عدتها ، فرفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فجلدها وفرق بينهما وقال " لا يتناكحا " أبداً ، وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما يستحل من فرجها . وقال مالك ، قال عمر بن الخطاب " أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ن ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان خاطباً مع الخطاب . وإن دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ن ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً " وقد لقي رأى المالكية في شأن تأييد التحريم اعتراضات أهمها أن الأصل أنه لا تحريم أبداً إلا أن يقوم دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وليس من دليل . أما حديث عمر ، فقد رجع عنه لما أنكره على . أما الشافعية والحنابلة فقد ذهبوا مذهب الأحناف ، وخلصه ذلك .

يرى الحنابلة أن المعتدة إذا تزوجت بغير صاحب العدة فزواجها باطل ويجب التفريق بينهما . ويقصد بالعدة هنا أى عدة لقوله تعالى " ولا تعزموا عقده النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " فالمعتدة ممنوعة من النكاح حفاظاً لحق من هي معتدة من فراقه ، ولذلك فإن نكاحها من غيره في العدة باطل كما لو تزوجت في نكاحه . والتفريق في هذه الحالة قد يكون قبل دخول

الرجل بها وقد يكون بعده فإذا كان زواجها قبل الدخول أتمت عدتها من الزوج المفارق لأن العدة لا تنقطع بعقد الزواج الثاني لأنه باطل ، والمرأة به لا تصير فراشاً ولا تستحق بعده شيئاً .

أما إذا كان الفراق بينهما بعد الدخول فإن عليها أن تكمل عدة المفارق الأول لأن حقه أسبق ولأن وطأه صحيح - ولا تتداخل العدتان لأنهما من رجلين وعليهما بعد ذلك أن تستأنف عدة الثاني .

ويستدل الحنابلة بما روى من أن طلحة كانت تحت رشيد النقي فطلقها فتزوجت في عدتها فضربها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها - الثاني - وفرق بينهما ثم قال أيما امرأة نكحت .

وعند جمهور الفقهاء هذه المرأة لا تحرم على من تزوجها وهي في عدة غيره ، بل يفرق بينهما ويكون له بعد ذلك أن يخطبها مع الخطاب إذا انقضت عدتها ، واحتجوا بما روى عن علي رضي الله عنه من أن لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما - ولا حد عليها - وتكمل عدتها من الزوج الأول ، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ، ثم يخطبها إن شاء الله . وقد علم ابن عمر رضي الله عنه ، لما علم بما قاله علي ، خطب الناس وقال " أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة " .

# الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم .....
٤	عدة النساء .....
٧	تعريف العدة .....
١١	أقسام العدة - وأقسام العتدات .....
١١	مشروعية العدة .....
١٤	الفصل الأول - الدماء التى تنزل على المرأة .....
١٤	أولاً : دم الحيض .....
١٤	أسماء الحيض فى اللغة .....
١٦	سبب الحيض .....
١٩	الحيض آذى .....
٢٣	النساء بالنسبة للدم النازل عليهن .....
٢٣	الحيض والقرء .....
٢٩	شروط دم الحيض .....
٢٩	أقل الحيض وأكثره .....
٣٠	لون دم الحيض .....
٣١	الحيض عند ابن حزم .....
٣٤	حكم الدم الزائد على أقصى مدة الحيض .....
٣٥	الطهر بين الحيضتين .....
٣٧	الطهر الحكى .....
٤٢	هل يتقدم الحيض أجله أو يتأخر عنه .....
٤٧	متى يثبت حكم الدم الذى ينزل على المرأة .....

٤٨	ضبط المرأة لعادتها .....
٤٨	العادة الأصلية - والعادة الجعلية .....
٥٠	هل تنتقل العادة الأصلية إلى عادة جعلية .....
٥٢	هل تنتقض العادة الجعلية بالعادة الأصلية .....
٥٢	هل تجمع المرأة بين عادتها الأصلية والجعلية معاً .....
٥٥	المرأة المبتدأة التي صحت عادتها ، ثم ابنتت بنزول الدم ..
٥٩	استمرار نزول الدم على المرأة .....
٥٩	نزول الدم على المرأة نزولاً غير متصل .....
٦١	انتقال المرأة من عادة إلى أخرى .....
٦٣	المرأة التي تضل عدد أيام عدتها .....
٦٧	حكم المرأة التي ضلت أيام عادتها .....
٧١	تغير أيام الحيض عند المرأة .....
٧٢	خروج المرأة من الحيض .....
٧٤	الطهر من الحيض .....
٧٦	الحيض والطلاق .....
٨٠	الحكمة من طلاق السنة .....
٨٢	طلاق البدعة .....
٨٥	هل يقع الطلاق البدعي .....
٨٦	ثانياً : النفاس .....
٨٨	مدة النفاس .....
٩٠	أول وقت النفاس .....
٩١	حكم الدم الذي ينزل على المرأة إذا سقط حملها .....

الصفحة	الموضوع
٩٣	عدة المرأة النفساء .....
٩٥	هل تستحاض النفساء .....
٩٧	تطبيقات الطهر الذى يتخلل دم النفاس .....
١٠٠	ثالثاً : دم الاستحاضة .....
١٠٠	تعريف الاستحاضة .....
١٠٢	دم الاستحاضة دم فاسد .....
١٠٣	أنواع الدم الفاسد .....
١٠٥	أنواع المستحاضات من النساء .....
١١٦	الفرق بين الحيض والاستحاضة .....
١١٧	ألوان الدم الذى ينزل على المرأة .....
١٢١	تداخل الاستحاضة مع الطهر والحيض .....
١٢٣	المرأة الحامل والاستحاضة .....
١٢٤	أثر الاستحاضة فى العبادة .....
١٢٥	الاستحاضة واستمتاع الزوج بزوجه .....
١٢٧	كيف تطهر المستحاضة .....
١٣٣	تغير دم الحيض وتغير دم الطهر .....
١٣٥	أثر انقطاع دم المستحاضة بعد وضوئها .....
١٣٨	أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .....
١٤٣	حكم الجماع فى الحيض .....
١٤٤	حكم الوطء بعد الطهر من الحيض وقبل الغسل .....
١٤٥	اعتكاف المرأة الحائض فى المسجد .....
١٤٦	مباشرة الزوج زوجته الحائض .....

الصفحة	الموضوع
١٤٩	..... الحائض والنفساء ومس المصحف
١٥٠	..... طالبة العلم الحائض وقراءة القرآن
١٥٠	..... الحائض والنفساء - والطواف
١٥٥	..... الحائض والنفساء - ودخول المسجد
١٥٩	..... غسل المرأة من الحيض
١٦١	..... ذات شخص المرأة الحائض والنفساء - طاهر
١٦٤	..... حكم الدم الذي ينزل على المستحاضة
١٦٤	..... الفرق بين الوضوء لوقت الصلاة والوضوء لأداء الصلاة ..
١٦٦	..... وطء المستحاضة
١٦٧	..... حكم المراهقة إذا رأت الدم
١٦٧	..... حكم رطوبة الفرج
١٦٨	..... تطبيقات على طهر المرأة
١٧٣	..... الفصل الثاني - أنواع العدة
١٧٥	..... الفصل الأول - العدة بالحيض
١٧٦	..... أصل مشروعية العدة
١٧٨	..... الحكمة من العدة
١٧٩	..... أسباب العدة
١٨٢	..... وجوب العدة
١٨٥	..... زواج المرأة في عدة مطلقها
١٨٧	..... من عليه إحصاء العدة
١٨٩	..... الحقوق التي في العدة
١٩٦	..... هل للرجل عدة

الموضوع	الصفحة
العدة بالحيض ثلاث حيضات .....	٢٠٢
دلالة الحيضات الثلاث .....	٢٠٧
شروط عدة المرأة من نوات الحيض .....	٢٠٩
مبدأ العدة عند المرأة التى تحيض .....	٢١٠
مبدأ العدة عند إخفاء الطلاق .....	٢١٣
العدة إذا تزوجت المعتدة بآخر وهى فى عدة غيره .....	٢١٥
موقف القانون المصرى من إخفاء الطلاق .....	٢١٦
انتقال المرأة من عدة إلى أخرى .....	٢٢٠
العدة بالأطهار .....	٢٢٢
انقضاء عدة المرأة .....	٢٢٣
إخبار المرأة بانقضاء عدتها .....	٢٢٦
هل يجوز لغير المطلقة أن يقر بانقضاء عدتها .....	٢٣٣
الانتهاء الحكمى لعدة من تحيض .....	٢٣٣
بعض النسوة فى عدتهن تفصيل .....	٢٣٥
ابتداء العدة فى النكاح الفاسد .....	٢٤٣
الخلوة فى النكاح الفاسد .....	٢٤٥
المرأة المتزوجة إذا وطئت بشبهة .....	٢٤٧
الفصل الثانى - العدة بالأشهر نوعان .....	٢٤٩
النوع الأول - عدة النساء اللاتى لم يحضن .....	٢٥٠
المرأة التى يتست من المحيض .....	٢٥١
المرأة التى لم تحض أصلاً .....	٢٥٢
العدة بالأشهر مقدرة من الشارع .....	٢٥٣

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	تقدير الأشهر في عدة الإياس .....
٢٥٧	المرأة التى ينست من المحيض إذا عاودها الدم .....
٢٥٨	المرأة التى حكم بإياسها ثم رأّت الدم ينزل عليها .....
٢٥٩	فائدة الحكم بالإياس .....
٢٦١	الصغيرة التى لم تبلغ تسعاً تعند بالأشهر .....
٢٦٢	تغير العدة من حيض إلى أشهر .....
٢٦٥	تداخل العدة .....
٢٦٧	حكم جديد .....
٢٧٠	النوع الثانى - عدة الوفاة ودليل وجوبها .....
٢٧١	هل على المطلقة بانئاً عدة وفاة .....
٢٧٢	التعريف بالحداد .....
٢٧٥	خطية المعتدة من وفاة .....
٢٧٨	قدر المشرع عدة المتوفى عنها زوجها .....
٢٧٩	الحكمة فى تقدير عدة المتوفى عنها زوجها .....
٢٨١	بدء عدة الوفاة .....
٢٨٢	عدة المتوفى عنها زوجها وهى حامل .....
٢٨٥	شروط انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل .....
٢٨٨	هل تحيض المرأة الحامل .....
٢٩١	عدة المتوفى عنها زوجها وهى حائل .....
٢٩٢	شروط انقضاء عدة المرأة الحائل .....
٢٩٤	العدة فى النكاح الفاسد .....
٢٩٥	الفرقة فى النكاح الفاسد توجب العدة .....



الموضوع	الصفحة
عدة المرأة الموطوءة بشبهة .....	٢٩٦
عدة المرأة المزني بها .....	٢٩٦
موت الزوج في عدة الطلاق الرجعي .....	٢٩٧
آثار العدة .....	٢٩٩
(١) الطلاق والعدة .....	٢٩٩
(٢) الخلع والعدة .....	٣٠٤
(٣) عدة زوجة المفقود .....	٣١٠
(٤) عدة المرأة من أهل الكتاب .....	٣١٢
(٥) العدة في تطليق القاضى .....	٣١٤
(٦) الخلوة والعدة .....	٣١٦
(٧) خلوة المراهق .....	٣١٨
(٨) ادخال المنى فى الفرج موجب للعدة .....	٣١٩
(٩) إختلاف أزوجين حول العدة .....	٣١٩
(١٠) العدة والرجعة .....	٣٢٢
هل يشترط رضاء المطلقة بالرجعة .....	٣٣٢
حضور المطلقة رجعيًا مجلس المراجعة .....	٣٣٤
إدعاء المطلق مراجعة مطلقته وهى فى العدة .....	٣٣٧
إدعاء المطلق مراجعة مطلقته بعد انقضاء أجل العدة .....	٣٣٨
أثر الرجعة .....	٣٤٠
العدة تعمل عملها فى حق الرجعة .....	٣٤٢
حكم العدة فى طلاق يلى المراجعة .....	٣٤٤
هل الوطاء فى العدة تحصل به رجعه .....	٣٤٥

٣٤٦	حكم وطء المطلقة دون مراجعة إذا ظهر حمل بعد الوطء ..
٣٤٦	المطلقة رجعيًا تنزوج في عدتها .....
٣٤٧	الرجعة وأثرها على مؤخر الصداق .....
٣٤٨	أنواع الرجعة .....
٣٤٨	انقطاع الرجعة .....
٣٥١	الخلوة الصحيحة والرجعة .....
٣٥٢	زواج المطلق رجعيًا بمطلقاته في عدتها منه .....
٣٥٣	زواج المطلق بائنًا من مطلقته وهي في عدتها .....
٣٥٤	عدة المطلقة بائنًا بينونة كبرى .....
٣٥٦	نساء لا تجوز مراجعتهن في عدتهن .....
٣٥٩	تطبيقات في انقضاء العدة .....
٣٦٠	الغسل الذي انتقطع به العدة .....
٣٦٠	خلوة العنين ومن في حكمه .....
٣٦١	ادعاء الدخول والخلوة - أثره على حق الرجعة .....
٣٦٢	العدة والنفقة .....
٣٦٧	معدّات لهن النفقة بعد طلاق القاضى .....
٣٦٨	شروط استحقاق النفقة للمعدّة .....
٣٦٨	الصلح على نفقة العدة .....
٣٦٩	الإبراء من نفقة العدة .....
٣٧٠	الانفاق على معدّة الغير .....
٣٧٣	العدة ومؤخر الصداق .....
٣٧٤	العدة وأجر الرضاع .....

الصفحة	الموضوع
٣٧٧	..... المعتدة الحاضنة وأجر الحضانة
٣٧٩	..... رأى فى أجر الرضاع والحضانة
٣٨١	..... المكان الذى تعتد المرأة فيه
٣٨٣	..... المتوفى عنها زوجها وبيت العدة
٣٨٦	..... العدة والإيلاء
٣٨٦	..... العدة والسب
٣٩٠	..... العدة والميراث
٣٩١	..... نكاح معتدة الغير

